



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب
متيس الطالب
في
حاشية المكاليم

برنا محمد حسين غروي نائيني

جلد ٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منيه الطالب فى حاشيه المكاسب

كاتب:

موسى بن محمد نجفى خوانساري

نشرت فى الطباعة:

المطبعه الحيدريه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	منيه الطالب في حاشيه المكاسب المجلد ٢
١١	اشاره
١١	اشاره
١٢	[القول في الخيارات]
١٢	اشاره
١٢	[مقدمتان]
١٢	[الأولى في معنى الخيار لغه]
١٤	[الثانية ذكر غير واحد تبعا للعلامة في كتبه أن الأصل في البيع للزوم]
٣٠	[القول في أقسام الخيار]
٣٠	[الأول في خيار المجلس]
٣٠	[مسائله لا إشكال في ثبوته للمتبايعين إذا كانا وكيلين في الجمله]
٣٩	[مسائله لو كان العاقد واحدا لنفسه أو غيره ولايه أو وكاله]
٤٠	[مسائله قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار]
٤٠	[منها ينعتق على أحد المتبايعين]
٤٦	[و منها شراء العبد نفسه]
٤٨	[مسائله لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع]
٥٠	[مسائله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]
٥٣	[القول في مسقطات الخيار]
٥٣	[مسائله لا خلاف ظاهر في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد]
٥٣	اشاره
٥٩	[أفرع ذكر العلامة موردا لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس]
٥٩	[مسائله و من المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد]
٥٩	اشاره

- ٦١ ----- [مسأله لو قال أحدهما لصاحبه اختر]
- ٦١ ----- [مسأله من جمله مسقطات الخيار افتراق المتباعين]
- ٦٢ ----- اشاره
- ٦٤ ----- [مسأله لو أكره أحدهما على التفرق]
- ٦٦ ----- [مسأله و من مسقطات هذا الخيار التصرف]
- ٦٦ ----- [الثاني خيار الحيوان]
- ٦٧ ----- اشاره
- ٦٨ ----- [مسأله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري]
- ٧٢ ----- [مسأله لا فرق بين الأمه و غيرها في مده الخيار]
- ٧٢ ----- [مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]
- ٧٥ ----- [مسأله لا إشكال في دخول الليلتين]
- ٧٦ ----- [مسأله يسقط هذا الخيار بأموراً]
- ٧٦ ----- [الثالث التصرف و لا خلاف في إسقاطه في الجمله لهذا الخيار]
- ٨١ ----- [الثالث خيار الشرط]
- ٨١ ----- اشاره
- ٨٣ ----- [مسأله لا فرق بين كون زمان الخيار متصلة بالعقد أو منفصلة]
- ٨٥ ----- [مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]
- ٨٧ ----- [مسأله يصبح جعل الخيار الأجنبي]
- ٩١ ----- [مسأله من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه و يقال له بيع الخيار]
- ٩١ ----- اشاره
- ٩٣ ----- [توضيح المسأله يتحقق بالكلام في أمور]
- ٩٣ ----- [الأمر الثاني الثمن المشروط ردء إنما أن يكون في الذمة و إنما أن يكون معينا]
- ٩٥ ----- [الأمر الثالث قيل أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ]
- ٩٧ ----- [الأمر الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد]
- ١٠٢ ----- [الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري]
- ١٠٩ ----- [الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري]

- ١١١ [الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الشمن]
- ١١٣ [الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ كذا يجوز للمشتري]
- ١١٣ [مسأله لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع]
- ١١٧ [الرابع خيار الغبن]
- ١١٧ اشاره
- ١٢٧ [مسأله يشترط في هذا الخيار أمران]
- ١٢٧ [الأول عدم علم المغبون بالقيمه]
- ١٣٧ [الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا]
- ١٣٩ [بقى هنا شيء]
- ١٣٩ [مسأله ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار أو كاشف عقلى]
- ١٤١ [يسقط هذا الخيار بأمور]
- ١٤١ [أحدها إسقاطه بعد العقد]
- ١٤٥ [الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار فى متن العقد]
- ١٤٦ [الثالث تصرف المغبون]
- ١٤٧ [الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن]
- ١٤٧ اشاره
- ١٤٩ [و أما تصرف الغابن]
- ١٤٩ اشاره
- ١٥٧ [أو لو تصرف الغابن تصرفًا مغيّرا للعين]
- ١٥٩ [و إن كان التغيير بالزيادة]
- ١٦٥ [أو لو كان التغيير بالامتناع]
- ١٦٨ [بقى الكلام في حكم تلف المعوضين]
- ١٧٣ [مسأله الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه ماليه]
- ١٧٣ [مسأله اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي]
- ١٨٧ [القول في خيار التأخير]
- ١٨٧ اشاره

- ١٩٥ [أثم إنه يشترط في هذا الخيار أموراً]
١٩٥ [الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه كصاع من صبره]
١٩٦ [أثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار]
١٩٦ [منها عدم الخيار لأحدهما أو لهما]
١٩٩ [مسألة يسقط هذا الخيار بأمور]
١٩٩ [أحدها إسقاطه بعد الثلاثة]
٢٠١ [الثالث بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة]
٢٠٢ [الرابع أخذ الثمن من المشتري]
٢٠٣ [مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله]
٢٠٣ [مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع]
٢٠٥ [القول في الشروط]
٢٠٥ [الكلام في شروط صحة الشرط]
٢٠٥ [أحدها أن يكون داخلاً تحت قدره المكافىء]
٢٠٧ [الثاني أن يكون الشرط ساعغاً في نفسه]
٢٠٧ [الثالث أن يكون ممماً فيه غرض معتمد به عند العلاء]
٢٠٨ [الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة]
٢٢١ [الشرط الخامس أن لا يكون منافية لمقتضى العقد]
٢٣٨ [الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً]
٢٤٠ [الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا للمحال]
٢٤٣ [الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد]
٢٤٧ [و قد يتواهم هنا شرط تاسع وهو تنجيز الشرط]
٢٤٩ [مسألة في حكم الشرط الصحيح و تفصيله]
٢٤٩ [القسم الأول إذا تعلق الشرط بصفة من صفات المبيع]
٢٥١ [القسم الثالث إذا تعلق الشرط بما هو من قبيل الغاية]
٢٥٦ [القسم الثاني و هو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل]
٢٥٧ [الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي]

- الثالثه في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكّن من الإجبار] ٢٦٣
- [لو تعذر الشرط فليس للمشتري إلا الخيار لعدم دليل على الأرش] ٢٦٣
- [الخامسه لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه] ٢٧١
- [السابعه قد عرفت أن الشرط من حيث هو لا يقتضي عليه التّمن] ٢٧٦
- [القول في حكم الشرط الفاسد] ٢٨٠
- [الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعد] ٢٨٠
- [الكلام في أحكام الخيار] ٢٩٣
- [الخيار موروث بأنواعه] ٢٩٣
- اشاره ٢٩٣
- [بقي الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعا لإرث المال] ٢٩٨
- [مسأله في كيفية استحقاق كل من الورثه الخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزيه] ٣٠٢
- اشاره ٣٠٢
- [افرع إذا اجتمع الورثه كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم] ٣٠٨
- [مسأله لو كان الخيار لأجنبي و مات] ٣١٢
- [مسأله و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف] ٣١٣
- [مسأله هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله] ٣١٤
- اشاره ٣١٤
- [افرع لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار] ٣١٨
- [مسأله من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار] ٣١٩
- اشاره ٣١٩
- [فرغان] ٣٢٥
- [الثاني أنه هل يجوز إجازه العين في زمان الخيار] ٣٢٥
- [مسأله المشهور أن المبيع يملك بالعقد وأثر الخيار ترلزل الملك] ٣٢٨
- [مسأله من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار] ٣٣٦
- [مسأله و من أحكام الخيار أنه لا يجب على المتباعين تسليم العوضين في زمان الخيار] ٣٥٢
- [مسأله قال في القواعد لا يسقط الخيار بتلف العين] ٣٥٤

٣٥٧	[مسأله لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه]
٣٥٨	[القول في القبض]
٣٥٨	[مسأله اختلفوا في ماهيّه القبض في المنقول]
٣٦٠	[الكلام في أحكام القبض]
٣٦٠	اشاره
٣٦٤	[مسأله تلف التمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين]
٣٦٦	[مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]
٣٦٩	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : خوانساری نجفی، موسی، ۱۲۵۴ - ۱۳۲۲.

عنوان قراردادی : المکاسب.شرح

عنوان و نام پدیدآور : منیه الطالب فی حاشیه المکاسب / تالیف موسی النجفی الخوانساری؛ تقریرا لابحاث آیت... محمدحسین الغروی النائینی؛ طبع علی نفقه مکتبه محمدی.

مشخصات نشر : طهران: مطبعه حیدری، ۱۳۷۳ق.= ۱۳۳۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

یادداشت : افست از روی چاپ گراورسازی رشدیه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق . المکاسب -- نقدو تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : نایینی، محمدحسین، ۱۲۳۹-۱۳۱۵.

شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق . المکاسب . شرح

رده بندی کنگره : BP190/1 الف ۸ م ۳۳ ۷۰ ۳۳ ۱۳۳۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : ۳۹۷۶۲۲۰

ص: ۱

اشاره

هذا هو الجزء الثاني من كتاب منه الطالب في حاشيه المكاسب لمؤلفه حجّه الإسلام الحاج الشّيخ موسى النجفي الخوانساري دامت بركاته

[القول في الخيارات]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ أَنْبِيائِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ
أَجْمَعِينَ أَبْدَ الْآَبْدِينَ

[مقدمة]

[الأولى في معنى الخيار لغه]

قوله قدس سره الخيار لغه اسم مصدر من الاختيار إلى آخره

أقول الخيار بمعناه اللغوي يشمل كلّ مورد كان لأحد المتعاقدين أو لغيرهما اختيار في أمر فالاول كملك الزوجين الفسخ بالعيوب والثاني كملك العمه والثالث فسخ العقد على بنت الأخ والأخت وغير ذلك مما كان الشخص مختارا في الفعل والترك وبمعناه الاصطلاحى لا عموم له كذلك بل هو حق ثابت لشخص فى خصوص نقص العقد والعقد وإبرامه

و عرّفه المصنف قدس سره بأنه ملك فسخ العقد و عرّفه المحققون من القدماء بأنه ملك إقرار العقد و إزالته و الحاصل من تعريف المصنف أن أحد طرفى الاختيار وجودى و الآخر عدمى و من تعريف القدماء أن طرفه وجودى و الحق ما اختاره القدماء و قبل تحقيقه ينبغي تمهيد مقدمه قد أشرنا إليها فى كتاب البيع و هي أن العقود بحسب الثبوت على أقسام ثلاثة منها ما يقتضى التزوم ذاتا و منها ما لا يقتضى الجواز كذلك و منها ما لا يقتضى شيئاً منها فما كان من الأول فشرط الخيار فيه ينافي مقتضاه و لا يقبل الفسخ و لا الإقالة و ما كان من الثاني فشرط التزوم ينافي مقتضاه و ما كان من الثالث فلا ينافي كلّ واحد من الشرطين فيه

و أما بحسب الإثبات فقد استكشفنا من الأدلة أن عقد النكاح والضمان من الأول ولذا لا يصحّ فيما جعل خيار الفسخ و لا يقبلان الإقالة و لا ينافي ذلك جواز فسخ النكاح بالعيوب الخاصة و يتخلّف بعض الشروط و جواز فسخ الضمان إذا تبيّن إعسار الصانم مع عدم علم الدائن به لقيام الدليل عليه بالخصوص و استكشفنا منها أن الهبة من الثاني و البيع من الثالث

ثم إذا كان العقد مقتضايا للتزوم أو الجواز بذاته فالالتزام أو الجواز حكمى و لا يقبلان

الإسقاط كما هو الشأن في جميع الأحكام الشرعية سواء ثابته في العقود أم في غيرها فلو التزم العاقد في إنشائه بضد ما اقتضاه العقد كان منافياً لمقتضاه ومخالفاً للكتاب والسنّة ولو التزم بما اقتضاه لما أفاد إلّا التأكيد وأمّا ما لا اقتضاه له فاللزوم أو الجواز حقّ قابل لجعل الخيار فيه وإسقاطه ثم إنّ الالتزام بما اقتضاه ذات العقد من اللزوم أو الجواز أو الالتزام بمضمون المعاوضة في العقد الذي لا يقتضي أحدهما إنّما هو بالدلالة الالتزامية

و توضيح ذلك أنّ ما ينشأ بالعقود إنّما مدلول مطابق وإنّما التزامي إنّما المطابق فهو في البيع نفس تبديل المال بالمال المذى يحصل بالمعاطاه أيضاً وإنّما الالتزامى فهو التعهيد بما أنشأ و الالتزام به و هذا هو العقد و العهد الموثق لا المعنى المطابقى الحاصل بالفعل أيضاً و لذا قلنا في باب المعاطاه بأنّها بيع لا عقد و قلنا بأنّها تفيد الجواز لعدم تحقق ما يوجب اللزوم فيها

ثم إنّ هذه الدلالة الالتزامية ناشئه من بناء العرف و العاده على أنّ من أوجد معنى بالعقد يلزم عليه أن يكون ثابتاً على ما أوجده و بانياً على إنفاذ ما أنشأه و إلّا لم يقدم أحد على المعاملات الخطيره و المعاوضه في الأشياء النفيسه و سيجيء زياذه توضيح لذلك فإذا كان هذا بناؤهم في العقود المعاوضيه و ما يشبهها فكلّ عقد كان اللزوم من مقتضيات ذاته يصير هذا الالتزام مؤكداً له كالنّكاح والضمان و كلّ عقد كان الجواز من مقتضياته كالهبه يخرج عن عموم أوفوا بالعقود بالتفصيص و كلّ عقد لا اقتضاء له يصير بهذه الدلالة ذا اقتضاء كالبيع و قوله عزّ اسمه أوفوا بالعقود ناظر إلى هذه الدلالة لا الدلالة المطابقيه لأنّ وجوب الوفاء في البيع بلحاظ معناه المطابقى إنّما هو لحرمه التصرف في مال الغير لأنّه عقد و عهد موثق

و بعبارة أخرى في المعاوضات العقدية مدلولان المطابقى و هو بيع و الالتزامى و هو عقد و وجوب الوفاء يناسب لحاظ العقدية كما هو صريح الآيه فإذا كان اقتضاء اللزوم من جهه إنشاء العاقد المدلول الالتزامى و التزامه به فلو ثبت الخيار في عقد بأحد الوجوه الثلاثه الآتية يجب تخصيص الآيه الشريفه و يكون حقاً مالكيّاً قابلاً للإسقاط كما أنه يقبل الإقاله للتلازم بينهما إذا كان حقيقياً و كان بمعناه اللغوي الشامل للحكمى أيضاً و لا شبهه أنّ الخيار في المقام إنّما هو بمعناه المصطلح لأنّه لو ثبت الخيار في العقد لأحد إنّما بالشرط كبيع الشرط أو بجعل شرعى كخيار الحيوان و المجلس أو لتختلف شرط ضمنى كالغبن و العيب و نحوهما فمعنى ثبوته أنّ التعهيد بمدلول العقد الذي تعهّد به العاقد على نفسه و قلنا أنه من باب بناء العرف و العاده على أنّ كلّ من عقداً يلزم أن يكون على عقده و يبقى على عهده زمام أمره بيد المعاقد أى لثبوت الخيار ليس هذا الالتزام ملكاً للطرف و ليس كنفس المدلول المطابق الذى هو ملك للطرف و لو مع الخيار فإذا كان مالكاً للالتزام نفسه فله إقراره و إبرامه و له حلّه و نقضه

و بعبارة أخرى ثبوت الخيار لأحد معناه أنّ اختيار المدلول الالتزامى المنشأ من المتعاقدين وضعها و رفعها ييد ذى الخيار فله ردّ ما أرمه على نفسه من إنفاذ العقد فينحلّ العقد و له إبقاء ما التزم به طرفه له فيستقرّ العقد

إذا عرفت هذه المقدمة

ظهر أنَّ كُلَّا من طرفِ الخيار أمر وجوديٍّ وقوامه بملكِ كلاً الالتزامين و العقد الغير الخيارى قوامه بملك التزام الطرف و خروج التزام نفسه عن قدرته و بالإقالة يرد ما خرج و يخرج ما دخل و لذا لو أقالا يرد كُلَّا منهما الالتزام الذي ملكه إلى طرفه و من هنا ذكرُوا أنَّ الخيار يدخل في كُلَّ ما يدخل فيه الإقالة

قوله قدس سره وإنْ أريد منه إلزام العقد و جعله غير قابل لأنْ يفسخ فيه أنَّ مرجعه إلى إسقاط حقِّ الخيار فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار إلى آخره

بعد ما ظهر أنَّ أجود التعريفين تعريف القدماء بأنَّ الخيار ملك إقرار العقد و إزالته ظهر أنَّ مرجع إلزام العقد ليس إلى إسقاط حقِّ الخيار لأنَّ معنى إلزامه إعمال أحد طرفي الخيار و أمَّا إسقاط الحق فهو أمر فوق الخيار فإنَّ الإسقاط إذهب موضوع الحق لا إعماله كما أنَّ الإعراض عن الملك فوق السلطنه و به يذهب موضوع المال و ليس الإعراض من أنحاء السلطنه على المال

و بالجمله ليس إسقاط الحق في قبال حل العقد بل المقابل له الالتزام بالعقد و إنْ كان أثره الإسقاط هذا مضافاً إلى ما سيجيء من المصنف في أحكام الخيار أنَّ الخيار ليس عباره عن ملك فسخ العقد و عدمه لأنَّ نفس عدم الفسخ ليس إعمالاً لأحد طرفيه بل يحتاج إلى أمر وجوديٍّ و هو الرضا بمضمون العقد

[الثانية ذكر غير واحد تبعاً للعلامة في كتبه أنَّ الأصل في البيع اللزوم]

قوله قدس سره ذكر غير واحد تبعاً للعلامة في كتبه أنَّ الأصل في البيع اللزوم إلى آخره

لا- يخفى أنَّ الأصل بمعنى الرِّجحان المستند إلى الغلبه لا يرجع إلى محض إلَّا أنه ممنوع صغرى و كبرى فالمراد منه إما القاعدة المستفاده من العمومات والاستصحاب أو معناه اللغوي بمعنى أنَّ وضع البيع و أساسه على اللزوم و ذلك لما ذكرنا من أنَّ بناء العرف و العاده على التزام كل عاقد بما ينشئه و يشعر بذلك عباره التذكرة من قوله و الغرض تمكّن كُلَّ من المتعاقدين من التصرُّف فيما صار إليه و إنَّما يتم ذلك باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه انتهى

و بالجمله العقد هو العهد الموثق فهو كالبيع المتعارفه بين الرؤساء و التابعين لهم و كالتعهد الحاصل بتصديق كُلَّا منهما يده على يد الآخر فإذا كان هذا بناء العرف و العاده في المعاملات مع عدم ردع الشارع عنه فيصير كُلَّ عقد معاوضي و ما يشبهه كالنکاح متضمناً لهذا البناء و دالاً عليه بالدلالة الالتزامية

نعم لو جعل أحدهما زمام هذا الالتزام نفسه أو جعله الشارع له فيصير ذا خيار حَقّى قابل للإسقاط و لذا عبرنا عن الخيار بملك الالتزام لأنَّه حَقّ لا حكم

قوله قدس سره بقى الكلام في معنى قول العلامة إلى آخره

الأولى أن يقال في توجيهه كلام العلامة أنَّ الخروج عن أصاله اللزوم يتحقق بأمرتين الأولى ملك الالتزام أي الخيار و الثانية

ملك أخذ ضميمه مع مال الطرف عوضا عن ماله

و بعباره أخرى كما أن العقد يقتضى اللزوم كذلك يقتضى أن يكون أحد العوضين فقط عوضا عن الآخر فإذا ثبت الخيار فيه يخرج عن اقتضائه اللزوم و إذا ظهر العيب فيه يخرج عن اقتضائه كون أحد العوضين وحده عوضا عن الآخر لاقتضاء ظهور العيب
الأرض مع العرض

و بالجمله ثبوت العيب أو ظهوره و إن كان سببا للخيار إلا أن الخيار الحاصل به مختلف في التسليخ مع سائر الخيارات لأن أخذ الأرض ليس من باب فسخ العقد في جزء من مدلوله حتى يكون من سنخها و حتى يورد عليه بأنه لا يعتبر في الأرض

كونه جزءاً من الشمن بل هو ملازم لإبقاء العقد على حاله بالنسبة إلى أصل التزامه بالتبديل وإنما يتصرف فيه بأخذ ضميمه مع المعيب مع أنَّ المنشأ كان موضعه نفس المبيع للشمن لا موضعه مع شيء آخر

ثم إنَّه ظهر مما ذكرنا أنَّ الأصل بمعناه اللغوي بل بمعنى الاستصحاب وبمعنى القاعدة المستفاده من العمومات لا يختص بالبيع بل يطرد في كل عقد معاوضى مبناه على اللزوم

قوله قدس سره فمنها قوله تعالى أوفوا بالعُقود إلى آخره

لا- يخفى أنَّه لو كان المجعل بالأصاله هو الحكم التكليفي و كان المجعل المترع هو الوضعى كاللزوم فى المقام يجب أن يكون الحكم التكليفي المستتبع للحكم الوضعى مناسبا له و مجعلولا- على نحو ينزع المطلوب منه فعلى هذا يكون مفاد الآية وجوب الوفاء بالعقد و العمل بما اقتضاه مطلقاً أي في جميع الأزمنه و بالنسبة إلى كل زمان لأنَّ بيركه مقدمات الحكمه يتم إطلاق وجوب الوفاء بالنسبة إلى كلتا الجهات لأنَّه لو كان وجوب الوفاء به في وقت دون وقت و بالنسبة إلى عدم الفسخ لا مع الفسخ يلزم لغويه تشريعه فمفاد هذا الحكم التكليفي هو وجوب الوفاء به في جميع الأزمنه و مع طرفة كل طار كما أنَّ المناسب للفظ الوفاء أن يكون متعلقه المعنى المصدرى أي الإيجادى من العاقد والإصدارى منه لا اسم المصدرى و هو الحاصل من التزامه الذي هو العقد

و بعباره واضحه المناسب لوجوب الوفاء أن يكون متعلقه نفس تعهيده لا ما تعهيد به فيندفع عن المصنف ما أورد عليه المحقق الخراسانى قدس سره في حاشيته على المتن من أنَّ مع الشك في تأثير الفسخ يكون التمسك بالإطلاق من باب التمسك فيما لا يعلم انطباق المطلق عليه و ذلك لأنَّه لو كان متعلق الوفاء هو العقد بمعنى اسم المصدر فمع الشك في تأثير الفسخ يكون تمسكا بالإطلاق فيما لا يعلم أنَّه عقد سيما إذا قلنا إنَّ الفسخ حل العقد من حين العقد

و أمَّا لو كان متعلقه فعل المكلف فإذا كان الوفاء به واجبا و بقاؤه على قوله و إبرامه ما تعهيد به لازما فلازمه بقاء ما تعهيد به و عدم تأثير فسخه و نستكشف منه بقاء عقده كالاستكشاف من عموم أكرم العلماء أنَّ زيداً الذي يحرم إكرامه ليس زيداً العالم

و بعباره أخرى لو كان الفسخ رافعا لموضوع الوفاء و موجبا لذهب التعهيد بالمعنى المصدرى عن صفحه الوجود و عن ظرفه لكان وجوبه مع تحقق الفسخ تمسيكاً بالإطلاق في مورد الشك في المصدق و أمَّا لو كان الفسخ رافعا للعقد فمع الشك في تأثيره يمكن وجوب الالتزام بما التزم به و بهذا البيان يمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى الإطلاق بالنسبة إلى الزمانى بل يكفى إطلاقه في الزمان لأنَّه إذا كان الوفاء بالتعهيد لازما في جميع الأزمان فلازمه عدم تأثير الفسخ

ثم إنَّ لا- إشكال في أنَّ اللزوم المستفاد من الحكم التكليفي ليس تعهيداً صرفاً بل لمناسبه الحكم و الموضوع يعلم أنَّه حق مالكى بل يمكن استفاده كونه حقاً من مقابلة الجمع بالجمع في الآية الشريفه أيضاً فإنَّ كل مكلف إذا كان مكلفاً بالوفاء بعده يستلزم أنَّ لا- يكون الوفاء بوصف الاجتماع مطلوباً على المتعاقدين فعلى هذا يجب على كل واحد الوفاء بما تعهيد به مع وفاء الآخر به فإذا استقال أحدهما الآخر فله الإقاله و لا تحتاج إلى إطلاق أدله الإقاله حتى يقال إنَّ موردها منحصر في استقاله الزلات

و العثرات لا العقود و المعاهدات بل لو كان موردها العقود أيضا لم يعلم جريانها في كل عقد و ذلك لأن وجوب الوفاء لو كان حقا مالكيا فمقتضى

القاعدہ جریان الإقاله فی کل عقد مبناه علی اللزوم لو لا الخيار و يشهد به المعاهدات بين الدول و البيعه التي كانت بين الأئمه عليهم السلام و أصحابهم فإن الحسين ع قال لأصحابه مرارا رفعت بيعتى التي كانت في رقابكم و أنتم في حل مني وبهذه المضامين قال الحسن ع لقيس بن سعد بن عباده لما امتنع عن البيعه مع معاویه لبيعته مع الحسن ع و هذه البيعه وإن لم تكن قابله للحل و ليست كبيعه العشائر مع شيوخهم و رؤسائهم إلا أن الناس حيث كانوا قريب عهد بالجاهليه فعاملوهم عليهم السلام بما ارتکز في أذهانهم

و كيف كان فالعهد و العقد يجب البقاء عليه ما دام الآخر باقيا على عهده لأن كونه حقا مالكيا يقتضى جواز الإقاله لكل منهما فليس وجوب الوفاء من قبيل حرمه بيع العبد المسلم من الكافر تعبيديا غير قابله للرفع ولو مع رضا العبد المسلم وليس وجوبه أيضا كوجوب الصلاه بحيث لا يتربّ على عصيانه غير العقاب بمعنى أنه يحرم عليه الفسخ ولكن لا ينافي تأثيره لأن مقتضى كونه حقا مالكيا أن يكون بمترزله وجوب أداء الدين فمعناه أن الفسخ لا يؤثر و العقد لا ينفسخ به

هذا كله لو كان المجعل الأصلی هو الحكم التکلیفی وأمّا لو كان هو الوضعی كما هو الحق في أمثال اللزوم فإن الملكیه والرقیه والولاـیه واللزوم و نحو ذلك بنفسها قابله للجعل و ليست كالشرطیه والجزئیه والمانعیه التي لا تقبل العمل بالأصاله فدلالة الآیه على المطلوب أظهر لأنها على هذا إمضاء لما عليه العرف و العاده من بنائهم على لزوم الالتزام بما التزموا به فمقتضى هذه الدلالة أن يكون العقد بنفسه بحسب الدلالة اللغظیه موجبا للزوم ترتیب آثار ما التزم العاقد على نفسه فإذا أمضی الشارع هذا البناء إما بالأمر الإرشادي نظير الأوامر في باب الأجزاء و الشرائط أو بأمر مولوى لحق مالکی لا للتعبد الصیرف يصير اللزوم مجعلولا كمجموعیه الولاـیه و الملكیه

و الحق أن المجعل الأصلی هو الوضعی الذي هو منشأ لترتیب آثار الملك من جواز التصرف والتقلّب لأن المجعل الشرعي في المعاملات باجمعها هو إمضاء ما عليه الناس فيها و بناؤهم على جعل الوضعی أولا لا العكس أى لا يجوز البائع للمشتري أولا جواز التصرف فينتزع منه الملكیه بل بناؤهم على أن جواز التصرف من آثار الملكیه و كيف كان فسواء كان اللزوم منترعا أو مجعلولا بالأصاله فهو ليس من مقتضيات العقد في نفسه و عن مفاد لفظ المتعاقدين مدلولا مطابقیا أو التزاما مع قطع النظر عن حكم الشارع حتى يقال إن العمل بالعقد و وجوب الوفاء به هو العمل بما يقتضيه من لزوم أو جواز لأن مقتضاه في نفسه ليس إلا التبديل مطابقه والالتزام بترتيب آثار الملكیه على البيع التزاما الذي أمضاه الشارع بقوله أوفوا بالعقود إما انتزاعا أو أصاله لا لزوم هذا الالتزام أو جوازه

و بالجمله لزوم الالتزام أو كونه باختيار العاقد ليس إلا مستفادا من أدله الخيارات فكل منهما من المجعلات الشرعیه الخارجه عن مقتضيات العقد في نفسه

□
قوله قدس سره و من ذلك يظهر الوجه في دلاله قوله تعالى أحـلـ اللـهـ الـتـبـيـعـ إـلـىـ آـخـرـه

لا يخفى أن حرم الربا التي في هذه الآية جعلت قبلا لحلّيـه البيع إما بمعنى حرمتها التکلیفیه والوضعیه كلیهما و إما خصوص

أحدهما والاستدلال بهذه الآية يتم لو كان المراد منها الأعمّ أو خصوص التكليفيّة وإنّما لو كان المراد منها فساد الربا فبقرine

المقابلة يصير المراد من الحليّه الصّحه لا لِزوم

ثم على فرض أن يكون المراد من الحلّيَّه حليّه جميع التصرّفات إلّا أنَّ مع الشك في ثبوت الحلّيَّه بعد الفسخ لا يمكن التمسِّك بإطلاقها لأنَّه من قبيل التمسِّك بالإطلاق مع الشك في المصداق لأنَّ الفسخ لو كان مؤثراً لكان هنا رافعاً و مزاحماً مع أصل الحلّيَّه و هذا بخلاف نحو أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فإنَّ الفسخ ثمَّه لا يرفع موضوع وجوب الوفاء الذي هو الالتزام بالمعنى المصدري و إنما يرفع العقد الذي هو اسم المصدر

و توضيح ذلك أنّ القيود الراجعة إلى الموضوع يمكن أن يكون الحكم بالنسبة إليها مطلقاً أو مقيداً وأمّا حالات نفس الحكم فلا يمكن أن يكون الحكم بالنسبة إليها مطلقاً أو مقيداً فضلاً عن أن يكون مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى رافعه و طارده و نظير ذلك ملاحظة الأحكام الثابته للأشياء بعنوانينها الأوّلية مع الأحكام الثابتة لها بعنوانينها الثانويّة فإنّ إباحه الماء لها إطلاق بالنسبة إلى اشتراط ترك شربه في ضمن عقد لازم من حيث ذات الاشتراط أي من حيث إنّه فعل من أفعال المكلّف كإطلاقها بالنسبة إلى سائر أفعاله وأمّا من حيث أثره فلا يمكن أن يكون لها إطلاق لأنّ أثر الاشتراط رافعيه الإباحه والإباحه لا إطلاق لها بالنسبة إلى وجودها و عدمها

والسرّ في ذلك أنّ المحكوم ليس ناظراً إلى نفسه فضلاً عن أن يكون مطلقاً بالتنسب إلى حاكمه وفى مقامنا هذا الفسخ لو كان مؤثراً لكان رافعاً للأصل الحالى و لا إطلاق لها بالتنسب إلى رافعها بخلاف تأثير الفسخ فى حل العقد فإنه لا يزاحم وجوب الوفاء ولا موضوعه الذى هو التعقيد وإنما يرفع العقد الحالى من فعل العاقد فيمكن التمسك بإطلاق أوفوا فى رفع هذا الشك

□ وهذا هو السير في تخصيص المصنف هذا الإشكال بأحل الله البيع و أمثاله دون أوفوا بالعقود و بالجملة بعد الفسخ نشك في حليه التصرف كالشك في حليه أكل المال بالتجاره عن تراض فالتمسك بعقد المستنى في هذه الآيه لا يفيد أيضا لرفع الشك عن تأثير الفسخ

قوله قدس سره و منها قوله تعالى و لَا تأكُلوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَى آخِرِهِ

تقرير الاستدلال بعقد المستثنى منه يتوقف بعد الفراغ عن كون المراد من الأكل فيه هو التملّك لا-الازدراد على أن يكون المراد بالباطل هو ما يسمى باطلاقاً عرفاً وأن يكون العرف مع الشك في أن بالفسخ يمكن التملّك أم لا حاكماً بالبطلان

وبعبارة أخرى يتوقف الاستدلال على أمرتين الأول أن يكون نظر العرف متبعاً في تعين المصداق و الثاني أن يكون حاكماً بآن ما لم يعلم كون الفسخ سبباً للتمليك أن يكون التملك باطلاً و كلاهما ممنوعان أمّا الأول فلأنّ نظرهم متبع في تعين المفاهيم لا-المصاديق إلّا أن يكون تعين المصداق راجعاً إلى تعين المفهوم و أمّا الثاني فلعدم حكمهم في مورد الشك في كون شيء سبباً مملاًكاً بعدم كونه مملاًكاً و باطلاً لشّكّهم في السبب فكيف يحكمون بعدم المسبّب

و نظير هذا التقريب للاستدلال استدلال المصنف في أول باب اليعر بأدله المعقود في مورد الشك في الأسباب مع إقراره بأن

الأسماء و عناوين العقود كالبيع و الصّي لح و الـهـبـه إنـما هـى مـوضـعـه لـلـمـسـتـبـيات دون الأـسـبـابـ فـقـالـ و أـمـا وـجـهـ تمـسـكـ العـلـمـاءـ بـإـطـلاـقـ أـدـلـهـ الـبـيعـ وـنـحـوهـ فـلـأـنـ الـخـطـابـاتـ لـمـاـ وـرـدـتـ عـلـىـ طـقـ الـعـرـفـ حـمـلـ لـفـظـ الـبـيعـ وـشـبـهـهـ فـيـ الـخـطـابـاتـ الشـرـعـيـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ

الـصـحـيـحـ

المؤثر عند العرف إلى آخره

و نحن قد استوفينا الكلام في هذا المقام و قلنا إنّه لو كان باب العقود و آثارها من قبيل الأسباب و المسبيات لا باب الإيجاديات بالأدله لما كان وجه للتمسّك بإطلاق ما يرجع إلى إمضاء المسبيات لرفع الشك في تأثير سبب من الأسباب لأنّ كلاً منها يحتاج إلى إمضاء على حده و لا يرجع إمضاء تبديل المال بالمال إلى إمضاء ما كان القبول فيه مقدماً على الإيجاب لعده العرف سبباً فراجع و اغتنم

و بالجمله لا يفيد التمسّك بعقد المستثنى و لا المستثنى منه بوصف الانفراد نعم مجموعة العقددين يفيد المطلوب و ذلك لأنّ المستثنى هنا مستثنى منقطع فإن التجاره عن تراض ليس من الباطل و محکوماً بخلافه بل خارج عنه موضوعاً و حکماً و إخراجه عنه موضوعاً ليس كخروج الحمار عن القوم تکويننا بل نفس الدليل هنا ناظر إلى خروجه فمفادة العقددين أنّ كلّ تملّك ما عدا التجاره عن تراض هو داخل في أكل المال بالباطل فأخذ المال من المنتقل إليه و التملّك عنه بدون رضاه أي التملّك بالفسخ هو التملّك بالباطل

قوله قدس سره و مما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله لا يحلّ إلى آخره

لا- يخفى أنّ تقريب الاستدلال به كتقريبه في الآية المتقدّمه بالنسبة إلى مجموعة العقددين و ذلك لأنّ كون المستثنى مفرغاً لا يصحّ إلا فيما كان المستثنى منه المقدر عاماً فعدم حلّيه جميع أنحاء التقليبات من الأكل الازدرادي و التملّكى إلا مع طيب نفس المالك لا يصحّ إلا أن لا يؤثّر الفسخ

نعم هذا الحكم كالحكم المستفاد من الآية المتقدّمه قبل للتخصيص بأدله الخيار و غيرها فما لم يعلم التخصيص بالفسخ و نحوه يكون العام متبعاً وبالجمله لا- يمكن منع الإطلاق أو العموم بالنسبة إلى أوفوا بالعقود و لا تأكلوا أموالكم يئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض و الخبر الشريف لا يحلّ لدلائلها على أنّ الفسخ لا يؤثر و ليس التمسّك بها من قبيل التمسّك بالعام أو المطلق فيما لا يعلم الانطباق عليه و ذلك لما عرفت أنّ الفسخ لا يرجع إلى ما تعلق به الوفاء في الآية الأولى و ليس أيضاً تجاره عن تراض لأنّ الملك قبل الفسخ داخل في ملك من انتقل إليه فالملك عنه به و التكسب به تكسب لا عن تراض و ليس أيضاً بطيب نفس المالك فلا يحلّ التملّك به فعلى هذا لا وجه للإيراد على جميع الأدله بنهج واحد

قوله قدس سره و منها قوله الناس مسلطون إلى آخره

لا إشكال في أنّ السلطنه التامه على الأموال تقتضي أمرین الأول عدم قصر سلطنه المالك على ماله بأن لا يقدر على البيع و الصیلح و أمثالهما كما إذا كان ماله مرهوناً أو كان هو مفلساً أو سفيهاً الثاني عدم تسلط غيره على إخراج ماله عن ملكه كما إذا كان لغيره حق الخيار أو دين يحكم الحكم بجواز المقاشه منه فإذا اقتضى السلطنه عدم تسلط الغير إلا لحق أو حكم فيقتضي عدم تأثير الفسخ من غيره بلا حق و لذا لا يجوز للمقرض إرجاع العين من ملك المقرض لمنفاته للسلطنه التامه للمقرض على ماله فعلى هذا لو قلنا بأنّ ملك الفسخ والإقرار متعلق بالعين فمع الشك فيه يصحّ التمسّك بإطلاق الناس مسلطون على عدم

تأثير الفسخ لأنّ الفسخ ينافي عدم تسلّط غير المالك على مال المالك

و أمّا لو قلنا بأنّ الفسخ يتعلّق بالعقد بمعنى أنّ الخيار يبطل التبديل الواقع من العاقدين من دون إرجاعه العين و رجوع العين إنّما هو أمر قهري يحصل بحلّ العقد ففي مورد الشّك لا يمكن التمسّك بالإطلاق لأنّ الفسخ لا يرجع إلى تصرّف غير مالك العين فيها

و بالجملة لو قلنا

بأن الخيار متعلق بالعين فلازمه أن من عليه الخيار لا يتمكّن من التصرف فيها لمنافاته لتعلق حقّ الغير بها و لازمه أيضاً عدم نفوذ الفسخ ممّن لم يعلم ثبوت الخيار له و أمّا لو قلنا بأنّه متعلق بالعقد فلازمه جواز تصرف من عليه الخيار و عدم صحة التمسّك بإطلاق الناس مسلطون

قوله قدس سره و منها الأخبار المستفيضه إلى آخره

لـ- يخفى أن المناقشة في هذه الأدلة بـأن دلالتها على وجوب البيع و أنه لا خيار لهما بعد الرضا إنما هو بـلحاظ ما يقتضيه نفس البيع لــ لأمورعارضه أحيانا من غبن و عيب و لأجل هذا لا يكون أدله سائر الخيارات مخصوصه لها كما في حاشيه المحقق الخراسانى قدس سره غير صحيحه فإن نفس أدله سائر الخيارات تدل على التخصيص و أن وجوب البيع الحالى بالافتراق مثلا إنما هو فى غير الحيوان كصحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط فى الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري و قلت ما الشرط فى غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا و هكذا الصيحة المحكىه عن قرب الأسنان

و بالجملة فالمناقشة في الأدلة من دأب المصنفين و هم بقصد بيان الاحتمال و لو كان على خلاف الظاهر لتوسيعه أذهان
المحضيين و إلما فدلالة هذه الأخبار على اللزوم في خصوص البيع ممّا لا تنكر كما أن دلاله غير آية أوفوا بالعقود على أصالته
اللزوم في العقود المعاوضية كذلك و دلاله أوفوا على أصالته اللزوم في مطلق العقود و لو كان العهد الذي بين الله تعالى و عباده
أضا كذلك

قو له قدس سره وقد عرفت أن ذلك مقتضي الاستصحاب أنشأ إلى آخره

لا۔ يخفى أن العقود على ثلاثة أقسام الأول العقود الإذتية كالعاريه و الوديعه و الوکاله و المضاربه التي قوامها بالإذن من المالك التي يكفي فيها كل لفظ أو فعل كاشف عن الرضا منه و لا إشكال في أن مقتضاهما أن مع فسخ المالك ينتفي رضاه بالتصريف فيرتفع ما هو قوامها فلا يجري فيها الاستصحاب بل في الحقيقة هذه الأقسام خارجه من باب العقود بالخصوص وإنما تسمى عقدا لاعتبار رضا الطرفين و إلا فهو ليست إلا تسليطا على التصرف

نعم لو اشترط عدم الفسخ في ضمن عقد آخر فهى تابعه لذلك العقد و أمّا لو اشترط عدمه فى نفس هذا العقد كما لو وكله وشرط عدم عزله فلا يفيد هذا الشرط لأن كل ما بالغير لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات و نفس الوكاله لو كانت جائزه فالشرط في ضمنها مثلها

و الثاني العقود التجيزية كالبيع والصلح وأمثالهما ولا إشكال أن مقتضى الاستصحاب بقاء أثر ما أنشأ بالعقد فيتوجب نتيجة اللزوم و المناقشه فيه بمعارضه باستصحاب بقاء علاقه المالك الأول المقتضى لتأثير فسخه في استرجاع المال إلى ملكه و حكومته على استصحاب ما يتبع اللزوم لأن الشك في اللزوم والجواز ناش عن الشك في بقاء علاقه المالك الأول من نوعه جدا لأن علاقة المالك إن أريد بها العلاقة التي بها يقدر على فسخ العقد و حله بناء على أن الخيار راجع إلى ذلك فيه عدم تحقق

المستصحب قبل العقد و عدم تيقنه بل نقطع بعدهه لأنّه قبل البيع لا عقد حتّى يمكن لبائعه مثلاً حلّه و أمّا حين البيع فتحقق هذا الحقّ له أولاً الكلام

و إن أريد بها علاقه بها يقدر على إرجاع العين في ملكه فهي مستحيله الاجتماع مع الملك أى قبل البيع ليست هذه العلاقة له لأن كون

الإنسان مالكا لإرجاع العين التي في ملكه إلى ملكه ليس له معنى محصل قبل البيع نقطع بعدم المستصحب أيضاً وأما بعده فإنه وإن أمكن ثبوت هذا الحق أي إرجاع العين إلى ملكه يجعل شرعياً أو مالكي له إلا أن المفروض أن الشك فيه والأصل عدم حدوثه

و إن أريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع فيه أن الشك في بقائها بعد التفرق حيث إنه إما لاحتمال ثبوت خيار آخر له مع خيار المجلس و إما لتبدل هذا الخيار إلى خيار آخر فهو من الاستصحاب المقارن أو التبدلي من القسم الثالث الذي لا نقول بجريانه إلا أن يكون نحو وجود المستصحب وجودا تبدليا كالحركه و ذلك لأن الصحة التي كانت في المجلس مقطوع الارتفاع و الحصه الأخرى مشكوك الحدوث من أول الأمر و نفس مفهوم الكل لا وجود له إلا في ضمن أحد الفردین وليس من قبيل

و بالجمله مع عموم الأخبار بأن مع الافتراق ينقطع الخيار لا- معنى لاستصحاب بقاء خيار المجلس و الخيار الآخر مشكوك
الحدوث ثم من هذا البيان ظهر أنه يمكن أن يكون وجه التأمل في قوله فتأمل هذا الذى ذكرنا يعني أن التمسك بالأخبار إنما
هو لبيان ارتفاع خيار المجلس لا- لإثبات اللزوم بالأخبار حتى يقال إن الكلام في استصحاب اللزوم إنما هو مع الإغماض عن
العموم إذ مع فرض وجوده لا وجده للتمسک باستصحاب الملكية

ويٌنبع اللّزوم سليماً عن الحاكم بالجملة التمهيّك بالأخبار إنّما هو لبيان أنّ علاقه المالك الحاصله له في المجلس ارتفعت بالتفّرق عنه فييقى استصحاب ما

قوله قدس سره نعم هو حسن في خصوص المسابقه إلى آخره

هذا هو القسم الثالث من العقود و هي العقود التعليقية كالمسابقه و المراهات و المساقاه و الجعاله و أمثالها و لا إشكال فى جريان الاستصحاب فى هذه العقود أيضا لأنها وإن لم تتضمن تمليكا أو تسليطا فعلا. إلّا أنها بعد حصول المعلق عليه فيها يحصل الملكية فأنشأ التمليك على تقدير السبق مقتضى لاختصاص السبق بالسابق فإذا شك في ارتفاع هذا الأثر عن العقد لفسخ أحد المتعاقدين فالأصل بقاوه بل المسلم من حججه الاستصحاب التعليقي هذا القسم منه و ما يشبهه من استصحاب عدم الفسخ

و بالجمله التكليف المنشأ على الموضوع المقدر وجوده كالحجّ على المستطيع لو شكّ في ارتفاعه عن موضوعه فالاصل بقاوئه كما أنّ الملكيّة المنشأ على تقدير كالرّمي والسبّيق لو شكّ في ارتفاعها بالفسخ فالاصل بقاوئها و العجب من المصنف قدس سره آنه مع تحقق أحد جزأى موضوع الحكم كالعصير العنبى كيف أجرى استصحاب حكمه مع عدم تحقق جزئه الآخر و فى المقام مع آنه إنشاء تكليف أو وضع على موضوع مقدّر وجوده لم يجر فيه الاستصحاب مع آنّ حقيقة الملائمته بين تحقق الموضوع و الحكم ثابته فى المقام فهى قابلة للاستصحاب لا مثل حكم العصير العنبى وقد استوفينا الكلام فيه فى الاستصحاب

قوله قدس سره بل يرجع في أثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل إلى آخره

لا يخفى أنّ منشأ الشك في اللزوم والجواز تاره لشبهه حكميّه وأخرى لشبهه خارجيّه فإن كان للأول فحيث إنّه لا أصل يثبت التّسبّب فيجري الأصل ويقال الأصل بقاء أثر العقد ملكاً كان كالبائع أو حقّاً كالرّهن ولو كان للثّانِي فقد يكون هنا أصل موضوعي يثبت اللزوم والجواز وقد لا يكون فالأول كما إذا علم بأنّ العقد الصّادر بيع وشكّ في جعل الخيار فالأصل عدم

جعله فيثبت اللزوم أو علم بأن الصادر هبه و شك في جعل الثواب أو قصد القربه فالاصل عدمهما فيثبت الجواز و الثاني كما لو اشتبه العقد الصادر بين البيع و الهبه أو الإجاره و العاريه أو القرض و الوديعه

ثم الاشتباه تاره مع بقاء العين و أخرى مع فساده و على التقادير فقد يكون الاشتباه في مورد التراغف كما لو كان التزاع بين المتعاقدين و أخرى في غير مورده كما بين وارثهما أو بين أحدهما و وارث الآخر بمعنى أن يدعى أحدهما عدم العلم فلو كان العقد صحيحا و كان الاشتباه في مورد التراغف أى كان أحد المتعاقدين و هو من انتقل عنه العين يدعى الهبه و الآخر البيع و العين باقيه في يد من ادعى البيع فلو قلنا بالتحالف فيرجع العين إلى مالكه الأصلي و لو لم نقل و فسخ مدعى الهبه فحيث إن يشك في تأثير الفسخ فمقتضى الأصل بقاء أثر العقد إلا أنه يعلم إجمالا إما بخروج العين عن ملك من انتقلت إليه و إما بثبوت العوض عليه

و حيث إن مدعى الهبه يدعى عدم استحقاقه العوض فيجب الصريح بينهما و لو كان التزاع بالعكس أى المالك الأصلي يدعى البيع و الآخر الهبه أى كان نزاعهما في ثبوت اشتغال ذمه من انتقل إليه العين بالعوض و عدمه مع اعتراف المالك الأصلي بعدم استحقاقه الفسخ فالاصل براءه ذمه مدعى الهبه عن العوض

و لو كان الاشتباه في غير مورد التراغف أى لا يدعى أحدهما أو كلاهما العلم بالواقع فمقتضى استصحاب أثر العقد هو اللزوم و مقتضى أصاله البراءه هو عدم اشتغال ذمه من بيده العين عن العوض إلا أنه يعلم إجمالا بأنه لو فسخ طرفه فإنما يجب عليه رد العين أو العوض فلا يفيده أصل البراءه و يجب الصريح بينهما لأن الطرف أيضا يعلم بعدم استحقاقه إما العين و إما العوض و لو لم يكن العين باقيه في هاتين الصورتين ففي الصوره الأولى لو ادعى المالك الأصلي البيع حتى يستحق العوض فالاصل براءه ذمه من تلف عنده العين و لو ادعى الهبه و ثبت الفسخ في حال بقاء العين و ادعى ممالته الآخر في رد العين فالحكم كما في مورد بقاء العين إلا أن هنا يعلم تفصيلا ببقاء العوض في ذمه من تلف عنده العين إما المسمى على ما ادعاه من البيع و إما المثل أو القيمه لعدم رد عين مال الغير مع تسليميه المماطله

و في الصوره الثانية الأصل براءه ذمه عن العوض إلا أن يقال في جميع الأقسام أن مقتضى أصاله الاحترام في الأموال أن مدعى براءه الذمه يجب أن يثبت مدعاه و إلا نفس المال بطبيعته يتضمن أن لا يخرج عن ملك مالكه بلا عوض و لا يبعد أن يكون منشأ اختيار المشهور الضمان في مورد الاشتباه العقد الصحيح بين القرض و الوديعه و بين الإجاره و العاريه بالنسبة إلى المنافع و بين البيع و الهبه هو أصاله الاحترام فتدبر

هذا مع أنه دل نص خاص على الضمان في مثل هذه الموارد و هو ما عن أبي الحسن عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعه و قال الآخر إنما كانت لي عليك قرضا فقال عالم لازم له إلا أن يقيم البيته أنها كانت وديعه

و أمما لو كان العقد فاسدا ففي صوره بقاء العين يجب ردّها إلى مالكيها أو إلى ورثته و في صوره التلف يجب رد عوضها إلى

مالكها أو ورثته لأنّ موجب الضمان و هو اليد قد تحقق و رافعه و هو إقدام المالك على المجانية غير معلوم فيستحق و يحكم بالضمان لأنّ الموضوع للضمان و هو المركب من اليد و عدم تتحقق رافعه محرز بالوجдан و الأصل و ليس إقدام المالك على

المجاتيئه من مفاذ كان الناقصه لليد حتّى يقال إنّ عدم إقدامه من مفاذ ليس الناقصه فليس له حاله سابقه لأنّه لم تتحقق فى زمان يد تتصف بعدم إقدام صاحبها على المجاتيئه و ذلك لأنّ رافع الصّمآن ليس من نعت اليد بل هو من صفات ذى اليد كما هو الشأن فى كلّ عرض بالنسبة إلى محله و إنما بالنسبة إلى عرض آخر أو جوهر فهما متباینان ولذا يكفى فى تتحققه تتحققه قبل تسليط المالك على ماله أو بعده كما يكفى تتحققه معه فإذا تحقق يد فى الأمس و إقدام على المجاتيئه فى اليوم يكفى لرفع الصّمآن و على هذا ففى مورد الشك فى الإقدام على المجاتيئه يحرز عدمه بالعدم المحمول

ثم لا- يخفى أنه بناء على ما ذكرنا فى تحقيق قاعده ما يضمن و ما لا يضمن من أنّ الإقدام على الضمان ليس دليلاً مستقلّاً للصّمآن ظهر ما فى كلام المصنف فى قوله قدس سره و إن كان المستنددخوله فى ضمان العين إلى آخره كما أنه لا يخفى ما فى قوله أو لو قلنا بأنّ خروج الهبه من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه لأنّ الهبه خارجه عن عموم أوفوا بالعقد و مثله لا عن عموم على اليد ما أخذت لأنّ عمومه غير ناظر إلى العقود

ثم إنّه لا إشكال فى أنّ الرجوع فى أثر كلّ عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إنما يتمّ فيما لو كان العقد المختلف فيه له أثر غير أثر ما يدعى الآخر من العوض و نحوه و أمّا لو كان المالك الأصلى يدعى الهبه و الآخر الصّمائح المجانى و قلنا بأنّ الصّمائح عقد لازم مستقلّ فمقتضى استصحاب التزوم عدم تأثير فسخ مدعى الهبه

[القول في أقسام الخيار]

[الأول في خيار المجلس]

[مسئله لا إشكال في ثبوته للمتبایعين إذا كانا وكيلين في الجمله]

قوله قدس سره والأولى أن يقال إنّ الوكيل إنّ كان وكيلاً في مجرد إجراء العقد فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما إلى آخره

لا- يخفى أنّ الوجوه التي ذكرها المصنف ره تبعاً للمحقّقين تامة لا- إشكال فيها أمّا الانصراف فمنشئه أنّ الوكيل في إجراء الصّيغة بمنزله الآله و كأنّه لسان الموكل فنسبة البيع إليه في الحقيقة نسبة مجازيّه و ذلك لأنّه و إن كان مختاراً في إنشاء عنوان البيع إلّا أنّ مبادى اختيار اسم المصدر غير قائم به و أمّا كون مفاذ أدلة الخيار عدم ثبوته لمجرى الصّيغة فوجده ما يستفاد من مناسبه الحكم و الموضوع من أنّ المحمول الذي رتب على البيع هو المحمول في الرتبة الثانية من الحمل

و توضيح ذلك أنّ محمولات الموضوعات مختلفه بعد اتفاقها في تحرّك عقد وضع موضوعاتها عنها فمثل حمل الموجود على ماهيه يكون الموضوع في الماهيه المعرّاه عن الوجود و العدم و مثل حمل كاتب على زيد الموضوع فيه ما يكون مفروغ الموجوديه و مثل حمل تحرّك الأصابع عليه الموضوع هو الموجود الكاتب و بهذه المناسبه يختلف الموضوع في باب الاستصحاب لفرق العرف بين موارده فلا بدّ أن يلاحظ أنّ العناوين المأخذوه في الموضوعات بل هي من قبيل العلل كالتغير لعرض النجاسه على الماء أو من قبيل الوسائل في العروض أي الموضوع هذا المعنون بالعنوان كالمجتهد الذي هو موضوع

لجواز التقليد و تمييز هذين الأمرين بنظر العرف و لذا بعد زوال التغيير يقولون بأنّ الموضوع باق بخلاف زوال الاجتهاد

ففي المقام الذي أخذ موضوعاً للخيار أخذ بعد مفروغاته مالكيته للتراكم الطرف المقابل أي بعد كونه قادراً على الإقالة و ردّ
التراكم طرف المقابل قادرًا على إعمال التراكم نفسه بإبقائه أو إعدامه

و بعبارة واضحة مفاد أدله الخيار إثبات حقّ و سلطنه لكلّ من المتعاقددين في نقض ما التزم به و إبرامه بعد الفراغ عن سلطنته
على الإقالة و ردّ

ما التزم الآخر به ولا شبهه أنّ مجرى الصيغة لا يملك التزام الآخر و ليس له الإقالة حتى يثبت له بأدله الخيار ملك كلام التزامين

ويجب أن يحمل مراد المصنف من المنتقل عنه وإليه على الالتزام لا العين حتى يقال إنّ حق الخيار لا تعلق له بما انتقل عنه أو على ما سيجيء توضيحه وأما الدليل الثالث أى اتحاد السياق فأمره أظهر من أن يخفي على أحد فإن قوله في صحيحه محمد بن مسلم المتبايعان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا يدل على أن من له الخيار في الحيوان ومن له خيار المجلس واحد و خيار الحيوان لا يمكن الالتزام بثبوته للوكيل في إجراء الصيغة فكذلك خيار المجلس والأخبار المطلقة كقوله البيعان بالختار حتى يفترقا متعدد في الموضوع مع الأخبار المقررونه بختار الحيوان لا من باب حمل المطلق على المقيد فإنه لا يجري في الأحكام الانحلالية كقوله أكرم العالم وأكرم زيدا بل من باب أنه لا إطلاق في الأخبار المطلقة فإن الموضوع فيها من كان له خيار الحيوان في بيع الحيوان

وأما الدليل الرابع وهو أن حكمه جعل الخيار إرفاق للمالك ليتروى فيختار ما هو الأصلح له فهو وإن كان دليلا اعتباريا ولا يقتضي الحكمه الاطراد في كل مورد إلّا أنه نعلم بأن جعل هذا الخيار شرعاً لمن ليس له اختيار البيع بلا موجب ولا ينتقض بجعل المتعاقدين الخيار الثالث فإنه كمال السلطنه لهما في ذلك و حق جعله مالكي منهما له

ثم إن هذه الوجوه الثلاثة الأخيرة إنما هو بعد الغض عن الوجه الأول وأما بلاحظه فلا تحتاج إلى تطويل وذلك لما عرفت من أن عقد الوضع وهو البيع لا يصدق على مجرى الصيغة لأن مبادى اختيار البيع ليس بيده نعم يفيد هذه الوجوه لإثبات عدم ثبوت الخيار للوكيل الذي تنتهي وكالته بإجراء عقد البيع وإن لم يكن كمجرى الصيغة بل كان مستقلًا في التصرف في الشراء أو البيع

و حاصل الكلام أن الوكالة على أقسام ثلاثة الأولى الوكيل المفوض المستقل في التصرف على أي نحو شاء كالعامل في القراض وأولياء القاصرين والثانية الوكيل في إجراء الصيغة فقط والثالث المتوسط بينهما بأن كان وكيلاً مستقلان في المعاوضة إلا أن نفس دليل وكالته لا يشمل فسخ المعاوضة بعد تحقّقها ولو أذن له الموكّل في الفسخ بعد العقد أيضاً فهو وكاله مستقله فتنقطع وكالته الأولى بعد المعاوضة وإن كان مستقلًا و مختارا في الشراء مثلاً بأي مقدار من الثمن و من أي بائع

فالقسم الأول له الخيار لعموم النص لأنّ بيع حقيقه بل جميع الوجوه الدالة على ثبوت الخيار للمالك لو كان بنفسه عاقداً تجري في حقه أيضاً والقسم الثاني ظهر حاله والثالث كالثاني وإن صدق عليه عقد الوضع إلّا أن عقد الحمل وهو قوله في الخيار لا يشمله لما عرفت من أن الخيار سلطنه ثابته بأدله للعائد بعد الفراغ عن سلطنته على التزام الطرف المقابل والوكيل الذي تنتهي وكالته ليس مالكا لالتزام الطرف المقابل لأنّه ليس له الإقالة ولا الفسخ بغير خيار المجلس من سائر الخيارات حتى يثبت له خيار المجلس بأدله بل هو بعد المعاوضة أجنبى صرف

وبतقرير آخر أدله الخيارات مخصوصه لعموم أوفوا بالعهود فكل من يجب عليه الوفاء بالعقد مختار في الفسخ بدليل الخيار وهو ليس إلّا من كان مسلطًا على ما انتقل إليه فالسلط على ما انتقل إليه ملزم لثبوت الخيار ولو كان الخيار راجعا إلى العقد لا

العين فمن ليس مسلطا على

ما انتقل إليه ليس وجوب الوفاء موجّهاً عليه و من لا يجب عليه الوفاء لو لا الخيار ليس له الخيار فعلى هذا لقد أجاد المصنف قدس سره في تعبيه بأنّ مفاد أدله الخيار إثبات حقّ و سلطته لكلّ من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن تسلّطه على ما انتقل إليه

و هكذا الوجهان الأخران لا يجريان في حقّ هذا الوكيل أيضاً فإن خيار الحيوان المقرّون في الأدلة مع خيار المجلس ليس له لأنّه أجنبى عن الحيوان حتّى ينظر و يتّروّى و هكذا الإرافق للمالك و إن كان حكمه إلّا أنّ الحكم لا يجب أن يطرد في مورد الحكم المعلّل بها لا في غير مورده مثلاً اختلاط المياه التي حكمه لجعل العدّة لا يجب أن يطرد إلّا أنّه في مورد ذات العدّة لا في البائن الذي ليس مورداً لجعل العدّة فالمقام و إن كان جعل الخيار حكمه و إرافقاً للمالك إلّا أنّه جعل له فهو الذي له الخيار و لو لم يكن في مورد خاص جعله له إرافقاً له و لم يجعل لغير المالك فلا وجه لثبوته له

قوله قدس سره و على المختار فهل يثبت للموكلين فيه إشكال إلى آخره

بعد ما ظهر أنّ الخيار ثابت للوكيل المطلّق المفوض إليه أمر المعاملة بيعاً و شراء فسخاً و إمضاء دون غيره فهل يثبت للموكلين مطلقاً أو لاـ يثبت لهم مطلقاً أو تفصيل بين الموكلين في إجراء الصيغة فلهم ذلّك و غيرهم من القسمين الآخرين فليس لهم وجوه أقواها ثبوته لهم مطلقاً

أمّا لو كان وكيلهما وكيلًا في إجراء الصيغة فقط لأنّ البيع في الحقيقة نفس الموكلين و الوكيلان بمنزلة لسانهما و يصدق في حقّهما حقيقة أنّهما باعاً و اشترياً و أمّا لو كان وكيلهما وكيلًا في المعاوضة الخاصة أو مطلقاً فلصحّه انتساب البيع إلى نفس الموكلين أيضاً كما يصحّ انتساب الفعل إلى المباشر و السبب في كلّ فعل و لذا ورد تاره الله يتّوفى الأنفُس حين موتُها و أخرى قُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ و ثالثه وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ فنسب الفعل تاره إلى الله تعالى و أخرى إلى عزرايل عليه السلام و ثالثه إلى أعونه من الملائكة سلام الله عليهم

نعم قد يناقش فيما ذكرناه بوجوه الأول أنه و إن صحّ استناد الفعل إلى السبب و المباشر إلّا أنّه في استعمال واحد لا بدّ أن يراد أحدهما فالمراد من قوله ع البيعان إما الموكلان أو الوكيلان و المفروض ثبوته للوكيل المفوض فلا يمكن ثبوته للموكل أيضاً الشّانى أنّهم ذكروا أنه لو حلف المالك على عدم البيع لم يحثّ بيع وكيله فمنه يظهر أنّ بيع الوكيل ليس بيعاً له الثالث أنه لا شبهه في تأثير فسخ الوكيل المفوض و إمضائه فكيف يؤثّر فسخ المالك و إمضائه مع أنّ الملك الواحد و الحق كذلك لا يمكن ثبوته لملائكة متعدداته و ذوى حقوق مختلفه

ولكنه بأجمعها فاسداته أمّا الأول فلأنّ إراده يعني واحد في استعمال واحد إنّما يلزم لو كان اللّفظ مختصاً بأحد من الأمراء و المأمور أو السبب و المباشر كالآيات الشريفه فكما لا يمكن أن يراد من ملك الموت هو الله تعالى فكذلك لا بدّ أن يراد من يتّوفّاكم في هذه الآية الفعل بال المباشره و أمّا لو كان اللّفظ من قبيل البيع أو المميت مثلاً فلا يجب أن يراد منه أحد من المباشره و السبب لإمكان إرادتهم منه و لو على نحو عموم المجاز

و بالجمله يراد من البيع معنى عاماً له مصاديق مختلفه فى كيفيه صدور الفعل منهم على نحو التسييب و المباشره و أمما الثاني فعدم حنث المالك بيع وكيله مضافا إلى اختصاصه بغير مورد الوكيل

في إجراء الصيغة لحثه بيعه أن عدم الحث إنما هو لا اعتبار الالتفات والاختيار في متعلق النذر وأما البيع فلم يعتبر الاختيار ولا الالتفات فيه فيصدق في حق الموكّل أنه باع وإن لم يلتفت إلى بيع وكيله وأما الثالث فيه أن تعدد الملاك في ملك واحد في آن واحد إنما يمتنع لو كان كلّ مالك في عرض الآخر وأما في المقام فملك الوكيل في طول ملك المالك و من شؤون ملكه و من باب أنه هو الوكيل والوكيل هو الموكّل

هذا مضافا إلى أن حكمه جعل الخيار تقتضي ثبوته للموكّل أيضا وبالجملة إذا كان الموكّلان حاضرين في المجلس فالأقوى ثبوته لهمما وإن لم يجتمعا للبيع ولم يعلما به أبداً اعتبار حضورهما فلظاهر قوله ع ما لم يفترقا أبداً عدم اعتبار اجتماعهما للبيع والتفاهمما به فلا إطلاق الدليل وعدم اعتبار شيء سوى الاجتماع

ثم بناء على ثبوت الخيار للموكّلين والوكيلين طويلاً فكلّ من سبق من الوكيل هو الموكّل على إعمال الخيار نفذ وذهب موضوع حق الآخر و ذلك ظاهر كما يظهر توضيحه في خيار الشرط المجعل للأجنبي

قوله قدس سره ثم على المختار من ثبوته للموكّلين فهل العبره فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد أو عن مجلس العقد أو بتفرق المتعاقدين أو بتفرق الكلّ فيكتفى بقاء أصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد وجوه أقوافها الأخير إلى آخره

لا يخفى أن كفايه بقاء أصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد مع اعتباره قدس سره حضور الموكّلين في المجلس متنافيان و ذلك لأنّه لو لم يعتبر استدامه الحضور ممّن له الخيار لم يعتبر في الابتداء أيضا لأنّ استفاده الاجتماع في المجلس إنما هو من قوله ع ما لم يفترقا فلو صدق عدم تفرق الموكّل بقاء وكيله في المجلس صدق اجتماعه أيضا ابتداء وإن لم يكن نفس الموكّل حاضرا في المجلس رأسا لأنّ عدم صدق تفرقه ليس إلا أنّ الوكيل هو الموكّل تزيلا فإذا كان كذلك فلا يعتبر حضوره أصلاً فال الأولى أن يقال لو كان الموكّلان حاضرين في المجلس ولو لم يجتمعا للبيع فيثبت الخيار لهمما مطلقا

و أمّا لو لم يحضران فلو كان الوكيلاً وكيلين في إجراء الصيغة فقط أو في خصوص معامله خاصّه بحيث تنتهي و كالتها بالعقد فلا خيار أصلاً للموكّلين ولا للوكيلين أما للوكيلين فلتبا ظهر سابقا

و أمّا للموكّلين فلعدم حضورهما و حضور الوكيلاً وكيلين لا يفيد لاجتماع اليعين اللذين هما الموكّلان حقيقه فإن بعد انقطاع الوكالة ليس اجتماع لأحد أصلاً ولا بدّ في إعمال الخيار من اجتماع من له الخيار فلا يفيد حضور الموكّلين بعد العقد قبل تفرق الوكيلاً وكيلين أيضا لأنّ حال البيع لا اجتماع و حال الاجتماع لا خيار

و بعبارة أخرى يظهر من قوله ع ما لم يفترقا اعتبار اجتماع من له الخيار من حين البيع إلى حين إعمال الخيار فلو لم يحصل لا خيار فعلى هذا لو وكلهما الموكّلان بالفسخ بعد العقد مع عدم حضور أنفسهما لا يصح لأنّ نفس و كالتها في إجراء الصيغة أو في المعامله لا يثبت لهمما حقاً في الفسخ والإمساء و إذنهما في الفسخ والإمساء بعد عدم ثبوت الخيار لأنفسهما لعدم حضورهما لا يؤثّر في ثبوت حقّ الوكيل لأنّ ثبوت حقّ له إنما هو فرع ثبوته لموكّله

و أَمَّا لِو كَانَ الْوَكِيلَانِ وَكَيْلَيْنِ مُفَوَّضَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ فِي كُفْفَى عَدْمِ تَفْرِقَهُمَا لِثَبَوتِ الْخِيَارِ لِلْمُوَكَّلَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَجْتَمِعَا أَصْلًا وَذَلِكَ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ الْمُشَاهِدَ لِلْوَكِيلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُمَا بِدُنْهُمَا تَنْزِيلَيْنِ لِلْمُوَكَّلَيْنِ وَلِأَنَّ الْبَائِعَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُوَكَّلَيْنِ لِأَنَّ الْبَيعَ كُسَائِرَ

المشتقات

كقوله باع فلان داره موضع لمن انتقل عنه المال و المنتقل عنه المال هو المالك لا الوكيل فليس للوكيل حق في عرض حق الوكيل وإنما حقه من شئون حق المالك و من حيث إنّه نازل منزلته فإذا كان المالك هو البيع و كان اجتماع الوكيل بمنزله اجتماع المالك فلا يعتبر حضور المالك أصلا

و بالجمله حيث إن الحق الثابت للوكيل إنما هو لكونه مالكا تنزيلا و لذا نختار في المسألة الآتية عدم انتقال حق الخيار الثابت له إلى وارثه لكونه ذاته لا- من حيث ذاته فيكتفى عدم تفرّقه للثبت حق المالك ولو مع عدم حضوره وهذا مراد العلّامة قدس سره من أنه لو مات الوكيل في المجلس والموكل غائب انتقل حق الخيار إليه لأن ملكه أقوى أي خيار الموكل باق وبموت الوكيل لا ينتقل إلى وارثه لأن ملكه من شئون ملك الموكل و من تبعات ورثته ولم يكن له حق في عرض حق الموكل حتى ينتقل إلى وارثه

و بالجملة لو كان حق الوكيل حقا مستقلا و كان الخيار ثابتا له و لم يوكّله بما هما شخصان كثبوت حق الخيار للورثة على أحد الأقوال فيه لكان الانتقال إلى الوارث في محله و كان المقام من تقديم الفاسخ على الم Gizir و لازمه عدم ثبوت الخيار للموكل مع عدم حضوره و سقوط حقه مع افتراقه

و أَمَا لو كان حَقَّه طولِيَا و من بَاب أَنَّهُ هو المُوَكِّل تزيلاً فَلَا وجْه لانتقالِه إِلَى وارثَه و لَا لثبوتِ حَقِّ المُوَكِّل بَعْد فسخِ الوكيل أو إِمضائه و لَا- لاعتبارِ حضورِ المُوَكِّل أو سقوطِ حَقِّه بتفرقِه بل لو قلنا باعتبارِ حضورِه أَيضاً لَا يسقطُ حَقُّ الْخِيَار بتفرقِه مَا دام الوكيل باقياً لآذنِ التفرقِ كالانفصالِ و سائرِ الأفعالِ الموجبةِ للعَتْقِيَّةِ هِي بمعنى النِّيَافِيَّةِ لَا- يصدقُ إِلَّا مَع تفرقِ الجميعِ و لِيس كإيجابِ الذِّي يصدقُ بِأَوْلِ وجودِه

قوله قدس سره و ممّا ذكرنا أتضح عدم ثبوت الخيار للفضوليين إلى آخره

لَا إِشْكَالٌ فِي هَذَا أَصْلًا لَأَنَّهُ وَإِنْ صَدِقَ الْبَيعَ عَلَى الْفَضْوَلِ إِلَّا أَنَّ الْوِجْهَاتِيَّ ذُكْرَنَا هَا فِي عَدْمِ ثَبَوْتِهِ لِمَجْرِي الصَّيْغَهِ جَارِيَهُ هَنَا
بِطَرْيِقِ أَوْلَى إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي ثَبَوْتِهِ لِلْمَالِكِينَ لَوْ كَانَا حَاضِرِينَ فِي مَجْلِسِ عَقْدِ الْفَضْوَلَيْنِ وَأَجَازَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يَبْعُدُ ثَبَوْتِهِ
لَهُمَا لَأَنَّ بِالْإِجَازَهِ يَنْتَسِبُ الْعَقْدُ إِلَيْهِمَا وَالْمُفْرُوضُ حُضُورُهُمَا فِي الْمَجْلِسِ فَيَصُدِّقُ عَلَيْهِمَا الْبَيْعَانُ الْغَيْرُ المُفْتَرِقُينَ

و لو لم يكونا حاضرين معاً في المجلس فلو لم يجتمعوا في مجلس الإجازة أيضاً لأن أحاجزاً متفرقين فلا إشكال في عدم ثبوت الخيار لهما وأمّا لو حضرا في مجلس الإجازة فيظهر منه قدس سره أنه على النّقل لا سيّما على القول بأنّ الإجازة عقد مستأنف أن لشيونته لهما وجهاً

ولكن الحق عدم ثبوته لهم أيضا لأن النقل أو الكشف لا مدخلية له في صدق البيع المجتمع حال البيع عليهما لأن الانتقال وإن حصل حال الإجازة إلا أنه لو احتمل خصوصيّة الاجتماع حال العقد فلا دافع لهذا الاحتمال و إطلاق البيعان بالخيار ليس بصدق البيان من هذه الجهة وأمّا القول بأن الإجازة عقد مستأنف فمردود جدّاً و مما ذكرنا أولاً يظهر ما إذا كان أحد المالكين مباشراً للعقد والآخر مجيزاً و جمع العقد من الأصيل و الفضولي مع الإجازة مجلس واحد عرفاً فإنه لا يبعد ثبوت الخيار هنا فقط لأنَّ

حين الإجازه يصدق عليهمما البيع المجتمع

نعم لو كان مجلس الإجازه غير مجلس العقد فلا خيار لهما و إن اجتمعا معا حين الإجازه لعدم تأثير هذا الاجتماع أصلا لصيروفه العقد في بدو الأمر عقدا للأصيل و الآن للملك فلا وجه لثبوته

[مسئله لو كان العاقد واحدا لنفسه أو غيره ولايه أو وكاله]

قوله قدس سره مسئله لو كان العاقد واحدا

لنفسه أو غيره إلى آخره

لا يخفى أن ثبوت الخيار للعاقل الواحد المتولى طرفى العقد يتوقف على أن يكون قوله ع ما لم يفترقا و حتى يفترقا بياناً للمقسط بحيث يكون قوله ع البيعان بالخيار كلاماً مستقلأ لا يرتبط بقوله ع ما لم يفترقا أى كان مفاد الكلام أنَّ الخيار للبيعين ما داماً في المجلس وأمِّا إذا افترقا فيسقط حقَّهما وأمِّا لو كان ظاهراً في القيدِيَّة لل موضوع أى البيعان الغير المفترقين يثبت لهما الخيار فيختصُّ الخيار بمورد يمكن فيه الاجتماع والافتراق فلو فقد هذا الوصف ابتداءً كما في المقام أو طرأ ثانياً كما إذا مات الوكيل المفوض في المجلس ولم نقل بانتقال حقَّ الخيار إلى غيره ولم يكن المالك في المجلس فلا خيار أصلاً والظاهر أنَّ قوله ع ما لم يفترقا قيد للموضوع فيعبر ثبوته للبيعين اللذين من شأنهما الاجتماع والافتراق ولا أقلَّ من الشكَّ

نعم لو قيل بإجمال الأدلة فمقتضى الاستصحاب الفرق بين ما إذا طرأ فقد هذا العنوان و ما إذا فقد ابتداء فيقال بثبوت خيار المجلس في الأول و عدم قابلية للسقوط إلا بمسقط آخر لعدم إمكان الافتراق و عدم ثبوته في الثاني للشك في ثبوته ابتداء

[مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار]

[منها من ينعتق على أحد المتباعين]

قوله قدس سره منها من ينعتق على أحد المتابعين إلى آخره

لا يخفى أن صحة هذا العنوان بناء على المشهور من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار تتوقف على أن يكون البيع معاوضة حقيقية بأن ينتقل من ينعتق إلى ملك من ينعتق عليه و أما لو قيل بأنه استنفاذ محض كاشتراء المسلم الأسير من الكفار فلا يشلله أدله الخيار

ثم بناء على كونه يبعا معناه دخول المبيع في ملك المشتري حقيقة وإن لم يستقر على ملكه لانتهاقه عليه قهراً وهذا هو المقصود من الملك التقديرى في باب أعتق عبدك عنى أي الملك الحقيقى الغير المستقر الثابت أنا ما لا الملك الفرضي كأنىاب الأغوال و على هذا ينزل التقديرى في قول المصنف لا- الفرضي و الحاصل أنا إذا قلنا إن الملك فيمن ينعتق عليه تقديرى لا- تحقيقى و لكن على نحو البيع الاستنقاذى لا- على نحو التقديرى في باب أعتق عبدك عنى فإنه تحقيقى فالأولى الاستدلال لعدم ثبوت الخيار بما ذكرنا من أن أدلله الخيار لا تشمله فإنه لا يصدق على المتعاقدين البيعان وإن أنشئ الملكية فإن الإنسانة مقدمه للانتعاق لا بما ذكره المصنف

و حاصله أنّ بيعه ممّن ينعتق عليه إقدام على إتلافه فلا خيار للبائع و شراء المشترى من ينعتق عليه إتلاف له في الحقيقة فلا خيار له فإن مع قصور أدله الخيار لا تصل التربية إلى هذا الاستدلال

نعم ما ذكره قدس سره أيضاً متين جداً ولا يختصر بمورد العلم و ذلك لأن المعامله التي أوجدها المتباعون إذا كانت سليماً

لإتلاف المبيع لا يبقى موضوع لتعلق الخيار به و إن قلنا بتعلقه بالعقد لا بالعين فإن التفصيل بين تعلقه بالعقد أو بالعين يؤثر فيما لو استقر الملك ثم تلف و أما لو كان نفس البيع سببا للتلف فلا فرق بينهما كما لا فرق بين العلم و الجهل لو كان البيع من باب

إيجاد السبب

نعم لو قلنا بأن الانعتاق حكم شرعى مترتب على الملك فمجدد علم المتابعين به لا يؤثر فى سقوط الخيار لأنهما لم يقدما إلا على بيع العبد و الانعتاق و الخيار حكمان مجعلان واردان على هذا الموضوع فلا وجه لترجح أحدهما على الآخر بلا مردود

و على هذا فيمكن

أن يكون قوله فتأمّل راجعاً إلى عدم الفرق بين مورد العلم والجهل في كلاً طرفي النّفي والإثبات أي يمكن أن يقال بثبوت الخيار حتى في مورد العلم لأنّ الإقدام على موضوع ذي حكم ليس إقداماً على الحكم ويمكن أن يقال بسقوط الخيار حتى في مورد الجهل لأنّ إنشاء البيع إذا كان سبباً للإتلاف فالجهل به لا يقتضي عدم تأثير السبب كما في كلّ ما كان من قبل الأسباب والمسبيات

نعم قد يتوجه هنا إشكال آخر على أصل ثبوت الخيار أو سقوطه فإنّ التّزاع فيه إنّما هو بعد تحقق القبض من المشترى ثم دعوى الرّجوع إلى القيمة لثبوت الخيار وامتناع تعلّقه بالعين أو سقوطه لعدم إمكان تلقي الفاسخ الملك من المفسوخ عليه وإذا فرض أنّ البيع إتلاف للمبيع فلم يتحقق القبض من المشترى ولكنّك خير باندفاع هذا التوهم لأنّ نفس انتهاكه عليه إقراض وإلا يلزم أن يكون تلفه على البائع ولا يستحق شيئاً من الثمن والقيمة

قوله قدس سره وقد يقال إنّ ثبوت الخيار لم ينتقل عنه مبنياً إلى آخره

هذا القول لصاحب المقابس قدس سره ومحضّيل مراره أنه لو قلنا بأنّ الانتعاق معلول للملك العذى هو مترب على العقد وال الخيار في عرض الملك فله الخيار بالنسبة إلى القيمة كما هو مفروض كلامه لأنّ الملك وال الخيار كليهما معلولان للعقد عرضاً و الانتعاق معلول لأحد المعلولين فهو متاخر رتبه عن علته التي هي في عرض المعلول الآخر إلا أن يقال نسبة الخيار والملك إلى العقد ليست نسبة المعلولين إلى العلّه حتى يقال إنّ الانتعاق متاخر رتبه عن الخيار حيث إنّه مترب على الملك العذى هو في عرض الخيار و ذلك لأنّ الخيار من أحکام العقد لا من معلولاته و الملك أيضاً ليس معلولاً له بل هو المنشأ به فإذا كان الخيار من أحکامه و كان له جهة الحرفيه لا الموضوعيه و الاسمية بمعنى أنّ حلّ له من حيث المنشأ و إرجاع للإضافة المالكيه فيمتنع إعماله في المقام الذي لا يمكن فرض مالكيه المفسوخ عليه

و أمّا لو قلنا بأنّ الانتعاق و الخيار كليهما معلولان للعقد أو معلولان للملك و الانتعاق للعقد فيه وجهان

أحدهما السقوط أمّا على الأخير فلسبق الانتعاق على الخيار و أمّا على الأوّلين فلا نصيّه أخبار العتق و لا يقال يمكن الجمع بينهما بتأثير العتق و رجوع ذي الخيار إلى القيمة لأنّ القيمة بدل العين فيمتنع استحقاقها من دون المبدل

و ثانيهما الثبوت للجمع بين الحقيقين و لا- يقال لا- يمكن الجمع بينهما لتعارض النصيّين فإنّ التعارض إنّما هو بالنسبة إلى نفس العين و أمّا بالنسبة إلى القيمة فلا منفاه أصلاً بل هو عمل بالنصيّين و مقتضى ثبوت حقّ الخيار الرّجوع إلى القيمة للإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن الثمن و عن قيمة المبيع و تزييلاً للفسخ متزله الأرش من عدم سقوطه لو ظهر عيب في المبيع مع انتعاقه على المشترى أي كما أنّ الانتعاق لا يوجب سقوط حقّ المشترى من الأرش لو ظهر المبيع معيناً فكذا لا يوجب سقوط حقّ البائع بالنسبة إلى القيمة لعدم التنافي بينهما و مما ذكرنا ظهر أنّ جميع ما وجّه به الثبوت راجع إلى وجه واحد و هو ثبوت القيمة

نعم يرد على وجّه السقوط أنّ الأنسيّه لا- توجّب الترجيح في المقام لأنّ تعارض أخبار الانتعاق و الخيار ليس من باب تعارض

الدّليلين بل نظير تزاحم الحَقِيقَين فأنصبهِ أخبار العتق لا تفيد تقديمها على الخيار

قوله قدس سره أقول إن قلنا

إنّه يعتبر في فسخ العقد بال الخيار و بالتقابل إلى آخره

محضّه له أنّه لو قلنا بـأنّ الفسخ يوجب خروج الملك عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه يمتنع الخيار في المقامين الأول في مسألتنا هذه لأنّ رجوع العمودين إلى ملك البائع يقتضي كون المشتري مالكا للعمودين و ذلك ممتنع لأنّه لا يتربّ على ملكيه لهما سوى الانتفاع الثاني في ما لو انتقل بالملك اللازم إلى الثالث فإنّه يمتنع أن يرجع المبيع إلى البائع الأول مع أنّ المشتري الثاني اشتراه من المشتري الأول و السير في ذلك ما ذكرناه من أن تقدير الملك ليس مجرد الفرض بل له واقع غایه الأمر أنّه ملك غير مستقر و الملك الحقيقي الآني يمتنع في هذين المقامين نعم

في مورد التلف الحقيقي يمكن تقدير الملك قبل التلف أنا ما للبائع وأما لو قلنا بـأنّ الفسخ لا يقتضي أزيد من رد العين إن كانت موجوده و بدلها إن كانت تالفه أو بحکم التلف فلا مانع من إعمال الخيار في جميع المقامات

و الحق ذلك إذ لا- موجب لتقدير الملك بل لا موجب لضممان من عليه الخيار فإنّ مجرد تلف المبيع في يد المشتري من مال البائع لا- يوجب ضمان المشتري لماليه لو لم يكن يده يده ضمان ولو كانت فلا موجب للتقدير و المفروض أن نفس المعامله اقتضت التضمين بمعنى أن درك التالف على من تلف عنده لأنّ حقيقه البيع تقتضي تضمين كلّ منها لمال الآخر و معنى ضمانه أنّه لو تلف عنده يصير عوضه المسمى ملكا مستقرا للآخر فالعين قبل الفسخ ضمانه بشمنها و أما بعد الفسخ فمضمانه بقيمتها لو كانت تالفه لأنّ عدم إقدام المتباعين مع قبض العوضين يقتضي ضمان كلّ منها لمال الآخر فما دامت العين موجوده لو فسخ أحدهما ردت العين و لو كانت تالفه ردت قيمتها لأنّ بالفسخ ينحل المعامله فيرد الثمن و يأخذ القيمه

إلا أن يقال إنّ التضمين الذي يتصور في هذا القسم من المعامله إنّما هو التضمين من حيث أصل المعامله و هو جعل العوض للمبيع و جعل المعارض للثمن بمعنى تبديل المال بالمال

و أما التضمين المطلق الذي يقتضي الضمان بالمسمي قبل القبض بحيث إذا تلف المبيع أو الثمن انفسخت المعامله و رد الباقي منهما إلى مالكه الأصلي و يقتضي الضمان بالمثل أو القيمه بعد القبض بحيث إذا تلف المقبوض و طرأ فسخ أو انفساخ أو إقاله يرد مثله أو قيمته إلى الطرف فلا- يعقل هنا لأنّه لا يمكن للبائع مثلا أن يلتزم بضممان المبيع و كون دركه عليه بالضمان المطلق حتى في مورد التلف لأنّ معنى ضمانه كذلك أن يكون تلفه من ماليه و لازمه أن يقدر العبد ملكا له آنا ما قبل التلف و لازمه عدم انتفاقه على المشتري و هذا ينافي حكم الشارع به

و على هذا فلا يمكن أن تجري القاعده الأخرى في المقام و هي أنّ بالقبض ينتقل الضمان لأنّ معنى هذه القاعده أنّ القبض يقتضي أن يكون تلف المقبوض على مالكه الفعلى عكس تلفه قبل القبض لأنّه على مالكه الأصلي و يقتضي أيضا انتقال الضمان بالمسمي إلى الضمان الواقع و هذه القاعده فرع القاعده الأولى فإذا لم يكن للبائع مثلا الالتزام بالمسمي بالضمان المطلق قبل القبض لم يكن له الالتزام بالضمان المطلق بعد القبض بالضمان الواقع فلا يقدر على حل العقد بالفسخ و لا بالإقاله و ليس هذا العقد بعد صحته قابلا لأن يطرأ عليه انفساخ فتدبر

قوله قدس سره إِلَّا مع إِقدام

المتباين على المعاملة مع العلم إلى آخره

ذكرنا سابقاً أن شراء من ينعتق لو كان من باب الاستفاذة لا البيع الحقيقي فسقوط الخيار في كمال الوضوح لإيجاد البائع ما هو سبب للإتلاف وأمّا لو كان من قبل البيع الحقيقي كما هو ظاهر أكثر الأخبار من أنه يملك فينعتق عليه فسقوطه مشكل حتى في مورد العلم إلا على ما ذكرنا من أن المعاملة الكذائية بنفسها سبب للإتلاف ولا يقاس على ما إذا باع عبداً وشرط عتقه على المشترى لأن مجرد الشرط ليس سبباً للعقد فإن الشارط إسقاط شرطه فالبيع بشرط العقد ليس سبباً للإتلاف وهذا بخلاف بيع من ينعتق على المشترى قهراً وهكذا لا يقاس على ما إذا شرط البائع على المشترى تصرفاً ناقلاً أو أذن له في التصرف الناقل أو التالف فإن مجرد الشرط والإذن مع إمكان إسقاط الشرط أو الرجوع عن الإذن ليس موجباً لسقوط حق الخيار لأنّه ليس سبباً لإتلاف المبيع

و بالجملة التصرف بلا إذن والإذن بلا تصرف من المأذون ليس موجباً لسقوط حق الخيار بخلاف المقام فإنّه كالإتلاف الخارجي والسيّر فيه أن الخيار يثبت بالنسبة إلى القيمة في مورد لا يكون من أحد المتباينين إقدام على المجانية وفي المقام مع علم البائع بأنّ المبيع ينعتق على المشترى لا يمكن تضمينه إليها وإذا امتنع التضمين امتنع الفسخ فامتنع الخيار

[و منها شراء العبد نفسه]

قوله قدس سره و منها شراء العبد نفسه إلى آخره

مفروض المسألة هو ما لو اشتري نفسه من مولاه بماله لنفسه وبعد فرض كون العبد مالكا للمالك كما يظهر في باب المكاتب و فاضل الضّربيه يرد إشكالان في المقام الأول أنه وإن كان العبد مالكا إلا أنه و ملكه ملك للمولى وفي البيع يشترط أن يكون الثمن و المثمن مختلفين مالكا لأنّه تبديل طرف إضافه بطرف إضافه لشخص آخر وليس تبديلاً مكانياً فلا يعقل أن يبدل الإنسان أحد ماليه بالآخر و في المقام نفس العبد ملك للمولى و الثمن الذي هو ملك للعبد ملك للمولى أيضاً فكيف يبيع عده بمال عده الذي هو ماله الثاني أن العبد كيف يملك نفسه مع أنه لا يعقل أن يتّحد الملك و المالك

فصحه هذه المعاملة تتوقف على دفع الإشكالين فنقول أمّا الأول فيدفع بكتابه التعدد اعتباراً و ذلك لأنّ الثمن و إن كان ملكاً للمولى إلا أنه ملكه طولاً لا في عرض ملكه للعبد فإنّ الملك الواحد لا يجتمع عليه مالكا عرضاً و أمّا طولاً فلم يقم على امتناعه دليل فالثمن الذي يملكه العبد و إن كان ملكاً للمولى إلا أنه ملك له طولاً و المثمن و هو العبد ملك للمولى بلا واسطه فيجوز تبديل ملك له بلا واسطه بملك له بواسطه ملكه لصاحب المال فاختلاف المالكين اعتباراً و دفع الثاني بأنه لا مانع من تملكه الإنسان لنفسه بمعنى أنه كان أولاً رقاً و منافعه ملكاً للغير فإذا اشتري نفسه صار حراً أى لا يملك منافعه أحد و لا ينافي ملكته لنفسه عدم تسلطه على بيع نفسه فإنّ الملكية لا تلازم السلطنه المطلقه

و كيف كان موضوع البحث في المقام أنه بعد الفراغ عن صحّه شراء نفسه فهل فيه خيار له أو مولاه أو كليهما أو لا

مطلاً وجوه الظاهر عدم الخيار أَمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَيْنِ فَلَاَنَّ الْحَرَ لا يعود رَقًا وَأَمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى القيمة فلما عرفت في المسألة السابقة من أَنَّ الْخَيْارَ يَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ تَضْمِينٌ وَمَعَ عِلْمِ الْمُوْلَى بِأَنَّهُ عَبْدٌ وَعِلْمِ الْعَبْدِ بِأَنَّ اشْتَرَاءَ نَفْسِهِ مُوجَبٌ لِمَالِكِتِهِ لِنَفْسِهِ الْمُسَاوِقِ لِلْحَرِيَّةِ لَا يَعْقُلُ تَضْمِينَ مَعَالِمِ حَتَّى يَتَنَقَّلُ الضَّمَانُ

إلى القيمة

و بالجمله فى بيع من ينعقد على المشترى لـمَا امتنع تضمين البائع المشترى لعلمه بتلفه عليه فهرا امتنع الخيار بالنسبة إلى الطرفين و فى مسألتنا هذه امتنع التضمين من كليهما العلم المولى بحرىـه العبد بمجرد شرائه نفسه فيمتنع تضمينه بالنسبة إلى المبيع و علم العبد بأن الشمن ملك لمولاه لأنـه و ما فى يده لمولاه فيمتنع تضمينه للشمن فسقوط الخيار فيها أولى من مسأله شراء من ينعقد على المشترى

قوله قدس سره و فيها أيضاً أنه لو اشتري جملـاً في شـدـه الحرـ فـفـيـ الخـيـارـ إـشـكـالـ إـلـىـ آـخـرـهـ

لاـ يـخـفـيـ أـنـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ وـجـهـ الإـشـكـالـ بـأـنـ كـوـنـ الـمـبـعـ تـالـفـاـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ مـانـعـ عـنـ إـعـمـالـ الخـيـارـ فـيـهـ ثـمـ أـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ الخـيـارـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـتـلـفـ وـ وـجـهـ الـمـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ بـأـنـهـ يـحـقـلـ اـعـتـبـارـ قـابـلـيـهـ الـعـيـنـ لـلـبـقـاءـ بـعـدـ الـعـقـدـ فـيـ تـعـقـدـ الخـيـارـ بـهـ ثـمـ تـأـمـلـ فـيـهـ وـ لـعـلـ مـنـشـأـ تـأـمـلـهـ أـنـ مـجـرـدـ اـحـتـمـالـ اـعـتـبـارـ الـبـقـاءـ مـاـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ لـاـ يـوـجـبـ تـقـيـيدـ إـطـلـاقـ أـدـلـهـ الخـيـارـ وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ إـيـرـادـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ مـنـشـأـ إـشـكـالـ وـ تـأـمـلـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ مـنـشـأـهـ وـارـدانـ عـلـىـ الـبـيـانـ الـذـىـ ذـكـرـاهـ إـنـ كـوـنـ الـمـبـعـ تـالـفـاـ صـغـرـىـ لـاـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ كـبـرـىـ مـسـلـمـهـ وـ اـحـتـمـالـ اـعـتـبـارـ قـابـلـيـهـ الـعـيـنـ لـلـبـقـاءـ دـعـوـىـ بـلـ دـلـيلـ

وـ أـمـاـ لـوـ قـرـرـ إـشـكـالـ بـمـاـ مـرـ نـظـيرـهـ فـيـ بـيـعـ مـنـ يـنـعـدـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـ شـرـاءـ الـعـبـدـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـنـدـفعـ بـمـاـ أـفـادـهـ وـ بـيـانـ ذـلـكـ أـنـ مـوـرـدـ تـعـقـدـ الخـيـارـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـمـاـ إـذـاـ ضـمـنـ كـلـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ الـآـخـرـ بـمـالـهـ وـ مـعـ عـلـمـهـماـ بـتـلـفـ الـمـالـ خـارـجاـ أـوـ شـرـعاـ أـوـ عـادـهـ فـلـاـ تـضـمـنـ وـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ تـضـمـنـ اـمـتـنـعـ فـسـخـ فـامـتـنـعـ الخـيـارـ

وـ بـعـارـهـ أـخـرـىـ مـوـرـدـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ هـوـ الـبـيـعـ الـعـذـىـ لـمـ يـكـنـ بـنـاءـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ الـإـعـرـاضـ عـنـ الـعـوـضـيـنـ وـ مـعـ عـلـمـهـماـ بـأـنـ الـمـالـ بـمـجـرـدـ الـبـيـعـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـالـيـهـ إـمـاـ شـرـعاـ أـوـ عـادـهـ فـقـدـ أـقـدـمـاـ عـلـىـ ذـهـابـ مـالـهـماـ وـ فـيـ بـيـعـ مـنـ يـنـعـدـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ نـفـسـ الـبـيـعـ سـبـبـ لـلـإـتـلـافـ شـرـعاـ وـ هـكـذـاـ شـرـاءـ الـعـبـدـ نـفـسـهـ سـبـبـ لـلـإـتـلـافـ شـرـعاـ لـلـمـلـازـمـهـ بـيـنـ مـلـكـيـهـ الـنـفـسـ وـ الـحـرـيـهـ وـ أـمـاـ بـيـعـ الـجـمـلـ فـلـيـسـ سـبـبـاـ لـلـإـتـلـافـ بـلـ شـدـهـ الـحـرـ سـبـبـ لـهـ وـ لـذـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ سـقـوـطـ خـيـارـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـوـلـيـنـ وـ اـخـتـلـفـواـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـخـرـ

[مسـأـلـهـ لـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـعـقـودـ سـوـىـ الـبـيـعـ]

قوله قدس سره لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع إلى آخره

لاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـهـ سـوـاءـ كـانـ جـائزـهـ حـقاـ كـالـعـقـودـ الـإـذـيـهـ أـوـ حـكـمـاـ كـالـهـبـهـ الغـيرـ المـعـوـضـهـ لـأـنـ جـعـلـ خـيـارـ فـيـهـ لـغـوـ بـلـ ظـاهـرـ دـلـيلـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ أـنـ مـوـرـدـهـ الـعـقـدـ الـعـذـىـ مـنـ شـأنـهـ الـلـزـومـ لـوـ لـاـ خـيـارـ وـ الـهـبـهـ وـ إـنـ أـمـكـنـ طـرـوـ الـلـزـومـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ تـلـفـتـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـهـ إـلـىـ أـنـ لـزـومـهـاـ لـيـسـ لـسـقـوـطـ خـيـارـ بـلـ لـوـ طـرـأـ الـمـلـزـمـ فـيـ الـمـجـلـسـ أـيـضاـ يـلـزـمـ الـهـبـهـ

و على هذا فينبغي توجيه كلام الشيخ فى دخول الخيار فى مثل الوکاله بأنّ مراده من دخول الخيار فى هذه العقود تعلّقه بها إذا وقعت فى ضمن عقد البيع بنحو التّنّيجه فتنفسخ الوکاله بفسخ البيع تبعاً و هذاؤ إن لم يكن من الخيار فى الوکاله بل هو فى البيع إلّا أنّه بملاظه سائر کلمات الشّيخ من عدم تعلّق الخيار بالوکاله و أمثالها لا محيس عن هذا التّوجيه

و بالجمله لا معنى لثبت خيار المجلس فى العقود الجائزه إنّما الكلام فى ثبوتها فى العقود المعاوضيّه الّازمه كالصلح والإجارة و سائر العقود من الرّهن و القرض ممّا يلحق بالعقود المعاوضيّه و الحقّ عدم ثبوته فيها أصلاً لاختصاص أدله بالبيع و لا يقال على سائر أحكام المبيع مثل كون تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع و خيار العيب و نحو ذلك على ما هو الظاهر

من الفقهاء من إجرائهما فى سائر العقود المعاوضيّه و ذلك لما يظهر فى محله من أنّ سائر أحكامه التي أجروها فى سائر العقود إنما هو لدلاله أدلتها على أنّ منشأ ثبوتها فى البيع إنما هو لكونه معاوضه لا من جهة خصوص البيع

و بعباره أخرى كون تلف المبيع قبل القبض من مال البائع مثلاً إنما هو لاقتضاء الضّمان المعاوضى ذلك لا لتعبد شرعى صرف و هكذا خيار العيب إنما هو للاشتراط الضّمنى العذى بناء كلّ عاقد عليه لا للتعبيـد المحسـن و إن أعمل فيه التعـبـد أيضاً من جهة الخيارين الرـد و الأرـش إلـا أنـ أصل جعلـه ليس تعـبـيدـيا صـرـفا و هـذـا بـخـلـاف خـيـارـ المـجـلسـ فإنـ وجـهـ ثـبـوـتهـ ليسـ إلـاـ التعـبـدـ الصـرـفـ فلاـ يـتـعـدـىـ منـ البيـعـ إلـىـ غـيرـهـ

[مسـأـلـهـ مـبـداـ هـذـاـ خـيـارـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ]

قولـهـ قدـسـ سـرهـ مـسـأـلـهـ مـبـداـ هـذـاـ خـيـارـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ إلـىـ آخـرـهـ

لا إشكـالـ فـيـ ثـبـوـتـ خـيـارـ المـجـلسـ فـيـ الصـرـفـ وـ السـلـمـ لـوـ تـحـقـقـ القـبـضـ فـيـ المـجـلسـ إنـماـ الإـشـكـالـ فـيـ ثـبـوـتـهـ فـيـهـماـ قـبـضـ وـ منـشـأـ الإـشـكـالـ أـنـ الـخـيـارـ مـلـكـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ الـفـسـخـ إنـماـ يـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ الصـحـيـحـ وـ الـمـفـرـوـضـ أـنـ الصـحـهـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ القـبـضـ وـ تـنـقـيـحـ ذـلـكـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ بـيـانـ أـمـورـ الـأـوـلـ أـنـ الـمـجـلسـ ذـلـكـ يـعـتـبـرـ القـبـضـ فـيـ الصـرـفـ وـ السـلـمـ لـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـجـلسـ الـعـقـدـ بـلـ يـكـفىـ القـبـضـ فـيـهـماـ مـاـ لـمـ يـفـتـرـقـ الـمـتـابـيعـانـ وـ إـنـ خـرـجاـ عـنـ مـجـلسـ الـعـقـدـ

وـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ عـ وـ إـنـ نـزـىـ حـائـطـاـ فـانـزـ مـعـهـ فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ كـفـاـيـهـ القـبـضـ قـبـلـ التـفـرـقـ وـ إـنـ فـارـقاـ مـجـلسـ الـعـقـدـ مـصـطـحـيـنـ الـثـانـيـ إـذـاـ صـارـ أـمـرـانـ سـبـباـ لـاـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ يـنـسـبـ الـفـسـخـ إـلـىـ أـسـبـقـ السـبـبـيـنـ لـوـ كـانـ الـثـالـثـ ذـكـرـ الـعـلـامـ وـ جـهـيـنـ لـوـجـوبـ القـبـضـ شـرـعـاـ أحـدـهـماـ مـخـصـ بـالـصـرـفـ وـ ثـانـيـهـماـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ السـلـمـ

أـمـيـاـ المـخـتـصـ فـهـوـ لـزـومـ الرـبـاـ وـ يـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ لـزـومـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ وـ هـوـ لـوـ كـانـ الـثـمـنـانـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ كـالـذـهـبـ بـالـذـهـبـ مـثـلاـ إـلـاـنـهـ لـوـ أـقـبـصـ أحـدـهـماـ مـثـقـالـاـ مـنـ الذـهـبـ وـ لـمـ يـقـبـصـهـ الـآخـرـ إـلـىـ مـدـهـ يـلـزـمـ الرـبـاـ لـأـنـ لـلـأـجـلـ قـسـطاـ مـنـ الـثـمـنـ وـ الـمـثـقـالـ الـنـقـدـيـ أـزـيـدـ قـيـمـهـ مـنـ التـسـيـئـهـ فـيـلـزـمـ الرـبـاـ وـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـ إـنـ لـمـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ إـذـ لـاـ نـقـيـصـهـ إـلـاـ إـذـ شـرـطـ التـأـجـيلـ لـاـ إـذـ كـانـ الـمـعـاملـهـ نـقـديـهـ وـ لـمـ يـسـلـمـ أحـدـهـماـ الـعـوـضـ فـإـنـهـ لـاـ رـبـاءـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ الـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ بـعـضـ الـمـحـشـيـنـ

وـ أـمـيـاـ المـشـتـرـكـ فـهـوـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـ لـاـ يـقـالـ بـعـدـ شـرـطـيـهـ القـبـضـ فـيـ صـحـهـ الـعـقـدـ لـاـ عـقـدـ حـتـىـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ لـأـنـاـ نـقـولـ التـخـصـيـصـ الـواـرـدـ عـلـىـ الـعـقـودـ الـلـازـمـهـ قـدـ يـرـدـ عـلـىـ جـمـيعـ آـثـارـهـاـ وـ قـدـ يـرـدـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ فـمـنـ الـأـوـلـ الـخـيـارـ فـإـنـ الـعـقـدـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـتـبـدـيـلـ مـطـابـقـهـ وـ عـلـىـ التـعـهـدـ بـمـاـ أـنـشـأـهـ التـرـاماـ وـ عـلـىـ الشـرـوطـ الـضـمـنـيـهـ كـنـقـدـ الـبـلـدـ وـ التـسـلـيمـ وـ التـسـلـيمـ وـ السـلـامـهـ مـنـ الـعـيـبـ وـ عـدـمـ الـغـبـنـ إـذـ خـصـيـصـ مـدـلـولـهـ بـدـلـيلـ الـخـيـارـ الـمـوـجـبـ لـمـلـكـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ إـقـرـارـهـ يـكـونـ جـمـيعـ مـرـاتـبـهـ خـيـارـيـاـ وـ لـذـاـ لـاـ يـجـبـ التـسـلـيمـ وـ التـسـلـيمـ فـيـهـ كـمـاـ أـنـهـ لـهـ فـسـخـ الـعـقـدـ أـيـ عـدـمـ الـوـفـاءـ بـمـاـ تـعـهـدـهـ التـرـاماـ وـ مـنـ الـثـانـيـ الـقـبـضـ فـيـ الصـرـفـ وـ السـلـمـ فـيـهـ مـعـتـرـ فـيـ الـمـلـكـيـهـ لـاـ فـيـ أـصـلـ الـعـقـدـ وـ لـاـ فـيـ وـجـوبـ الـالـتـزـامـ بـمـاـ التـرـمـ بـهـ وـ يـؤـيـدـ ذـلـكـ بـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ الـمـذـكـورـ وـ هـوـ إـنـ نـزـىـ حـائـطـاـ فـانـزـ مـعـهـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ أـصـلـ الـعـقـدـ وـ صـحـهـ الـمـنـشـإـ بـهـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ القـبـضـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـتـعـقـيـبـ أـحـدـ الـمـتـابـيعـانـ الـآخـرـ فـيـ تـحـصـيلـ القـبـضـ

و بالجمله دليل الخيار ناظر إلى أوفوا بالعقود و العقد المتضمن للشروط الضممه التي منها التسليم

والتسلّم إذا خصّ بدليل الخيار لا يجب الوفاء به في زمان الخيار بالنسبة إلى التسلّم والتسليم أيضاً لحكومة دليل الخيار على مثل الناس مسلطون فلا يرد إشكال المحقق الأرديلي بأنّ منع أحد المتباعين عن الإقراض لا يسُوغ ظلم الآخر وذلك لأنّ وجوب الإقراض لو كان من باب تسليم مال الغير لكان إشكاله في محله وأما لو كان من جهة الشرط الصّمني المذى خصّ بدليل الخيار فلا يرد إشكاله وأما دليل اعتبار القبض في الصرف والسلام فليس ناظراً إلى العقد بل القبض شرط للملك فلا ينافي وجوب التسلّم ولا مانع من تعلّق خيار المجلس بهما فيكون مبدؤه العقد ثم إنّه لا تنافي بين كون القبض شرطاً للملكية وكون الإقراض واجباً شرعاً لحقّ الملكي لأنّه لو كان استفاده الشرطيه والوجوب التكليفى كلاهما من الأخبار الآمرة بالقبض لكان من باب استعمال المشترك في معنيه وأما لو كانت الشرطيه مستفاده من الأخبار والوجوب التكليفى من أوْفوا بِالْعُقُودِ فلا إشكال أصلاً

فتح حصل مما ذكرنا أنه لو قلنا بوجوب القبض في الصرف والسلب لحق شرعياً مالكيّ ولذا يصح الإقالة فيما فمدأ الخيار من حين العقد وثمرته ظاهرة وأما لو لم نقل بوجوبه فمبدهٌ بعد القبض إذا كان المجلس باقياً وذلك لأنّه لو لم نقل بوجوبه إما لما ذكره الأردبيلي من أنّ وجوب القبض من باب وجوب رد المال إلى مالكه فلو لم يكن كلّ عوض ملكاً للآخر فلا معنى لرده وإنما لا يعتبر القبض في أصل العقد لا في الملك فالعقد قبله غير تامٍ وعلى أيّ حال لا وجه لتعلق الخيار بالعقد قبل القبض لأنّ الخيار يتعلق بالعقد الذي لولاه لكان العقد لازماً فإذا لم يكن كذلك فلاً. معنى لتعلق الخيار به ولا يقاس على الخيارين العرضيين اللذين يردا على العقد لأنّ كلّاً منهما لو لم يكن لكان العقد لازماً من هذه الحيثية ولو لم يكن لازماً مطلقاً وهذا بخلاف عقد الصرف مثلاً فإنه ولو لم يكن خيارياً أيضاً لم يكن لازماً

و بعبارة أخرى الخيار هنا في طول القبض و مترب عليه و ليس من قبيل الخيارين العرضيين اللذين يؤثر كلّ منها أثرا خاصّاً فمجرّد إمكان الأثر للخيار كما يظهر من المصنف قدس سره لا يفيد في ثبوته لو دلّ الدليل على تعلّقه بما لواه لكن لا زما و لو من هذه الحيثيّة فتأمل جيداً

ثم إنّه يمكن أن يكون قول صاحب الدرس قدس سره ناظراً إلى هذا القول بأن يكون مراده من اللزوم في قوله فإنّ للقبض مدخلان في اللزوم المستفاد من أوفوا بـالعقود لا اللزوم مقابل الصيحة أي بدون القبض لا يجب الوفاء بالعقد لأنّ للقبض دخلاً في الوفاء به

قوله قدس سره و ممّا ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للملوكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليّن على القول بشيّوت الخيار لهما من زمان إجازتهما إلى آخره

آثار الملكية من حن العقد لا اثاث الائمه

للمجيز لأنّ البائعه إنّما يثبت بالوجود التّكوينى للإجازه

و بعبارة أخرى بعد العلم بأنّ صحة عقد الفضولى توقف على أن لا - يكون فعل الفضولى علّه تامّه لترتب أثره عليه كترتّب الإيلام على الضرب فإنه بالإجازه لا يستند إلى المجيز و بعد العلم بأنّ النزاع في الكشف و النقل إنّما هو فيما يرجع إلى فعل غير المالك بحيث كانت الإجازه و نحوها إنفاذ الأمر سابق عليها كإجازه المرتهن و العمه و الحاله و كأداء الزكاه ممّن باع المال الزّكوى يظهر أنّ الإجازه من المالك في المقام تؤثّر في استناد المسبّب و التّملّيك إلى نفسه و لو من حين عقد الفضولى و لا يمكن أن تؤثّر في صدق البائعه عليه من ذلك الحين و كما لو عقد فضولى و إجازه فضولى آخر ثم أجاز المالك تلك الإجازه لا تؤثّر إجازته في الإجازه السابقة بل بنفسها إجازه من المالك لأنّ حيّثه الإجازه متربّه على وجودها التّكوينى فكذلك صدق البائعه في المقام متربّ على وجودها التّكوينى و نزاع الكشف و النقل جار في ما هو القابل لتعلق الإجازه به و لذلك لم يجر هذا النزاع في القبض المعتبر في الصرف و السلم و في قبول المشتري و أمثالهما مما هو بنفسه أحد أركان العقد

[القول في مسقطات الخيار]

[مسأله لا خلاف ظاهر في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد]

اشارة

قوله قدس سره لا خلاف ظاهر في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد إلى آخره

لا يخفى أنّ عمدہ الإشكال المتصرّر في هذا المسقط أحد الإشكالين على سبيل المنفصله الحقيقیه فإنّ اشتراط سقوطه في متن العقد إنّما يرجع إلى إسقاط الخيار فيرد عليه أنه إسقاط لما لم يجب أو يرجع إلى عدم كون هذا العقد خياريا فيرد عليه أنّ هذا الشرط مخالف للكتاب و السنّه مضافا إلى لزوم الدور لأن عدم كون العقد خياريا يتوقف على لزوم الشرط و لزومه يتوقف على عدم كونه خياريا لأنّه لو كان جائزًا لكان الشرط في ضمنه كذلك أيضا

و أمّا سائر الإشكالات فلا يرد أصلاً أمّا تعارض دليل الشرط مع دليل الخيار فيه أنه لو كان الشرط راجعاً إلى الإسقاط لا ينافيه الخيار حتّى يرجّح دليل الشرط بعمل الأصحاب أو بالحکومه لأنّه مع ثبوت الخيار فقد أسقطاه و لو رجع إلى عدم كون العقد خياريا فليس المعارض إلّا مخالفه الشرط للسنّه الدالله بالإطلاق على ثبوت الخيار في كلّ عقد

و أمّا مخالفه الشرط لمقتضى العقد فيه أنّ الخيار ليس مقتضاها بل من الأحكام الشرعيه الثابتة له فليس شرط سقوطه مخالفًا لمقتضاها كما لا يخفى فالعمده أحد الإشكالين و لا يمكن أن يراد في عرض واحد على موضوع واحد لأنّ الشرط لو رجع إلى الإسقاط فليس مخالفًا للكتاب فهو كإسقاطه بعد العقد و لو لم يرجع إليه فليس إسقاطا لما لم يجب

إذا عرفت ذلك فنقول ذكر المصنف قدس سره ضابطاً لامتياز الشرط المخالف عن غيره و هو أنّه لو كان ملاك الحكم بنحو

العليه لشرط المخالف له مخالف للكتاب ولو كان بنحو الاقتضاء فلا. يكون مخالفًا له وهذا وإن تم ثبوتاً إلّا أنه لا يتم إلّا بالوحى أو الإلهام إثباتاً لأنّ ملاك الحكم بنحو العلية أو الاقتضاء لا تحصل إلّا للأوليات فالأولى أن يقال إنّ الحكم إما تكليفى أو وضعى أو التكليفى إما اقتضائى أو تخيرى فلو كان تكليفيًا اقتضائياً فالشرط المخالف له مخالف للكتاب لأنّ وجوب الصلاة أو حرمه الخمر يشمل بإطلاقه مورد شرط الترك والشرب إلّا أن يدلّ دليل على خلافه فيستكشف به أن الوجوب

أو الحرم مشروط بعدم الشرط أو النذر كما دل الدليل على صحة نذر الإحرام قبل الميقات ولو كان تخيريا فالشرط المخالف له ليس مخالفًا للكتاب فإن شرط عدم شرب الماء لا ينافي إباحته إلا أن يدل دليل على خلافه كما ورد أن شرط ترك التسرى والتزويج لا ينفذ فإن به يستكشف أن الشارع أراد إباحة التسرى مطلقا

وبالجملة مقتضى الأصل في طرف الاقتضاء والتخيير متعاكس ولو كان وضعيا فاما من الحقوق أو من الأحكام فلو كان حقا فشرط سقوطه لا ينافي الكتاب ولو كان حكما كميراث الزوجة الدائمه وعدم الإرث للمتمنع بها فالشرط المخالف له مخالف للكتاب إلا إذا ثبت خلافه إذا عرفت ذلك ظهر أنه لو كان الشرط راجعا إلى عدم كون هذا العقد خياريا فهو شرط مخالف للكتاب إلا إذا ثبت خلافه إذا عرفت ذلك لو كان الشرط راجعا إلى عدم كون هذا العقد خياريا فهو شرط مخالف إلى هنا

ولا يقال إن الأحكام الثابتة للأشياء بعنوانها الأولى ثابتة لها اقتضاء لو خليت وطبعها فلا ينافي طرق عنوان ثانوى لها رافع لحكمها لأننا نقول لو كان دليل الشرط مثل دليل لا ضرر ولا حرج لكن كذلك وأما لو اعتبر في نفس دليل الشرط عدم كونه مخالفًا للكتاب فعمومه حيث خصص لا يرفع حكم الواجب أو الحرام

نعم لو دل دليل خاص على صحة هذا الشرط نستكشف أن ملاك الحكم الوجوبى أو التحريمى تامه فى غير مورد الشرط وأما الأدلة العامة فلا يمكن حكمتها على أدله الأحكام الوجوبية أو التحريميه بل إطلاق دليل الحكم أو عمومه يدخل الشرط فى المستثنى

نعم لو أغمضنا عن هذا الإشكال وأجبنا عنه بما أجاب به المصنف قدس سره لا يرد إشكال الدور لأن الشرط فى العقد الجائز وإن لم يكن لازم الوفاء إلا أن لزوم هذا الشرط لا يتوقف على لزوم العقد ولا لزوم العقد على لزوم هذا الشرط لأن اشتراط عدم كون البيع خياريا يرجع إلى أنه ليس فى هذا العقد ما يوجب الفسخ

وبعبارة أخرى ولو لم يكن فى البين مثل المؤمنون عند شروطهم إلا أن وجوب الوفاء بالعقد كاف فى لزوم الشرط لأنه لو لم يكن هذا البيع خياريا يبقى عموم أوفوا بالعقود على حاله ويمكن أن يكون هذا مقصود المصنف قدس سره من أن عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد لا ما هو ظاهره من أنه استفاد لزوم الشرط من قوله المؤمنون عند شروطهم فإن الإشكال بحاله لأن لزوم الوفاء بالشرط يتوقف على كون العقد لازما والمفروض أن لزومه متوقف على عدم كونه خياريا

وبالجملة فالأولى أن يقال إذا لم يكن فى البين خيار فالعقد لازم يجب الوفاء به وهذا الشرط راجع إلى كون العقد لازما غير خيارى فلا توقف أصلا ثم إن هذا كله لو كان الشرط راجعا إلى عدم كون هذا العقد خياريا وأما لو رجع إلى عدم كون المشروط عليه ذا خيار أى إلى إسقاط حقه فالإشكال بأنه إسقاط لما لم يجب غير وارد لأن إسقاط ما لم يجب الزاجع إلى به ما لا يملكه الواهب هو إسقاط حق لم ينشأ سببه أصلا كالإسقاط قبل العقد

وأما لو وجد سببه ولو لم يحصل فعلا فلانع عن إسقاطه قال فى التذكرة لو وكله فى شراء عبد وعتقه وفي تزويج امرأه وطلاقها واستدانه دين وقضائه صح انتهى ففى كلامه إشاره إلى أن ما اشترط فى الوکاله من كون المتعلق المملوك للموكل لا

يجب أن يكون ملكاً فعلياً بل إذا حصل المقتضى للملكية صَحَّ الوكالة فيه بخلاف ما إذا لم يحصل سببها أصلاً كما لو وَكَله

في طلاق زوجه سينكحها أو أسقط الموكلا خيار المجلس حين توكيه للبيع أو شرط في ضمن عقد لازم سقوط الخيار في العقد الذي سيوجده

و بالجملة لا- إشكال في صحة الرهن الواقع بعد إنشاء البيع كما لو قال البائع بعثه و ارتنته أو قال المشتري اشتريته و رهنته و أمثال ذلك ففي المقام يصح إسقاط الخيار بعد إنشاء البيع و اشتراط سقوطه في ضمنه و يدل عليه المكاتب المذكورة في الكتاب فإن الزوجه إذا صارت حزءاً بأداء مال الكتابه فهي مختاره في إقامتها مع زوجها العبد و مفارقتها إياه مع أنه أجاز شرط عدم الخيار لها قبل الحرية و ليس إلا لأن التشبث بالحرية يكفي لإسقاط الخيار

ولكن الأولى أن يقال إن اشتراط سقوطه في متن العقد و إن لم يكن إسقاطاً لما لم يجب إلا أنه لا لما هو ظاهر كلام المصنف من تحقق المقتضى فإن وجوده من دون وجود الجزء الآخر من العلة لا- يوجب إمكان الإسقاط الفعلى بل لأنّ معنى الخيار هو ملك الالتزام و محله في متن العقد و الإسقاط يرجع إلى تفويض ملك الالتزام الذي ملكه بالعقد أو يملكه بعد إلى صاحبه فيرجع الإسقاط إلى دفع الحق لو كان الخيار متوقفاً على أمر غير حاصل كخيار الغبن بناء على كون ظهوره شرعاً له

و بيان آخر إن مرجع سقوط الخيار إلى سقوطه في مرتبه وجوده لا إلى إسقااته فعلاً و حيث إنّ رتبه وجوده متأخره عن رتبه الملكيه ففي عالم الإنسان أيضاً إذا كان متاخراً عن إنشاء الملك يصح إنشاؤه و يكون من قبيل إنشاء الحكم على الموضوع المقدر وجوده

قوله قدس سره ثم إنّ هذا الشرط يتصور على وجوه إلى آخره

الوجه الأول راجع إلى شرط النتيجه و لا شبيهه أنّ النتيجه تحصل بالشرط لو لم يجعل الشارع حصولها من سبب خاص كالطلاق و العق و النكاح و أمثالها فإن الشرط كالنذر يتحقق به ما يتحقق بالنذر و في المقام لم يجعل الشارع لسقوط الخيار سبباً خاصاً فيسقط بمجرد الشرط و أمّا الوجه الثاني و الثالث فيرجعان إلى شرط الفعل فالثاني كما لو شرط أن لا يبيع من زيد و الثالث كما لو شرط أن يبيع منه ولو باع منه على الثاني يبطل البيع لفساد المعامله إذا تعلق النهي بها من حيث المسبب و ذلك لأنّ الشرط يجب سلب قدره المالك على البيع من زيد كما أنه يبطل لو باع من غير زيد على الثالث لعدم قدرته على البيع من غير زيد بالشرط فتصير المعامله من جهه تخصيص الناس مسلطون بأدله الشرط منها عنها بالنهي النفسي لا من جهة أنّ وجوب البيع من زيد يوجب النهي عن ضده حتى يقال إنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الصد و على فرض الاقتضاء النهي الغيري لا يوجب الفساد و ذلك لأنّ المعامله مضافاً إلى اعتبار لصحتها من حيث شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين يعتبر أن يكون إيجادها مقدوراً لمالكها فتفسد إذا لم تكن مقدوره شرعاً بالشرط

قوله قدس سره و كيف كان فالأقوى أنّ الشرط الغير المذكور في متن العقد غير مؤثر إلى آخره

والسّير فيه ما ذكرناه مراداً من أنّ القصود و الدّواعي غير معتبره في العقود ما لم ينشأ لفظ على طبقها فمجرد وقوع العقد مبنياً على شرط مع عدم ذكره في متن العقد لا يؤثر في سقوط الخيار و ذلك لأنّ الشرط إلزم مستقلّ لا يرتبط بالعقد فارتباطه به

يتوّقف على الالتزام به في العقد و مجرّد البناء عليه ليس التزاماً به ولا يقاس على أوصاف العوضين كالحنطه الحمراء أو لا على الشروط

الّى جرت العاده و العرف على الالتزام بها فى العقد

أمّا الأوصاف فلأنّها لو ذكرت قبل العقد فذلك يوجب انصراف العوض إليها في العقد فلا يحتاج إلى إنشاء على حدّه وأمّا الشروط فسواء كانت من شروط العوضين كالسلامه من العيوب التي هي من قيود العوضين أم كانت من الشروط التي كان بناء العرف و العاده عليها كالتسليم والتسلّم فإنّشاء العقد إنشاء لها لأنّها من لوازيم الفاظ العقود فكما أنّه ينشأ بها معانها المطابقيه فكذا مدليلها الالتزاميه وهذا بخلاف الشرط الخاص للعقد الخاص فإنه ليس من المدلائل الالتزاميه وليس كالشروط النوعيه و كالأوصاف فليس هو المنشأ في العقد إلّا مع ارتباط العقد به صريحاً أو إشاره كأن يقول بعث على ما ذكر

و بالجمله بعد ما عرفت من أنّ المراد من اشتراط الإسقاط في متن العقد هو عدم فسخ العقد لا عدم كون العقد خيارياً فليكن المراد من اشتراط سقوطه قبله هو هذا المعنى و ذلك لو أشير في العقد إليه يرتبط العقد به و لم يكن إسقاطاً لما لم يجب و أمّا لو لم يذكر في العقد فهو من الشروط الابتدائيه التي لا يجب الوفاء بها و إن وقع العقد مبنياً عليها لأنّ مجرد البناء لا يفيد شيئاً

و حاصل الفرق أنّ ذكر الأوصاف قبل العقد يوجب اعتبارها في العوض و عدم مقابلة شيء من الثمن مع الوصف لا يوجب أن يتعلّق إنشاء بالموصوف دون الوصف و أمّا الشرط كالخياطه مثلاً فلا يمكن أن ينشأ بإنشاء المتعلق بالمشروع فيه لأنّه أمر خارج فيحتاج إلى إنشاء مستقلّ إمّا مطابقه أو التزاماً كالشروط النوعيه المنشأ بالالتزام

[فرع ذكر العلّامه مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس]

قوله قدس سره فرع ذكر العلّامه إلى آخره

لا يخفى صحة هذا النذر لأنّ العبد و إن خرج عن ملكه بالبيع إلّا أنه حيث يمكن إرجاعه إلى ملكه بال الخيار فيصبح النذر ولا يجوز له شرط عدم الخيار لأنّ إسقاط الخيار مناف للنذر و التصرفات المنافية له خارجه عن سلطنه النذر بسبب نذره و قول بعض المحشين إنّ إسقاط الخيار إنّما لا يصحّ فيما لا يمكن فيه الإقاله أو الشراء و أمّا لو لم يكن فلا مانع من إسقاطه غير وجيه لأنّ الإقاله أو الشراء أو الاستيهاب ليس تحت قدره النذر لأنّ تتحقق هذه العناوين يتوقف على إراده شخص آخر وقد لا يريد لها و ما هو تحت قدرته إعمال الفسخ فيجب على النذر إعماله و مقتضاه عدم صحة شرط سقوط الخيار

[مسأله و من المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد]

اشارة

قوله قدس سره و من المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد إلى آخره

لا إشكال في سقوطه بالإسقاط إنّما الكلام في مدركه و الاستدلال بفحوى الناس مسلطون غير تام لأنّه لو فرض دلالته بالصراحته على تسلط الناس على حقوقهم لا يفيد ذلك لأنّ السلطنه على المال و الحق هي أن يتصرف فيها بالتصرفات التي تحت سلطنته

و بعبارة واضحه ذكرنا في أول الخيارات أن مثل الناس مسلطون لا يدل على صحة الإعراض عن الملك الذي هو إذهب
موضوع الملك فلا يدل على التسلط على إسقاط الخيار الذي هو إذهب موضوع الحق لأن التسلط على الحق معناه نفوذ تصرفه
فيه بالنقل و أمثاله كإعمال الخيار بالفسخ أو الإمضاء لا إعدامه لإسقاطه

□ اللهم إلا أن يقال إن الإعراض عن الملكيه وإن لم يكن من أنحاء السلطنه على الملك لأن السلطنه عباره عن الاقتدار و الاقتدار
على سلب الاقتدار ليس تحت الاقتدار إلا أنه ليس الحق

مثل الملكية لأنّ المملوک له وجود عيني غير الإضافه الحاصله بينه وبين المالک و وجوده العيني غير قابل للإعدام إلّا بنحو الشرب والأكل الذي هو تحت السلطنه لا إعدامه بنحو الإتلاف الغير المرخص فيه شرعا

و بعباره واضحه إعدام المملوک ليس من أنحاء السلطنه على الملك لأنّه لا يمكن إعدامه تشریعا و في عالم الإنماء بل ما هو قابل للتصرف هو الإضافه الحاصله بينه وبين المالک وهذا بخلاف الحق فإنّه ليس إلّا الإضافه الخاصه وقد لا يكون لمتعلق الحق وجود عيني والإضافه الخاصه قابله للتصرف ولو بنحو الإعدام ولا ينتقض هذا بمثل حق التّحجير و حق الرهانه و نحو ذلك من الحقوق المتعلقة بالعين فإنّ تعلقها بها ليس كتعلق الإضافه المالكيه بالملك فإنّ الملك وجوده العيني ملك للملك وهذا بخلاف الحق المتعلق بالعين فإنّ العين إما تكون ملكا لغير ذي الحق أو تكون من المباحثات فتفوز تصرف ذي الحق ليس إلّا بمعنى السلطنه على الإسقاط بل أظهر آثار السلطنه على الحق إعدامه إنشاء بنفسه قوله أسقطت حقى ينعدم الحق و ليست السلطنه عليه إلّا عباره عن إعدامه أو نقله إلى الغير لو كان قابلا للنقل

و بالجمله الفرق بين الحق و الحكم هو أنّ الحق قابل للإسقاط دون الحكم فإنّ الحكم بأسرها قابله للإسقاط و إن لم يقبل بعضها للانتقال أصلا أو إلى غير من عليه الحق كحق الخيار في المقام فإنه لا يقبل الانتقال إلى غير من عليه الخيار و لكنه قابل للانتقال إلى من عليه الخيار كما سيجيء شرحه

[مسألة لو قال أحدهما لصاحبه اختر]

قوله قدس سره لو قال أحدهما لصاحبه اختر إلى آخره

لا- يخفى أنّ هذه الكلمه يتحمل أن يراد بها تمليک الخيار ممن عليه الخيار فإنّ هذا الحق قابل لأنّ ينتقل إليه و إن لم يقبل الانتقال إلى غيره لأنّه شرع لإرجاع العين إلى ملك مالكها الأصلى فهو تابع للمال و ينتقل إلى من كان أحد العوضين ملكا له و لذا ينتقل إلى وارثه و لا- ينتقل إلى وارث الأجنبي العذر جعل الخيار له في العقد فإنّ الأجنبي بمنزله الوكيل ليس مالكا للمال حتى يكون مالكا لحق الخيار و يتحمل أن يراد بها تفويف الأمر إليه بحيث إنه لو تصرف فيما فوض إليه ينفذ في حق الأمر و أمّا لو لم يتصرف فيبقى حقه على حاله كما لو أذن المرتهن في بيع العين المرهونه فإنه لا يسقط الرهانه إلّا بالبيع لا بالإذن و هذا بخلاف الأول فإنّ التمليک يوجب انتقال الحق من الأمر إلى المأمور

هذا مضافا إلى أنه و إن لم يقبل الانتقال أصلا و لو إلى الطرف الآخر إلّا أنّ التمليک غير التفويف فإنّ التمليک بنفسه إسقاط لأنّ مرتع الخيار إلى مالكيه الالتزام فإذا نقل هذا الالتزام إلى طرفه فلا يملک التزام نفسه فيصير العقد كالعقد اللازم ابتداء و هذا عين معنى الإسقاط و يتحمل أن يراد بها استكشاف حال المأمور لا- التمليک و لا التفويف و ليست هذه الكلمه ظاهره في إحدى المحتملات إلّا بقراءن حاليه أو مقاليه

[مسألة من جمله مساقطات الخيار افتراء المتبایعين]

قوله قدس سره مسألة من جمله مسقطات الخيار افتراق المتباعين إلى آخره

لا إشكال في سقوط الخيار بالافتراق ولو لم يكشف عن الرّضا بالعقد لأنّه بنفسه من المسقطات وعلى هذا فلو حصل في حال الغفله والنسيان سقط به الخيار كما في حال الالتفات والذّكر وهذا لا ينافي اعتبار الاختيار بمعنى آخر في الافتراق وعدم كفايه الافتراق الحاصل عن كره إذا منع من التخاير أيضا لفارق بين المكره وغيره بالنص الخاص

و بالجمله

لو حصل الافتراق عن النسيان أو الغفلة أو إطاره الزيف والهواء يسقط به الخيار و ذلك لظهور أدلة بأن أحد الخيار عدم التفرق وبقاء الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حال العقد فإذا ارتفعت الهيئة فلا خيار بعده وإطلاق المسقط عليه مسامحة لأن التفرق بناء عليه غاية للخيار وهو بنفسه ليس موضوعاً للحكم بل الموضوع له هو نقشه وهو عدم التفرق فما قيل من أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه التبادر الاختيار من الفعل المستند إلى الفاعل مضافاً إلى حديث رفع ما استكرهوا عليه منع جداً

أمّا التبادر فلما ظهر تحققه في محله من عدم اعتبار الاختيار في مواد الأفعال ولا في هيئاتها لاشراكها بين أفعال السجايا وغيرها من الأعراض التسعه نعم الفعل في مقابل الانفعال اختياري

وأمّا حديث الرفع فيه أولاً -أن النسيان مرفوع فيه أيضاً مع أن القائل باعتبار الاختيار مقابل الإكراه يتلزم بسقوط الخيار مع النسيان و الغفلة فيستكشف من السقوط في مورد النسيان أن ذات الافتراق بما أنه فعل لا - بما هو صادر عن اختيار جعل من المسقطات و حديث الرفع يجري فيما كان الفعل منوطاً بالقصد كالعقود والإيقاعات ولم يؤخذ فيه عنوان العمد والالتفات والخطأ والنسيان ولا الأعم وإن لم يرتفع بحديث الرفع كما بين في محله و ثانياً بعد تسليم عدم الاعتبار بذات الفعل وبعد تسليم أن المرفوع لا ينحصر في الحكم التكليفي إلا أن مورد بعض المعرفات منحصر في متعلق التكليف كالحسد والوسوء والطيره فتعتمم الرفع لموضوعات التكاليف كالسفر والحضر والتفرق مع عدم الجامع بين المتعلق و موضوع التكليف لا وجه له فيجب أن يراد منه أنه لو شرب المكلف نسياناً أو كرهاً أو أفتر كذلك فشربه كالعدم لا أنه لو تحقق السفر والإقامه أو التفرق عن كره فوجوده كالعدم ولذا لا يتلزم أحد بأنه لو أقام مثلاً عن كره يجب عليه القصر و ثالثاً أنه لو كان التفرق بنفسه من المسقطات لكان وجوده كالعدم لو تتحقق كره وأمّا لو كان ضده وهو الهيئة الاجتماعية موجباً للخيار فرفع التفرق تشريعاً لا يثبت بقاء الهيئة الاجتماعية

نعم لو وقع التفرق عن إكراه أو قهر مع المنع عن التخاير أيضاً بأن أجبر على السكوت لكان الحق عدم السقوط لكن لا لحديث رفع الإكراه بل لصحيحه الفضيل الدال على اعتبار الرضا والرضا فيها وإن لم يكن بمعنى طيب النفس بل بمعنى الاختيار إلا أنه لو أكره على التفارق ومنع من التخاير أيضاً لا يكشف هذا التفارق عن اختيار العقد وإمضائه

و بالجمله لو لم يمنع من إعمال الخيار ولكن بنفسه اختيار العقد وإن أكره على التفارق يسقط خياره كما أنه لو منع من إعمال الخيار ولكن بنفسه اختيار التفارق يسقط خياره أيضاً وأما لو أكره على كليهما فلا يسقط خياره لإمكان عدم اختياره بقاء العقد فلم يحرز الإمساء فيستصحب الخيار

ثم لا يخفى أن

قول المصنف قدس سره ولا ريب أن الرضا المعتبر ليس إلا المتصل بالتفارق إلى آخره

غير صحيحه لأنّه لو كان المدار على التفارق المختار عن الرضا أي التفارق الناشئ عن الطيب بالعقد لكان اللازم القول بعدم السقوط في المترافق الناشئ عن الغفلة أو النسيان مع أنه لا يتلزم به ولا يبعد أن يكون وجهاً للعدول عن هذا التفسير آخر بقوله أو

يقال إلى آخره ورود الإشكال عليه مع أنه يقع في محنور آخر على التفسير الثاني فإن التفرق ليس كاشفاً نوعياً حتى يسقط بال الخيار مطلقاً

[مسأله لو أكره أحدهما على التفرق]

قوله قدس سره مسألة

لو أكره أحدهما على التفرق إلى آخره

لو تحقق الإكراه الموجب لعدم سقوط الخيار بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر لكونه مختار إما بالبقاء لو كان المكره مكرها على الانفصال أو بالافتراق لو كان مكرها على البقاء ففيه احتمالات سقوط خيارهما مطلقاً و ثبوته لهما مطلقاً و سقوط خيار خصوص المختار دون المكره إما مطلقاً أو في خصوص ما إذا كان المختار مختاراً في التفرق دون البقاء و مبني الاحتمالات أنه لو كان الانفصال ولو من واحد غايته لكلا الخيارين فيسقط من الطرفين لحصوله من أحدهما بالاختيار بناء على حصوله من سكون أحدهما مختاراً و حركه الآخر مكرها

و أمّا إذا قلنا بعدم حصوله إلا بحركه المختار و عدم العبرة بالسكون الاختياري فيسقط من الطرفين في خصوص هذه الصوره و لو كان الانفصال من الطرفين اختياراً غايته لمجموع الخيارين فلا يسقط من واحد منها لحصول انفصال أحدهما كرها و لو جعل انفصال كل غايته لخيار نفسه فيسقط في حق المختار مطلقاً أو فيما إذا كان متاحاً كرا و أمّا لو كان ساكناً فلا يسقط و منشأ المبني استظهاره من الأخبار و لكن الظاهر من مقابله الجمع بالتشريع والتثنية بالتشريع أن يكون انفصال كل غايته لخيار نفسه دون غيره و هذا الظهور ارتکازى عرفي و بناء العرف عليه إنما أن يقوم قرينه على خلافه و لهذا قيل إن العام أظهر في الاستغرافيه من المجموعه فاعتبار اختيار كل واحد لمجموع الخيارين لا وجه له و كذا كفايه اختياريه أحدهما لسقوط خيارهما

نعم قد يستفاد من قوله عليه الشیام فمشيت خطاء ليجب البيع أن انفصال أحدهما اختياراً يكفي في سقوط كلا الخيارين لأن إطلاق كلامه يشمل ما إذا كان الآخر مكرهاً أو نائماً أو ناسياً أو غافلاً و لكن لا يخفى أنه لا يمكن استفاده الإطلاق من فعله لأن القضايا الشخصية ليس لها إطلاق حتى يصح الاعتماد عليها و لم يصدر الفعل في مقام بيان الحكم ولا في جواب السؤال حتى بترك الاستفصال يستفاد العموم منه ثم إن ما ذكرناه إنما هو بحسب النظر البدوى و أمّا بعد التعمق فالحق بقاء خيارهما

و تنقيحه يتوقف على رسم أمور الأول أن التفرق و كما يحصل بحركه كل منها إلى جانب غير جانب الآخر كذلك يحصل بحركه أحدهما و سكون الآخر و القول بأن الانفصال ثبتي و السكون عدمي على فرض تسليمه لا أثر له لأن المدار في الخيار إذا كان على الهيئة الاجتماعية فبحركه أحدهما تنفصل الهيئة و لم يعتبر في انفصال الهيئة الطيب و الرضا حتى يقال إن الساكن لم يفعل شيئاً

الثاني أن بقاء الأكوان و عدمه و افتقار الباقى إلى المؤثر و عدمه لا يرتبط بالمقام فإنه لو قيل ببقاء الأكوان لا بتجددتها آنا فآنا و عدم احتياج الباقى في بقائه إلى المؤثر يعني أن العلة المحدثة هي المبادئ فغايتها أن استمرار السكون ليس مستنداً إلى الساكن بل بقاؤه إنما يكون بنفس علته المحدثة و هذا لا يفيد بعد ما ظهر أن الهيئة الاجتماعية ترتفع و لو بإطاره الهواء و أن مجرد انفصالها و لو عن إكراه يوجب سقوط الخيار

الثالث أن اقتضاء مقابله الجمع بالتشريع والتثنية بالتشريع التوزيع إنما هو لظهور جعل عنوان فعل كل مكلف متعلقاً بتوكيل نفسه و لذا يحتاج المجتمع إلى مئونه زائد على ظهور أدله التوكيل و أمّا لو لم يتوقف اعتبار الاجتماع إلى مئونه زائد فلا

يصير الشمولى أظهر من المجموعى وفى مقامنا حيث جعل الهيئة الاجتماعية مدارا للخيار فلا يقتضى ملاحظه وصف الاجتماع إلى مئونه زائد لآن الهيئة من الإضافات القائمه بالطرفين و قوامها باجتماع كلّيهما على هذا الوصف بل فى مثل المقام اعتبار إضافه كل بالنسبة إلى نفسه يحتاج إلى مئونه زائد

إذا عرفت ذلك ظهر من الأمرين الأولين أن التفصيل بين بقاء المختار فى المجلس فالثبوت لهما وبين مفارقه فالسقوط عنهم لا وجه له و ظهر من الأمر الثالث أن التفصيل بين المختار مطلقا و المكره فالسيّقط عن المختار و الثبوت للمكره لا وجه له لأن الإضافه تنقطع باختيار أحدهما فيبقى فى المقام قوله آخران الثبوت لهما و السقوط عنهم لا- صحيحه الفضيل لكن مقتضى الإطلاقات السقوط عنهم لأن فيها جعل مدار الخيار على عدم التفرق الساقط بتفرق أحدهما ولو عن كره إلا أن مقتضى تقييدها بصحيحه الفضيل أن المدار فى السقوط على اختيار كلّيهما فإذا أجبر أحدهما على التخاير و منع منه وأجبر على التفرق أيضا لم يعلم بقاء المجبور على حاله الذى كان قبل الجبر فلم يحرز الاختيار إذ لعله كان يفسخ فيستصحب الخيار

و بالجمله الظاهر من الصحيحه تقييد السقوط بالرضا منها المتنفى بانتفاء رضاء أحدهما أو كلّيهما فيبقى الخيار حتى بالنسبة إلى المختار و لا وجه لمعارضتها بفعل الإمام ع بعد ما ظهر أن القضية الشخصيه لا يستفاد منها الحكم الكلّي فتأمل جيدا

قوله قدس سره فالنص ساكت إلى آخره

و ذلك لأنّه بعد أن جعل مدار الخيار بضم الصحيحه إلى الإطلاقات على الهيئة الاجتماعية الحاصله لهم بما يقتضى طبعها فإذا فقد هذه الهيئة بلا اقتضاء طبعهما بل بالكره و الجبر مع عدم دلالة الصحيحه على ثبوت الخيار لهم بفقد الرضا و الاختيار لعدم ثبوت المفهوم لها فيجب الرجوع إلى الاستصحاب فيما لو زال الإكراه حتى في أول زمان زواله فضلا عما بعده

نعم بعد أول الزمان ما يجرى النزاع في أنه من مورد الرجوع إلى الاستصحاب أو عموم العام أو التفصيل بين ما لو كان الخيار متصلة بالعقد كخيار المجلس و ما لو كان منفصلة و سيجيء إن شاء الله تفصيله في محله

[مسأله و من مسقطات هذا الخيار التصرف]

قوله قدس سره و من مسقطات هذا الخيار التصرف إلى آخره

سيجيء في محله أن سقوط الخيار بالتصريف ليس لحكم تعبيدي ولا- لكشفه عن الرضا بل التصرفات المالكيه هي بنفسها بمقتضى القواعد من المسقطات لأنّها إجازه فعليه وعلى هذا لا فرق بين خيار الحيوان و غيره بل لو كان سقوطه لدليل تعبدى أيضا لم يكن فرق بين جميع الأقسام فإن قوله ع بذلك رضا منه بمنزله عموم العلة

[الثانى خيار الحيوان]

قوله قدس سرہ الثاني خiar الحیوان إلى آخره

لا- يخفى أن ظاهر النص و الفتوى وإن شمل كل ذي حياة ولكن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع اختصاص هذا الخيار بالحيوان المقصود منه حياته لا لحمه فالصيغة المشرفة على الموت والسمك والجراد اللذان يقصد منها اللحم نوعا وإن قصد نادرا حياتهما خارجه عن هذا العموم بل يمكن استفادته التخصيص من بعض الأخبار المعلل فيه الخيار بنظره المشترى وبناء عليه يختص أيضا بالحيوان الشخصى لعدم جريان النظره فى الكلى فإنه لا يصح بيعه إلا بعد تعينه بالأوصاف وبما يوجب اختلاف القيمه هذا مضافا إلى أن المشترى لا يملك مطالبه الكلى فى باب السلم

قبل موسم قبضه فلا يمكن جعل مبدأ الخيار قبل حلول الأجل وأما بعد القبض فلا دليل على أنّ مبدأ الثلاثة من حين القبض فهذا القسم لو لم يمكن الالتزام بثبوت الخيار فيه لا يمكن الالتزام بثبوته في الكلّي الحالى لعدم الفرق بينهما

نعم الكلّي في المعين لو صحّ بيعه كما إذا كان جميع أفراده متساوية فيقيمه لا يبعد ثبوت الخيار فيه لجريان التّعليّل

[مسأله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى]

قوله قدس سره مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى إلى آخره

الأقوال في المسألة ثلاثة اختصاصه بالمشترى مطلقاً كان الثمن كالطبع حيواناً أم لا و ثبوته لهما مطلقاً و اختصاصه بمن انتقل إليه الحيوان مطلقاً

و منشأ الأقوال اختلاف الأخبار بعضها ظاهر في اختصاصه بالمشترى كقوله ع الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وبعضها ظاهر في ثبوته لهما كقوله ع في صحيحه محمد بن مسلم المتباين بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وبعضها ظاهر في ثبوته لمن انتقل إليه الحيوان كقوله عليه السلام و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام بناء على أنّ المراد من الصّاحب هو الصّاحب الفعلى لا الأصلي لأنّه لا يمكن أن يكون الخيار لمن انتقل عنه لا للمنتقل إليه لكونه خلاف الإجماع مع منافاته لحكمه النّظر والاختبار

و أظهر الأقوال أدله هو الأّخير وهو ثبوته لمن انتقل إليه بائعاً كان أو مشترياً أو كليهما لو كان العوضان حيوانين دون من انتقل عنه أمّا ثبوته لمن انتقل إليه مطلقاً فلقوله ع صاحب الحيوان بالخيار ولا ينافي ظهور قوله ع للمشتري ولا ظهور موئشه ابن فضّال صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام

أمّا أولاًـ فلعدم حمل المطلق على المقيد في الأحكام الانحالاتيّة كما إذا قيل أكرم العلماء وأكرم زيداً فلا ينافي ثبوت الخيار للمشتري ثبوته لغيره إذا صار صاحب الحيوان أو ثبوته لكليهما إذا انتقل إليهما

□
و أمّا ثانياً فلامكأن ورود القيد مورد الغالب كما في قوله عزّ من قائل و ربّيْكُمُ اللّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ فلا ظهور له في الاختصاص ولا يقال يمكن حمل المطلق مثل قوله ع صاحب الحيوان على الغالب فيراد منه المشترى لأنّ الغالب كونه كذلك كما صرّح به الإمام في الموئشه لأنّا نقول الغلبه قد توجب حمل القيد على موردها ولا توجب تقييد المطلق أو الانصراف إلى موردها كما إذا لم توجب ضعف صدق المطلق على غير الغالب بأنّ لم يكن المطلق مشكّلاً بل متواطئاً من حيث الماهيّة أو الوجود هذا مضافة إلى أنّ في موئشه ابن فضّال يمكن أن يكون المشترى وصفاً للحيوان بأن يقرأ بفتح الراء مع أنه لو قرئ بكسر الراء فيمكن أن يكون التّقييد لدفع توهم ثبوت الخيار لصاحب الأصلي وهو البائع فلا تعرّض له إلى مورد كان البائع صاحبه الفعلى

و أمّا ثالثاً فلامكأن أن يكون التّكّته في التّقييد دفع توهم أنّ خيار الحيوان ك الخيار المجلس في ثبوته للبائع و المشترى أى ليس للبائع خيار إذا انتقل عنه الحيوان و ليس ك الخيار المجلس في ثبوته لهما فليس بصدق إخراج البائع إذا كان الثمن حيواناً

و بالجمله فلا مانع من الأخذ بعموم الصاحب و ثبوته لـكـلـ من انتقل إليه الحيوان هذا حال المنتقل إليه و أما عدم ثبوته للمنتقل عنه فلأنه لا دليل على ثبوته له إـلـا قوله عـ فـي صحيحـه مـحـمـدـ بن مـسـلـمـ المـتـبـاعـانـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـيـ الـحـيـوانـ وـ فـيـماـ سـوـىـ ذـلـكـ من بـيعـ حـتـىـ يـفـتـرـقـاـ فـإـنـ الـمـتـبـاعـانـ بـإـطـلاـقـهـ يـشـمـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ الثـمـنـ أوـ المـثـمـنـ أوـ كـلـاهـمـاـ حـيـوانـاـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـ تـقـيـيـدـهـ بـصـحـيـحـهـ الـأـخـرـىـ الـمـتـبـاعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـفـتـرـقـاـ وـ صـاحـبـ الـحـيـوانـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـيـصـيرـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـتـبـاعـينـ

بعد التقييد من انتقل إليه الحيوان أى يحمل على مورد يكون الثمنان حيوانين

نعم يرد على التقييد إشكالات ثلاثة الأول أن حمل قوله المتبايعان بال الخيار على ما إذا كان الثمنان حيوانين حمل على فرد نادر فإن الغالب كون المبيع حيوانا الثاني أن اتحاد السياق يتضمن أن يكون ثبوت الخيار في بيع الحيوان وغيره المذكى ثبت فيه خيار المجلس على نهج واحد و خيار المجلس أمر قائم بالمتبايعين بالنسبة إلى الثمن والمثمن فخيار الحيوان لو لم يكن إلا للمنتقل إليه يلزم أن يرتكب شبه استخدام في لفظ المتبايعان بال الخيار أى يراد منه تعلق الخيار بالنسبة إلى غير الحيوان بالثمن والمثمن وبالنسبة إلى الحيوان بأحدهما الثالث أنه لو حمل المتبايعان على مورد كان العوضان حيوانين للزم أن يناقض صدره ذيله لأن ذيله صريح في أن فيما سوى ذلك ليس إلا خيار المجلس وما سوى كون الثمنين حيوانين يشمل ما كان المبيع حيوانا فيلزم أن لا يكون للمشتري خيار مع أنه لا يقول به أحد وليس الواقع كذلك أيضا

ولكنه لا يخفى أن جميع هذه الإشكالات لا يصادم ظهور قوله ع صاحب الحيوان بال الخيار في اختصاص الخيار بمن انتقل إليه أمّا أولاً فلأنّ حمل قوله المتبايعان على ما إذا كان الثمنان حيوانين وإن كان حملاً على الفرد النادر إلا أن قوله ع صاحب الحيوان أظهر في الاختصاص بمن انتقل إليه من إطلاق المتبايعان خصوصاً مع عدول الإمام عن قوله المتبايعان بال الخيار ما لم يفترقا إلى قوله و صاحب الحيوان لأنّه لو كان خيار الحيوان كخيار المجلس ثابتًا لكليهما لكان اللازم أن يقال المتبايعان بال الخيار ما لم يفترقا و هما بال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام فعدوله في صحيحه محمد بن مسلم وفي صحيحه زراره ليس إلا لبيان الاختصاص

و أمّا ثانياً فلمعارضه هذه الصيحة الدالة بإطلاقها على ثبوت الخيار لهما مع روايه قرب الإسناد الصريحة في عدم ثبوت الخيار للبائع إذا كان المبيع حيواناً ولا سيما التعليل الوارد فيه بقوله ع الخيار لمن اشتري نظره ثلاثة أيام فإن العلة وإن كانت حكمه التشريع وهي لا تقتضي الاطراد إلا أن بمناسبه الحكم و الموضوع يستكشف مناط جعل الخيار وأنه للمنتقل إليه دون المنتقل عنه

و أمّا الإشكال الثاني فغير وارد أصلاً لأنّه لو كان قوله ع المتبايعان بال الخيار متولاً على ما إذا كان الثمنان حيوانين فيتحد حكمه مع غير الحيوان في ثبوت الخيار لهما كان حق الرد متعلقاً بما في يدهما أو حق الأخذ متعلقاً بما انتقل عنهما لأن حل العقد و إبقاءه بيدهما على أى تقدير و الفرق الاعتباري الخارجي لا يوجب استعمال قوله ع المتبايعان بال الخيار في معنيين

و أمّا الإشكال الثالث فلا يخفى ما فيه لأن ذيل الرواية لا ينفي صدره من حيث النصوصية والظهور فإنه لو حمل صدره على ما إذا كان الثمنان حيوانين بصير مفاده اللفظي أنه لو كان الثمن والمثمن كلامهما حيوانا فال الخيار لكليهما ولو لم يكن كذلك بأن كان أحدهما حيوانا فلا خيار لأحدهما إلا خيار المجلس و عدم إمكان العمل بذيله لا يوجب مناقضته ذيله لصدره

فغاية الأمر يقىء ذيله و يقال إن مقتضى الأدلة الأخرى هو أن لمن انتقل إليه الحيوان خيار ثلاثة أيام و بالجملة لا إشكال في ترجيح صحيحتي محمد بن مسلم و زراره الدالّتين على ثبوت الخيار لخصوص من انتقل إليه من حيث الدلاله على الروايه الداله

على ثبوته لمن انتقل عنه أيضاً فلا مجال حينئذ لملاحظة السند مع أنَّ إعراض القدماء عنها و عدم العمل بها إلى زمان

السيد المرتضى قدس سره يكفى وهنا دلالتها و سندها إذ لعلها كانت منقوله بالمعنى لأنّ شخص محمد بن مسلم هو الراوى للصحيحه الأخرى الداله على الاختصاص بمن انتقل إليه فالمسئله واضحة

نعم يمكن أن يقال بعد ظهور موته ابن فضال فى اختصاص الخيار بالمشترى لر كاشه قراءه المشترى بالفتح و بعدها عن سياق اللّغه العربيه فيحمل المطلق على المقيد مع ظهور عدّه من الروايات فى الاختصاص بالمشترى و احتمال ورود القيد مورد الغالب ضعيف فإنّ الأصل فى القيد الاحترازى إلّا إذا ثبت كونه واردا مورد الغالب كما فى ربائكم اللاتى فى حجوركم فالأقوى ما عليه المشهور فتدبر

[مسئله لا فرق بين الأمه و غيرها فى مده الخيار]

قوله قدس سره مسئله لا فرق بين الأمه و غيرها إلى آخره

لا يخفى أنه لو قام الدليل على أنّ ضمان الأمه فى مده الاستبراء على البائع لم يكن ملازمًا لثبوت الخيار للمشتري فى هذه المده لأنّه لم يثبت الملازمه بين ضمان شخص و ثبوت الخيار لطرفه بل الملازمه بالعكس فإنه ثبت أنّ من له الخيار ضمان ماله على من لا خيار له هذا مضافا إلى أنه لم يثبت ضمان البائع فى مده الاستبراء فالتفصيل بين الحيوانات فى مده الخيار لا وجه له أصلا

[مسئله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

قوله قدس سره مسئله مبدأ هذا الخيار من حين العقد إلى آخره

قد تخيل أنّ التزاع لا وجه له لأنّه ليس خيار الحيوان إلّا خيار المجلس المذى هو فى غير الحيوان إلى التفرق و فيه إلى ثلاثة أيام فيكون مبدؤه من حين العقد

و فيه أنا لو اخترنا ما عليه السيد المرتضى من ثبوت خيار الحيوان للبائع و المشترى لكن لهذا الكلام وجه و أمّا لو قلنا بعدم ثبوته للمنتقل عنه فلا- شبهه فى أن خيار الحيوان مغایر لخيار المجلس موضوعا و محمولا- فإنّ خيار المجلس ثابت لكليهما ما دام المجلس باقيا سواء طال أم قصر و خيار الحيوان يختصّ بمن انتقل إليه فى ثلاثة أيام فأين هذا من ذاك ثم إنّه استدلّ على أنّ مبدأه بعد التفرق بأمور الأول الاستصحاب و يمكن تقريره بوجهين الأول أصاله عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة أيام من حين العقد أى بعد مضي ثلاثة أيام من حين العقد يستصحب بقاء خيار الحيوان بمقدار زمان المجلس و الثاني أصاله عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس و الأول لا- إشكال فيه لو آل الأمر إلى الأصول و لم يستظهر الحكم من الأدلة لأنّ أثره تأثير الفسخ فإنه من الآثار الشرعيه المترتبه على نفس بقاء الخيار من دون واسطه و الثاني مثبت لأنّ نفس عدم حدوثه لا أثر له و لا يثبت به أنّ مبدأه بعد التفرق

و لا يقال إنّ من آثار عدم حدوثه عدم تأثير إسقاطه لم يرتب على عدم حدوثه بل من باب أنّ إسقاطه إسقاط لما لم يجب إلّا

أن يقال إن كونه إسقاطا لما لم يجب مترتب على أمرين أحدهما محرز بالوجдан و هو نفس الإسقاط و ثانيهما بالتعيّد و هو عدم حدوث الخيار فلا محذور في استصحاب عدم الحدوث

فالصواب في الجواب عن هذا الأصل أنه بمعناه المحمولى و هو عدم تحقق الخيار قبل بيع الحيوان لا أثر له و بمعناه التّعنى و هو حين بيع الحيوان ليس له حاله سابقه و استصحاب عدم المحمولى لإثبات العدم التّعنى مثبت الثّانى أنه لو لم يكن مبدؤه التفرق لزم اجتماع السّببين على مسبب واحد و قد يرد بأنّ الأسباب الشرعية معرفات لا علل

و لا يخفى أنّ النّزاع في أنّ الأسباب معرفات أو علل بالمعنى المتصوّر الصّحيح لا ربط له بالمقام فإنه لو كان المراد من المعّرف أنه حكمه لا- عليه فكون مناطات الأحكام من قبيل الحكم لا- العلل لا ربط له بالمقام لأنّ الخيارين تابعان لمقتضى دليلهما قبل التفرق كان مناطهما حكمه

للجعل أو عله و لو كان المراد من المعرف أن موضع الحكم الذي أخذ في القضية الحقيقية ليس عله لثبت الحكم عند تحققه فهذا بديهي البطلان لأنّه لو جعل حكم على تقدير فتحققه يتحقق الحكم وبعدمه لا يتحقق ولا يعقل تتحقق الموضوع و عدم تتحقق الحكم فلا يمكن أن يقال إن الأسباب الشرعية معرفات لا علل لأنها بهذا المعنى علل فإذا كانت كذلك فالاصل عدم التدخل لأن كل موضع سبب لتحقق الحكم الذي أنسئ على فرض وجوده ولو أمكن تعدد الحكم نلتزم به و لو لم يمكن ولو أمكن تعدد مرتبته كالشدة و القوه كما في الاستحباب و الوجوب فهو و لو لم يمكن الخيار في المقام الذي هو من قبيلسائر الأحكام الوضعية الغير القابلة للتأكد و التعدد فمقتضى توارد العلتين على معلول واحد أن يكون المعلول مستندا إلى مجموع العلتين فإن كلاً منها مستقل في العلية لو لم يقارنه الآخر فمع المقارنه يستند إلى كليهما هذا مع أن الخيار قابل للتعدد من حيث الإضافه أي و إن لم يمكن تعدد نفس الخيار و لكن يمكن تقييده من جهة السبب و أثر ذلك أنه يمكن إسقاطه من جهة و إبقاءه من أخرى لأنّه ليس معنى الخيار إلا ملك الالتزام الذي التزم العاقد به ولو ملك التزام نفسه من جهة فله إسقاط إحداهما و إبقاء الأخرى

و بالجمله لا يلزم من إسقاط الخيار سقوطه رأساً فإنه تابع لنظر المسقط وهذا لا ينافي وحده الخيار فإن الملكيه التي هي من الأمور الاعتباريه يمكن رفع اليه من أحد أسباب اعتبارها فحال الخيار بالنسبة إلى التسبيب كحال القتل بالنسبة إلى أسبابه فإنه مع كونه غير قابل للتعدد و التأكيد يمكن تقييده بأسبابه فإذا اجتمع سببان فيه أحدهما إليها و الآخر خلقيا كالارتداد و القصاص أو حقان خلقيان يمكن سقوطه من جهة و ثبوته من أخرى

نعم إذا كان كلّ منها إليها غير قابل لإضافته إلى سبب دون آخر لأنّ مرجع الحد الشرعي إلى الحكم الشرعي و الحكم غير قابل للإسقاط الثالث الأخبار الدالة على أن تلف الحيوان في الثالثة ممن انتقل عنه أي ممن ليس له الخيار وبضميه ما دلّ على أن التلف في الخيار المشترك ممن انتقل إليه يستكشف أن مبدأ خيار الحيوان بعد التفرق لأنّه لو كان مبدؤه أول زمان العقد الذي يشترك فيه البائع و المشترى في الخيار لما كان التلف على البائع

و فيه ما لا يخفى لأن أدلة خيار الحيوان لو كانت ظاهره في أن مبدأه من حين العقد لم يمكن رفع اليه من ظهورها بمجرد أنه لا يمكن الجمع بين الأدلة الدالة على أن تلف الحيوان في زمان الخيار المشترك من المشترى والأدلة الدالة على أن تلف الحيوان في الثالثة التي هي زمان خيار الحيوان للمشتري على البائع إلا على أن يكون مبدأ الثالثة بعد التفرق لأن غايته تعارض القاعدتين فيمكن حمل ما دلّ على أن التلف من البائع على الغالب من كونه بعد المجلس فلا إطلاق له حتى ينافي ما دلّ على أن التلف في المجلس ممن انتقل إليه و يمكن تقييد ما دلّ على أن تلف المال في زمان الخيار المشترك من المنتقل إليه بغير مورد الحيوان فيقال إن التلف في زمان الخيار المشترك ممن انتقل إليه إلا أن يكون له خيار مختص فيكون التلف من المنتقل عنه

قوله قدس سره ثم إن المراد بزمان العقد هل زمان مجرد الصيغه إلى آخره

لا إشكال في أن مبدأ الثالثة في عقد الفضولي بناء على التّنقل من حين الإجازه و كذا بناء على الكشف الحكمي لأن الدليل الدال

على ترتيب الآثار من حين العقد يدل على ترتيب آثار الملكية ولا يدل على أن الاستناد إلى المالك الذي يتحقق بحسب الخارج بالإجازة أيضاً من حين العقد

و بعبارة أخرى كما أن الأصول لا يترتب عليها إلا الآثار الشرعية فكذلك الأدلة التي وردت في بيان إثبات حكم تعيني لا يترتب عليها إلا المقدار الذي ورد التعبد به دون لوازمه العادي

و أمّا على الكشف الحقيقي فبناء على كون الشرط هو وصف التعقب أو الترمنا على ما هو المحال والخلف وهو أن الإجازة بوجودها العيني شرط ومع هذا تتحقق الملك قبلها كما ي قوله القائل بصفحة الشرط المتأخر فببدأ الثلاثة من حين العقد

و أمّا بناء على الانقلاب فمن حين الإجازة لأن القائل به يقول بانقلاب آثار الملك وأمّا نفس الإجازة الواقعه فعلاً يدعى وقوعها حين العقد فمبدأ الخيار لا محالة من حينها وأدلة الجميع واضحة ثم إن مبدأها في التسليم من حين العقد لا حين حصول الملك أى حين القبض كما عرفته في خيار المجلس لأن الخيار مخصوص لوجوب الوفاء بالعقد فلا يقال لا أثر له قبل القبض

[مسألة لا إشكال في دخول الليلتين]

قوله قدس سره مسألة لا إشكال في دخول الليلتين إلى آخره

لا يخفى أن اليوم بحسب العرف واللغة هو الزمان الممتد بين طلوع الشمس وغروبها بحيث لو أطلق على مجموع الليل والنهار فهو بقرينه خارجيه كما أن إطلاقه على اليوم الصومي وهو من أول الفجر إلى زوال الحمراء بدليل خارجي وإن فبحسب معناه العرفي كاللغوي هو اليوم الإيجاري وهو من أول الشمس إلى الغروب

نعم في خصوص المقام لما استفيد الاستمرار من الأخبار يدخل الليلتان المتوسطتان في الأيام كما أنه لو وقع العقد في أول الغروب يستمر هذا الخيار من حين العقد إلى منتهى اليوم الثالث فدخول الليلتين أو الليلي في بعض الموارد ليس لدخولها في مفهوم الأيام وذلك واضح إنما الكلام في أن الحكم المترب على الأيام مترب على خصوص اليوم التام أو يكفي التلفيق وهو تارة يحصل من تلفيق نصف من اليوم بنصف من الليل وأخرى من تلفيق نصف يوم بنصف يوم آخر فنقول الحكم بحسب الثبوت لا يخلو عن أحد الوجوه الثلاثة

فتاره لا يكون لليوم خصوصيه أصلاً بل المخصوص هو المقدار الخاص من الحركة الفلكيه وأخرى له خصوصيه والخصوصيه إما من حيث هذا المقدار من البياض أو لخصوصيتها بتماميتها أما بحسب الإثبات فلا بد من قيام قرينه على أحد الأقسام الثلاثة ولا يبعد دعوى قيام القرine النوعيه على كفایه التلفيق من يومين لأن ظاهر ما يوجب اعتبار اليوم أو الأيام في موضوعات الأحكام هو اعتبار هذا المقدار من البياض لا من حركة الفلك ولا تمام البياض من يوم واحد وعدم كفایه التلفيق في الاعتكاف إنما هو لاعتبار الصوم فيه والصوم ثبت أن يومه من أول الفجر إلى زوال الحمراء

[مسأله يسقط هذا الخيار بأمور]

[الثالث التصرف ولا خلاف في إسقاطه في الجمله لهذا الخيار]

قوله قدس سره الثالث التصرف ولا خلاف في إسقاطه في الجمله لهذا الخيار إلى آخره

تنقيح البحث فيه يستدعي رسم أمرين تقدم تنقيحهما في تحت المعاطاه الأول أنّ مقتضى القواعد الأوّلية وقوع كلّ عنوان من عناوين العقود والإيقاعات بالفعل كوقوعه بالقول إذا كان الفعل في طبعه بحسب العرف و العاده مصداقاً لذلك العنوان بحيث يحمل عليه بالحمل الشائع الصناعي أنّه هو أى كان بطبيعة آله لايجاده فلا يقع العنوان بالفعل الذي ليس آله

لإيجاده ولو نوى وقوعه به الشأنى أن خروج بعض الإيقاعات ليس لاجماع تعينى بل لانتفاء ما يكون آله لإيجاده من الأفعال فعدم قوع العتق أو الطلاق بالفعل إنما هو لأن الفعل ليس آله لإيجادهما و لهذه الجهة لا تجرى المعاطاه أيضا في كثير من العقود كالصلح والضمان والحواله والنكاح

و بالجمله لا يختص الإيقاع بخصوصيه موجبه لعدم جريان المعاطاه فيه من حيث إنه إيقاع فعلى هذا كل إيقاعي كان الفعل آله لإيجاده كالرجوع في الهبه و العده و الفسخ والإجازه يقع به

إذا عرفت ذلك فحيث إن الإجازه من الإيقاعات ولا بد في تتحققها خارجا من إنشاء لفظي أو فعلى فكل فعل كان مصداقا لتحقّقها خارجا و في عالم الاعتبار تقع به و من أوضح مصاديق الأفعال التي تقع هذه بها التصرف فإنه إجازه فعليه

نعم يشترط أن يكون التصرف مالكيا بأن يكون نحو تصرف الملاك في أملاكهم فالتصرف اختياري والمعنى جرت العادة بتصديقه من غير المالك كسكنى الدابه و رکوبها حال الذهاب والإياب و قوله للجاريه ناوليني الماء مثلا و التصرف الصادر من حيث الاشتباه الموضوعي كتخيل أن هذه الدابه غير المشتراه خارج عن التصرف المالكي

و بالجمله مقتضى القاعده تتحقق الإجازه و الفسخ بالفعل كتحقّقها بالقول و ليس التصرف مسقطا تعبيديا و إلا لوجب الاقتصار على مورده و هو التصرف فيما انتقل إليه و في خصوص الحيوان فالتعدي عنه و القول بأن تصرف المالك في كل معامله فيما انتقل عنه فنسخ و فيما انتقل إليه إجازه ليس إلا لأن التصرف بنفسه إجازه و إنشاء فعلى فيما انتقل إليه

نعم التصرف قبل العلم بالعيوب في خيار الحيوان مسقط تعبيدي و أما بعد العلم كالصرف في المقام فهو على وفق القاعده و الأخبار الوارده في هذا الباب أيضا كاشفه عما ذكرنا فإن قوله ع إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء و قوله ع فذلك رضى منه و لا شرط له يدل على أن الرضا بالعيوب اختياره هو بنفسه مسقط للخيار و ليس المراد من الرضا الطيب فإنه بهذا المعنى يتعدى بالياء مع أنه في روایه عبد الله بن الحسن تعدد بالنفس فيكشف عن أن معناه في سائر الأخبار هو الاختيار

ويؤيد ذلك بل يدل عليه صحة حمل الرضا على التصرف بلا عناته فإن قوله ع فذلك أى الحدث رضى منه لو كان بمعنى الطيب لاحتاج إلى عناته إما بحمل المنكشف على الكاشف أو التنزيل هنا مع أن جهة كشفه عن الرضا لا أثر له في شيء من العقود والإيقاعات فإن العقد أو الإيقاع إنشائي لا يوجد إلا بالآله من قول أو فعل و مجرد الرضا الباطنى لا أثر له أصلا

و بالجمله لما استظهر المصنف من الرضا أنه بمعنى طيب النفس وجده أو احتمل وجوهها في قوله ع فذلك رضى منه و لا شرط له وكل ذلك في غير محله لأنه مبني على أخذ الرضا بمعنى الطيب

ثم إن كون جواب الشرط فذلك رضى منه أو قوله ع ولا شرط له و يكون فذلك رضى منه توطئه للجزاء كما تكرر هذا الكلام منه قدس سره لا يرجع إلى فرق حقيقي بين الوجهين بل لا معنى للتوطئه فإنه قد يكون الجواب مجموع الكلام من الصغرى والكبرى وقد يكون خصوص الكبرى

ثم إن المحتملات في الرواية لو كان المراد من الرضا طيب النفس ثلاثة فإن الاحتمالين

الأولين يرجعان إلى أمر واحد وهو جعل التصرف مسقطاً تعبيدياً ومتزلاً متزلاً للالتزام بالعقد فعلى هذا كلّ حدث وتصريف بمتزلاً للالتزام بالعقد في سقوط الخيار به فيصير مفاد الحديث أنه لو أحدث المشتري حدثاً فهو بمتزلاً رضائه فلا خيار له والاحتمال الثالث الذي هو الثاني في الحقيقية يرجع أيضاً إلى التعبد لأنّه لو لم يكن للتصرف ظهور فعله وشخصي في الرضا بل كان كظهوره والألفاظ في إرادته معانيها لما كان متبعاً في كلّ مقام إلّا تعبيدي من الشّرع وبامضاء ما عليه طريقه العلاء فإذا كان تعبيدياً يدور مدار مقدار التعبد ولا وجه للتعبد عنه إلى مورد الفسخ

ثم على الوجه الأول يكون حمل الرضا على التصرف نظير حمل الصيّلاه على الطّواف في قوله ع الطّواف في البيت صلاه وعلى الثاني أي الثالث في كلامه يكون من حمل المنكشف على الكاشف

فتحصل مما ذكرنا أنه ليس التصرف في عرضسائر المسلطات مسقطاً مستقلاً بل لمكان أنه إجازه والتزام بالعقد وأخذ بأحد طرفي الخيار ولذا يجب أن يعد التصرف بحسب العرف والعادة مصداقاً للإجازة وإن لم يقصد به الإجازة لأنّ كلّ فعل كان مصداقاً لعنوان يكفي في تحقق العنوان مجرد القصد إلى الفعل ولا يتشرط قصد العنوان به ولذا قالوا إنّ الوطى وإنكار الطلاق رجوع وإن لم يقصد بهما

نعم غير الوطى من سائر الأفعال يجب أن لا يقصد منه خلاف العنوان لأنّ مع قصد الخلاف يخرج الفعل عن المصداقية كما أنه يتشرط أن لا يقع الفعل اشتباهاً وأن لا يكون من الأفعال التي تصدر من غير المالك أيضاً كسفى الدابة ونحو ذلك

وبالجملة التصرف المالكي هو بنفسه إجازه فعله ولو لم يقصد به عنوان الإجازة بل لو فعل فعل لم يصدق التصرف عليه كالعرض على البيع فهو أيضاً إجازه لأنّ قوله ع فذلك رضى منه كما يجب تخصيص التصرف بالتصرف المالكي كذلك يجب تعميم كلّ عمل كان مصداقاً لل اختيار ومن هنا ظهر أنّ ما أورده قدس سره على من خصص التصرف بالتصرف المالكي غير وارد أصلاً لأنّ عقد الوضع وإن كان عاماً إلّا أن عقد الحمل يجب تقييد الموضوع وجاء الشرط في الشرطيات كالمحمول في الحمليات

فقوله ع فذلك رضى منه يجب اختصاص التصرف بالتصرف الناشئ عن اختيار والتزام بالعقد والاختصاص لا- يجب استهجاناً سواء قلنا بأنّ التصرف مسقط تعبدى أو كاشف نوعى أو إجازه فعليه أمّا على التعبدية فواضح لأنّ كلّ تصرف محروم عليه قبل الشراء فهو مسقط بمتزلاً الرضا

نعم يرد عليه مضافاً إلى أنّ ظاهر الخبر بيان الأمر الارتکازى لا التعبد إنّ جعل الخيار لغو لأنّه لا ينفك المبيع عن التصرف فيه في الثالثة وأمّا على الكشف النوعي العذى قلنا إنه راجع إلى التعبد أيضاً فلأنّ جعل فذلك رضى بمتزلاً العلة للجزاء إما راجع إلى علّه يجعل أو المجعل والحكم أمّا لو كان علّه للحكم فهي موضوع الحكم وليس من أول الأمر عاماً حتى يكون تخصيصه بالفرد النادر مستهجنا وأمّا لو كان علّه للتشريع كروال أرياح الآباط في غسل الجموعه وعدم احتلال الماء في العدة فتارة تكون العلة بمثابة من الأهميّة في نظر الشّارع بحيث لا يرضى بوجودها ولو في الفرد النادر فيصح تشريع الحكم على وجه

العموم حفظا للحمى

وأخرى لا تكون

بتلك المثابه فلا يصح تشريعه على وجه العموم هذا مع أن كل ذلك لم يكن لأنّه ليس المراد من الحدث مطلق التصرف حتى يكون تعليل الحكم المطلق بهذه العلة الغير موجوده إلا في قليل من أفراده مستهجننا بل المراد منه التصرف المالكي و هو في غالب لا ينفك عن الرضا و كاشف نوعي عن

نعم مطلق التصرف ليس كاشفا نوعيا ولكن أين الإطلاق و بالجمله بعد ما ظهر أن الحكم بسقوط الخيار بالتصرف ليس إلا لأن إجازه فعليه ظهر أن الجمع بين الأخبار في غايه الوضوح لأنها بأجمعها ناطقه بأن التصرف الذي يحرم على المتصرف لو لم يكن مالكا هو اختيار للعقد و إمضاء له سواء صدر بعنوان الإجازه أم بلا التفات إلى العنوان

نعم لا بد من الالتفات إلى الفعل و صدوره عنه بما هو مالك لهذا الذي اشتراه و سواء صدق عليه التصرف عرفا أم لا كالعرض على البيع و إنكار البيع كل ذلك لأن هذه الأفعال بنفسها مصاديق للإجازه

نعم يجب أن لا يخرجها عن هذا العنوان بقصد الخلاف فإن الأفعال مختلفه في جهة المصاديقه بعضها لا اقتضاء صرف وبالقصد يتتصف بعنوان و بعضها يتتصف به ما لم يقصد خلافه و بعضها يتتصف به مطلقا كالوطى في زمان العده الرجعيه فإنه و إن قصد به الزنا لا الرجوع إلا أنه يتحقق الرجوع به نعم يعزز لقصده هذا

و يمكن أن يقال بالفرق بين التصرف فيما انتقل إليه و التصرف فيما انتقل عنه فإن الأول إجازه و إن قصد الخلاف و الثاني مع قصد الخلاف ليس فسخا و منشأ الفرق هو أن التصرف فيما انتقل إليه تصرف فيما هو ملكه فإذا نوى به الغصب مثلا لا يخرج عن كونه تصرف في الملك فإذا صدر الفعل عنه بالاختيار مع العلم بموضوع الخيار كالعلم بالغبن مثلا أو العيب نفس صدور هذا التصرف المالكي هو التزام بأحد طرف الخيار لأن التزام بعدم شرط التساوى و مثلا في الماليه الموجب للخيار و لو لم يعلم بأن المغبون ذو خيار شرعا لأن عدم العلم بالحكم لا يخرج التصرف عن عدم الالتزام بتساوي الماليين

نعم مع الجهل بالغبن ليس مجرد التصرف المالكي مصداقا لإسقاط شرط التساوى لعدم علمه بعدم التساوى و أما التصرف فيما انتقل عنه فلو قصد به التصرف العدوانى فهذا ليس أخذنا بأحد طرف الخيار لإمكان طرفة عنوان الغصب عليه فال فعل يصير ذا وجهين و ليس كمن أكل مال نفسه و قصد الغصب و من وطى زوجته و قصد الزنا فإن هذا القصد لا يغير الفعل عما هو عليه و لو كان القصد حراما و على هذا فالوطى في زمان الرجوع رجوع و إن قصد الخلاف لأن المطلبه الرجعيه زوجه

ثم إن هذا ما هو التحقيق في المقام و أمّا كلمات العلماء فلا يجمعها جامع واحد بل كل منهم سلك مسلكا فبعضهم أخذ بالتعبدية و بعضهم بالكافئه النوعيه و بعضهم اعتبر الكشف الفعلى فراجع

[الثالث خيار الشرط]

اشارة

قوله قدس سره الثالث خيار الشرط إلى آخره

وقد حكى عن صاحب المستند أن الأدلة العاشه مثل المؤمنون عند شروطهم لا تكفي لإثبات صحة اشتراط الخيار لاستثناء الشرط المخالف للكتاب والسنّة لأن السنّة تدل على أن بالافتراء يجب البيع فاشتراط عدم وجوبه بعد الافتراق مخالف لها وحيث إننا قد ذكرنا في اشتراط سقوط خيار المجلس في ضمن العقد ضابطا للشرط المخالف والموافق

ظهر ما في كلامه

و حاصل الضابط أن كل حكم تكليفى غير اقتضائى و كل حكم وضعى حقى قابل للاشارة فالملهم إثبات الصغرى و أن الزروم فى المقام حقى لا حكمى و إثباتها و إن تقدم فى المعاطاه مفصلا إلا أنه لا بأس بالإشارة إليه إجمالا

فنقول إن الزروم فى باب النكاح والضمان حكمى لا- حقى و الكاشف عنه عدم جريان الإقاله فيما كما أن الجواز فى البهى كذلك أيضا بل الجواز فى المعاطاه من جهة أيضا كذلك لأن الأفعال لا تدل إلا على نفس المنشيات بالعقود و ليست لها دلالة التزاميه

و أما الزروم فى البيع و فى كل عقد معاوضى فهو حقى لأن حكم شرعى متعلق بما ينشئه المتعاقدان بالدلاله الالتزاميه فإن بعت كما يدل على التبديل مطابقه يدل بحسب العرف و العاده على الالتزام بما أنشأه فالبائع يملك المشتري المبيع و يملكه التزامه تكون المبيع بدلا للثمن فيملك المشتري المثمن و التزام البائع الثمن و التزام المشتري فكل منهما يملك التزام صاحبه وأوفوا بالعقود يدل على وجوب الوفاء بهذا الالتزام الذى به سمي العقد عقدا و عهدا مؤكدا كما أن بالإقاله تنحل هذا الالتزام و يريد كل منهما الالتزام الذى ملكه إلى صاحبه و الخيار ملك كلا الالتزامين و لذا يثبت فى كل ما يجرى فيه الإقاله وبالعكس

فإذا كان الالتزام من منشيات المتعاقدين فلو اشتراطوا أن لا يكون هذا فى مده معينه لأحدهما فلا يملك المشرط عليه التزام المشرط له و إذا ارتفع موضوع الحكم فلا حكم حتى يكون شرط خلافه مخالفًا للكتاب و لو لم يكن الأدله العame الوارده فى الشرط لكتفى أوفوا بالعقود لصحه هذا الشرط لأن وجوب الوفاء بما التزم به كل عاقد على نفسه إنما هو عين وجوب الوفاء بأن لا يكون العقد لزوميا فى مده كما أن شرط سقوط الخيار كذلك فتأمل

[مُسأله لا فرق بين كون زمان الخيار متصل بالعقد أو منفصل]

قوله قدس سره مسأله لا فرق بين كون زمان الخيار متصل بالعقد أو منفصل إلى آخره

تنقیح ما في هذا العنوان يتوقف على بيان أمور الأول أنه لا مانع من صدوره العقد جائزًا بعد ما كان لازماً لعدم قيام الدليل على امتناع هذه الكبرى مضافا إلى ثبوت نظيرها في الشرع كخيار التفليس و التأخير الثاني أنه لا تحديد لمده الخيار في طرف القله أو الكثره

نعم لا بد أن تكون المده مضبوطه فلو جعلها أبدا أو مده العمر في طرف الزياده أو بمقدار يمكن فيه إعمال الخيار في طرف القله فإنما يبطل من جهة الجهل بالمده لا من حيث الزياده و التقيصه بل يمكن أن يقال أن جعله أبدا يبطل من جهة أخرى أيضا و هي منفاته لمقتضى العقد فإن مقتضاه بمدلوله الالتزامى هو التزام كل من المتعاقدين بما أنشأه فلو لم يلتزم أحدهما به في مقدار من الزمان فهو ينافي إطلاقه و لا بأس به و أما لو لم يلتزم به أبدا فهو ينافي مقتضاه و يفسد

الثالث أن العقد تاره مبني على المحاباه و التسالم كالصريح و المحاباتى و أخرى مبني على الدقة و الأول لا يضر فيه جعل الخيار مسده مجهوله على الأظهر من الأدله كما لا يضر فيه الجهل بالعوضين و الثاني يضر فيه الجهاله كما تضر في نفس العوضين لأندله الغرر بل لاعتبار العلم بالعوضين بدليل خاص و الدليل و إن كان ناظرا إلى نفس العوضين إلا أن الشرط بمنزله الجزء فهو راجع إلى ضميمه إلى أحد العوضين فالجهل به يسرى إليهما لكن اعتبار العلم بهما إنما هو في خصوص البيع

و أمّا فيسائر العقود المعاوضيّة فاعتباره لا بد أن يكون من جهة الغرر و الخطر و أدله الغرر و إن اختص بعضها بالبيع إلا أن بعضها الآخر عام ثم إن الغرر فيما اشترط في البيع حيث إنه راجع إلى نفس

البيع فالاستدلال بفساده من جهه نفي الغرر العام وإن صح إلّا أنه لا موجب له لما عرفت من سرايه الصّميمه إلى البيع والبيع الغرري بنفسه فاسد للدليل الدالّ صريحا على أنه لا غرر في البيع

ثم لا فرق في صوره البطلان بين أن لا يذكر مده أصلاً أو يذكر مده مجهوله أو مطلقه فالأول كما لو اشترط أن يكون له الخيار والثاني كما لو اشتراط أن يكون عند قدوم الحاج والثالث كما لو اشترط أن يكون مده خلافاً لجماعه حيث جعلوا مده الخيار في الصوره الأولى ثلاثة أيام وفي محكى الخلاف وجود أخبار الفرق به وفي الجواهر صحّه هذه الصوره لأنّ الغرر مندفع بتحديد الشرع وإن لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان

ولكنه لا يخفى أولاً. أن التمسّك بالأخبار التي لا نعرفها بعينها لا وجه له بعد احتمال عدم دلالتها فإن مجرّد جبران قصور إرسالها بذكر الشّيخ قدس سره لا يوجب صراحتها في المدعى بل ولا ظهورها فيه وثانياً على فرض صحّتها سنداً وتمامته دلالتها فهي موجبه لتصنيف أدلة الغرر أو الأدلة الدالّة على اعتبار العلم بالعواضين ولو أحقرهما من الشروط لا التخصيّص فإن التحديد بالثلاثة في الشرع لا يخرج الغرر عن الغرريّه مع أنه لو سلم ذلك أيضاً فلا أثر له لأنّ الشرط يخرج عن الغرر لو قصد المشرط إجمالاً المدّه التي هي محدوده بحدّ واقعاً وإن لم يعرّفها تفضيلاً كالوصيّه بالكثير أو القديم فإن الموصى يقصد ما هو معنى الكثير واقعاً عند الشارع وإن لم يعلمه تفصيلاً

و على هذا الوجه يمكن تطبيق الصوره الأخيرة وهي ما لو قال بشرط أن يكون لي الخيار مده فإنه لو كانت المدّه محدوده بالثلاثة والعاقد قصد ما هو معناها واقعاً يخرج عن الغرر والجهاله وأما الصوره المبحوث عنها وهي ما إذا قال لي الخيار ولم يذكر مده أصلاً فليس هنا شئ مبهم حدّه الشارع حتى يخرج عن الجهاله بقصد الجاعل لما هو الواقع هذا مع أنه إنما يصح ذلك لو علم المشرط تجديد الشارع وأما في صوره الجهل بأصل التحديد فكيف يقصد ما هو المحدود واقعاً

و بالجمله خروج هذا الشرط عن الغرر موضوعاً مما لا محضّ له مع أنّ الخروج الموضوعي الذي قصده القائل هو التخصيّص والتخصيص عباره عن الخروج التّكويني وفي المقام لو ثبت التحديد الشرعي يخرج عن الغرر بالحكوّمه

ثم لا وجه لقياس المقام على خيار الحيوان فإنّ ثبوته في الحيوان إنما هو لدليل شرعى ولا يختصّ بعلم المشترى أو جهله فإنه من الآثار الشرعية في بيع الحيوان وأين هذا مما هو من مجموعات المتابيعين فإنّ جعلهما مده خاصّه كالثلاثة يتوقف على بيانهما صراحة أو بيان ما ينطبق عليه واقعاً وهو منحصر في ما لو علم إجمالاً بأنه مبين واقعاً وإن لم يعلمه تفصيلاً وأين هذا من الجاهل المطلق

[مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

قوله قدس سره مبدأ هذا الخيار من حين العقد إلى آخره

قد ذكرنا سابقاً في خيار الحيوان أنه لا مانع من اجتماع سببين للخيار فإنه وإن لم يقبل التعدد ولا التأكّد إلّا أنه يمكن اختلافه

باختلاف أسبابه فيؤثّر من جهة أحد أسبابه ويسقط من جهة الآخر فعلى هذا لو جعلا مبدأه منفصلاً عن العقد فهو ولو أطلقنا
فمبأوه من حين العقد

ثم إنّه لو قلنا بأنّ مبدأه حين فقدسائر الخيارات فلا يرد إشكال المصنف قدس سره عليه بأنّ الحكم بثبوته من حين التفرّق حكم
على المتعاقدين بخلاف قصدهما فإنّ تبعيّه العقود للقصود ووجوب عدم تخلّفها عنها إنّما هو لو قصد عنواناً خاصاً وترتب عليه
عنوان آخر

مضاد له كما لو قصد اليع و ترتب عليه الهبه أو قصد المتعه و ترتب عليه الدوام بناء على كونهما حقيقتين و أما بيع ما يملك و ما لا يملك فحيث إن القصد فيه في الحقيقة ينحل إلى قصددين فهو ليس من تخلف القصد عن العقد و في المقام و إن قصداً كون مبدئه حين العقد إلا أنهما قصداً من حينه إلى سنه مثلاً فلو حكم الشارع بأنهما ما داماً في المجلس ليس لهما خيار الشرط فهو ليس من تخلف العقد عن القصد

و بالجمله كون صحة بيع ما يملك مع ضم ما لا يملك إليه على طبق القواعد ليس إلا لعدم كونه من موارد تخلف العقد عن القصد و قد ذكرنا في المعاطاه في جواب استبعادات الشيخ الكبير ما يزيد توضيحاً للمقام

[مسأله يصح جعل الخيار الأجنبي]

قوله قدس سره مسألة يصح جعل الخيار الأجنبي إلى آخره

تنقح هذا العنوان يتوقف على بيان أمور الأول في تحقيق ما ذكره المصنف من ضعف منع اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين فنقول إن ما يتخيل وجهاً لفساد جعل الخيار للأجنبي أمران الأول أن الخيار ليس معنى اسمياً و ملحوظاً استقلالياً و كان مجرد السلطنه على الفسخ والإمضاء بل هو معنى حرفي و هو عباره عن رد كل مال إلى مالكه الأصلى أو إبقائه و إقراره فى ملك مالكه الفعلى و هذا ينفذ ممّن كان زمان المال بيده و أما الأجنبي فأجنبي عنه

و بعبارة أخرى و إن كان الأصل فى كل حق أن يكون قابلاً للإسقاط لأن هذا هو الفارق التام بينه وبين الحكم إلا أنه ليس كل حق قابلاً للنقل إلى الغير وعلى فرض كونه قابلاً له فليس قابلاً للنقل إلى كل أحد فإن حق القسم قابل للتمليك إلى الزوج و الصره ولكن لا يقبل التملك إلى الأجنبي فالخيار أيضاً و إن كان قابلاً لتمليك أحدهما إلى طرفه كما ذكرنا في مثل قول أحدهما للآخر اختر إلا أنه لا يقبل التملك إلى الأجنبي

الثاني معنى الخيار أن الالتزام الذي ملكه أحدهما من صاحبه زمام أمره بيده الملك و هذا بعد الفراغ عن مالكيه التزام الآخر فهو ملك كلا الالتزامين والأجنبي لا يملك التزام الطرف الآخر حتى يملك التزام من له الخيار و قد أجاب المصنف عن هذا بأنه لا مانع عنه لأن نظير إرث الزوج للخيار مع عدم إرثها من العين كالعقارات و فيه بعد الغضّ عما في مسألة إرث الزوج من الإشكال أن جعل الخيار للأجنبي لو كان على نحو جعل الملك الحقيقي فلازم إرث وارث الأجنبي عنه لأن ما تركه لوارثه وأمّا لو كان على نحو التفويض الراجع إلى أن نظره متبع وأنه مالك لتسليم الالتزام الذي هو تحت يد المالك إلى الطرف أو إبقاءه للمالك فهو كالوكيل في القبض والإقباض فلا مانع عنه وعلى هذا لا يرثه وارثه لأنه لا يملك شيئاً حتى يرثه وارثه و يجب عليه أيضاً مراعاه مصلحة المالك لأنه ليس كسائر الملاك يتصرف كيف يشاء

و على هذا فثبتت الخيار له متوسيط بين الملكيه والوكاله فلا يمكن ترتيب آثار الملك عليه حتى يرث وارثه ولا ترتيب آثار الوکاله حتى يمكن عزله بل هو نظير التوليه على الوقف فلا بد أن يراعى غبطه من جعل له الخيار و لا يرد الإشكالان عليه لأن الخيار عباره عن حل العقد و لازمه رجوع كل مال إلى المحل الذي خرج عنه لا رجوعه إلى ملك من حل العقد و لا مانع من

كون الأجنبي مالكا لكلا الالتزامين من قبل ذي الحق

الأمر الثاني أنه قد يجعل الخيار الواحد وقد يجعل المتعدد وعلى الثاني قد يجعل خيارا واحدا لهم وقد يجعل لكل منهم خيارا مستقلا فلو كان الخيار لواحد فالمتبع فسخه أو إمضاؤه ولو كان

للمتعدد فلو كان ثبوت الخيار لهم من باب أن كل واحد من مصاديق ذى الخيار كخيار المجلس بناء على ثبوته للموكل والوكيل المفوض فإن الخيار لكل منهما من باب أن كل واحد من مصاديق البيع أى الخيار ثابت لجنس البيع لا للعموم لكن سبق إلى إعمال الخيار نفذ منه

ففي المقام لو كان جعل الخيار للوكيل أو الأجنبى المتعدد كثبوته للوكالء طولاً فكل من سبق إلى إعماله نفذ منه وذهب به موضوع حق الآخر وليس المقام من تقديم الفاسخ على المجيز ولو كان الخيار للمتعدد بلحاظ وصف اجتماعهم فلا يؤثر إلا اجتماعهم في الفاسخ أو الإمساء دون استقلال كل واحد ولو كان لكل واحد مستقلاً وفي عرض الآخر فيقدم الفاسخ ولو كان متاحراً على المجيز لأن إجازة المجيز إنما يؤثر من طرف نفسه فيبقى الحق للأخر فلو فسخه ينحل به العقد

الثالث لو قلنا بأن جعل الخيار للأجنبي تفويض إليه أو توكيلاً له فلا شبهه في احتياجه إلى قوله وأما لو قلنا بأنه تمليك فتوقفه على قوله مبني على انحصار الملك الظاهر بالإرث والوقف على البطون وأما لو قيل بحصوله من شرط النتيجة و نحو ذلك من دون توقفه على قوله من جعل الملكية له بنفس العمل كاف في حصوله

الرابع في شرح عباره الوسيله والدروس أى الأولى فقوله إذا كان الخيار لهما واجتمعا على فسخ أو إمساء نفذ وإن لم يجتمع بطلاً يتحمل أن يكون مراده لو جعل المتباعان الخيار لأنفسهما بوصف الاجتماع أى على نحو كان بنظرهما فلو اجتمعا فهو وإن خالف أحدهما الآخر بطلاً أى لم ينفذ لا الفسخ ولا الإجازة ولكن جعل الخيار كذلك لغو لأنهما الإقاله بلا إشكال فلا فائده لهذا العمل

ويحتمل أن يكون لهما على نحو الاستقلال فقوله وإن لم يجتمعا أى لو فسخ أحدهما وأمضى الآخر بطلاً أى يؤثر الفسخ تقدم على الإجازه أو تأخر و قوله وإن كان لغيرهما ورضي نفذ البيع وإن لم يرض كان المبتع بالخيار بين الفسخ والإمساء أى إن رضي الأجنبى وقبل جعل الخيار له نفذ البيع أى ليس لمشترط الخيار للأجنبي خيار في البيع والبيع نافذ في حقه من هذه الجهة وإن كان خيارياً بالنسبة إلى الأجنبى وإن لم يرض أى وإن لم يقبل الأجنبى فالمبتع بالخيار لعدم الشرط وعلى هذا فقوله كان المبتع بالخيار في غايه الارتباط مع كلامه السابق وهذا بخلاف ما إذا حمل قوله وإن رضي نفذ البيع على أنه لم أمضى العقد فإنه لا معنى لقوله وإن لم يرض أى وإن فسخ كان المبتع بالخيار

وأمي الثاني فقوله يجوز اشتراطه للأجنبي منفرداً ولا اعتراض عليه ومعهما أو مع أحدهما ولو خولف أمكن اعتبار فعله وإن لم يكن لذكره فائده يحتمل أن يراد منه كون الأجنبى منضماً مع أحد المتباعين أى إعمال الخيار لهما بوصف الاجتماع ويحتمل أن يكون مستقلاً فعلى الأولى يكون قول المصنف مؤيداً له لأن معنى كلام الدروس أنه لو خولف أى لو فسخ الأجنبى وأجاز الأصيل أمكن اعتبار فعله أى صار الإجازه كالعدم لأن نظر الأجنبى متبع أيضاً فائده المصنف بما حاصله أنه لا شبهه في ذلك لأنه لو أجاز الأجنبى وفسخ الأصيل لا يؤثر إجازته فلو لم يعبر بفسخه وكان وجوده كالعدم بأن يؤثر إجازه الأصيل فلا يكون لذكره فائده وعلى الثاني يكون كلام المصنف في مقام الإيراد لأن ظاهر كلام الدروس أن فعل الأجنبى معتبر مطلقاً أجاز أو فسخ فأورد عليه المصنف بأن فائده جعل الخيار له ليس اعتبار فعله مطلقاً

نعم لو لم يمض فسخه مع إجازه الأصليل لكان ذكره بلا فائده لأن المفروض عدم مضى إجازته مع فسخ الأصليل و أمّا لو أثر
فسخه

فلا يكون ذكره لغوا و بالجملة فحاصل الإيراد أنه لا يعتبر فعل الأجنبى المخالف مطلقاً بل إنّما يؤثر فسخه دون إجازته مع فسخ الأصل

[مسائله من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه ويقال له بيع الخيار]

اشاره

قوله قدس سره مسائله من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه إلى آخره

الوجه المتصور فيه تنتهي إلى سبعه الأول أن يكون الخيار معلقاً على الرد في مده معينه كسته مثلاً في أي زمان رد الشمن في ظرف الشئنه كان له الخيار الثاني أن يكون الخيار معلقاً على رد الشمن في خصوص آخر الشنة الثالث أن يكون الفسخ معلقاً على الرد لا الخيار الرابع أن يكون الرد فسخاً فعلياً الخامس أن يكون رد الشمن شرطاً لوجوب الإقالة على المشتري السادس أن يكون شرطاً لوجوب بيعه من مالكه الأصلي السابع أن يكون قيداً لانفساخ العقد وكل هذه الوجوه صحيحه إلا السابعة

أما الأول والثانى فلا محذور فيهما إلا التعليق والجهاله فى خصوص الأول أما التعليق فلم ينهاض لبطلانه دليل إلا الإجماع ومعقه العقود لا الشروط فى ضمنها وأما الجهاله فإنما تصرّل لو لم يعين مده أصلاً لأن يقول إذا جئت بالشمن فى أي وقت كان لى الخيار فيصير كما لو قال بشرط أن يكون لى الخيار إن قدم زيد وهذا بخلاف ما لو قال لى الخيار إذا جئت بالشمن فى أي وقت من الأوقات من زمان العقد إلى سنه فإنّ الخيار هنا غير مجهول إلا من باب الجهل بالمعلق عليه وهو يرجع إلى إشكال التعليق لا الجهاله

وأما الثالث والرابع والخامس فلا إشكال فيها أصلاً كما هو واضح وأما السادس فقد استشكل فيه بالدور والأخبار الواردة فى خصوص المقام وسيجيء فى باب الشروط اندفاع الدور وأن الأخبار ناظره إلى أن المقصود لو كان هو البيع الحقيقي فلا بأس به ولو كان هو البيع الصورى و كان المقصود الأصلى الرباء لأن يشتري نسيئه و يبيعه من البائع نقداً بأقل من قيمه النسيئه على نحو لم يكن للمشتري عدم البيع ولا للبائع عدم الشراء بل كان كلّ منهما ملزماً بالمعامله ثانياً يبطل وأما لو اشترط البائع على المشتري أن يبيعه بعد سنه إذا جاء بمثل الشمن مع قصدهما البيع الحقيقي فلا يشمله الأخبار

وأما الوجه السابع فيرد عليه أحد المحذورين وهو إنما انفساخ العقد بلا سبب وإنما اقتضاء وجود الشئء عدم نفسه فإنّ بيع الدار و اشتراط انفساخه بردّ مثل الشمن إنما يرجع إلى شرط انفساخ العقد بلا سبب فهو باطل لأنّ انتقال الدار من المشتري إلى البائع بلا سبب أى بلا إنشاء قوله و فعله غير ثابت في الشرعيه فيكون شرطاً مخالفًا للكتاب وإنما يرجع إلى أنّ نفس اشتراط الانفساخ إنشاء للفسخ فهو يوجب انفساخ البيع بهذا الشرط فلا بيع حتى يشترط في ضمنه انفساخه بردّ مثل الشمن

و بالجملة يجب أن يكون البيع محققاً ثابتاً حتى يشترط في ضمنه شرطاً سائغاً كملكيه الكتاب مثلاً بناءً على عدم اعتبار حصولها

من سبب خاص بأن لم تكن كالنكاح والطلاق المتوقف حصولهما على أسباب خاصه و أما إذا كان البيع منسخا بالشرط الحاصل في ضمنه فلا يعقل تأثير هذا الشرط في الملكيه ولا يقاس إنشاء انساخ العقد بهذا الشرط الذي هو رد الثمن على اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد فإن اشتراط سقوطه مؤكّد لبقاء العقد فإن العقد مقتض للخيار فإسقاطه لا ينافي العقد و هو أيضا ليس إسقاطا لما لم يجب

و هذا بخلاف إنشاء انساخه فعلا مشروطا برد الثمن فإن هذا الإنشاء مناقض للعقد و لا يمكن تصحيحه تكون ظرف الرد متأخرا فإن الاشتراط في ضمن العقد فعلى و إن علق على أمر متاخر بل لو سلم أن إنشاء الفسخ على تقدير غير حاصل لا يلزم من وجوده

عدمه لأنّ ظرف حصول الانفاسخ متأخر و المقارن للعقد هو ظرف الإنشاء إلّا أنه يجب أن يكون الشّارط مالكا لهذا الشّرط كالبائع إذا باع و ارتنهن قبل قبول المشتري و كمن وكلّ شخصا في نكاح زوجه و طلاقها و رجوعه إليها ثم طلاقها فإنّ في هذه الموارد واقع النكاح مقدم على واقع الطلاق و إنشاؤه كذلك أيضا فهو المالك للإنشاء المترتب على إنشاء آخر فكما أنّ واقع المترتب في ظرف حصول المترتب عليه متأخر كذلك إنشاؤه و هكذا جعل الخيار في ضمن العقد أو شرط السقوط في ضمنه فإنّ التزام الموجب حاصل بنفس إيجابه فله إسقاطه و هذا بخلاف انفاسخ العقد فإنّ لا يملكه

نعم اشتراط انفاسخ عقد آخر خياري في ضمن هذا العقد لا مانع عنه بحيث كان نفس هذا الإنشاء فسخا له و هذا بخلاف أن يقول بعтик بشرط أن يكون منفسخا

ثم إنّه بعد ما عرفت من صحة جعل الخيار بأحد الوجوه السته بمقتضى القواعد العامة فتطبيق الأخبار الخاصه على أحد الوجوه لا موجب له لا سيما حمله على الوجه السابع الذي هو الرابع في كلام المصنف قدس سره مع أنّ أكثرها ظاهر في كون الرد فسخا فعليا أو مقدمه لإنشاء الفسخ أو الإقاله أو التمليك ثانيا أو كان الشرط سببا لكون المبيع له عند الرد كما هو ظاهر الغنيه فإنّ ملكيه البائع للمبيع ثانيا بالاشتراط في ضمن العقد بلا إنشاء على حده من المشتري لا مانع عنه للفرق بين إنشاء الملكيه بالاشتراط و إنشاء الفسخ به و الفارق هو أنّ الأول لا يستلزم من وجوده عدمه بخلاف الثاني

[توضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور]

[الأمر الثاني الثمن المشروط ردّه إنما أن يكون في الذمة وإنما أن يكون معينا]

قوله قدس سره الأمر الثاني الثمن المشروط ردّه إنما أن يكون في ذمه وإنما أن يكون معينا

الثمن إذا كان نقدا قد يكون كليا وقد يكون شخصيا فإذا كان كليا و اشترط الخيار بردّه فلو قبضه فردّه يتحقق بمثله أيضا كما يتحقق بنفس المقبول لأنّ كلّ فرد من مصاديق الكلّي و شرط ردّ الثمن معناه شرط ردّ ما كان مصادقه

نعم لو شرط رد المقبول فلا يتحقق رد إلّا برد عين المقبول إلّا أن يقال بعد تعين الكلّي بالفرد المقبول فالثمن هو المقبول بشخصه فرد الثمن معناه رد ما هو الثمن فعلا و المصدق الآخر ليس ثمنا و لو لم يقبضه فهل له الخيار أو لا وجهان وجه الثاني أنّ معنى جعل الخيار بشرط الرد هو شرط القبض ليتحقق موضوع الرد و لكن الأقوى هو الأول لأنّ الرد أخذ طريقاً لوصول الثمن إلى المشتري

نعم لو علم من الخارج أن الغرض تعلق بالرد بما هو رد فليس له الخيار و بالجمله في مورد الإطلاق يتخل الشّرط على ما هو المتعارف نوعا و العرف و العاده يرون الرد طريقياً نعم لو قيده بما هو خارج عن المتعارف و كان اشتراطه عقلائيا جاما لشروط الصّحة فلا مانع عنه و إذا كان الثمن شخصيا فتاره يقع الكلام قبل قبضه و أخرى بعده

أما قبل قبضه فحكمه حكم الكلّي بل بمقتضى ما قدّمناه من عدم الفرق بين الكلّي والفرد في مورد القبض لأنّ الكلّي يتعيّن في المقبوض فالحكم في كلتا الصورتين واحد فعلى هذا لو قبض الثمن سواء كان كلياً أم شخصياً فتاره يشترط ردّ عينه وأخرى يشترط ردّ الأعمّ من البدل و من العين و ثالثه يطلق

فإذا اشترط رد عينه بشخصه فلا خيار له في مورد التلف كان التلف سماوياً أو بمتلّف أجنبياً كان أو نفس البائع وإذا جعل الخيار بشرط رد الأعمّ فتاره يقيده بمورد التلف أي يجعل الخيار بشرط رد العين مع وجودها و بدلها مع تلفها وقد يطلقه وقد يقيّده بصورة بقاء العين ولو جعل رد البدل في صورة التلف فلا إشكال في أنه مع بقائها يجب ردّها و مع تلفها يرد بدلها ولو أطلق فهو قلنا بصحة التقييد بصورة البقاء فلا إشكال و أما مع فساده فالإطلاق ينزل على مورد التلف

فيجب التكلّم في صورة التقييد فنقول لو جعل الخيار المشروط بالرّد مقيّداً بـ رد مثل العين ولو مع بقائهما فقد يكون الرّد فسخاً فعليّاً أي قيد الفسخ بالرّد لا الخيار

ففي هذه الصوره لا يصح شرط رد البدل مع بقاء العين لأنّ حقيقه الفسخ رد كل مال إلى مالكه الأصلی و رد غير المال المفروض وقوع الفسخ به ليس ردًا للمال إلى مالكه ففي هذه الصوره الشرط فاسد بلا إشكال إلا أن يقال مرجع هذا الشرط إلى إسقاط الخصوصيّه العتيّه و الرضا بالمالّيه و النوعيّه فإنّ تنزيل إسقاط الخصوصيّه منزله إسقاط الأوصاف في من له على ذمه غيره طعام موصوف بوصف خاص بمكان من الإمكان كما سنشير إليه

و على هذا ففي غير مورد خيار الشرط لو فسخ ذو الخيار فمقتضى الفسخ رجوع كل ملك إلى مالكه فإسقاط الخصوصيّه و رضا كلّ منهما ببدليه غير ماله عن ماله مبني على استفاده ذلك من قاعده على اليد كما سيظهر الإشاره إليه

و أمّا في مورد خيار الشرط فيمكن شرط رد مثل الثمن و شرط رد المثل في القيمي و القيمه في المثل في نفس هذا العقد المشروط المثبت لليخيار لأنّه ينحل إلى شرطين شرط تحقق الخيار و شرط مالكيه كلّ منهما لما في يده من مال المالك الآخر و ليس هذا الشرط مخالفًا لكتاب بل مخالف لإطلاق الفسخ فإنّ إطلاقه يقتضي رد العين ما دامت موجوده و بالشرط يقييد الإطلاق فيجعله في حكم صوره التلف

و أمّا لو كان الرد مقدمه للفسخ أو معلقا عليه الخيار أو مقدمه للإقاله أو البيع فلا محذور فيه لأنّ الفسخ لا يتحقق به و إنّما يصير المردود في يد المشترى بمنزله المقبول بالسّوم فإذا فسخ البائع بعد هذا الرد ينتقل الثمن الموجود إلى المشترى و المردود باقي في ملك البائع فلهمما أن يتراضيا على كون كلّ منهما بدلا عن الآخر نظير أداء القرض بمال آخر و يصير الشرط سببا لوجوب رضا كلّ منهما ببدليه ما في يده لمال الآخر

ولكنه لا يخفى أنّ هذا يصح بناء على ما ذكرنا من معنى ضمان اليد المستفاد من على اليد ما أخذت بأن يكون أحد مال الغير بدون التلف موجبا لصيروفته في ذمه الأخذ بمالّيه و نوعيّته و شخصيّته فلصاحب المال إسقاط كلّ واحد من هذه الخصوصيات بأن يرضى ببدله و على هذا يصح اشتراط رد القيمه في المثل و بالعكس لأنّ له إسقاط الماليه و الاكتفاء ببدله من غير هذا الجنس و لو لم يكن بهذا المقدار من القيمه أو إلقاء نوعيّته التي بها صارت العين مثليه و الاكتفاء ببدلها من حيث الماليه

و أمّا لو قلنا بأن مفاد على اليد هو الضمان عند التلف فما دام العين موجوده لا يمكن أن يكون بدلها منتقلًا إلى المشترى إلا بالمبادله فلا يصح و بالجمله الإشكال مبني على أصل مسئله الضّمان و حيث اختار المصنف أنّ معنى على اليد استقرار الضمان بالتلف و لذا اختار قيمه يوم التلف في القيمي فلا يصح اشتراط كون المدفوع إلى المشترى بدلا عن ماله

نعم نفس شرط رد غير ماله إليه لتحقيق الخيار أو الفسخ أو الإقاله لا مانع عنه إلا أنه لا تصح ببدليه المردود عن الثمن الموجود عند البائع من دون مبادله هذا كله إذا كان الثمن نقدا و أمّا إذا كان في ذمه المشترى فحكمه حكم الكلّى النقدي قبل القبض و بعده و إن كان في ذمه البائع فحيث إنّ الإنسان لا يملك ما في ذمه نفسه فهو بمنزله التلف فله رد مثله أو قيمته بل لا معنى لشرط رد الثمن في هذه الصوره إلا رد مثله أو قيمته

قوله قدس سره الأمر الثالث قيل ظاهر الأصحاب إلى آخره

لا يخفى أنه لم يستشكل أحد في صحة إنشاء الفسخ بالفعل ولم يدع مدع اعتبار كونه بالقول فإن الأصحاب صرّحوا بكفایه ما دون و مثل رد الثمن في إنشاء الفسخ به بل نظرهم في المقام إلى العقود المتعارفه بين الناس و المتعارف عندهم أن الرد مقدمه للخيار أو للفسخ أو للإقاله فيجب بعده إنشاء الفسخ أو إعمال الخيار أو الإقاله بأمر آخر غير هذا الرد الذي به يتحقق ملك الخيار أو الفسخ والإقاله

[الأمر الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد]

قوله قدس سره الأمر الرابع إلى آخره

لا يخفى أن إسقاط الخيار بعد العقد وإن صَحَّ على الوجه الثاني والثالث في المتن ولا اختصاص له بالوجه الثاني لأنَّه لا فرق بين كون الرَّد فسخاً فعلياً وكونه مقدمة للفسخ القولى إلَّا أنَّ صحتها إنما هي لكونه مالكاً للخيار وعلى هذا يصح إسقاط الشرط على الوجه الأول والثاني اللذين ذكرناهما من الوجوه وهما أن يكون الخيار معلقاً على الرَّد في مجموع المدة أو في رأس المدة وبعد انتهاءها لأنَّ الخيار وإن لم يتحقق بعد على الوجهين إلَّا أنَّ المشرط مالك للشرط فله إسقاطه

و بالجملة في خروج إسقاط الشرط والخيار عن إسقاط ما لم يجب لا يكفي تحقق سببها الذي هو العقد بل لا بد من تحقق الملكية لمن يسقطها و صحة إسقاط خيار المجلس والحيوان في ضمن العقد لم تكن من جهة تحقق سبب من الإيجاب بل لأنَّ إنشاء الإسقاط متربَّ على الإيجاب فإنَّ الموجب مضافاً إلى تملكه التزامه ملِكُه للمشتري فإذا جعل الشارع أمر الالتزام يدلُّ المملُك فله التجاوز عن حقه و جعل هذا الالتزام لطرفه فعلى هذا لو كان الخيار ثابتًا له و كان الرَّد فسخاً فعلياً أو مقدمة للفسخ فله إسقاط الخيار ولو لم يكن ثابتًا بل كان مقيداً بالرَّد أو كان الرَّد شرطاً للإقالة أو البيع ثانياً فله إسقاط الشرط لأنَّه ملك له

قوله قدس سره ولو تبيَّن المردود من غير الجنس فلا رد و لو ظهر معيناً كفى في الرَّد إلى آخره

تنقيح الفرق بين الصورتين سيجيء مفصلاً لا - بأس بالإشاره إليه إجمالاً - و هو أنَّه لا - شبهه في أنَّ قوام ماليه المال إنما هو بصورته النوعيه العرفيه التي هي أخص من الصوره النوعيه باصطلاح أهل المعمول فإنَّ العبد و الجاريه في اصطلاحهم نوع واحد و لكنهما في مقام البيع متغيران فإذا كان قوامها بالصورة النوعيه فلو باع العبد الحبسى فتبين أنَّه حمار و حشى بطل البيع سواء عين النوع بنحو التوصيف أو الشرط كما أنَّه في مقام القبض أيضاً لو أقبض بدل العبد حماراً بطل القبض لأنَّ المقبوض غير ما تعلق به البيع فإنَّ البيع يتعلق بالصورة النوعيه لا بالماده الهيولائيه و أمَّا لو باع عبداً شخصياً موصوفاً أو مشروطاً بغير صفة الصفة كالكتابه أو باع و لو من دون توصيف أو شرط بالنسبة إلى وصف الصيحة فلو رد العبد في الأول و تبيَّن فيه فقد الوصف و لو رد في الثاني و تبيَّن فيه فقد الصيحة فله الخيار بين الرضا بالفائد أو الأرش و أمَّا لو كان المبيع كلياً فحيث إنَّه يتبع بالوصف على نوعين فلو رد غير الموصوف فله التبديل لأنَّ مرجع الموصوف أو المشروط إلى تعدد المطلوب بل لأنَّ ما يستحقه في عهده المشروط عليه هو القسم المتصف بالوصف فله إسقاط ما يستحقه و له مطالبه الوصف و لما لم يمكن إعطاء الوصف إلَّا في ضمن العين فيستبدل بعين أخرى

و بالجمله الكلَّي الموصوف بغير وصف الصيحة يتعين مصادقه بالمتصف فلو رد من غير الجنس فلا إشكال في أنَّه خارج عما يستحقه و لو رد من الجنس فاقداً للوصف المشرط أو للصيحة يتحقق به الرَّد غايته الأمر له في ذمه المشروط عليه الخصوصيه الكذائيه فله التبديل لاستيفائها

قوله قدس سره و يسقط أيضاً بالتصريح في الثمن المعين إلى آخره

تنقيح ذلك الأمر يتوقف على تمهيد مقدمات الأولى أنْ بين الثمن الشخصى و الكلى فرقاً فى جهة الظهور فإنَ شرط رد الثمن فى الشخصى ظاهر فى رد عين الثمن و فى الكلى ظاهر فى الأعم لأنَ الكلى و إن تشخيص بالمدفوع إلا أنه بنفسه قابل للانطباق عليه و على غيره نعم لو شرط فى الشخصى رد غيره أو فى الكلى رد شخص المدفوع يتبع شرطه فعلى هذا لو أطلق فى الشخصى و الكلى فالإطلاق على الأول

يترّد على عين الشمن وفى الكلّى على الأعمّ الثانيه أنّ مسقطيه التصرّف و كونه فسخاً فعلياً لأحد الوجوه الثلاثه لأنّه إما للتنافي بين البناء على المالكيه و البناء على الفسخ و إما لظهوره الفعلى في الأخذ بأحد طرف التخاير و إما لظهوره النوعي الثالثه أن بناء المعاوضه في البيع الخيارى غالباً على التصرّفات المتلفه في الشمن بحيث عده غيره من الفرد النادر الشاذ

إذا عرفت ذلك نقول لو شرط ردّ عين الشمن فلا إشكال في أنّ التصرّفات الناقله أو المتلفه فيه موجبه لسقوط الخيار لو وقعت في زمان الخيار بل موجبه لعدم ثبوته و إطلاق المسقط عليها مسامحه و أمّا لو أطلق كان قال بشرط أن ترد مالي كما هو مفاد روايه معاويه بن ميسره فمقتضى ما ذكرناه عدم سقوط خيار مطلقاً كان الشمن شخصياً أو كلّياً فإنّ الإطلاق و إن انصرف إلى رد العين في الشخصى إلّا أنه فيما لم يكن البناء نوعاً على الانتفاع بالتصرّفات المتلفه و أمّا مع بنائه كذلك فيحمل الإطلاق على شرط ردّ الأعمّ لو كان الاشتراط صحيحاً و لو مع بقاء العين أو يحمل على الأعمّ في مورد التلف

و بالجمله التصرّف من البناء إنّما ينافي فسخه أو أنه ظاهر نوعي في إجازته أو مصداق فعلى لها في غير المورد الذي بناؤه على التصرّف بل لو قلنا بأنّ التصرّف مسقط تعبدى يخرج مورد البيع الخيارى عن دليل التعبد إما لانصرافه عنه و إما لكون هذا البناء من البناء بمترزه الاشتراط الضّمنى بأن لا يكون هذا التصرّف مسقطاً و هذا شرط سائع لأنّه من حقوق المتباعين و لو كان ثبوته من جهة النص و التعبد فإنه لا يتشرط عدم الحكم الشرعي في هذا المورد بل يتشرط على المشتري أن لا يكون تصرّف البناء موجباً لمالكه المشتري التزام نفسه

و على هذا فكلام المحقق الأردبيلي و من وافقه في غايه المتنانه و إيراد المصنف عليه في الحقيقة تأييد له لأنّ مرجع كلامه إلى عدم السقوط في غير مورد شرط ردّ شخص العين و هو و من وافقه مورد كلامهم في المتعارف بين الناس و المتعارف عدم شرط ردّ خصوص العين لأنّ بناءهم كمفاد الأخبار اشتراط ردّ المال و هو أعمّ من العين و المثل بل لا يمكن شرط ردّ خصوص العين مع أنّ غرضهم الانتفاع بالشمن بالتصرّف الناقل

كما أن إيراد المصايح عليهم غير وارد فإنّ حاصل إيراده أنّ التصرّف المسقط في المقام من باب السالبه بانتفاء الموضوع لأنّ التصرّف مسقط في زمان الخيار و الخيار المشروط برد الشمن يحصل للبناء بعد ردّه إلى المشتري لا قبله فلو تصرف بعد الرد إليه يسقط خياره لتحققه دون ما إذا تصرّف فيه قبل الردّ و ذلك لأنّ الخيار و إن علق على الرد إلّا أنه يتصور على وجهين لأنّه تاره يتحقق الخيار بانتهاء المدّه كيوم بعد السنة و أخرى جمیع المدّه ظرف للخيار ففي أيّ ساعه ردّه له الخيار

و في القسم الأول يرد إشكال المصايح و أمّا في القسم الثاني فلاـ كما في سائر الوجوه الأربعه التي تقدم أنّ الرد ليس قيداً للخيار أمّا في سائر الوجوه فواضح و أمّا في القسم الثاني من الوجه الأول في كلام المصنف فلأنّ الخيار و إن علق على الرد إلّا أنّ التزام البناء حيث إنّه تحت يده و إن علقه على الرد فله إسقاطه بالتصرّف الذي هو مسقط فعلى كما له إسقاطه قولًا و مجرد كونه معلقاً لاـ يوجب خروج الالتزام عن سلطته لأنّه علقه على أمر اختياري كما لو جعل إعمال خياره في مكان خاص أو عند

الحاكم الشرعي

و بالجمله كان له الرد في طول المده لتحقق خياره فهو مالك له فله إسقاطه قولًا و فعلًا و ليس من إسقاط ما لم يجب لا لإيجاد سببه بل لكونه ملکا له فعلًا

ثم إن مما ذكرنا ظهر أن الوجه الأول في كلام المصنف على قسمين وفي أحدهما يتلزم بإمكان إسقاط الخيار لا في كليهما كما هو صريح

عباراته في قوله نعم لو جعل الخيار و الرد في جزء معين من المدة كيوم بعد السنة إلى آخره فلا تناهى بين كلاميه فلا يرد على ما أورده بعض المحسين

ثم إن محضيل كلام الجوادر في الرد على المصايبع أمور ثلاثة الأولى أنه لو قيل بأنه لا خيار قبل الرد يلزم جهاله مبدأ الخيار الثاني أنه خلاف ما يستفاد من فهم العرف فإنهم يفهمون من هذا الشرط جعل الخيار في طول المدة لا بعد الرد والثالث أنه خلاف ما هو البناء من الأصحاب من رد الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار ببعض هذه الأخبار المستفاد منه أن غله البيع للمشتري لأن حاصل كلامهم أن مجموع المدة ظرف للخيار مع أن نماء البيع للمشتري فلو توقف الملك على انقضاء الخيار لما كانت الغلة للمشتري فمن رد الأصحاب مقاله الشيخ بهذا الخبر يستفاد ثبوت الخيار مطلقا وإلا لما كان وجه استدلال الأصحاب به على رد الشيخ

و محضيل رد المصنف على الجوادر أن الجهاله الناشئه عن الرد مع تعين ظرف الخيار لا تضرر وأما فهم العرف فلا يتبع فيما لو كان المدار على كيفية جعل الخيار وأما استدلال الأصحاب فلعلهم فهموا من مذهب الشيخ توقف الملك على انقضاء الخيار المنفصل أيضا ولا يخفى أن الأخير لا يستقيم لأن الشيخ يقول بالتوقف في نحو خيار المجلس و الشرط لا مطلقا فلو لم يكن الخيار في المقام متصلة و كان بعد الرد لما كان وجه استدلالهم بهذه الأخبار على رد الشيخ

و ينبغي التبيه على أمرتين الأولى أن فائده النزاع في ثبوت الخيار و عدمه قبل الرد مع قابليه إسقاط الشرط مطلقا لظهور في التصرف فإنه لو كان الخيار ثابتة في طول المدة و كان الفسخ معلقا على الرد لكان التصرف التزاما بالملكه و أما لو لم يكن الخيار ثابتة فليس التصرف تصرفا في زمان الخيار و أما الشرط فعلى أي تقدير لا يسقط بالتصريف لأن الإسقاط من العناوين التي ليست الأفعال مصداقا لها بل لا بد من تتحققها بالقول

و بالجمله وإن كان الشرط قابلا للإسقاط تحقق الخيار أم لا إلا أن سقوطه منحصر بالقول بخلاف الخيار فإنه يسقط مطلقا لأن التصرف مصدق للالتزام الثاني أنه لا ينبغي الإشكال في أن المشروط بالشرط لا يتحقق قبل حصول شرطه كان المشروط وضعا أو تكليفا لامتناع الشرط المتأخر فلا يرد على المصايبع بأنه لو كان الخيار في طول المدة لكان التصرف مسؤطا لأنه تصرف في زمان الخيار مع أن الخيار على كلا الوجهين معلق على الرد فقبل الرد لا خيار و ذلك لأن فعليه الخيار و إن كانت متوقفه على الرد مطلقا إلما أن ملك التزام العقد بيد ذي الخيار الذي هو البائع في المقام فيما إذا كان الخيار في طول المدة لأنه قادر على إقدار نفسه في جميع الأوقات فالتصريف في الثمن رد للالتزام العقدى الذي كان زمام أمره بيده إلى المشتري بخلاف ما إذا كان الخيار منفصلا كيوم بعد السنة فإن التزام نفسه فعلا بيد المشتري

و بالجمله لا تناهى بين المشروطيه و كون المشروط بيد المشروط له و إن كان شرطه متأخرا ولذا لو رجع الشرط في باب المسابقه و شك في استحقاق السابق السابق مع رجوع طرفه يستصحب بقاء الحكم المشروط و هكذا الشك في نسخ الحكم المشروط بل جريان الاستصحاب التعليقي منحصر في أمثال هذه الموارد ففي المقام زمام أمر العقد بيد البائع من زمان العقد إلى سنه مثلا فلو تصرف ببناء مالكي و التزام عقدى فهذا التصرف مسقط لحقيقه و من هذا البيان قلنا إنه يسقط بالإسقاط القولي أيضا

لأنه ليس إسقاطاً لما لم يجب

[الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري]

قوله قدس سره الأمر الخامس لو تلف المبيع إلى آخره

لا يخفى أن تلف المبيع لا يوجب سقوط خيار البائع إلا بناء على أن يكون الخيار مطلقا

متعلقاً بالعين أو اشتراط الردّ والاسترداد الظاهر في رد العين بخصوصيتها أو قلنا بأنّ ظاهر الشرط في المقام تعلق الخيار تابعه لخصوصيّة فيها بنظر المشترط

و جميع الوجوه ضعيفه أَمَا الأوَّل فلما سِيجِيءَ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ مِنْ تَعْلُقِ الْخِيَارِ بِالْعَدْدِ وَأَمَا الثَّانِي فَلَأَنَّ ظَاهِرَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَهُ فِي الْمَقامِ هُوَ جَعْلُ الْخِيَارِ لِلْمَشْتَرِطِ مَعْلِقاً عَلَى الرَّدِّ لَا جَعْلَ الرَّدِّ لَهُ وَأَمَا الثَّالِثُ فَلَأَنَّ فِي الْبَيعِ الْخِيَارِيِّ يَتَعَلَّقُ النَّظَرُ بِمَالِهِ الْمَالِ غَالِبًا وَمَنْشَأُ جَعْلِ الْخِيَارِ فِيهِ بِيعَهُ بِأَقْلَمِ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ وَلَوْ كَانَ مَنْشَأُ جَعْلِ الْخِيَارِ فِيهِ الرَّغْبَهُ إِلَى الْخِصُوصِيَّهِ الْعَيْتِيهِ لِبَاعِهَا بِثَمَنِ الْمَثَلِ وَجَعْلُ لِنَفْسِهِ الْخِيَارِ وَالْبَيعُ بِثَمَنِ الْمَثَلِ لَا- يَرْغُبُ فِيهِ الْمَشْتَرِيُّ مَعَ جَعْلِ الْخِيَارِ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَبَيعُ أَمْرًا يَرْغُبُ فِيهِ الْمَشْتَرِيُّ جَدًا بِهِيَّاتِ كَانَ احْتِمَالُ صِيرَورَتِهِ لَهُ دَاعِيَهُ إِلَى الشَّرَاءِ بِثَمَنِ الْمَثَلِ مَعَ جَعْلِ الْخِيَارِ لِلْبَاعِ وَلَكِنْ هَذَا نَادِرٌ فَلَا وَجْهٌ لِتَزْيِيلِ أَخْبَارِ الْبَابِ عَلَى الْفَرَدِ التَّادِرِ

و بالجمله تلف المبيع لا يوجب سقوط خيار البائع كان قبل ردّ الثمن أو بعده و يظهر من صاحب الجوادر التفصيل بين بعد الردّ و قبله قال قدس سره و كما أنّ النماء له أى للمشتري فالتلف منه بلا خلاف للصحيح و المؤوث بل هو كذلك و إن كان بعد الردّ إلّا أنه مضمون عليه لأنّه وقع في زمان خيار البائع فله حينئذ الفسخ ثم الرجوع إلى المثل أو القيمة بخلاف التلف قبل الردّ الذي ليس زمان الخيار كي يستحقّ الرجوع عليه بل المتجه سقوط الخيار

انتهى و قبل بيان ما يرد على كلامه نقول لا إشكال في أنّ مقتضى المعاوضة قبل القبض ضمان كلّ من المتعاقدين لما انتقل عنهمما بضمانته المسماً و لازم ذلك أنه لو تلف يتعين المسماً للبلديه أي ينفسخ العقد و يرجع كلّ مال إلى مالكه الأصلي و لا شبهه أنّ بالقبض ينتقل الضمان أي يصير المالك ضامناً لما انتقل إليه و يتبدل الضمان المعاوضي أيضاً بضمانته اليد بمعنى أنه لو تلف المبيع مثلاً عند المشترى بعد القبض و طرأ عليه الفسخ أو الانفاسخ أو الإقاله فالتلف مضمون عليه بالمثل أو القيمة فيسترجعباقي عند الطرف و يؤخذ منه المثل أو القيمة و لا شبهه أيضاً في أنّ انتقال ضمان التالف إلى القابض إنما هو لو لم يكن له الخيار و أَمَا مَعَ الْخِيَارِ فَالْتَّالِفُ مَمْنَ لَا خِيَارٌ لَهُ

نعم في خصوصياته ضمان التاليف على من لا- خيار له اختلف العلماء في أنّ الحكم مطلق في جميع الخيارات أو مختصّ بختار الحيوان أو الشرط أو هما مع المجلس و كذلك اختلفوا في اختصاص الحكم بتلف البيع كتلف الحيوان في يد المشترى مع ثبوت الخيار له أو يشمل تلف الثمن في يد البائع إذا كان له الخيار

و على أيّ حال فمعنى قوله إنّ بالقبض ينتقل الضمان إلّا أن يكون خيار أنّ القبض وجوده كعدمه إذا كان للقابض خيار فيكون حال المقبوض كحاله قبل القبض في أن ضمانه على مالكه الأصلي و هو الضمان المعاوضي فإذا تلف الحيوان في يد المشترى الذي له الخيار ينفسخ البيع و يردّ الثمن الموجود عند البائع إذا لم يكن له الخيار إلى المشترى إذا

عرفت هذا نقول يرد عليه أوّلاً أَنْ مقتضى كلامه في رد المصايب هو أنّ مجموع المدّه ظرف الخيار لا بعد الردّ فالتفصيل بين قبل الردّ و بعده في ثبوت الخيار بعده دون قوله لا- وجه له و ثانياً لا- وجه لقوله إذا تلف المبيع بعد ردّ الثمن يكون تلفه من

المشتري لأنّه وقع في زمان خيار البائع لأنّ قاعده التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له كما عرفت تختصّ بتلف المقبوض عند ذي الخيار

و بعبارة أخرى هذه القاعدة مفادها أنّ القبض كالعدم فلو كان الخيار للمنتقل إليه فتلفه يحسب من المنتقل عنه و في المقام التلف عند القابض كان في زمان خيار المنتقل عنه و هو البائع و خياره ليس عليه

لكون تلف المبيع على المشتري لأن قبضه مع عدم الخيار له صار سبباً لأن يكون تلفه عليه

نعم فائده هذه القاعدة تظهر في تلف الثمن عند البائع لو قلنا بالتعذر إلى وإيضاً كما سنشير إلى وجهه وثالثاً لأن هذا التعليل مشترك بين قبل الردّ وبعده على ما اختاره هو قدس سره من عدم الفرق في قاعدة التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له بين الخيار المتصل والمنفصل فقبل الردّ وإن لم يكن الخيار ثابتاً إلّا أنه يتحقق بعده فإذا اقتضت القاعدة كون تلف المبيع على المشتري بعد ردّ الثمن لوقوعه في زمان خيار البائع فتقتضي كونه عليه أيضاً قبل الردّ لتحقق الخيار ولو بعد ذلك ورابعاً مقتضى كون التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له انفساخ العقد قهراً لأنّ حال المقبوض كحاله قبل القبض فلا معنى لقوله لأنّه وقع في زمن خيار البائع فله حينئذ الفسخ وخامساً أنه لا وجه لإطلاق كلامه في ثبوت الخيار بعد الردّ لو فرض أنّ للبائع نظراً إلى

الخصوصيّة العيتية

و بالجملة لا إشكال في عدم الفرق بين الردّ وقبله فإنه لو كان الغرض متعلقاً بردّ العين فالتلف موجب سقوط الخيار مطلقاً ولو كان النّظر إلى ماليتها فلا وجه لسقوطه أصلاً ولا إشكال في أنّ مقتضى القواعد كون ضمان المقبوض على مالكه الذي قبضه لو لم يكن له خيار على الطرف كان لطرف خيار أم لا. فتلف المبيع على المشتري ليس ثبوت الخيار للبائع بل لأنّه ملك له وقد قبضه وليس له خيار

و مما ذكرنا من أنّ مرجع قاعدة كون التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له إلى لأنّ قبض ذي الخيار كعدم القبض يظهر ما في عباره المصنف أيضاً من قوله ولو تلف الثمن فإنّ كان بعد الردّ وقبل الفسخ فمقتضى ما سيجيء من أنّ التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له كونه من المشتري وإنّ كان ملكاً للبائع لما عرفت من أنّ مورد هذه القاعدة ما إذا تلف المقبوض عند مالكه مع كونه ذا خيار وهذه القاعدة على فرض تعيمها للثمن موردهما ما إذا تلف الثمن في يد البائع أي صغراها تلف الثمن قبل الردّ لا تلفه عند المشتري ولو قلنا بضمانته المشتري بعد قبضه فإنّما نقول به لكونه في حكم المقبوض بالسوم كما سنشير إليه لا لقاعدته التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له

قوله قدّس سره إلّا أن يمنع شمول تلك القاعدة للثمن ويدعى اختصاصها بالمبيع إلى آخره

لا إشكال في أنّ مورد قاعدة التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له هو تلف المبيع عند المشتري مع كونه ذا خيار كما إذا كان المبيع حيواناً فالتعذر عنه إلى تلف الثمن عند البائع إذا كان ذا خيار كالمقام إنّما هو للتّعليل في ذيل هذه الأخبار وهو قوله ع حتى ينقضي الشرط ويفسر المبيع للمشتري فإنّ هذا الكلام بمثله أنّ استقرار الملك يجب ثبوت التلف على المالك فما دام الملك متزلاً وللمالك ردّه لا يستقرّ ضمانه عليه بل ضمانه على صاحبه الأول الذي ليس له خيار

و من هذا البيان يظهر عدم الفرق في تلف الشيء على من لا خيار له لا على ذي الخيار بين الخيار المتصل أو المنفصل لأنّ استقرار الملك رافع للضمان لا أصل الملك فعلى هذا تلف الثمن يجب على المشتري إذا كان قبل الردّ سواء كان مجموع المدة طرف الخيار لو كان بعد الردّ

نعم سيجيء إن شاء الله في أحكام الخيار أن هذا يختص بتلف الثمن الشخصي بالتلف السماوي أو ما هو بمتزنته كما إذا وجب عليه الإتلاف شرعاً و بإتلاف من عليه الخيار أو الأجنبي وأمّا إتلاف ذي الخيار أو تلف المقوض من الثمن الكلّي فليس ضمانه على من لا خيار له هذا مع أنه لو قيل باختصاص قاعده التلف في زمان الخيار بتلف المبيع عند المشترى لو كان ذا خيار و عدم شمولها لتلف الثمن إلّا أن تلف الثمن بعد الرد إلى المشترى على أي حال ضمانه على المشترى لأنّ البائع دفعه إليه ليسترد منه المبيع لا مجانا

و بلا عوض فيصير كالمقبوض بالسوم في أن ضمانه على القابض

نعم لو تلف قبل الرد إليه فلتله على البائع بناء على الاختصاص وبالجملة مقتضى ذيل الرواية المتقدمة هو أن ضمان تلف الثمن عند البائع على المشتري و العجب من صاحب الجواهر من عده التعميم من غرائب الكلام ثم رد بخبر معاويه بن ميسره مع أن الرواية غير متعرضه لتلف الثمن أصلاً وليس مفادها إلا أن نماء الثمن للبائع و تلف المبيع على المشتري إلا أن ينضم إليها قاعده الخراج بالضمان فإن كون نماء الثمن للبائع بمقتضى روايه معاويه و كون المنافع بإزاء الضمان بمقتضى تلك القاعده ملازم لكون تلف الثمن على من له نماوه و هو البائع

ولكنه لا يخفى أن قاعده الخراج بالضمان على فرض دلالتها على مدعاه قابله للتخصيص بقاعده التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له و بقاعده كل مبيع قبل قبضه فهو من مال بائمه مع أن دلالتها غير تامة و أوضحنا مفادها في قاعده ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده

و ملخصه أن هذه القاعده سيقت لبيان ما ارتکز عند العقلاه و هو أن من تعید شيئاً و بذل بإزائه الثمن فمنافعه له بسبب بذل الوض في مقابله فالضمان فيها بمعناه المصدرى

و بعباره أخرى بعد عدم إفاده هذه القاعده ما استظهره أبو حنيفة من أن الغنم بإزاء الغرم فلا تشمل ضمان الغاصب يدور الأمر بين المعنى المصدرى أي الضمان الجعلى المالكى و اسم المصدر و هو الحاصل من الجعل الشرعي التعيدى كالضمان فى القاعدتين والأعمّ منهما بناء على صحته والأظهر هو الأول فإن المرتكز عند العقلاه هو أن التضمين صار سببا لاستيفاء المنافع وبالعكس أي من ضمن مالا و بذل بإزائه فخراجه أي منافعه له بإزاء ضمانه

إذا عرفت ذلك فمقتضى هذه القاعده أن نماء الثمن للبائع و نماء المثمن للمشتري بسبب تعويضهما و تضمينهما أي حيث بذل البائع المبيع بإزاء الثمن و ضمن الثمن فنماؤه له و حيث بذل المشتري الثمن و عوضه بالمثمن و ضمنه فمنافع ما ضمنه و أدخله في ماله له فينحصر مورده في التضمين الجعلى المالكى الذي أمضاه الشارع فعلى هذا لا تشمل القاعده الضمان في قاعده التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له لأنه ليس بجعل المالكى بل تعيدى محض و كذلك لا تشمل الضمان في قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه إذا كان تعبيديا محسضا كما ذهب إليه جماعة من العلماء

و أمّا بناء على المختار من عدم كون القاعده تعبيديه محضه بل منشأ الحكم بالضمان كونه مقتضى الشرط الضمني الذي يتعهد به كل من المتعاقدين للأخر من التسليم و التسلّم و إن أعمل فيه التعيد في الجمله و هو جعل التالف أنا ما في ملك من انتقل عنه قبل التلف فقد يتوجه تنافيها مع قاعده الخراج بالضمان لأن مقتضاتها أن الضمان على من كانت المنافع له فالمبيع إذا تلف قبل القبض مع أن منافعه للمشتري يكون ضمانه عليه مع أن قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه تقتضي أن يكون ضمانه على البائع

ولكن يمكن دفعه بأن قاعده الخراج ناظره إلى التضمين الأولى لا التضمين الثانوى المترتب على الأولى

و توضيح ذلك أنّ فى كلّ معاوضه يتحقق ضمانان بالسبة إلى كلّ من البائع و المشترى فالبائع مثلاً ضامن للثمن ابتداء و للمبيع ثانياً أى ضمن الثمن بإزاء المثمن و أدريجه فى ملكه و ضمن المثمن أى التزم بأنه لو تلف يكون المسمى بدلًا له أى تعهّد بالتسليم إلى المشترى بحيث لو تلف يكون عوضه المسمى و هو الثمن باقياً على ملك المشترى لانفساخ العقد و لو تعهّداً و قاعده الخراج بالضمان ناظره إلى التضمين الأصلى لا التّبعى ولا تشمل

الثانوى فلا تخصيص ولا حكمه

هذا مع أنه لا مانع عن التخصيص والحكمه فلو كانت قاعده التلف عامه و شامله لتلف الثمن كما يستفاد ذلك من ذيل بعض الأخبار الوارده في خيار الحيوان فتقديم على قاعده الخراج بالضمان لأن مفاد قاعده التلف انفساخ المعامله و رد التالف إلى ملك من لا خيار له

فالعمده استفاده التعميم من قاعده التلف و عدمها لا جعل روايه معاویه بن ميسره دليلا على أن تلف الثمن بعد الرد من البائع و لو منضما إلى قاعده الخراج بالضمان و الحق عدم شمول قاعده التلف لتلف الثمن و اختصاصها بتلف المبيع في زمان خيار المشترى بخيار الشرط و الحيوان أو المجلس أيضا على خلاف فيه

نعم لو قلنا بالتفعيم فلا فرق بين الخيار المتصل و المنفصل لما عرفت من أن مناطه ترزل البيع و سيجيء تفصيل ذلك إن شاء الله في محله و يظهر أن الإشكالات الواردة على كلام المصنف في استصحاب الضمان الثابت قبل القبض إلى زمان القبض في مده الخيار و لو كان الخيار منفصلا غير وارده عليه

ولكن عمده الإشكال أن مقتضى القواعد أن تلف كل مال على مالكه خرج منها تلف المبيع قبل القبض و تلفه بعد القبض في زمان خيار المشترى فبقى تلف الثمن بعد قبض البائع له على حكم القواعد و قوله ع حتى ينقض الشرط غايته لثبوت تلف المبيع في زمان خيار الحيوان أو الشرط على البائع لا- عله حتى يعمم إلى تلف الثمن في زمان خيار البائع هذا مضافا إلى أن التسالم على ثبوت الخيار لو شرط رد مثل الثمن في صوره تلف الثمن و صحة هذا الشرط دليل على أن قاعده التلف لا تجري في تلف الثمن لأن مقتضى القاعده بعد تعميمها للخيار المنفصل أن يكون تلفه على المشترى بفسخ البيع و هذا الشرط يقتضي أن يكون تلفه على البائع فيبقى العقد على حاله و يفسخ أو يفسخ برد المثل و قاعده التلف لو قلنا بتعديمهما فهـى حـكم تعـدى شـرعـى ليس قابلا للتغيير بالشرط المخالف لها حتى يقال إن شرط الخيار برد مثل الثمن متضمن لشروطين أحدهما الخيار و ثانيهما أن تلف الثمن مع أنه في زمان خيار البائع على البائع فالحق ما اختاره صاحب الجواهر لكن لا لظهور خبر معاویه بن ميسره بل لعدم الدليل على أن تلف الثمن كتلف المبيع

[الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشترى]

قوله قدس سره الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ إلى آخره

لا- يخفى أنه لو شرط الرد إلى خصوص المشترى فلا- يكفي الرد إلى غيره لو امتنع الرد إليه لغبيه أو جنون أو موت و لو شرط الرد على الأعمـم منه و من وكيله أو ولـيه فيـكـفى الرـدـ إلىـ كـلـ واحدـ منـهـ وـ لوـ أـطـلقـ فالـمـسـأـلـهـ ذاتـ قولـينـ وـ لاـ يـخـفـىـ أنـ نـسـبـهـ الحـادـائـقـ إلىـ المشـهـورـ عدمـ اعتـبارـ حـضـورـ المـفـسـوخـ عـلـيـهـ فـيـ الفـسـخـ لـاـ يـلـازـمـ عـدـمـ اعتـبارـهـ الرـدـ إلىـ خـصـوصـ المشـتـرىـ فإـنهـ لاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ الفـسـخـ وـ الرـدـ وـ يـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـكـونـ حـضـورـ الـطـرفـ مـعـتـبراـ فـيـ الفـسـخـ وـ يـعـتـبرـ فـيـ الرـدـ الـذـيـ هوـ الإـقـبـاـضـ قـبـضـ خـصـوصـ الـطـرفـ

و بالجمله يجب أن يخرج الرد إلى الوارث عن محل الخلاف لأن الوارث ينتقل إليه المال على نحو تعلق حق المورث البائع إليه سواء قلنا بأن الخيار و الفسخ يتعلق بالعقد أم قلنا بأنه يتعلق بالعين مطلقاً أم بالتفصيل بين سائر الخيارات و المقام الذي قلنا بأنه متعلق بالعين و لهذا لا يجوز في المقام لمن عليه الخيار التصرفات المنافية لاسترداد العين و ذلك لأن المال على أي حال ينتقل إلى الوارث على نحو كان لمورثه فالرد إليه كالرد إلى مورثه

نعم في مورد التخصيص بخصوص المشتري لا يكفي الرد إلى الوارث إلا أن في مورد الإطلاق لا يوجب الموت امتناع الرد فالعمده هو البحث عن الرد إلى الوكيل المطلق لو كان أو إلى الحاكم الشرعي

فقد يقال إن الأدله

الدال على ولایه الحاکم و وکاله الوکیل لا تشمل ما لیس للمولی علیه و الموكل مصلحه فیه فقپضهمما لیس قبضا من المشتری حتى يكون المدفوع ملکا للمشتري فيجب عليهم حفظه و رد المبيع إلى البائع

و فيه أن لو فرض إطلاق الوکاله لماله و عليه كما هو المفروض في المقام فقپضه قبض الموكل و لذا لو خاطب أحد المتابيعين الآخر بقوله بعتك مع کون المشترى وکيلا لصحت الخطاب كذلك مع أن الكاف لم يوضع للخطاب بالأعمّ و ليس إلا لأن الوکيل هو الموكل تنزيلا ففي المقام إذا كان قبضه قبض الموكل يشمل الإطلاق الرد إليه فليس إعمال الخيار ممتنعا

و أمّا ولایه الحاکم فلا تختص بما للمولی علیه مصلحه و لذا ينفق على زوجه الغائب من ماله بل لو قيل باعتبار المصلحه في التصرّف إلا أن في المقام حيث إن الفسخ لا بناط بحضور المفسوخ عليه و قوله فلذى الخيار إعماله فيبقى مال المشترى بلا ولی فله ردہ إلى الحاکم لحفظه و اعتبار الحضور للرد أيضا يکفى فيه حضور من هو قائم مقام المشترى شرعا

ثم إن لو باع الأب عن ابنه و اشتري الجد لطفل آخر فلا إشكال في أن الأب يرد إلى الجد لو شرط الخيار و هكذا لو توّل أحدهما طرف العقد يجوز أن ينوي بالقبض الرد إلى المفسوخ عليه أو يرد إلى الولي الآخر الذي لم يكن متوليا لطرف العقد كما أنه لو اشتري الأب للطفل بخيار البائع فللبايع الرد إلى الأب وإلى جد الطفل ولو لایه كل منهما على الطفل فقبض كل منهما قبض الطفل

إنما الإشكال في أنه لو اشتري الحاکم للطفل بخيار البائع فهل للبايع الرد إلى حاکم آخر كما كان له الرد إلى الأب و الجد أو لا بل يجب الرد إلى خصوص الحاکم المشترى الأقوى أنه يجب الرد إليه بخصوصه لأن بتصرف الحاکم في مال اليتيم وضع اليد عليه يخرج ماله عن المال الذي لا ولی له فليس لحاکم آخر التصرف في هذا المال

[الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن]

قوله قدس سره و لو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز إلى آخره

قد يقال إن هذا الشرط مخالف للسنة لأن السنة جرت في اشتراط الخيار برد الجميع ولا يخفى ما فيه لأن جعل المتعاقدين للتبعض بالنسبة إلى المبيع أو الثمن ليس محللا للحرام ولا محراً للحلال و يکفى في صحته عموم المؤمنون عند شروطهم و توهم أن الالتزام العقدي أمر بسيط فإما أن يجعل للمشروط له تمام الالتزام و إنما يبطل فاسد جدا لأنه لا ينافي بساطه الالتزام جعل التبعض في الملتم فإن التبعض قد ينشأ من جعل مختلفي الحكم متعلقاً ببع واحد كما لو باع الخل و الخمر أو مال نفسه و مال غيره صفة و قد ينشأ من جعل البائع أو المشترى بالنسبة إلى الثمن أو المثلمن الذي لو لا جعل كان جميع أجزائه متّحد الحكم فيما لو أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له الفسخ إلا برد الجميع و أمّا لو شرط الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن فالبايع بالشرط جعل المبيع للمشتري متبّعا و لا مانع عنه

ثم إن هذا على أقسام قسم لا يجعل الخيار إلا في بعض المبيع برد ما يقابله من الثمن سواء جعل على وجه كان الرد فسخا فعلينا

أم مقدّمه للفسخ أم الخيار و هذا لا إشكال في صحته إذ ليس المشترى إلّا كمن اشتري دارا من شريكين جعل أحدهما الخيار لنفسه دون الآخر و قسم يجعل الخيار في المجموع و لكن بحيث إنّه كلّ ما يردّ مقدارا يثبت له الخيار بهذا المقدار أو يكون كلّ مقدار فسخا فعليا بمقدار ما يقابلة من المبيع

و هذا أيضا كالسابق في الصّحّه و لا إشكال في القسمين بأقسامهما في أنّه ليس للمشتري خيار تبعّض الصّيّد فقه لأنّ أصل ثبوت خيار التبعّض إنّما هو لتخّلف شرط ضمني في العقد و هو كون مجموع المبيع بوصف

اجتماعه مقابلاً لمجموع الثمن فلو صرحاً بانحلال العقد و إمكان تبعضه فلا شرط ضمننا بل الشرط على خلاف

نعم لو شرط فسخ المجموع متدرجاً و فسخ في البعض ولم يفسخ فيباقي حتى خرجت المدة بطل الفسخ في البعض نظير المكاتب المشروط و قسم يشترط فسخ المجموع برد جزء من الثمن وهذا أيضاً لا مانع منه

[الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ كذا يجوز للمشتري]

قوله قدس سره الأمر الثامن إلى آخره

حكم شرط المشتري برد المبيع لثبوت الخيار لاسترداد الثمن في جميع الصور السبع وفي جعل رد المثل في القيمي وبالعكس وفي جعل رد المثل مع بقاء العين حكم شرط البائع وقد تقدم حكمه فراجع

[مسألة لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع]

قوله قدس سره مسألة لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع إلى آخره

تنقح هذا العنوان يتوقف على بيان أقسام العقود فنقول قد تقدم مراداً أن العقود على قسمين إذته و عهديه على قسمين تعليقيه و تنجيزيه فما كان من العقود الإذته كالوكاله و الوديعه و العاريه لا يجري فيه شرط الخيار لأن الخيار معناه ملك الالتزام و العقود الإذته لا- الترام فيها فهي خارجه عمما يجب الوفاء به تختصاً بل إطلاق العقد عليها إنما هو لكونها واقعه بين اثنين و إنما فنفس حقيقتها متقومه بالإذن الممحض و الرضا الصيرف و ما كان من العهديه فلو كان اللزوم أو الجواز فيه حكمياً لا حقياً لا يجري فيه أيضاً شرط الخيار فالأول كالنكاح والضمان والثاني كالبهبه

أما الأول فلأن شرط الخيار فيه مناف للبيه فلا يصحّ الجعل من العاقد على خلاف مقتضاه الذي رتبه الشارع عليه ولذا لا يصحّ الإقاله فيه و سره أن الإقاله رد الالتزام الذي ملكه كل من المتعاقدين إلى صاحبه و إذا لم يدخل الالتزام تحت الملك لا يقبل ردّ كما أن الخيار ملك التزام نفسه و هذا لو لم يدخل تحت الملك لا يصحّ جعله بالشرط

و أمّا الثاني فلأن العقد لو كان جائزًا ذاتاً فجعل الخيار فيه لغو رأساً و ليس من قبل جعله فيما فيه خيار الحيوان أو المجلس لإمكان تأثير الجعل فيه بلحاظ إسقاطه و تقييد المسّبب بأسبابه

ولو كان اللزوم فيه حقياً كسائر العقود فسواء كانت تنجيزيه كالبيع و الصلح و أمثالها أم تعليقيه كالجعاله و السبق و الرمائيه يصحّ فيه شرط الخيار و من هذا البيان ظهر عدم جريان خيار الشرط في مطلق الإيقاعات لأنّه ليس فيها التزام و عهد من الموقع و لم يلتزم بمنشه بالتزام عهدي و عقدى و ليس وجه عدم الجريان اعتبار وقوع الشرط بين اثنين كما يظهر من بعض الأعلام حتى يرد عليه بأن كون الإيقاع من طرف واحد لا يقتضي عدم وقوع الشرط في ضمنه لإمكان اشتراط الخيار في ضمنه و قبول الآخر لهذا الشرط بل لأنّ حقيقه الشرط هو إناطه المنشاً به بحيث يصير الشرط ضميمه لأحد العوضين و في الإيقاعات لا عوض فيها حتى

و بعباره أخرى ليس الشّرط مجرد ذكر شىء منضما إلى آخر كما لو قيل بعتك الدّار وأجرتك البستان بل يجب أن يناظر المنشأ به و في الإيقاعات لو أنيط أصل المنشاً به بطلت للتعليق ولو ذكر غير مرتبط بالمنشأ فهو الشّرط الابتدائي الذي لا يجب الوفاء به لكونه حينئذ مجانياً و بلا عوض و غير منضم إلى أحد الطرفين

نعم بعض الإيقاعات يمكن تقييده بخصوصيّه خاصّه كعقد العبد و شرط الخدمه عليه إلّا أنّ هذا النّحو من الشّرط خارج عما هو محلّ البحث فإنّ موضوع البحث هو الالتزام بالشيء في ضمن الالتزام بشيء آخر لا إنشاء المنشأ بنحو خاص فالمولى لما كان مالكا لرقبه العبد و منافعه

وأمواله فله تخصيص عته بعض الجهات وهذا ليس من قبيل الشرط في ضمن العقود

وحاصل الكلام أن الإيقاع حيث إنه إذا أنشأ يوجد المنشأ بنفس الإنشاء ولا يتوقف على القبول فالشرط الواقع بعده إما يرجع إلى الشرط الابتدائي وإما إلى تعليق المنشأ الذي هو باطل وإنما إلى تخصيص المنشأ بخصوصيه خاصه

و على أى تقدير هذا خارج عن الالتزام فى الالتزام الذى هو محل الكلام ثم إنّه لو رجع الشرط إلى التخصيص لا يتوقف على قبول العبد نعم لو شرط على العبد بعد العتق شيئاً يتوقف نفوذه على قوله كما لو قال أعتقتك و زوجتك ابنتي و شرط عليك إن تزوجت أو تسرّيت عليها أن تعطيني مائة درهم واحتياجه هنا إلى القبول إنّما هو لعدم تملّك العبد لمائه درهم حال العتق فيرجع هذا الشرط وإنما إلى مال الكتابه أى يرجع الإيقاع إلى العقد و يتوقف صحته على القول بصحة المجاز أو الكنایه و إنما إلى الشرط في ضمن التزوّيج الذي وقع بعد العتق

و يؤيد ما ذكرناه بعض الأخبار الواردة في استثناء الخدمة من أنه يجب استثناؤها قبل العتق لأنّه لو أعتق أولاً يصير العبد حراً مالكا لنفسه و منافعه فإنه لو كان العتق قابلاً للشرط لم يكن وجه لهذا التعليل كما لا يخفي

و بالجمله جميع الإيقاعات لا يقبل جعل الشرط في ضمنه سواء كان شرط الخيار أم غيره ولا يخرج غير شرط الخيار عن الشرط الابتدائي أو التقيد أو التعليق أو عنوان عقدى فعلى هذا لو أبراً أو طلق بشرط فيرجع الأول إلى المعاوضه و الصلح عمّا في الذمه بشيء و الثاني إلى الطلاق بالعوض الذي هو محل الكلام صحة و فساداً

و تقدم أن جميع العقود الإذنيه و العقود التي لزومها و جوازها من الأحكام الشرعيه لا من حقوق المتعاقدين حكمها حكم الإيقاعات فانحصر صحة الشرط مطلقاً أو شرط الخيار في العقود العهديه التي يكون الجواز و اللزوم فيها حكماً متربّاً على التزام المتعاقدين الذي هو حق من حقوقهما القابل للإرث و الانتقال و الإسقاط هذا بحسب الشهود

و أمّا بحسب الإثبات أمّا النكاح فلزومه حكمي لا حقي لتوقف ارتفاعه على الطلاق فينكشف منه أن اللزوم فيه ناش عن حكم الشّارع بلزوم نفس عنوان العقد لا عن التزام من المتعاقدين

و بعبارة أخرى كل لزوم نشأ من أوصوا بالعقود فهو حقي و كل ما نشأ من لزوم نفس العنوان فهو حكمي فكون دفع النكاح موقفاً على الطلاق شرعاً كاشف عن أن رفعه ليس بيد المتعاقدين و يدلّ عليه عدم مشروعية الإقاله فيه فإنّها و الخيار توأمان كما عرفته مراراً و الفسخ في مورد العيوب ليس حقاً ثابتاً للفاسخ ولذا لا يرثه الوارث بل إنّما هو حكم شرعى مستثنى من الحكم بلزوم النكاح فإن اللزوم و إن كان حكمياً إلا أنه قابل للاستثناء فكانه حكم الشّارع بأّن من مقتضيات عنوان النكاح الذي هو المنشأ بالصيغه اللزوم إلّا في مورد تخلّف الشرط كشرط البكاره و بنت المهره و نحو ذلك و في العيوب الخاصه

و بالجمله عدم مشروعية شرط الخيار لعله إجماعي في النكاح كتحققه بالنسبة إلى عدم مشروعية التقابل فيه بلا إشكال لظهور أن اللزوم متربّ على نفس العنوان لا على عقده و ترتب اللزوم في البيع في بعض الأخبار على نفس العنوان لا على العقد كقوله

ع فإذا افترقا وجب البيع مع كون اللزوم فيه حقيا بلا إشكال لا يدل على أن اللزوم في النكاح كذلك أيضا فإن قوله ع إذا افترقا وجب البيع بعد قوله المتبادر بالخيار معناه وجوب عقد البيع لقرينه مقابلته بال الخيار الذي هو ملك الالتزام الذي نشأ من العهد

و مما ذكرنا ظهر صحة شرط الخيار في عقد البيع بلا إشكال فإن لزومه حقي و يدل

عليه النصوص بالخصوص وأما الوقف فإن قلنا بأنه إيقاع مطلقا فلا يصح شرط الخيار فيه أصلا وإن قلنا بأنه عقد مطلقا أو عقد في الوقف الخاص فالظاهر من الأدلة عدم دخول شرط الخيار فيه إما لأنه فك ملك لله بغير عوض فيكون كمطلق الصيودقات التي دل الدليل على أنه لا يرجع فيما كان لله وإنما لاعتبار التأييد فيه الملازم للزوم شرعا

والخبر العذى استدل به في المتن لجواز شرط الخيار فيه لا يدل على المدعى فإن رجوع الموقوفة إلى الميراث لعله لبطلان الوقف بسبب هذا الشرط و لرجوعه إلى الحبس ما دام العمر مع أنه فرض في الرواية رجوع الوقف إلى الملك بمجرد الاحتياج لا بعد الفسخ فليس رجوعه إليه من باب شرط الخيار وإنما لتوقف على إعمال الفسخ فيصير الرواية دالة على صحته حبسا لأن اشتراط العود إليه مع الحاجة في قوله جعل الوقف ما قبل الحاجة

وأما الهبة غير المعوضة منها جواز حكمي لترتب إمكان الرجوع للواهب ما دام العين موجودة على نفس العنوان لا على عقدها كما يدل عليه أخبار الباب وجعل الخيار في الجواز الحكمي لغو

وأما المعوضة أو ما قصد بها الثواب أو الهبة لذى الرحم وغير ذلك مما طرأ عليه اللزوم كصوره تلف العين فاللزوم فيها حكمي واستثنى من جواز الرجوع في الهبة شرعا كما يظهر من أدلة فراجع

وأما الصريح فلو كان في مقام المعاوضة يدخل فيه الخيار واما لو كان في مقام الإبراء فلا يدخل فيه لأن إيقاع إلا أن يرجع إلى المعاوضة وهكذا لو كان في مقام قطع الخصومه لأن مشروعيته لقطع المنازعه ينافي اشتراط الخيار لأن هذا حكمه لتشريعه لا عله بل لأن لزومه رتب شرعا على نفس هذا العنوان لا على العقدى منه

وأما الضمان فكالنکاح لزومه حكمي لأن من أثره انتقال الدين إلى ذمه الضامن وبراءة المديون فارجاعه إلى ما كان لا يمكن إلها بضمان آخر و التقابل المتضور فيه أيضا وبهذا المعنى ويلحقه الحواله والكفالة وأما الرهن فلا مانع من دخوله فيه غايه الأمر يصير الدين بعد الفسخ كالديون التي لم يجعل وثيقه لها

وأما الجuale و السبق و الرمایه فالظاهر أنها غير لازمه قبل العمل وبعد لا يمكن شرط الخيار لاستحقاق العامل الأجره وبالجمله كل عقد لم يكن لزومه أو جوازه حكميا بل كان من جهه الالتزام العقدى فيدخل فيه الخيار وما ليس كذلك فلا يدخل فيه وليس المقام مقام تنقيح المصاديق وإنما أشرنا إلى بعضها تبعا لما أفاده شيخنا الأستاذ أadam الله تعالى بقاءه

[الرابع خيار الغبن]

اشارة

قوله قدس سره الرابع خيار الغبن إلى آخره

لا يخفى أن ثبوت هذا الخيار في الجمله لا إشكال فيه وإنما الكلام في مدركه وأتم المدارك له هو حصوله من جهة تخلف

الشرط الضمني و ذلك أنه لما كان تعيس بنى آدم موقفا على تبديل الأموال و بناء المتعاقدين على تساوى العوضين فى المالية فیناط التبدیل بالتساوی و حيث كان هذا البناء نوعيا بحسب العرف و العاده جرى نفس إجراء العقد بين العوضين مجری اشتراط تساویهما فى المالیة بحيث لو علم المغبون بالحال لم يرض فمدرک ثبوت الخيار تباني المتعاقدين على تساوى العوضين فى المالیة و هذا بمنزله الصیغی و الكبری أن تخلف البناء یوجب عدم التراضی بالمعامله و لما ثبتت فى باب الفضولی و المکره أن الرضا اللّاحق كالسابق فلم يكن تخلف البناء موجبا لفساد البيع رأسا فله إقرار العقد و اختيار نتيجته و له ردہ

و المصنف قدس سره ناقش فى الصغری و الكبری جمیعا مع أخذه بهذا المدرک فى باب التسلیم و التسلیم و فى اعتبار نقد البلد بل فى خيار العیب و خيار الرؤیه و لا يخفی أن مع تسليمه فى بعض

الموارد بأن الشرط الضمني كالشرط الصريح يوجب تخلفه الخيار لا وجه لمناقشته في المقام مع أنها غير تامة أو مماثلة في الصغرى فلأن قوله الوصف المذكور أي كون العوضين متساوين في الماليه ليس إلا من قبيل الداعي

ففيه أن الداعي هو الموجب لإراده شيء أى البعث لها كمن دعاه إلى بيع داره تزويج امرأه فإن تخلفه لا يضر بالمعامله وأما إذا كان اشتراط التساوى و البناء عليه نوعيا فيكون من قيود المراد و يدخل تحت الالتزام و أما في الكبرى فقوله قدس سره مع أن أخذه على وجه التقييد لا يوجب خيارا إذا لم يذكر في متن العقد

فيه أن التقييد لو لم يذكر في متن العقد أصلا لا إجمالا ولا تفصيلا لا يوجب تخلفه خيارا و أما مع أخذه فيه إجمالا وبالدلالة الالتزاميه فهو بمنزله أخذه صريحا

و بعد ما عرفت أن البناء على التساوى و ليس بناء شخصيا حتى يكون من قبيل الداعي بل من المتعارف نوعا فهو بمنزله إنشائه في متن العقد صريحا

و بالجمله لا اعتبار بالقيود البنائيه التي لم تذكره في متن العقد أصلا لأن القصود ما لم ينشأ على طبقها لفظ ولا يوجد بفعل لا اعتبار بها و هذا يختص بقيد لا يرجع إلى وصف أحد العوضين كاشتراط الخياطه و أما إذا رجع إليه كتابه العبد فتوجب البناء عليه صرف المعامله إليه كما أنه إذا كان التقييد لازما عرفيًا فيكون كالمنشأ في العقد غایه الأمر أنه أنشأ به التزاما و لا فرق بين الإنشاء الصريح و الضمني

نعم الغبن الذي يتسامح فيه عاده لا يوجب الخيار لعدم البناء على التقييد بعدهه كما أن اعتبار معناه اللغوي و هو الخدعة من طرف الغابن لا وجه له أصلًا لأن المدار على اشتراط التساوى نوعا سواء كان الغابن جاهلا أو عالما نعم إذا كان المغبون عالما فليس له الخيار و سيخىء وجهه و حاصل الكلام أنه لا فرق في الشروط ضمتيه كانت أو صريحة في أن تخلفها يوجب الخيار

إنما الكلام في تقرير الاستدلال بالأمر و الشريفه مع أن ظاهر المستثنى اعتبار الرضا في صحة المعامله و أما ثبوت الخيار على تقدير تخلفه فغير ناظر إليه هذا مع أن أصل الرضا حين التجاره و الإنشاء موجود فلو كان هو المعتبر صحت المعامله أبدا و لو كان المعتبر الرضا التقديرى لا الفعلى إلى الرضا على تقدير التساوى بطلت المعاامله رأسا

ثم إن اختلاف الحالتين و صحة المعامله و لزومها قبل الاطلاع على الغبن و عدم لزومها بعد الاطلاع يحتاج إلى دليل و لكن يمكن تقرير الاستدلال بالآيه الشريفه بمجموع المستثنى و المستثنى منه بناء على كون المستثنى مفرغا و تقريره أن قوله عز اسمه و لا تأكلوا أموالكم بيئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ في قوله أن يقال لا - تملّكوا أموالكم بينكم بوجه من الوجوه فإنه باطل إلا على وجه التكسب عن رضا فالتملك بدون رضا المغبون تملك بالباطل و مع رضاه تملك صحيح ثم إن رضاه بالتجاره بمعناها الاسم المصدرى هو المعتبر في العقد و رضاه بها حاصل مع عدم علمه بالغبن و أما مع علمه به فإذا كان حاصل دخل في عقد المستثنى و إلا أي لو لم يمض و ما رضى بالفائد دخل في المستثنى منه و لا يعني بالختار في المقام إلا ذلك

نعم لو كان المراد من التجاره معناها المصدرى و اعتبر الرّضا فيها بهذا المعنى فمع حصوله حين صدور التجاره لا وجه لاعتباره بعد فلا- يتم الخيار و مع عدم حصوله تبطل رأسا فلا- معنى لصحتها مع إمضائهما ولكن قد عرفت فى باب الفضولى أنَّ اسم المصدر فى العقود له اعتبار استمرار و بقاء و من هذه الجهة يقبل العقد الفضولي و ينسب بالرّضا الّاحق إلىراضى فالتجاره التي اعتبر الرّضا فيها هي بمعنى اسم المصدر

و هي قابلة لأن يلحقها الرضا بعد العقد فالمعامله في المقام حيث كانت مقيداً بقيد غير ركني و هو التساوى بين المالين فتخلفه لا يوجب بطلانها رأساً بل يوجب إناطتها بالرضا فإذا لم يرض المغبون بفأقد القيد يدخل ما أخذه الغابن في أكل المال بالباطل و إذا رضى به يدخل في التجاره عن تراض فهو راض بالتجاره ما دام جاهلاً بالغبن و يصح تصرف الغابن و المغبون فيما انتقل إليهما و إذا علم به فلو رضى بالفأقد فهو و إذا لم يرض يدخل تحت أكل المال بالباطل

نعم يمتاز هذا المعنى من الخيار عن سائر الخيارات التي يحتاج الإمضاء و الفسخ فيها إلى الإنشاء فإن الدليل المثبت لهذا الخيار بالتقريب المذكور لا يدل إلّا على أن مجرد الرضا بعد العلم بالغبن يكفي في الصيحة و عدمه يكفي في البطلان و الخيار الاصطلاحى ليس كذلك

و بالجمله إثبات الخيار الذي هو عباره عن ملك الإقرار و الإزاله بمقتضى الأدله العامه مشكل

نعم لو صح سند النبوى و هو قوله ص لا يتلقى الجلب فمن تلقاءه و اشتري منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار ثبت الخيار المصطلح لأن ظاهر قوله ص فهو بالخيار المصطلح و لكن الكلام في أصل ثبوت النبوى مع عدم كونه مرويا بطرق أصحابنا إلا أن يقال إن أصحاب تلقوه بالقبول و لذا يعدون غبن الركبان من أحد أسباب الخيار

و حاصل الكلام أنه لو كان مدركاً الخيار خصوص الشرط الص مني فإثباته بالمعنى المصطلح في غايه الإشكال لأن إناطه العوضين بالشرط أو الوصف صريحاً أو ضميتاً لا يفيد إثبات الخيار لأن غايه التقييد ثبوت حق للمشروط له فله إسقاط حقه و رضاه بالفأقد و له عدم إسقاط حقه و هذا لا يلزم فسخ العقد فعلمه يكون من الحقوق التي تبقى في ذمه من عليه الحق و لا يمكن استيفاؤه و يكون كسائر الديون

كما أن إثبات الخيار بما قد يقال من أن التقييد بالوصف أو الشرط من قبيل تعدد المطلوب مشكل أمّا أولاً فلأن وحدة المطلوب و تعدده إنما يتصور في الأحكام التكليفية لا الوضعيه التي هي المنشآت بالعقود لأن المنشآت الموصوف أو المشروط أمر واحد لا تعدد فيه و ثانياً هذا الكلام غير مطرد و لا منعكس فإنه قد يكون المطلوب متعدداً في الصور النوعيه التي بها قوام ماليه المال مع أن تخلفها يوجب بطلان قطعاً سواء ذكرت وصفاً أو شرطاً كما لو اشتري عبداً جبشاً فانكشف كونه حماراً وحشياً أو اشتري عبداً و انكشف كونه جاري و قد يكون المطلوب واحداً في الشروط والأوصاف التي لها دخل في زيادة الماليه كالكتابه و أمثالها بحيث لو علم أن العبد ليس كتاباً لم يقدم على شرائه مع أن تخلفها لا يوجب بطلان

و ثالثاً كون المقام من قبيل تعدد المطلوب لا يفيد إلا صحة العقد لا الخيار بفقد أحد المطلوبين فله المطالبه بمطلوبه المفقود لا رد العقد الواقع على المجموع أو إمضائه

قوله قدس سره و أقوى ما استدلّ به على ذلك في التذكرة وغيرها قوله ص لا ضرر ولا ضرار إلى آخره

لا يخفى أنه لو كان اعتبار التساوى بين الأموال من الشروط الضمئية فالاستدلال بلا ضرر في محله لأن مفاده أن الحكم الذي

ينشأ منه الضّرر مرفوع و الحكم بلزم العقد مع عدم التزام المغبون بالغبن ضروري عليه لأنّه وإن جهل بالغبن وأقدم بما فيه الضّرر إلا أنّه حيث شرط التساوى فهو بالشرط يملّك على المشروط عليه حقا فإذا تخلّف الشرط يكون كسائر الشروط المتخلّفة التي يوجب تخلّفها أو تعذرها الخيار

فلا- يقاس الإقدام في المعاملات جهلا بالضرر على الإقدام في العبادات جهلا به العذر اخترنا فيه أنّ الحكم لا يرتفع في مورد الضرر المجهول لأنّ الحكم

التكليفي المجهول لا يوجب الضّرر لأنّه كان أو لم يكن فحيث إنّ المكلّف لا يرى الضّرر في الفعل يقدم على الفعل الصّرري فالحكم الشرعي يصير من قبيل المعدّ للضّرر و الجزء الأخير من العلّه لوقوعه فيه هو جهله به مع أنّ رفع الحكم منه في هذا الحال ليس امتناناً عليه لاستلزماته بطلان العمل وإعادته و ذلك ينافي الامتنان

و أمّا مع العلم به فالجزء الأخير من العلّه أو تمام العلّه هو الحكم الشرعي و هذا بخلاف المعاملات فإنّ الأمر فيها بالعكس لأنّ مع العلم بالضرر يستند إليه لإقدامه عليه و أمّا مع الجهل فالضرر يستند إلى الحكم الشرعي و هو لزوم العقد المغبون فيه

و أمّا لو كان اعتبار التساوى من الأمور البنائية أو الدّواعى التي لا إشاره في العقد إليها بنحو من الأنحاء لا مطابقه و لا التزاماً فلا وجه للاستدلال بلا ضرر لإثبات الخيار لما عرفت من أنّ مفاده أنّ الحكم الذي ينشأ منه الضّرر بحيث يكون الضّرر عنواناً ثانويّاً له فهو مرفوع دون ضرر لا يكون عنواناً للحكم بل يكون عنواناً لنفس فعل المكلّف و بإقادام و اختيار صدر الفعل عنه و لو كان جاهلاً بالضرر و منشأ تضرره في المقام ليس وجوب الوفاء بالعقد بل تخيله التساوى بين المالين إلّا أن يقال إنّ العاقد و إن أقدم على المعاملة الغبية إلّا أنّ إقدامه عليها و إيجاده لها موجب لتحقيق موضوع وجوب الوفاء و إذا كان موضوعه ضرريّاً وجب أن يرتفع حكمه بلا ضرر

و بعبارة أخرى و إن لم يكن اعتبار التساوى من الشروط الضميمة إلّا أنّ حكم الشّارع بوجوب الوفاء بالعقد العذى صدر عن المكلّف حكم في موضوع ضرريّ فيجب أن يكون مرفوعاً لأنّ الحكم يصير فعلياً بعد تحقيق موضوعه و موضوعه و إن صدر عن العاقد جهلاً- بالغبن و بتخيّل التساوى إلّا أنه بعد تحقّقه ينسب الضّرر الوارد على العاقد باعتبار بقاء المعاملة إلى حكم الشّارع بالبقاء لا إلى إقدام المكلّف

إن قلت فعلى هذا لو علم العاقد بالضرر و أقدم عليه لكان اللازم عدم ثبوت وجوب الوفاء و لا يخصّ رفع الحكم بالجهل قلت في مورد العلم ليس الضّرر مستنداً إلى الحكم بل إلى الإقدام لأنّه علم بالضرر و أقدم عليه فلا وجه لرفع حكمه فالفرق بين بين العلم و الجهل إلّا أنّ الكلام في أصل المدعى لأنّ الحكم و إن لم يكن فعلياً إلّا بعد تحقّق موضوعه و لكنّ الكلام في أنّ الضّرر مستند إلى الإقدام أو إلى الحكم فنقول لو كان الضّرر ناشئاً عن الحكم بحيث لو لم يكن الحكم الشرعي لما وقع العاقد في الضّرر لكان هذا الحكم مرفوعاً و المفروض في المقام أنّ العاقد بتخيّله التساوى أقدم على المعاملة من دون أن يكون ملزماً بها

و بعبارة أخرى كلّ حكم تكليفي أو وضعى كان هو تمام العلّه للضرر أو الجزء الأخير منها فهو مرفوع و أمّا لو كان الحكم معداً كال موضوع المجهول أنه ضرريّ أو لا دخل للحكم أصلاً في الضّرر كالمقام لأنّه بداعى النّفع أقدم على المعاملة فلا معنى لرفعه و مجرد صيروره الفعل ضرريّاً باعتبار بقائه على حاله بعد صدوره اختياراً لا يوجب أن يرتفع حكمه و إلّا لزم أن يرتفع حكم الصّماتنات والإتلافات إذا صدر الفعل عن المكلّف جهلاً- بأنّ المال من غيره فإنّ أكل مال الغير بتوهّم أنه ماله قد صدر عنه موضوع إذا حكم الشّارع بوجوب الخساره عليه يكون حكماً في موضوع ضرري مع أنه لا يمكن أن يكون هذا الحكم مرفوعاً و لا وجه له إلّا أنّ الإقدام صار منشأ للضرر لا الحكم

و بالجمله لو لم يكن اعتبار التساوى من الشروط الضّمئيه بل كان من الدّواعي أو الشروط البنائيه فلا وجه لأن يكون تعذّرها موجباً للخيار و عليك بالرجوع إلى ما كتبناه في قاعده لا ضرر

قوله قدس سره و لكن يمكن

الخدشه فى ذلك بأن انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل لا يستلزم ثبوت الخيار

محصل مرامه قدس سره أن قاعده الضرر لا تثبت الخيار بين الفسخ والإمضاء بكل الثمن كما عليه بناء الأصحاب لأن تدارك الضرر يحصل بأحد الأمور الثلاثه الأول الخيار والثاني رد مقدار ما تضرر فيه من عين الثمن أو المثلمن فيكون حال المغبون حال المريض إذا اشتري بأزيد من ثمن المثل و حاله بعد العلم حال ورثه ذلك المريض فى أن لهم استرداد الزياده من دون رد جزء من العوض والثالث رد ما به يتدارك ضرر المغبون ولو من غير جنس الثمن أو المثلمن نظير ما احتمله فى القواعد من أنه إذا ظهر كذب البائع مرابحه فى أخباره برأس المال و بذل المقدار الزائد مع ربحه فلا خيار للمشتري فإذا أمكن تدارك الضرر بأحد الأمور الثلاثه فترجح بعض منها بلا مردج لا وجه له

وفيه أنه لا يمكن تدارك الضرر فى المقام بالأمر الثاني والثالث أما الثاني فلأن المعاوضه وقعت بين مجموع مالى الغابن والمغبون فيجب أن يقال إما بالبطلان فى الجميع أو بالصحيح كذلك

وبالجمله استرداد جزء من أحد العوضين من دون رد ما يقابله خلاف مقتضى المعاوضه من مقابله المجموع بالمجموع واسترداد ورثه المريض لو قلنا به فهو حكم تعبدى ولذا لا يتعدى إلى ما لو باع بأقل من ثمن المثل

وأما الثالث فتدارك ما فات من المغبون لا يخرج عن كونه هبه مستقله و الهبه من الغابن أو غيره لا يخرج المعامله عمما وقعت عليه من الغبن و مجرد كون داعي الواهب تدارك خساره المتهم لا يوجب انقلاب الهبه عن حقيقتها و تسميه هذا الإعطاء غرامه لا تغير الواقع عمما هو عليه لأن الغرامه عباره عن تدارك ما اشتغلت الذمه به و مجرد كون الغابن طفلا للمعامله مع المغبون لا يوجب ضمانه لما تضرر به المغبون لعدم تحقق موجبات الضمان من اليد والإتفاق سيما مع جهل الغابن بالغبن

وأما ما احتمله فى القواعد من أنه إذا ظهر كذب البائع مرابحه فى أخباره برأس المال و بذل المقدار الزائد مع ربحه فلا خيار للمشتري فلا ربط له بالمقام و يمكن تطبيقه على القواعد بأن يقال إن المعامله وقعت حقيقه بين رأس المال واقعا وبين المبيع

غايه الأمر طبق البائع كذبا رأس المال على غير ما هو واقعه فيكون كالخطأ فى التطبيق كما لو اشتبه البائع مثلا وأقض أربعه بدلا عن ثلاثة أمنان فإنه لا شبهه أنه يرد المثل الزائد بدون خيار بين الفسخ والإمضاء فإن المعامله لم تقع بإزاء المثل الزائد ولم يجعل جزء من الثمن فى مقابله فمسأله كذب البائع كذلك أيضا أى فى عالم اللب و الواقع يجعل الثمن بإزاء رأس المال الواقعى لا ما أخبر به فإذا انكشف خطاؤه أو كذبه يرد ما هو الزائد على رأس المال مع ربح الزائد إلا أن يتمتع وهذا بخلاف المقام فإنه قد جعل تمام الثمن بإزاء تمام المثلمن فلا موجب لأنخذ المغبون زائدا خارجيا هذا مضافا إلى أنه لا يمكن أن يجعل الخيار بين الفسخ والإمضاء فى عرض الاحتمالين الآخرين على فرض صحتها لأنه لو كانت المعامله بالنسبة إلى الزياده باطله و بالنسبة إلى غيرها صحيحه كما هو مقتضى الاحتمال الثاني أو كان الغابن ضامنا للتفاوت و كان وجوب دفع الزائد عليه من باب الغرامه كما هو مقتضى الاحتمال الثالث فلا وجه لثبوت الخيار للمغبون بين الفسخ والإمضاء فى الكل لأنه لم يتضرر أصلا حتى يثبت له الخيار فثبتت الخيار له كذلك إنما هو إذا لم يمكن الاحتمالان المذكوران فالخيار بهذا المعنى فى طول هذين الاحتمالين لا فى

عرضهما كما لا يخفى

و حاصل الكلام أنه لا يمكن الالتزام باسترداد جزء

من العوضين إلّا إذا لم تقع المعاملة على هذا الجزء بالخصوص أو إذا ثبت الخيار في هذا الجزء كما إذا وقع العقد على مختلفي الحكم كالحيوان وغيره والمفروض في المقام لا- هذا ولا- ذاك مع أنه لو كان الفسخ راجعاً إلى خصوص الجزء لوجب رد مقابلة فيمتنع أن يكون الخيار بالمعنى المشهور مقابلـاً لهذا الاحتمال وفي عرضه بل لا يمكن جمعهما كما لا يخفى كما أنَّ الوجه الثالث أيضاً ليس في عرض الخيار فإنه لو كان الغابن ضامناً لما فات فليس العقد ضررـياً على المغبون فتأمل جيداً

ثم إنَّ المحقق الخراساني قدس سره بعد ما اختار في الأصول أن مفاد لا ضرر نفي الحكم بلسان نفي الموضوع قال في حاشيته على المتن في ذيل هذا العنوان هذا إذا كان المعرفـون بـ الحديث لا ضررـ الحكم الناشـي منه الضـرر

و أمـا إذا كان المـرفـوع ما كان للـضرـر منـ الحـكم مع قـطـعـ النـظر عنـ هـذاـ الـحـديثـ كـانـ الـمـرفـوعـ فـيـ الـمـعـاـمـلـهـ الـغـبـيـتـهـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـهـاـ وـهـوـ يـسـتـلـزـمـ جـواـزـهاـ لـاـ خـيـارـ الـمـصـطـلـحـ الـذـيـ هـوـ مـنـ الـحـقـوقـ لـأـنـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ عـلـىـ الـمـغـبـونـ لـاـ يـقـنـصـيـ ثـوـتـ حـقـ لـهـ الـقـابـلـ لـالـإـسـقـاطـ وـ الـصـلـحـ وـ الـإـرـثـ اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاـ

ثم إنَّ قدس سره في بـابـ المـعـاطـاهـ جـعـلـ الفـرقـ بـيـنـ الـجـواـزـ الـحـقـيـ وـ الـحـكـمـ باـعـتـارـ اـخـتـلـافـ مـتـعـلـقـهـ وـ قـالـ لوـ كـانـ الـجـواـزـ وـ الـلـزـومـ بـمـعـنـيـ جـواـزـ فـسـخـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ عـدـمـهـ كـمـاـ فـيـ بـابـ الـخـيـارـ فـهـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـأـسـبـابـ وـ أـمـاـ لـوـ كـانـاـ بـمـعـنـيـ جـواـزـ تـرـادـ الـعـيـنـيـنـ بـلـ توـسـطـ فـسـخـ الـمـعـاـمـلـهـ كـمـاـ فـيـ الـهـبـهـ فـهـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـلـكـ فـجـعـلـ الـجـواـزـ الـحـقـيـ بـمـعـنـيـ الـخـيـارـ وـ الـحـكـمـ بـمـعـنـيـ الرـدـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ مـعـ بـقـاءـ الـعـيـنـيـنـ وـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ كـلـامـهـ فـيـ كـلـاـ المـقـامـيـنـ أـمـاـ جـعـلـ الـجـواـزـ الـحـكـمـ كـمـاـ فـيـ الـهـبـهـ بـإـرـجـاعـ الـعـيـنـ مـنـ دـوـنـ فـسـخـ الـمـعـاـمـلـهـ فـهـوـ لـاـ يـسـتـقـيمـ لـأـنـ رـدـ الـعـيـنـ مـنـ دـوـنـ فـسـخـ تـصـرـفـ فـيـ مـاـلـ الـغـيـرـ فـلـيـسـ فـرـقـ مـاـ ذـكـرـهـ بـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـقـامـهـ مـنـ آـنـهـ لـوـ كـانـ الـجـواـزـ أوـ الـلـزـومـ رـاجـعاـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـنـشـأـ أـيـ إـلـىـ الـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـ لـلـعـقـدـ فـهـوـ حـكـمـيـ كـالـجـواـزـ فـيـ الـهـبـهـ وـ الـلـزـومـ فـيـ الـنـكـاحـ وـ لـوـ كـانـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـالـتـرـامـ الـذـيـ التـرـمـ بـهـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ الـذـيـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ تـسـمـيـ الـمـعـاـمـلـهـ عـقـدـاـ فـهـوـ حـقـيـ

وـ أـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ مـنـ عـدـمـ اـسـتـلـزـامـ الـجـواـزـ الـخـيـارـ الـمـصـطـلـحـ فـقـدـ ظـهـرـ مـاـ فـيـ مـمـاـ ذـكـرـ مـاـ فـيـ مـمـاـ ذـكـرـ مـاـ فـيـ مـمـاـ ذـكـرـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـالـتـرـامـ الـذـيـ التـرـمـ بـهـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ بـمـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ شـرـطـ الـتـساـوىـ إـنـاـ فـقـدـ شـرـطـ الـتـساـوىـ يـرـتفـعـ مـاـ التـرـمـ بـهـ لـوـ كـانـ ضـرـرـيـاـ وـ لـازـمـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ التـرـامـهـ تـحـتـ سـلـطـتـهـ وـ هـذـاـ لـيـسـ إـلـاـ الـخـيـارـ إـنـاـ فـإـذـاـ كـانـ مـفـادـ لـاـ ضـرـرـ عـدـمـ لـزـومـ الـمـعـاـمـلـهـ الـغـبـيـتـهـ لـأـنـ مـنـ لـزـومـهـ يـنـشـأـ الضـرـرـ عـلـىـ الـمـغـبـونـ فـمـعـنـاهـ عـدـمـ كـوـنـ الـغـابـنـ مـالـكـاـ لـلـالـتـرـامـ الـذـيـ مـلـكـهـ الـمـغـبـونـ بـلـ أـمـرـ الـالـتـرـامـ بـيـدـ الـمـغـبـونـ وـ لـهـ أـنـ يـفـوـضـهـ ثـانـيـاـ إـلـىـ الـغـابـنـ أـوـ أـنـ يـفـسـخـ

[مسـائـلـ يـشـرـطـ فـيـ هـذـاـ الـخـيـارـ أـمـرـانـ]

[الأـلـأـلـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـغـبـونـ بـالـقـيمـهـ]

قولـهـ قدـسـ سـرـهـ مـسـائـلـهـ يـشـرـطـ فـيـ هـذـاـ الـخـيـارـ أـمـرـانـ إـلـىـ آـخـرـهـ

لا إشكال في أنه لو علم المغبون بالقيمه و أقدم على المعامله فلا خيار له أصلاً سواء قلنا بأنّ منشأ ثبوته قاعده لا ضرر أم تخلف الشرط الضمني لأنّ مع العلم لا شرط و الضّرر لم ينشأ من الحكم باللّزوم بل نشاً من إقدامه و في حكم العلم الاطمئنان كما أنه لا إشكال في ثبوت الخيار لو كان غافلاً عن القيمه بالمرّه أو كان ملتفتاً و لكن كان معتقداً للتساوي أو مطمئناً به إنّما الإشكال في صوره الشكّ و ما يلحق به من الفتن الغير المعتبر فهل هو ملحق بالعلم بالغبن مطلقاً أو ملحق بالعلم بعده مطلقاً أو تفصيل بين صور الشكّ ثم الشّاك إمّا عالم بالحكم أو جاهم به فلو كان عالماً و شكّ في القيمه و لكنه أقدم على المعامله برجاء أن لا يكون ضرر فهذا ليس مقدماً على الضّرر عرفاً و لا ينسب الضّرر إليه

فبناء على كون منشأ الخيار

قاعدہ لا ضرر فالخیار ثابت له و أَمَّا لو كان منشئه الشَّرْط الضَّمْنِي ففی ثبوت الخیار له إشكال لأنَّه مع الشَّكْ فی القيمة و إقدامه على المعاملة من دون اتّکاله على طریق أو أصل مثبت للتساوی فكأنَّه أقدم مع العلم بعده

فلا يقاد المقام على مورد الشَّكْ فی الصَّحَّه و العيب فی أنَّ الخیار لا يسقط إذا ظهر العيب لأنَّه فی باب العيب كان متَّکلاً على أصاله اللَّامَه فی الأشياء و فی المقام لا أصل يثبت أنَّ القيمة الواقعیه کذا و کذا و من هنا ظهر حال سائر أقسام الشَّكْ و هو ما إذا أقدم على المعاملة کيف ما كان فإنَّه مع هذه الحاله کيف يشرط التساوی

و هذا من غير فرق بين أن يكون عالما بالحكم أو جاهلاً بل لا يجرى قاعدہ الضَّرر أيضا لأنَّه قد أقدم على المعاملة من دون رجاء التساوی بل يمكن أن يقال إنَّ الشَّاكِ لیس له الخیار فی جميع الصور المتصوره لأنَّ مجرَّد رجاء كون المالین متساویین فی القيمة و عدم كونه مغبوناً لا يقتضی الإقدام على المعاملة الضرریه لأنَّ رجاء العدم لا يخرج الفعل عن الاختیار کمن رجاً أن لا يكون السبُّع فی الطَّریق و لكنَّه احتمله احتمالاً عقلائیاً فمشی فی هذا الطَّریق فإذا افترسه السبُّع ینسب الفعل إلیه

نعم لو كان متَّکلاً على بيته أو أصل فالافتراض لا يكون عن الإقدام

قوله قدس سره ولو أقدم عالما على غبن يتسامح به فبان إلى آخره

لا يخفی أنَّ صور الإقدام أربع الأول أن يقدم على ما يتسامح به فبان أزيد مما لا يتسامح بالمجموع منه و من المعلوم الثانيه هذه الصوره مع كون الزائد بنفسه مما لا يتسامح به و فی هاتين الصورتين لا إشكال في أنَّ الخیار لا يسقط أَمَّا في الثانية فواضح و أَمَّا في الأولى فلأنَّ المجموع من حيث المجموع لم يكن مقدماً عليه و الإقدام على القدر المتسامح به لا أثر له لكونه مقيداً بهذا المقدار و إلَّا كان راجعاً إلى إسقاط خیار الغبن و الثالثه الإقدام على ما لا يتسامح فبان أزيد بما يتسامح به منفرداً

و الأقوى فی هذه الصوره سقوط الخیار و لا يقاد على الصوره الأولى لأنَّ في الصوره الأولى وجوب الخیار و هو المجموع لم يقدم عليه و ما أقدم عليه لا يكون موجباً للخیار و في المقام أقدم على ما يوجبه و ما لم يقدم عليه لا يكون موجباً للخیار الرابع الإقدام على ما لا يتسامح فبان أزيد بما لا يتسامح والأقوى فيها ثبوت الخیار أَمَّا بناء على قاعدہ لا ضرر فواضح و أَمَّا بناء على تخلُّف الشَّرْط فقد یتوهم أنَّ من أقدم على ما لا يتسامح فكانه أسقط شرط التساوی فلا وجوب آخر للخیار و لكنَّه فاسد لأنَّ مقدار التفاوت و له مراتب فقد یسقط المغبون جميعها و قد یسقط بعضها فلو أسقط مقداراً خاصاً فلا وجه لسقوط الخیار رأساً

قوله قدس سره ثم إنَّ المعتبر القيمة حال العقد إلى آخره

الكلام فی المقام قد یقع بناء على كون مدرک الخیار قاعدہ لا ضرر أو بناء على كون المدرک تخلُّف الشَّرْط الضَّمْنِي

ثم بناء على كونه تخلُّف الشَّرْط فقد یتكلَّم بناء على أن يكون مرجع الاشتراط مطلقاً صريحاً كان أو ضمیماً إلى اشتراط كون البيع حال العقد متَّصفاً بكذا أو بناء على أن يكون الاشتراط راجعاً إلى اشتراط تسليم ما هو متَّصف بكذا فلو كان الشَّرْط في قوَّه اشتراط كون المبيع حال العقد متَّصفاً بكذا لو قلنا بصحته و عدم رجوعه إلى اشتراط ما لا يدخل في مقدوره فمقتضى

تَخَلَّفُ الشَّرْطُ حَالَ الْعَقْدِ ثَبَوتُ الْخِيَارِ وَلَوْ وَجَدَ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْضُهُ فَضْلًا عَمَّا إِذَا وَجَدَ بَعْدَ القَبْضِ قَبْضُهُ أَوْ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ قَبْلَ الرَّدِّ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ الْحَاسِلَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي مَلْكِ الْمُغَبُونَ وَالْمُعَامَلَةِ وَقَعَتْ عَلَى الْغَبَنِ

وَلَوْ كَانَ الشَّرْطُ رَاجِعًا إِلَى تَسْلِيمِهِ

مع الوصف فالحق سقوط الخيار مطلقا كما عليه العلامة قدس سره في قوله مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط الرد و توضيح ذلك أنه لو حصل الشرط بعد العقد فتاره يحصل بعد العقد و قبل القبض و أخرى بعد القبض و قبل العلم و ثالثه بعد العلم و قبل الرد

□

ثم إن حصوله قد يكون بفعل المشروط له وقد يكون بفعل المشروط عليه أو الأجنبي أو بقدر الله سبحانه فلو حصل بفعل المشروط له قبل القبض أو بعده فلا يخرج ذمه المشروط عليه من عهده الشرط لأنّه قد حصل في ملك المشروط له بفعله فلا وجه لبراءه ذمه المشروط عليه فالتعليق الذي ذكره المصنف قدس سره من قوله لأنّ الزّيادة إنّما حصلت في ملكه يتم في هذه الصوره وأمّا لو حصل بفعل المشروط عليه أو بفعل الأجنبي المتبع أو بقدر الله سبحانه قبل القبض فلا إشكال في عدم الخيار للمشروط له

أمّا لو كان الأثر من فعل المشروط عليه فلأنّ فعله محترم شرعاً فأثر فعله من أملاكه فليس عليه شيء بعد الوفاء بالشرط و أمّا لو كان من قدره الله سبحانه أو من أجنبي متبع للمشروط عليه فسقوط الخيار أو عدم ثبوته يتوقف على مقدمتين الأولى أن لا يكون معنى الاشتراط إيجاد المشروط عليه هذا الشرط بنفسه بل يكون مرجعه إلى تسليم المبيع متتصفا به الثانيه أن لا يكون حصوله في ملك المشروط له منافيا لما التزم به المشروط عليه لأنّ سمن الدابة مثلا وإن كان تابعاً لملك الدابة إلا أن تبعيته في الملك إنّما هو بعد تتحققه لأنّ الملكية متاخره رتبه عن التتحقق و الشرط يحصل في رتبه التتحقق

و بعبارة أخرى الوفاء بالشرط إنّما يكون بحصوله فلا ينافي وقوعه في ملك المشروط له حصوله و أمّا لو حصل الشرط بعد القبض قبل العلم بخلاف الشرط فحكمه أيضاً سقوط الخيار بضمّ مقدمه ثالثه و هي أنّ الاشتراط ليس معناه تسليم الشرط مع العين المشروط فيها بل معنى الشرط أن يكون المبيع موصوفاً بالوصف بحيث لو أمكن إيجاد الوصف بدون وجود الموصوف أصلاً برأ ذمه المشروط عليه فالمشروط له يملك على المشروط عليه أمرتين المبيع و الشرط فلو سلمهما إليه برأ من عهده ضمانه ولو كان الموجد للشرط هو الله سبحانه لأنّ حصوله بإيجاده سبحانه في معنى حصوله قهراً

و من هنا ظهر حكم الصوره الثالثه و هي حصول الشرط بعد العلم سواء قلنا بأنّ العلم سبب للخيار أو كاشف و ذلك لأنّ الخيار لا يكون حدوثه كافياً في بقائه دائماً بل تابع حدوثاً و بقاء لانتفاء الشرط فإذا حصل الشرط ارتفع

ثم إنّ هذا كله لو كان المدرك تختلف الشرط و أمّا لو كان قاعده لا ضرر فحكم الصوره الثلاث أظهر كما أشار إليه المصنف بقوله لأنّ التّدارك حصل قبل الرد فلا يثبت الخيار المشروع لتدارك الضّرر لأنّ دائرة الضّرر فإذا ارتفع قبل الفسخ ارتفع الخيار

قوله قدس سره وأشكل منه ما لو توقف الملك على القبض إلى آخره

يعني احتمال عدم الخيار في الصرف و السلم أظهر فيما إذا حصل الشرط بعد العقد و قبل القبض

و لكن قد عرفت أن الحق في جميع المعاملات ارتفاع الخيار بحصول الشرط بعد العقد و لو بعد العلم فضلاً عما قبل القبض وقد عرفت في خيار المجلس أنه لو لم يكن القبض واجباً في البيع المذكى توقف صحته أو حصول الملكية فيه على القبض لا معنى للخيار أصلاً و لو التفت إلى فقدان الشرط ففي المقام إذا كان حال العقد مغبوناً و ارتفع الغبن قبل القبض فبناء على عدم وجوب الإقراض لا موقع للخيار و بناء على وجوبه كما هو الحق فللخيار وجه

ولكنك قد عرفت أنه إذا ارتفع الغبن قبل القبض ثم أقبض بعد اطلاعه على الغبن يرتفع الخيار و أمّا لو ارتفع

بعد القبض و قبل العلم أو ارتفع بعد العلم و قبل الرّد فحكم هذه المعامله حكم سائر المعاملات لأنّ مدخليه القبض في الصيحة أو الملكيه و عدم مدخلتيه لا توجب تفاوتا في الحكم بعد تحقق القبض و نظر المصنف قدس سره أيضا إلى ارتفاع الغبن قبل القبض مع حصول الاطلاع عليه أيضا قبل القبض

و بالجمله الفرق بين هذه المعامله و غيرها يظهر في ارتفاع الغبن قبل القبض مع علم المغبون به قبله لأنّه إذا اطلع على الغبن قبل القبض فلو لم يكن القبض واجبا عليه لم يتحقق له داع إلى الإقراض ولا موضوع للخيار ولو كان واجبا عليه فحيث إنّ وجوب إقراض الرائد في مقابله الناقص ضرر عليه فللخيار محل فإذا ارتفع الغبن بين العقد والإقراض فسقوط الخيار في هذه المعامله أظهر من غيرها لأنّ الملك قد انتقل إليه من دون نقص بخلاف سائر المعاملات لأنّ الملك انتقل فيها إليه مع النقص و أمّا ارتفاع الغبن بعد القبض أو قبله مع الاطلاع عليه بعد القبض فلا فرق فيه بين هذه المعامله و غيرها

قوله قدس سره و لو ثبت الزياذه أو النقيصه بعد العقد فلا عبره بهما إجماعا إلى آخره

يعنى أنّ المدار في الخيار على الغبن الحاصل حال العقد فلو كان المال مساوايا للآخر حاله ثم زاد أو نقص بعده فلا اعتبار به فالغبن الحاصل بعد العقد و لو حصل قبل القبض لا يوجب خيارا

إن قلت إذا كان المدار في الخيار على الغبن الحاصل حين العقد فليكن سائر الشرائط كذلك و لازمه أنه إذا كان البيع صحيحا حال العقد و صار معيها بعده قبل القبض لم يكن موجبا للخيار و لازمه أيضا أن حصول الشرط بعد العقد مع عدمه حينه غير موجب لسقوط الخيار وإنما يلزم أن يكون الغبن قبل القبض و لو بعد العقد موجبا للخيار قلت المدار في ثبوت الخيار فقدان الشرط من حين العقد مستمرا إلى زمان إعمال الخيار فيجب أن يكون الشرط مفقودا من حين العقد و ثبوت الخيار في العيب الحاصل بعد العقد قبل القبض إنما هو لقاعدته تلف البيع قبل قبضه فإنّها تشمل أيضا تلف الأوصاف و لا تشمل ارتفاع القيمه السويقه أو نقصانها بعد العقد

و بالجمله العبره في شرط التساوى الموجب للخيار هو وجوده حال العقد إلى زمان الفسخ فلا عبره بما يحدث بعد العقد و هذا لا ينافي ما ذكرناه من أنّ موجب الخيار إذا زال بعد العقد قبل الفسخ يرتفع الخيار

قوله قدس سره ثم إنّه لا عبره بعلم الوكيل في مجرد العقد إلى آخره

لا إشكال في أنّ الوكيل في مجرد العقد لا عبره بإقادمه على الغبن و عدمه فضلا عن علمه و جهله نعم الوكيل المفوض حتى في المعاملات المحاباتيه لو علم بالغبن فلا خيار له لأنّه لا تشمله أدله الضرر و لا الدليل الدال على أنّ تخلف الشرط موجب للخيار كما تقدم وجهه و في هذه الصوره لا خيار للموكيل أيضا و لو كان جاهلا بالغبن فضلا عما إذا كان عالما كما أنه لا إشكال في أنّ مع جهلهما يثبت الخيار إنما الكلام فيما لو كان الوكيل جاهلا و الموكيل عالما و هذا على قسمين فتاره مع علمه بالغبن جاهل بأنّ الوكيل عالم به و أخرى يعلم بأنه جاهل

و يظهر من المصنف عدم ثبوت الخيار فى كلتا الصورتين مع أنّ الأقوى فى الصورتين خصوصاً فى الأولى ثبوت الخيار لأنّ مجرّد علم الموكل بالغبن لا يوجب عدم ثبوت الخيار لأنّ العلم إنّما اعتبر طريقاً وأماره على الإقدام و مجرّد عدم الرّدع مع العلم ليس دليلاً على الإقدام بالغبن إذ لعلّه من جهة ثبوت الخيار للوكيل الجاهل بالغبن لا يردعه عن المعاملة لجهة عقلائيه داعيه له إلى المعامله فعلاً مع إعمال الخيار بعد ذلك

ثم إنّه إذا ثبت الخيار للوكيل فهل هو

للموكل أيضاً أو مخصوص بالوكيل وجهان وقد مر في خيار المجلس تفصيل ذلك

قوله قدس سره لأصاله عدم العلم الحاكم على أصاله التزوم إلى آخره

لا يخفى أنه لا وجه لإجراء أصاله عدم العلم لأن العلم بالقيمة و عدمه ليس موضوعاً بل الموضوع هو الإقدام و عدمه فلا مانع من إجراء أصاله عدم الإقدام مع أن الإقدام بنفسه أمر مسبوق بالعدم و ليس نعتاً للعقد هذا مع أن جعل المغبون مدعياً مع مطابقه قوله لأصاله عدم العلم ينافي ما جعلوه ضابطاً للمدعى و المنكر و على هذا فلا وجه لإدراجه فيمن يتعرّض إقامه البينة عليه فإنه كان كذلك أو لم يكن مع مطابقه قوله للأصل لا يطالب بالبينة

و بالجملة من يقبل قوله بيمنيه ولو كان مدعياً هو من ادعى شيئاً لا يعلم إلا من قبله مع كون المدعى به مخالفًا للأصل و أما لو كان مطابقاً للأصل فليس من مصاديقه

و على أي حال يختص بمن لا يعلم إلا من قبله لا - بمن يتعرّض إقامه البينة و إلا يلزم أن من يتعرّض إقامه البينة يقبل قوله بيمنيه و لم يلتزم به أحد و محضه الكلام أن ظاهر العنوان أن الغابن منكر و المغبون مدعى و لذا قال بأن الجهل ثبت باعتراف الغابن و باليئمه واضح أن البينة هنا بينه المدعى لا بينه المنكر لرفع اليمين على القول به و جعل المغبون مدعياً ينافي مطابقه قوله للأصل المعول عليه لو لا الدعوى

ثم على فرض جعله مدعياً لا يعني لسماع دعواه مع اليمين بمجرد تعسر إقامه البينة عليه لأن يمين المدعى إنما يعتبر في موارد خاصة و هو اليمين المردوده و التي تكون جزء البينة و يمين الاستظهار و أما يمينه مع تعسر إقامه البينة عليه فلا دليل على اعتباره

ثم إن لا وجه لقبول يمين المدعى بمجرد عدم إمكان حلف المنكر و هو الغابن لإمكان فصل الخصوم بالصلح و نحوه هذا مع أن بحث القوم و موضوع عنوانهم ما إذا كان الغابن معلوماً و الغابن يدعى علم المغبون و المغبون ينكره

و على هذا فلا يعني لقوله قدس سره و لا يمكن للغابن الحلف على علمه لجهله بالحال لأن المدعى لا بد أن يدعى على خلاف مقتضي الأصل

قوله قدس سره وقد يشكل بأن هذا إنما يوجب عدم إلى آخره

لا - يخفى ما فيه إنما أولاً فلن مجرد مخالفه قوله للظاهر لا يوجب أن يجعل مدعياً إلا إذا كان الظاهر حججه و أما لو لم يكن حججه فلا - اعتبار به أصلاً و ثانياً أنه ليس مقصود جامع المقاصد و المسالك من قولهما إن المغبون لو كان من أهل الخبره لا يسمع دعواه هو وجه مخالفته للظاهر حتى يشكل عليهم بما أشكله قدس سره بل مقصودهما أنه من شرط سماع الدعوى أن يكون الاحتمال العذر يدعى المدعى في مقابل الأصل عقلاتياً و عادياً لا مجرد كونه عقلياً مثلاً إذا ادعى المدعى الفقير على غنى فصيا بقيمه عشره آلاف ليره لا يسمع دعواه و ثالثاً لو قلنا إن كل ما لا يعلم إلا من قبل المدعى يقبل مع اليمين فهذه القاعدة تكون حاكمه على جميع الأصول و الظواهر فمن يدعى ما لا يعلم إلا من قبله يكون منكراً لأن قوله مطابق لما هو الأصل في المسألة لا

أنه مدع و يقبل قوله

و رابعا على فرض أن يكون هذا مدعيا لأن قوله يخالف الظاهر الذي هو حججه فلا وجه لقوله إلا أن يقال إنّ معنى تقديم الظاهر جعل مدعيه مقبول القول بيمنيه لا جعل مخالفه مدعيا يجري عليه جميع أحكام المدعى إلى آخره لأنّه لو كان مدعيا يجري عليه جميع أحكام المدعى كما أن قول من يوافق الظاهر الذي هو حججه يجري عليه جميع آثار المنكر

قوله قدس سره ولو اختلفا في القيمة وقت العقد إلى آخره

لا يخفى أن عبارته وإن لم تكن وافية بالمرام إلا أنّ المقصود واضح و محل التزاع

ثبوت الغبن و عدمه ولا- شبهه أيضاً أن استصحاب الْلَّزُوم يجري في جميع الصور إنما الكلام في جريان الأصل الموضوعي
الحاكم على أصاله الْلَّزُوم

فنقول تاره يقع الاختلاف في القيمة حال العقد مع اتفاقهما على قيمة الفعلية مثلاً البائع يدّعى أن المبيع حال العقد يسوى عشره و تنزلت قيمته فكون قيمته فعلاً ثمانية التي تطابق الثمن المدى وقع العقد عليه لا يخرجه عن الغبن و المشترى يدّعى أن قيمته حال العقد ثمانية فلا غبن فأصاله عدم التغيير مضافاً إلى أن التغيير ليس بنفسه أمراً مسبوقاً بالعدم و مضافاً إلى أن الاستصحاب قهقرى لا- تفيد للمغبون لأنها تنتج عدم الغبن فلو جرت فهي مطابقة لأصاله الْلَّزُوم و لكن الحق عدم جريانها لما ظهر في محله أن الاستصحاب القهقرائي ليس بحجه مع أنه مثبت لأنّ الأثر لم يرتب على هذا الأمر الانتزاعي بل رتب على منشأ انتزاعه و هو عدم التساوى حال العقد

و أخرى يقع الاختلاف في القيمة حال العقد مع اتفاقهما على قيمته سابقاً كما لو كان قيمته المبيع قبل العقد عشره و بيع بثمانية فيدعى من يدعى الغبن بأن قيمته حين العقد كانت كقيمتها قبله و منكر الغبن يدعى التنزّل و أن المبيع حين العقد قيمته ثمانية فأصاله عدم التغيير لو جرت كانت مثبتة للخيار و مخالفه لأصاله الْلَّزُوم و ثالثه يقع الاختلاف في القيمة بعد العقد مع اتفاقهما على موافقه قيمته حال العقد و قيمته الفعلية فإذا بيع بثمانية و يدعى مدع الغبن أن قيمته حال العقد عشره و الآن كذلك أيضاً و المنكر يدعى أن قيمته فعلاً ثمانية فتطابق مع قيمته حال العقد فالشك هنا ليس في التغيير مع الاختلاف في الغبن و عدمه

إذا عرفت ذلك ظهر ما في كلام المصنف قدس سره من جعله أصاله عدم التغيير ردّيفاً لأصاله الْلَّزُوم لأنها لو جرت ففي صوره واحدة تطابق أصاله الْلَّزُوم لا مطلقاً

[الأمر الثاني كون التفاوت فاحشاً]

قوله قدس سره الأمر الثاني كون التفاوت فاحشاً فالواحد إلى آخره

لا- يخفى أنّ ما يتسامح فيه في المعامله قد يكون قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الضّرر و هذا خارج عن موضوع البحث في المقام لأنّ الكلام سبق لما إذا كانت المعامله ضروريه فتاره يكون الضّرر مما يتسامح فيه و أخرى ما لا يتسامح

ثم إنّه من المعلوم أنّ المدار في التسامح و عدمه على اختلاف المعاملات فيختلف الضّرر أيضاً باختلافها فإذا لم يكن الضّرر الخاص مما يتسامح فيه في المعامله الكذائيه فلا- إشكال في ثبوت الخيار و إذا كان مما يتسامح فلا خيار سواء كان مدركاً تخلّف الشرط الشخصي بنفسه من دون جعل تخلّفه مقدمه لقاعدته الضّرر أو لكون تخلّفه موجباً للضرر أو لنفس قاعده الضّرر لأنّ مع التسامح لا يتحقق الشرط الشخصي و لا تجرى قاعده نفي الضّرر أيضاً لكونها وارده في مقام الامتنان فلا تشمل ما إذا كان بناء المتعاملين على الإقدام على الضّرر و إنما الإشكال في الشك في أنه مما يتسامح أولاً

فإذا كان مدررك الخيار نفس قاعده **الضرر فالشك** إذا رجع إلى الشك في المصداق لا يمكن التمسك بقاعده **الضرر لأن التخصيص** وإن كان ليها لفظيا إلأ أن الخارج لو كان عنوانا كلية كخروج يد المحسن عن قاعده على اليد يكون **الله** كاللفظي في عدم جواز التمسك بعموم العام في الشبهه المصداقيه

فلا يقاس على جواز لعن المشكوك إيمانه من بنى أميه تمسيكا بعموم لعن **الله** بنى أميه قاطبه لكون التخصيص فيه أفراديا كما بينا وجهه في الأصول ولكن الشك في المقام راجع إلى المفهوم لأن

الشّبهه المصداقية ما كان المقدار المتسامح فيه الخارج عن عموم لا ضرر معلوما كالعشره و الباقي تحت العموم معلوما كالخمسه و شك في أن الغبن في هذه المعامله عشره أو خمسه و فى المقام نفس القدر المتسامح فيه مشكوك مفهوما لدورانه بين الأقل و الأكثر فالمرجع هو عموم قاعده لا ضرر و أما إذا كان مدررك الخيار تخلف الشرط إما بنفسه أو بضميه لا ضرر فالمرجع هو قاعده اللزوم المستفاده من العمومات

[بقي هنا شيء آخر]

قوله قدس سره بقى هنا شيء إلى آخره

لا يخفى أن قاعده لا ضرر ولا حرج في مقام حكمتها على أدله الأحكام يراعى فيما الضرر و الحرج الشخصي لا النوعي نعم إذا كان حكمه لتشريع الحكم كطهارة الحديد و ثبوت الشفعة فالمدار على النوعي بل على الاتفاقى منهمما ولو لم يكن نوعيا كجعل العده لعدم اختلاط المياه و لا فرق في رعايه الشخصي منهمما بين الحكم التكليفي و الوضعي

إذا عرفت ذلك فنقول شراء ماء الوضوء لمن لا يضر به و عدم شرائه لمن يضر به تاره يفرض فيما إذا كان قيمه الماء في محل الشراء أضعاف قيمته في غير هذا المحل كالماء في المفازه في شدّه الهجير و أخرى فيما إذا لم يكن قيمته إلا كقيمه في سائر الأزمه و الأمكنه ففي الأول نفس المعامله ليست ضروريه لأن ذلك قيمه الماء فيجب شراؤه على من يتمكّن منه لأنّه واجد للماء و متمكن عن إيجاده و إنما لم يجب على من لا يتمكّن من شرائه لأن إيجاب الوضوء على هذا الشخص ضروري لا لزوم المعامله ولذا لو اشتري هذا المفلس هذا الماء بهذا المقدار لا خيار له في المعامله و في الثاني لم يعلم من الأصحاب فتوى بوجوب الشراء و لو للتمكن لأن نفس المعامله ضروريه إلا أن يتمسّك بدليل النص

و بالجمله في جميع الأبواب المدار على الضرر الشخصي و الغبن في المعامله بمقدار الثلاث ضرر على كل شخص و لو كان ذا ثروه و مال و بمقدار نصف العشر ليس ضروري و لو للمعدم المفلس و شراء ماء الوضوء لو كان قيمه الماء كثيره و لم يقع الغبن في المعامله لا يكون ضروري حتى يقال شخصي أو نوعي و إذا وقع الغبن فيها فالمدار على أنه مما يتسامح أو لا يتسامح

نعم قد يكون شراء الماء للمعدم حرجيا و لو لم تكن المعامله ضروريه كما إذا كان قيمه الماء في المفازه بمقدار ما اشتراه به فإذا كان حرجيا فإيجاب الوضوء عليه حرجي باعتبار مقدمته

[مسألة ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار أو كاشف عقل]

قوله قدس سره مسألة ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار أو كاشف عقل إلى آخره

لا يخفى أن الخيار حق واقعى سواء قلنا بأن مدرركه تخلف الشرط الضئل مني مطلقا أو من جهة الضرر أم قلنا بأن مدرركه قاعده لا ضرر من دون أن يكون التساوى شرطا بل كان داعيا أو شرطا بنائيا غير مذكور في العقد فلا يدور مدار العلم بالغبن بل العلم به

كماش عقلٍ لأنَّ معنى الخيار أنَّ ملك الالتزام بيد نفس الملتزم فإذا كان منشأ الخيار اشتراط التساوى فتخلّفه من حين العقد موجب لعدم التزام المغبون بما التزم به فيرجع اشتراط التساوى إلى الخيار الجعلى من حين تخلّف التساوى و هكذا إذا كان منشأ الخيار قاعده لا ضرر لأنَّه يرجع مفادها إلى جعل الشارع الخيار للمتضرر و معلوم أنَّه متضرر حين العقد فلا بد أن يكون لزومه مرتفعا من حين وقوعه لا من حين العلم بالضرر لما ذكرناه في قاعده لا ضرر لأنَّ الضرر الواقعى رافع للأحكام الوضعية لا المعلوم لأنَّ الضرر هنا لا يستند إلى الجهل بل إلى اللزوم لأنَّ الجهل به لا يوجب إلًا صدور المعاملة من المغبون و نفس صدورها ليس ضرر يا بل الضرر يتحقق بعد تحقق المعاملة إذا كانت لازمه

فلا يقاس المقام على الأحكام التكليفيه

حيث تقدم أن العلم بالضرر له دخل في رفع الحكم و هذا بخلاف الوضعيات فإن الضرر مستند إلى الجعل الشرعي و هو لزوم العقد و لا دخل للعلم والجهل فيه

نعم يكون العلم كاشفا عقليا و قد يتوقف إعمال الخيار على العلم به كما إذا قيل بأن التصرف مسقط للخيار لكشفه عن الرضا الفعلى لا لكونه مسقطا تعديا و لا لكونه مصداقا للمسقط بالحمل الشائع الصيّناعي فإن كاشفته عن الرضا الفعلى موقف على العلم بالخيار

و مما ذكرنا ظهر ما في كلام المصنف من قوله و توضيح ذلك أنه إن أريد بالخيار السلطنه إلى آخره فإن الخيار كما عرفت هو ملك الالتزام و هو حق واقع شرعا كان أو جعليا و من آثاره السلطنه لا أنه نفس السلطنه و توقف إعمال الحق في بعض المقامات على العلم به لا يوجب أن يكون الخيار مرددا بين الأمرين

ثم إن الآثار المجعله للخيار بأجمعها تترتب على نفس الحق الواقعى لا أن بعضها مترب على العلم وبعضها على واقعه وبعضها مردود بين الأمرين لما عرفت من أن تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه إجازه إذا كان كاشفا عن الرضا و مع عدم العلم بالحق لا يكشف عن الرضا و هذا بخلاف ما لو قلنا بأنه مسقط تعديا فإنه يكون مسقطا ولو لم يعلم بالخيار

[يسقط هذا الخيار بأمور]

[أحدها إسقاطه بعد العقد]

قوله قدس سره مسألة يسقط هذا الخيار بأمور إلى آخره

لا يخفى أن محل البحث تاره يقع في إسقاط الخيار بلا عوض بعد العلم بالغبن وأخرى في المصالحة عنه بالعوض فلو كان بلا عوض فلو أسقط مرتبه خاصه و ظهر الغبن الواقعى مخالفًا لما أسقطه فلا وجه لسقوطه لأن ما هو الواقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و أمّا لو كان مطابقا لما أسقطه فلا إشكال في سقوطه كما أنه لو كان جاهلا بمرتبه ولكن احتمل بلوغه إلى مائه دينار مثلا فأسقطه بالغا ما بلغ و ظهر الغبن بأقل من مائه أو بمقدار مائه فلا إشكال في سقوطه أيضًا

و إنما الإشكال في موردين آخرين أحدهما ما لو أسقطه بزعم أنه عشره فتبيّن كونه مائه و الثاني ما لو أسقطه بالغا ما بلغ و لكن لم يتحمل بلوغه إلى مائه بل تخيل أن غايته خمسين فظاهر كونه مائه ففيه قوط وجهاً قد يقال إن مبني الوجهين أن اعتقاد مرتبه من الغبن أو احتماله لو كان من قبيل الداعي فتخلفه لا يضر بسقوط خيار الغبن بلغ ما بلغ و أمّا لو كان من قبيل التقييد فلا

و لا يخفى أن المقام ليس من موارد دوران الأمر بين الداعي و التقييد كالوجوب والأداء مثلا في باب العبادات لأن المدار في المعاملات صحة و فسادا على تختلف الوصف أو العنوان أي الصيّوره التوعيه فتخلف العنوان يجب البطلان ولو ذكر بنحو الشرط كقوله بعتك هذا إن كان حمارا و أمّا تخلف الأوصاف و القيم فلا يوجب الفساد ولو جعلهما عنوانا للمبيع كقوله بعتك

هذا الكاتب أو هذا الذى قيمته كذا نعم لو جعلهما قيدا للموضوع بطل العقد من جهة التعليق لا من جهة تخلف القيد

و بالجمله الأوصاف أو القيم لا- يتعدد أمرها بين القيديه و الداعويه بل هي إلى الدّواعى أقرب كما أنّ العناوين ليست مردده بينهما بل هي من قبيل القيديه إذا عرفت ذلك فإسقاط ذلك احتمله أو اعتقده من مرتبه الغبن لو كان موجبا لتفيد الإسقاط بتلك المرتبه نظير تقييد المبيع بالصّوره النوعيه لكان لعدم سقوط الخيار عند تبيين زياده الغبن عمما احتمله أو اعتقده وجه إلّا أنه لا يمكن التّقييد في المقام لأنّ الخيار أمر واحد بسيط ليس ذا مراتب ولا يقبل التأكّد و في المقام لا يقبل التخصيّص بسبب دون سبب كما في اجتماع خيار المجلس و الحيوان مثلا لأنّ التخصيّص فرع اختلاف الأسباب و في المقام للخيار بسبب واحد لأنّ مائه دينار مرتبه واحده من الغبن و ليس إسقاط الخيار كإسقاط الدين باعتقاد أنه عشره

فتبيّن كونه مائة لأن دوران الدين بين الأقل والأكثر واستغلال الذمّه بديون متفاوتة موجب لسقوطه دون الزائد وهذا بخلاف مرتبه واحده من الغبن فإن في هذه المعامله الخاصه ليس سبب الخيار إلا هذه المرتبه التي هي إحدى مراتب الاختلاف و ليست مرتكبه من مراتب طوليه

و بالجمله إذا لم يكن سبب الخيار إلا أمرا واحدا ولم يكن نفس المسبب إلا أمرا بسيطا فليس اعتقاد مرتبه إلا من قبل الداعي بحيث لو قيد الإسقاط بهذه المرتبه لبطل من جهة التعليق في المنشأ فبدون إرجاعه إلى تقييد المنشأ لا وجه لبطلانه و مقتضاه سقوط الخيار هذا كلّه فيما لو أسقطه بلا عوض

و أمّا إسقاطه بالعوض أي المصالحة عنه بالعوض فحكم الصّور الثلاث الأول حكم الإسقاط بلا عوض و أمّا الصّورتين الآخريتين و هما ما لو صالح عنه بزعم أنه عشره فتبيّن كونه مائة و ما لو أسقطا الغبن بالغا ما بلغ مع اعتقاده بأنه خمسون فتبيّن كونه مائة فالمحتملات ثلاثة صحة الصّريح مع الخيار للغبن في المصالحة و الفساد و الصّحة بلا خيار وقد ذكر المصنف وجه الجميع في المتن و لكنه لا يخفى أنه لو صالح خيار الغبن بالغا ما بلغ يكون الصلح مبنيا على المحاباه فلا يجري فيه خيار الغبن

قوله قدس سره و أمّا إسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن إلى آخره

لو قلنا بأنّ ظهور الغبن كاشف عقلائي فلا إشكال في سقوطه على جميع المدارك و أمّا لو قلنا بأنه شرط شرعيّ فبناء على كون المدرك النّص الوارد في تلقى الركبان أو الإجماع فتاره يسقطه على تقدير ظهور الغبن و معلقاً فيكون من التعليق في المنشأ إلا أنه لا إشكال فيه لما ظهر في محله من أن الشرط لو كان لفرض وجود الموضوع يخرج عن التعليق و التقييد و أخرى يسقطه فعلًا و منجزاً فيكون من إسقاط ما لم يجب و الجواب عنه بأن مع تحقق المقتضى يخرج من إسقاط ما لم يجب غير صحيح كما بيته في خيار المجلس و محيص له أن بطلان إسقاط ما لم يجب حكم عقلائي غير قابل للتخصيص لأنّه من مصاديق وهب الأمير ما لا يملك و بمجرد حصول المقتضى مع عدم تحقق الجزء الآخر لعله لا يمكن ترتيب المقتضى بالفتح عليه و لا يقاس إسقاطه بعد العقد على إسقاطه في متن العقد فإنه يرجع إلى الدفع لأن العقد يقتضي الخيار لو خلى و طبعه أي إطلاق العقد يقتضي التساوى و السلامه عن العيوب أمّا لو التزم بعدم التساوى و بالبراءه عن العيوب فلا مقتضى للخيار أصلًا

و أمّا مسألة إبراء المالك الودعى المفترط عن الضمان فلا ربط له بالمقام لأنّ الإبراء قبل التفريط يرجع إلى إذن المالك الودعى في وضع المال في غير المخزن فيرجع إلى إذن في التفريط لا إلى إسقاط الضمان بعد التفريط و إلا لا يسقط كما في المقام و أمّا إسقاطه بعد التفريط كما هو ظاهر العبارة فليس إسقاطاً لما لم يجب لأنّ المال بمجرد التفريط يدخل في ضمان المفترط و اعتبار التلف إنما هو لاعتبار قيمة المال يوم التلف لا لتحقق الضمان في ذلك الزمان فتأمل كما أن البراءه عن العيوب لو تحققت في متن العقد فترجع إلى الدفع و لو تحققت بعد العقد قبل ظهور العيوب مع كون ظهوره شرطاً للخيار فالكلام الكلام

و بالجمله مجرد تحقق المقتضى للخيار لا يخرج إسقاط الخيار عن إسقاط ما لم يجب لو كان مدركه النّص و الإجماع

نعم لو كان مدركه تخلف الشرط أو قاعده الصّرر يمكن إسقاطه و لو كان الخيار متوقفاً على العلم بالغبن لما عرفت في خيار

الشرط من أنه لو شرط الخيار بعد سنه بحيث كان مبدئه رأس السنه فهو قبل تمام السنه وإن لم يكن ذا خيار

إلا أنه مالك للشرط فله إسقاط شرطه و يذهب به موضوع الخيار ففي المقام أيضا له الالتزام بغير المساوى أو الإقدام به

نعم في متن العقد حكم إسقاطه حكم إسقاط خيار المجلس من أن إسقاط الحق في محل ثبوته ليس من إسقاط ما لم يجب فيكون الإسقاط راجعا إلى دفع الحق لأنّه قد رضى بعدم التساوى والضرر

و بالجمله العقود اللغظيه متضمنه للالتزام العقدى ولا شبهه أن محل الالتزام نفس العقد فلكل من المتعاقدين أن يتلزم بمدلول العقد و يذهب موضوع الخيار فلا فرق بناء على هذا بين إسقاط الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن و إسقاطه في متن العقد لأن في الأول من قبيل إسقاط الشرط و في الثاني من التزام العقد بما أنشأه و لا شبهه أنه لصاحب الالتزام أن يتصرف فعلا فيما هو تحت سلطانه

[الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد]

قوله قدس سره نعم هنا وجه آخر للمنع يختص بهذا الخيار و خيار الرؤيه إلى آخره

محضيل الإشكال أن إسقاط الخيار في متن العقد يوجب الغرر أمّا في خيار الرؤيه فلأنّ بيع العين الغائيه لا يصح إلا بذكر الأوصاف التي بها تختلف ماليه المال و مرجع إسقاط الخيار إلى اشتراء المال بأيّ وصف كان و هذا غرري لأنّ الأوصاف لها دخل في الماليه فمقدار الماليه من هذا المبيع غير معلوم و أمّا في خيار الغبن فكذلك فإن اعتبار ذكر أوصاف المبيع ليس إلا لأجل العلم بمقدار ماليته فإذا كان الجهل بالميّع أو بالصيّفه راجعا إلى الجهل بالماليه فإسقاط خيار الغبن أيضا يرجع إلى الجهل بمقدار ماليه المال فيلزم الغرر و فيه أولاً النقض بالمعامله المحاباتيه فإنّها تصح بلا شبهه و لا فرق فيها بين العلم بمقدار الماليه و المعامله بالنقص منها أو أزيد و بين الشك فيه

و بالجمله لا- إشكال في أنه يصح أن يبيع ما لم يعلم قيمته السوقية بمقدار معين من المال و ثانيا بالحل و هو أن المعامله مع الجهل بالقيمه السوقية ليست غرريه فإن الغرر يرجع إلى الجهل بالعوضين أو إلى الجهل بصفاتهما الرّاجعه إلى التفاوت في الماليه للفرق بين عدم العلم بأن المبيع حنطه أو شعير أو أن الحنطه متّصفه بكذا أو كذا و بين عدم العلم بأن الحنطه الكذائيه بأي مقدار تشتري في السوق ففي الأولين ماليه المال مشكوكه و في الأخير ماليته معلومه عند المتابعين و مشكوكه في أن غيرهما يشتريه بهذا المقدار أو أزيد أو أنقص

و بالجمله حكم الغبن حكم العيب و لا شبهه في صحّه البراءه من العيوب و منشأ ذلك أنّ أصاله السلامه أو اشتراط التساوى في الماليه ليس مصححا للبيع حتى بإسقاطهما يفسد بل هما من الشروط الضّمنيه التي يوجب تخلفهما الخيار فإذا بني العاقد على الشراء و لو كان معيناً أو و لو لم يسو بما اشتراه فيسقط شرطه و هذا بخلاف الأوصاف التي بها تختلف القيمه في العين الغائيه فإن اعتبارها مصحح للبيع فلا- يمكن إسقاطها فإنه ينافق اعتبارها فلا- يصح قياس إسقاط خيار الغبن على خيار الرؤيه بل الصواب فيه أن يقاس على خيار العيب فكما أن وصف الصحّه ليس من الأمور التي بسبب اعتبارها يصح العقد و يخرج البيع عن

الغرر لأنّ البيع ليس غررياً كان الأصل في الأشياء هو السلامه أو العيب فكذلك البيع بمقدار معين من الثمن ليس غررياً كان بناء المتعاقدين على اشتراط تساوى العوضين في الماليه أولاً

[الثالث تصرف المغبون]

قوله قدس سره الثالث تصرف المغبون إلى آخره
قد ذكرنا في خيار الحيوان وجه كون تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازه بما لا مزيد عليه فراجع و ظهر مما قدمناه أنَّ
التصرف المالكي مسقط للخيار مع العلم بموضع الخيار فلو اشتبه عليه الحيوان الذي اشتراه و تصرف

فيه يتخيل غيره فهذا التصرف ليس مسقطا ففي المقام لو لم يعلم بالغين فالتصريف الواقع منه ليس التrama بالناقض مقابل الرائد وهذا واضح

قوله قدس سره فتأمل

لا- يخفى أن ما يتخيل كونه منشأ للأمر بالتأمل أحد الوجوه الثلاثة الأول المناقشه في الفرق بين الدفع والرفع فيما كان الدليل الدال على حكم المستصحب إجماعاً أى لا- فرق بين أن يكون الشك في الدفع أو الرفع فلا يجري الاستصحاب مطلقاً لأن الحكم ثبت بالإجماع لا بالدليل حتى يستصحب في مورد الشك ولكن لا يمكن أن يكون ذلك وجه نظر المصنف قدس سره لما أوضحه في الأصول من أن الاستصحاب يجري في مورد الشك في الرافع ولو كان الدليل المثبت للحكم إجماعاً وإنما يناقش في خصوص دليل العقل

الثاني كون الشك في المقتضى لا- الرافع و تقريره أن مقدار استعداد بقاء المستصحب مع التصرف غير معلوم و لكنه أيضا كالسابق ليس منشأ للأمر بالتأمل لأن المدار في الشك في المقتضى على أن لا يعلم مقدار بقاء المستصحب من حيث الزمان لا بقاوته من حيث الزمان و بالنسبة إلى كل طار و عارض و إنما يرجع جميع أقسام الشك في رافعيه الموجود إلى الشك في المقتضى مثلا لو شك في استعداد بقاء الطهارة مع الوذى والمذى فلو لم يجر استصحاب الطهارة لكونه شكا في المقتضى فلا مورد لأغلب الاستصحاب كما لا يخفى

والثالث و هو المتعين أن يكون الشك شكا في الموضوع لأن موضوع من له الخيار ليس ذات المغبون حتى يستصحب حكمه و هكذا ليس الموضوع الذي تعلق به الخيار العقد الغبني بل يتحمل أن يكون لوصف عدم الرضا و نوعاً دخل في الموضوع فمن تصرف تصرفياً يكشف عن رضاه ليس له الخيار كاحتمال دخل عدم التصرف في الموضوع الذي تعلق به الخيار

[الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغين]

اشارة

قوله قدس سره الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغين إلى آخره

لا- يخفى أنه لا وجه لسقوط خيار المشتري المغبون قبل العلم بالغين إلا إذا ثبت إجماعاً تبعيدياً فيكون كخيار العيب الذي ثبت بالنص سقوط الرد به لو تصرف في العين ولو قبل العلم بالغيب تصرفًا مغيراً للعين كما سيجيء في محله و ما ذكره وجهها للسقوط ضعيف كما اعترض عليهم شيخنا الشهيد قدس سره و لا إجماع في المسألة و القاعدة تقتضي عدم سقوط الخيار إذا كان منشؤه الضرر أو تخلف الشرط إلا في مورد الإقدام على الضرر أو إسقاط الشرط و المفروض أن مع الجهل بالغين لا يتحقق الإقدام أو الإسقاط إلا معلقاً أو إسقاطاً في متن العقد فمجدد التصرف ليس مسقطاً سواء كان تصرفًا ناقلاً كالبيع و نحوه أو كان فكاً للملك كالوقف و العتق أو رهنا و إجاره و استيلاداً أو تلفاً حقيقياً أو نقلًا جاز للنافل الرد كالهبة و البيع الخاري

نعم لو ثبت كون التصرف من المغبون مطلقاً أو من خصوص المشتري المغبون مسقطاً إجماعاً يجب أن يفصل بين التصرفات ففي مورد التلف الحقيقى أو الحكيمى كالعقد والوقف ينبغي القول بسقوط الخيار وأمّا في مورد النقل فيمتنع الفسخ ما دام العين المغبون فيها خارجه عن ملك المغبون ولو كان النقل جائزاً لأن الفسخ يقتضى رد العين من ملك الفاسخ إلى ملك المفسوخ عليه ورد بدلها من ملك المفسوخ عليه إلى ملك الفاسخ والعين إذا لم تكن ملكاً للفاسخ يمتنع الرد

نعم له رد العين إلى ملكه إلا أنه ما لم يردها إلى ملك المفسوخ عليه وأمّا في مورد التدبير والوصيّة فلا إشكال في إمكان الفسخ لأن نفس الفسخ إبطال لها وفى مورد الإجارة أيضاً كذلك لأنّ كون العين تحت يد المستأجر لا يمنع عن رد رقبه الملك إلى الغابن و الفسخ

لا يقتضى إلّا ردّ الملك و أمّا في مورد الرّهن والاستيلاد فيمتنع الرّد أمّا الرّهن فلأنّ حقّ الرّهانه يقتضي بقاء العين المرهونه في ملك الرّاهن لاستوفى المرتهن حقّه منها فكون رقبه ملكاً للرّاهن لا يفيد لصحّه الرّد لامتناع إخراج الرّهن ما دام رهنا عن ملك الرّاهن و ليس حقّ الرّهانه كحقّ الجنائيه يتبع رقبه العبد أينما كان و أمّا الاستيلاد فكذلك أيضاً لأنّه لو انعقد الولد في ملك المستولد بلا تعلق حقّ أحد على الأمة يمتنع إخراجها عن الملك ما دام الولد حياً

قوله قدس سره و ربما يبينان على أنّ الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد إلى آخره

قد يورد على المصنف قدس سره بأنه لا وجه لذكر هذه العبارة المنقوله من الشافعى إلّا حسنها و لكنه لا يخفى أنّ وجه إمكان الرّد و عدمه بعد عود الملك إلى ملك المغبون و ارتفاع المانع ليس إلّا هذين المبنيين فلو قيل بأنّ الزائل العائد كالذى لم يزل فله الرّد و لو قيل بأنه كالذى لم يعد فلا و الحقّ هو التفصيل بين موارد العود

فلو عاد إلى ملك المغبون على الوجه الذي كان ملكه قبل التصرف بحيث كان قوام ملكه بعد العود هو قوامه قبل التصرف فالزائل العائد كأنّه لم يزل ولو باع بالبيع الخيارى أو وبه ثم فسخ البيع أو رجع عن الهبه فالفسخ وإن كان حل العقد من حينه لا من حين العقد إلّا أنّ سبب الملك للمغبون بعد الفسخ أو الرّجوع عن الهبه هو السبب الذي كان قبل تصرفه و هو اشتراوه من الغابن فإذا رجع العين إلى حالها قبل التصرف فلا مانع من ردّها إلى الغابن و يلحق بالفسخ الإقاله و فكّ الرّهن و موت ولد أمّ الولد و كلّ ما رجع الملك إلى سببه الذي كان بين الغابن و المغبون

و أمّا لو عاد إلى ملكه على غير ما كان له قبل التصرف كما لو رجع إليه بالاشتراء أو بالإرث و نحو ذلك بحيث كان سببه بعد العود غير سببه قبل التصرف فالزائل العائد كالذى لم يعد لأنّ هذه الملكيه الحاصله له فعلاً غير الملكيه الحاصله له قبل التصرف فإن سبب ملكه قبل التصرف هو اشتراوه من الغابن و سبب ملكه فعلاً هو الإرث و الاشتراء من غير الغابن فيختلف السببان فيمتنع الفسخ لأنّه عباره عن ردّ كلّ مال إلى مالكه الأصلي على نحو خرج عن ملكه و العين بعد رجوعها إلى ملك المغبون بسبب جديد لا يمكن ردّها إلى ملك الغابن على نحو خرج عن ملكه و دخل في ملك المغبون

و بعبارة أخرى الفسخ يتعلق بردّ الملك أى بطل لسببه فالسبب لو كان موجوداً أمكن إبطاله و أمّا لو انعدم و تبدل بسبب آخر فلا معنى لإبطاله

[و أمّا تصرف الغابن]

اشارة

قوله قدس سره هذا كله في تصرف المغبون و أمّا تصرف الغابن فالظاهر أنه لا وجه لسقوط خيار المغبون به إلى آخره

هذه المسألة من صغريات تصرف من عليه الخيار و الظاهر أنه لا يسقط بتصرفه خيار من له الخيار سواء تصرف بالنقل اللازم أو

ما بحكمه من الإتلاف والهبه لذى الرّحم أم بالنقل الجائز أم بالتغيير أو المزج والخلط لأنّه لا موجب لسقوط الخيار ولو قلنا بنفوذ تصرّف من عليه الخيار لعدم الملازمته بين نفوذه تصرّفه وسقوط حق ذى الخيار وهذه المسألة وإن كان محل تنقيحها في أحکام الخيار إلّا أنه لا بأس بالتعريض لها إجمالاً تبعاً لما أفاده شيخنا الأستاذ مد ظلّه و توضيحاً للفروع الآتية في المتن

فنقول في نفوذ تصرّف من عليه الخيار مطلقاً أو عدم نفوذه تصرّفه مطلقاً أو التّفصيل بين الموارد أقوال و الظاهر أن محل الخلاف في غير العين التي اشترط ردها برد الثمن فإن المشترى ليس له التصرفات الناقلة فيها إلّا أن يكون النظر بما يليتها وكيف كان فلو فسخ ذو الخيار وجد العين خارجه عن ملك من عليه الخيار فلو قيل بعدم جواز تصرّف من عليه الخيار وضعاً و تكليفاً فخروجه كالعدم لأنّ

تصريفه باطل رأسا

وَأَمَّا لِوْقَلْ بِجُوازِ تَصْرِفِهِ تَكْلِيفًا فَهُلْ يَنْفَذُ مِنْهُ مُطْلَقاً أَوْ فِي خَصْوَصِ الْعَتْقِ فَلَذِي الْخِيَارِ الْمُثَلُ أَوْ الْقِيمَهُ أَوْ يَبْطِلُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ حِينِ الْفَسْخِ وَجُوهُ بَلْ أَقْوَالُ مُنْشَئُهَا الْإِخْلَافُ فِي مُتَعَلِّقِ حَقِّ الْخِيَارِ فَقَيْلُ بِأَنَّ الْعَيْنَ وَقَيْلُ بِأَنَّ الْعَدْ بِمَا هُوَ عَدْ وَقَيْلُ بِأَنَّ الْعَدْ طَرِيقًا لِاستِرْجَاعِ الْعَيْنِ فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَا يَنْفَذُ تَصْرِفُهُ لِأَنَّ الْعَيْنَ إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَهُ لِحَقِّ الْغَيْرِ لَا يَنْفَذُ تَصْرِفُ مَالَكُهَا فِيهَا كَمَا فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَهُ وَاسْتَشَهَدَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا اخْتَارَهُ الْفَقَهَاءُ مِنْ أَنَّ التَّصْرِفَ النَّاقِلَ إِذَا وَقَعَ بِإِذْنِ ذِي الْخِيَارِ سُقْطَهُ خِيَارَهُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَقَّهُ مُتَعَلِّقاً بِالْعَيْنِ لَمْ يَكُنْ إِذْنَهُ مُوجِباً لِسُقْطَهُ حَقَّهُ وَكَانَ لِهِ فَسْخُ الْعَدْ

وأورد عليه المصنف بأنّ سقوط الخيار بالإذن في التصرف إنما هو دلالة الإذن عرفاً على السقوط لا التعلق الخيار بالعين وفيه إنّه لو كان منشأ السقوط دلالة الإذن عليه عرفاً لكان اللازم سقوطه مطلقاً سواء تصرف من عليه الخيار أم لم يتصرف معه إنّ الأقوى أنّ السقوط إنما هو بالتصرف المأذون فيه لا بمجرد الإذن كما هو الشأن في بيع الراهن بإذن المرتهن فإنّه لا يسقط حقّ المرتهن أيضاً بنفس الإذن

هذا مع أنّ دلالة الإسقاط ممنوعة لأنّه قد أذن لمن عليه الخيار في التصرف في ماله الذي يقتضيه طبع المعاملة فلا يدلّ على الإجازة ولذا يفصل في العرض على البيع بين عرض المنتقل عنه والمنتقل إليه فإنه بالنسبة إلى المنتقل عنه فسخ وليس إجازة بالنسبة إلى المنتقل إليه

إيّهما بالجمله لا- وجه لسقوط حقه بمجرد إذنه لمن عليه الخيار في التصرف في ماله ولا- ينافي ذلك كون إذنه للأجنبي في بيع المتنقل عنه فسخاً و ذلك لاختلاف المقامين في دلالة الإذن على الإجازة أو الفسخ عرفاً كاختلاف العرض على البيع بالنسبة

نعم الملازممه بين الفسخ والإجازه إنما تكون في التصرف الناقل من نفس ذي الخيار فكل مورد كان تصرفه في المنتقل إليه إجازه يكون تصرفه في المنتقل عنه فسخا فالصواب في الجواب أن يقال إنه يمكن القول بسقوط الخيار بالتصريف المأذون فيه وإن لم يكن الحق متعلقا بالعين لأنه بالإذن يرفع موضوع الخيار فإن إعماله لا يمكن إلا إذا أمكن الفسخ والإمضاء كلاهما وبعد إذنه في التصرف لو تصرف المأذون لا يمكن أن يكون ضمان العين في عهده فإذا امتنع الضمان امتنع الفسخ فامتنع الخيار

ثم إنّ هذا بناء على سقوط الخيار بالتصرّف المأذون فيه لا بنفس الإذن و أمّا بناء على صحة ما نسبه شارح الميسّيه إلى المشهور من سقوط الخيار سواء تصرّف المأذون أم لم يتصرّف فيصح الاستشهاد به لتعلق حق الخيار بالعين لأنّه لو لم يكن حقه متعلّقاً بها لكان إذنه كإذن الأجنبي

هذا بناء على الوجه الأول والثالث وأما لو قيل بتعلق حق الخيار بالعقد بما هو فقد يقال بنفوذ تصرفه مطلقاً وقد يفصل بين الإتلاف والإخراج عن الملك وعلى أي حال لا ينافي ذلك إعمال الخيار فلو فسخ يتعلّق حقه بالبدل مطلقاً أو في مورد الإتلاف وأما في التصرف الناقل فيرجع المال عن ملكه من انتقال إليه إلى ملك المتصرف وعن ملكه إلى ملك الفاسخ أما من

حين الفسخ أو من أصله

ثم إنّه استشهد المصنف لنفوذ تصرّفه مطلقاً و كون الخيار متعلقاً بالعقد بمقدمتين الأولى أنّه لو كان الخيار متعلقاً بالعين لزم سقوطه بتلفها الثانيه أنّ الفقهاء اتفقوا بأنّ تلف العين لا يوجب سقوط حق من له الخيار فتنتج هاتان المقدّمتان اللتان إحداهما بمتزله الصّغرى والأخرى بمتزله الكبّرى نفوذ تصرّفات من عليه

الخيار مطلقاً و أن الخيار متعلق بالعقد لا بالعين

و فيه منع المقدمه الأولى فإن سقوط الحق بخلاف متعلقه إنما يصح لو لم يكن المتعلق في عهده من تلف عنده و العين في المعاملات مضمونه إنما بالمسمي أو بالمثل أو القيمه و كيف كان فوجه تعلق حقه بالبدل لو نفذ تصرف من عليه الخيار هو أنه لو جاز التصرف فلا موجب لإهمال ما يقتضيه من ترتيب آثار الملك على ملك المشتري الثاني فلو فسخ ذو الخيار يتعلق حقه بالبدل جمعاً بين الدليلين

و إنما وجه انفساخ المعامله الثانية بفسخ المعامله الأولى فهو لحديث الفرعوي و حاصله أن جواز التصرف و الانتقال إلى المشتري الثاني نشأ من كون المال ملكاً للمشتري الأول فإذا أزال المنشأ بفسخ ذي الخيار ينفسخ العقد الثاني إنما من حين الفسخ كما هو مقتضى تأثير الفسخ في غير المقام أو من أصله كما هو مقتضى الفرعوي فإن العقد الثاني لو كان متفرعاً على الأول فإذا بطل الأول يبطل الثاني من أصله و يصير كأن لم يوجد هذا مع أن مقتضى الفسخ تلقى كل من المتعاقدين الملك من الآخر فلا بد من انفساخ العقد الثاني من أصله حتى يتلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه لا من المشتري الثاني

إذا عرفت مدرك الأقوال إجمالاً- فلا- بأس للإشارة إلى ما هو المختار فقول الأقوى هو تعلق حق الخيار بالعقد طريقياً فإن المقصود من جعل الخيار لدى الخيار هو تمكّنه من استرجاع العين و ردها إلى حالها قبل العقد

و يؤيد ذلك تفصيل المشهور في إرث الزوجة الخيار الذي يستحقه الزوج الميت المتعلق بالأرض بين ما كانت الأرض منتقلة عن الزوج فلا ترث و ما كانت منتقلة إليه فترث لأنّ في الانتقال عنه لا- يفيد للزوجة حق الخيار لأنّها لا ترث من العقار و في الانتقال إليه ترث الثمن لو فسخت العقد ولو لم يكن العين متعلقة لحق الخيار بل كان الخيار مجرد السبلطنه على حل العقد من دون نظر إلى العين لما كان وجه للتفصيل كما لا يخفى

و يؤيده أيضاً عدم وارث الأجنبي الخيار المجعل له فإنه لو كان الخيار مجرد السبلطنه على العقد ولم يكن ماليه من باب استرجاع العين بل كان هو شيئاً في حيال ذاته لكان اللازم إرث الوارث له لأنّه مما تركه الميت و هذا بخلاف ما إذا كان ماليه الخيار باسترجاع العين فحيث إنّ الوارث ليس له حظ من العين و نفس حل العقد ليس له ماليه فلا يرثه الوارث

و يؤيده أيضاً عدم صحة نقل الخيار إلى غير من عليه الخيار فإنه لو لم يكن للخيار مساس بالعين لما كان وجه لعدم الانتقال إلى الأجنبي فعدم الانتقال إليه يكشف عن تعلق الخيار بالعين اللهم إلا أن يقال إن جميع هذه المؤيدات لا تقاوم ما تقدم في بيان حقيقة الخيار من كونه راجعاً إلى ملك الالتزام و حل التبديل و التعهيد فإنه تقتضي كونه راجعاً إلى العقد من دون مساس له بالعين

هذا مضافاً إلى أنّ نفس حقيقته لا تختلف ببقاء العين و تلفها و في كلتا الصورتين يعمل الخيار و يفسخ التعهيد بعانياه واحده لا أنّ مع بقائها يرجع إلى ردّ شخصها و مع تلفها يرجع إلى ماليتها فإذا كان إعمال الخيار على وجه واحد في المقامين فلا بدّ من أن يكون متعلقاً بنفس العقد و الاختلاف ناشئاً من اختلاف الموارد لأنّ إبطال التبديل بين المالين مع بقاء العين يقتضي قهراً ردّ

العين و مع تلفها حيث إنها في ضمان الطرف يرجع المثل أو القيمة

و على هذا فالحق ما اختاره المصنف قدس سره و صحيحه ابن سنان حتى يصير للمشتري غير ناظره إلى تعلق الخيار بالعين أصلا

فإنّها في مقام بيان أنّ تلف العين في ضمان من ليس له الخيار و في عهده إلّا إذا انقضى الخيار و يصير الحيوان ملكاً مستقراً للمشتري بحيث لا يقدر أن يخرجه عن ملكه إلّا بمعامله جديدة

و بعبارة واضحة الفسخ ليس تملّكاً جديداً حتّى يتقوّم بالعين و يمنع كونه ملكاً لذى الخيار عن تصرّفات من عليه الخيار بل ردّ للتبديل السابق و حلّ للتعقيد و التعهد و رجوع العين أو بدلها إلى حالها السابق من لوازمه ردّ التبديل لا من جهة تعلق الحقّ بها

ثم إنّه لو جاز تصرّف من عليه الخيار فلا وجه لبطلان المعاملات الصادره منه لا من أصلها و لا من حين الفسخ و حدث الفرعية لا محضّل له كما لا يخفى و أمّا لو لم يجز لتعلق الخيار بالعين فهل يبطل المعاملات رأساً بمعنى أنّ من شرائط صحة البيع مثلاً كون الملك غير متعلق للخيار كما أنّ من شرائطه عدم الفرد أو أنّ معنى عدم جواز تصرّفاته أنّ لزوم العقد يتوقف على عدم تعلق الحقّ بالعين و الحقّ هو الشّانى إلّا على القول ببطلان الفضولي فيما لو كان العين متعلّقاً لحقّ الغير كيّع الزاهن و حيث إنّ المختار صحته مع إجازه ذى الحقّ فيصحّ في المقام مع إجازه من له الخيار

ثم إنّ تعلق حقّه بالعين هل هو من قبيل تعلق حقّ الجنايه بالعبد الجنائي و تعلق حق الشّفعة بالدار المشتركة أو من قبيل حقّ الراهنه و وجهان و الحقّ هو الثاني لأنّه لا يمكن أن يتعلق الحقّ في المقام بملك الثالث و على هذا فالتصرّفات المتلفه لا تجوز أصلاً و أمّا التصرّفات الناقله فمراعي بإجازه ذى الخيار و انقضاء مده الخيار و يجري نزاع الكشف و النّقل في الإجازه كما يجري نزاع الفسخ من حين أو من الأصل في الفسخ بالنسبة إلى العقد الأول

و أمّا بالنسبة إلى العقد الثاني فيفسخ العقد الأول يبطل الثاني من رأسه لأنّه كيّع الزاهن مع فسخ المرتهن نعم ليس لذى الخيار إبطال العقد الثاني من دون فسخ العقد الأول لأنّ حقّه لم يتعلق إلّا بالعين و ليس له السلطنه على عقد المالك وقد أشرنا إليه في باب الفضولي و أمّا وطى الأمه فلو كانت الطلقه من شرائط صيروره الأمه أمّ الولد شرعاً فالاستيلاد غير مانع عن تعلق حقّ الخيار بالعين فلا مانع من الوطى

و أمّا لو لم تكن الطلقه شرطاً فلا يجوز لأنّه موجب لإتلاف حقّ ذى الخيار و لكنه لو استولدها و لو معصيه تصير الموطوءه أمّ الولد فيمتنع ردّها بالفسخ و إنّ كان الخيار مقدماً لأنّ تقدم الحقّ إنّما يؤثر لو كان الحقّان في رتبه واحدة و أمّا لو كان أحدهما معدماً لم موضوع الآخر فلا يلاحظ التقدّم و إنّما كان رجوع العين مشروطاً بإمكانه عقلاً أو شرعاً يؤثّر الاستيلاد لأنّه مانع شرعاً

ثم إنّ مما ذكرنا ظهر مدرك الوجوه التي ذكرها المصنف من تسلّط المغبون على إبطال تصرّفات الغابن من حين الفسخ أو من الأصل و من عدم تسلّطه و ظهر أيضاً أنّ بطلان التصرّف من حين الفسخ أو من الأصل يمكن على كلا القولين من عدم تعلق حقّ الخيار بالعين و من تعلقه بها فعلى القول بعدم التعلق فمنشأ البطلان من حينه أو من أصله هو الفرعية و على القول بالتعلق فمنشأ الاحتمالين كون التصرّف من قبيل تصرّف الراهن فالفسخ يبطل من أصله أو كونه من قبيل تصرّف من عليه حق الشّفعة فيمكن للشّفيع إبطال العقد الثاني أو الثالث

ثم لا يخفى أنّ الحقّ بناء على جواز التصرّف هو عدم الفرق بين العقود الجائزه و اللّازمه و لا وجه لما ذكره في المسالك من

كون الغابن ملزماً بالفسخ فيما لو باع بخيار أو وهب بغير ذي الرّحم لما عرفت من أنّ حقيقة الفسخ تقتضى ردّ التبديل بمجرد الفسخ و إذا انتقل

بدل العين حين الفسخ إلى ملك الفاسخ فلا موجب لإلزام المفسوخ عليه بالفسخ و ليس البدل في المقام كبدل الحيلولة فإن العين في بدل الحيلولة باقيه على ملك مالكها و البدل غرامه فلصاحب العين إلزام الضامن بتحصيل العين بخلاف المقام فإن حق المغبون بمجرد الفسخ يتعلق بالبدل

ثم بناء على القول بعدم وجوب الفسخ في العقد الجائز فلو اتفق عود الملك إلى الغابن بالفسخ قبل فسخ المغبون فلا إشكال في أن فسخه يتعلق بالعين ولو اتفق عوده إليه بسبب جديد فالعائد كأنه لم يعد

و أمّا لو اتفق عوده بعد فسخ المغبون فلو عاد بسبب جديد فلا إشكال في أنه لا يتعلق حق المغبون به و أمّا لو اتفق عوده بالفسخ فلا يبعد أن يقال بتعلق حق المغبون به خلافاً للمصنف لأنّ البدل في المقام وإن لم يكن من قبيل بدل الحيلولة إلا أنّ منشأ تعلق الحق به تعذر العين فلو ارتفع التعذر يرجع البدل ولذا لو فرض محالاً عود العين التالفة فلا إشكال في تعلق حق المغبون بها فيكون المقام كما لو صار الخلل عند العاصب خمراً فأخذ المالك بدلها ثم صار بعده خلاً فإنه يرتفع البدليه

و بعبارة أخرى إذا فسخ الغابن المعامله الواقعه بينه وبين الثالث و رجع العين إليه فلا بدّ أن لا تبقى في ملكه مع فسخ المغبون لأنّ المفروض أن منشأ ملكيته للعين كانت المبادله بينه وبين المغبون فإذا ارتفعت المبادله ولو قبل رجوعه إلى الثالث ترجع العين إلى ملك المغبون و بدلها إليه حتى بناء على ما اختاره صاحب المقابس من أنّ التلف و ما بحكمه يوجب المعاوضه القهريه الشرعيه لأنّه لا ينافي وقوع المعاوضه قهراً بالتلف و بطلانها برجوع التالف إلا أن يكون للدليل الدال على وقوع المعاوضه إطلاق بحيث يشمل بعد رجوع التالف إلى حاله السابق و حيث إنّه لا دليل على ذلك من أصله فضلاً عن إطلاقه فلا فرق بين الفسخ الغابن قبل فسخ المغبون أو بعده قبل أخذ البدل أو بعده

[ولو تصرف الغابن تصرفًا مغيراً للعين]

قوله قدس سره ولو تصرف الغابن تصرفًا مغيراً للعين إلى آخره

لا يخفى عدم صحّه ما فضّله في النقيصه بين أن يكون النّقص موجباً للأرش و بين ما لا يوجبه فإنّه مضافاً إلى عدم صحّته في نفسه يكون مخالفًا لما اختاره في الأبواب الأخرى من عدم الفرق بين الأوصاف

و بالجمله لو كان وصف الصّحة الذي يوجب فقده الأرش في باب خيار العيب موجباً لكون الغابن ضامناً له لكن وصف الكمال أيضاً كذلك و لو لم يكن فقد وصف الكمال موجباً للضمّان فلا يوجب فقد وصف الصّحة أيضاً لأنّ التفرقة بينهما إنما يكون بأحد الوجهين الأول كون وصف الصّحة بمترّله الجزء بأن يقع مقدار من الثمن بإزائه دون وصف الكمال و ذلك مما لا يلتزم به المصنف ولا يمكن الالتزام به لأنّ الأوصاف و إن كانت موجبة لزيادة ماليه المال إلا أنها لا تقع بإزائها في عقد المعاوضه شيء من العوض و ثبوت الأرش في مقابل وصف الصّحة إنما هو بالتعبيـد لا من جهة وقوع الثمن بإزائه و إلا كان اللازم ردّ بعض من خصوص الثمن و الثاني أن يكون زوال وصف الصّحة تحت اليد موجباً للضمّان دون وصف الكمال فيقال بأنّ الضّمان

الماوسي و إن تبدل بضمان اليد بعد القبض إلّا أن تبدلّه به إنّما هو في خصوص العين و وصف الصّحه دون وصف الكمال و
هذا أيضا ممّا لا يمكن التّرام به لأنّه لا فرق بين الأوصاف في أنها بجمعها مضمونه على المفسوخ عليه كما تكون مضمونه على
الغاصب لأنّ وجه الضّمان في البابين هو قاعده اليد

و لا يمكن أن يقال بأنّه لا وجه لضمان المفسوخ عليه

النّقص الحاصل في ماله فإنه لو تم ذلك اقتضى أن لا يكون ضامناً لوصف الصّيحة بل العين أيضاً لأنّ كلاً منها ملكه و تلف تحت يده مع أنه ضامن بلا إشكال بمعنى أنه يجب عليه رد المثل أو القيمة واسترداد ما دفعه إلى طرفه لو لم يكن التلف في زمان خيار الطرف وإلا يجب عليه رد المثل أو القيمة من دون استرداد ماله أو بدله

وممّا ذكرنا ظهر حكم الإجارة فإنّها نقص يجب على المفسوخ عليه تداركه ولا يمكن الفرق بين الفسخ والتفاسخ ولم يبين المصنف وجه الفرق أصلاً

ثم إنّ مما ذكرنا ظهر ما في حاشيه السيد من قوله و لكنّ الظاهر أنّ الفقهاء لا يتزمون بما ذكرناه فإن سقوط خيار التّفليس بنقصان وصف الصّيحة و عدم سقوطه بنقصان سائر الأوصاف لو قيل بهما فليس ذلك للفرق بين الأوصاف بل لاعتبار قيام العين على ما كانت عليه حال البيع في ذلك الباب و مع تلف وصف الصّيحة ليس العين قائمه بعينها دون وصف الكمال ففي تلف وصف الصّيحة تكون العين كسائر أمواله مما يتعلّق بها حق الغرماء دون تلف وصف الكمال فإنّ البائع يأخذ نفس العين و قولهم في باب الفلس بأنه لو ردّ البائع العين المعيبة ليس له الأرش للنقصان لا يستقيم ولذا يتقدّم هو خلافه عن العلّامة والشهيد

و بالجملة معنى الضّهـمان في المعاوضات كالبيع مثلاً هو أنّ البائع ضامن للمبيع قبل القبض أى عهده المبيع عليه فإذا تلف ينفسخ البيع و يتعمّن المسمى للعواضيـه أى يرجع نفس الثمن إلى المشتري و بعد إقباضه ينتقل الضّمان أى عهده المبيع إلى المشتري فإذا تلف و طرأ على العقد فسخ أو إقالـه يجب عليه رد المثل أو القيمة و يسترد ثمنه من البائع لو كان موجوداً أو مثلاً أو قيمته لو كان تالفاً

فعلى هذا يكون كـلّ من المـتابـيعـين ضامـناً لما انتـقل عنه قبل القبـض و ضامـناً لما انتـقل إلـيـه بعد القبـض و ضـمانـه بـعـدـه ضـمانـاً الـيدـ فإذاـ كانـتـ يـدـ ضـمانـ يـجبـ عـلـيـهـ ردـ قـيمـهـ العـينـ بـجـمـيـعـ أـوـصـافـهـ الـتـيـ تـتـفـاوـتـ بـهـ مـالـهـ الـمـالـ وـ لوـ كـانـتـ مـثـلـ وـصـفـ الـكـمالـ

و على هذا فلاـ فـرقـ فـيـ النـقـصـ الـحاـصـلـ فـيـ مـالـ الـفـاسـخـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـهـ إـجـارـهـ الـطـرفـ أـوـ غـيرـهـ فـإـنـ إـجـارـهـ وـ إـنـ كـانـ صـحـيـحـهـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ تـعـلـقـ حـقـ الـخـيـارـ بـالـعـيـنـ فـيـ غـيرـ الـمـشـروـطـ بـرـدـ مـثـلـ الثـمـنـ إـلـاـ أـنـهـ تـوـجـبـ نـقـصـانـ فـيـ مـالـ فـإـنـ مـنـاطـ مـالـهـ الـمـالـ مـنـافـعـهـ وـ المـفـرـوضـ أـنـ ضـمانـ النـقـصـ عـلـيـهـ مـفـسـوخـ عـلـيـهـ تـدـارـكـ النـقـصـ بـتـقـويـمـ الـمـالـ غـيرـ مـسـلـوبـ الـمـنـفـعـهـ وـ تـقـويـمـهـ مـسـلـوبـ الـمـنـفـعـهـ فـيـ مـدـهـ الـإـجـارـهـ وـ أـخـذـ التـفـاوـتـ

و بالجملة كون المنفعه تابعه للملك لا ينافي ضمان الموجب للنّقص الحاصل بالإجارة نعم لا وجه لأن يكون ضامناً لأجره المثل لأنّه قد تصرّف في ملكه من دون تعلّق حق به وأجره المثل إنّما تصح في التصرّف في مال الغير بدون تعين العوض كما أنه لا يكون ضامناً لأجره المسمى و ذلك واضح فالفرق بين التفاسخ و الفسخ لا يعقل و كون التفاسخ من الأصل و الفسخ من الحين غير فارق بعد ما ظهر أنّ المناط في الضّمان كون يده يد ضمان هذا مضافاً إلى أنه لا وجه للفرق بين التفاسخ و الفسخ فإنّ كلاً منهما من الحين و حكمهما حكم الإقاله و الانفساخ

قوله قدس سرّه وإن كان التغيير بالزيادة إلى آخره

الزيادة قد تكون حكميّة محضه أى ليس لها ما بحذاء خارجيّ كقصاره التّوب وقد تكون عينيه محضه كالغرس وقد تكون من كلتا الجهتين كالصّياغ بالنّيل وخياطه التّوب إذا كان الخياط من الخياط ثم إنّ الزيادة قد تكون موجبه لزيادة قيمة العين وقد لا تكون

أمّا ما لا يوجب زياده القيمه فالحق عدم ثبوت شيء لمحدثها

لأنه عمل لنفسه في ماله ولا يمكن أن يكون عمله لنفسه مضمونا على غيره وأما ما يوجب الزيادة في القيمة فإذا كانت حكمته فتارة تكون هذه الزيادة بفعل الغابن وأخرى بفعل من الله سبحانه و ما بفعل من الله سبحانه قد يكون عمل الغابن معدا له كتعليق الدابة و سقيها الموجبين للسمن وقد لا يكون فعلا من الغابن أصلا كما لو صار العبد كاملا بصنع الله تبارك و تعالى و معنى كون الزيادة بفعل الغابن أن تكون الزيادة أثرا لفعله بحيث كان فعله عليه تامة لحصول الزيادة كقصاصه الثوب

ثم إن في المقام مصاديق مشتبهه في أن الأثر مترب على الفعل بلا واسطه أو مترب عليه مع الواسطه كتعلم العبد فإنه قد يقال بأن التعليم عليه تامة له وقد يقال بأنه معد له كالعلف للدابة فإنه معد للسمن و كيف كان فلو كانت الزيادة بفعل من الله من دون مدخلية للغابن في حدوثها أصلا أو كان فعل الغابن معدا لها فإذا فسخ المغبون فليس للغابن شيء يازائفها لأنها وإن حدثت في ملكه و كان هو مالكها قبل الفسخ إلا أن منشأ ملكيته لها هو التبعي للعين فإذا انتقلت العين عنه إلى المغبون تصير تابعه لملك المغبون

و أمّا لو كانت الزيادة بفعل من الغابن فيصير شريكا مع المغبون فإن كون الزيادة أثرا لفعله يوجب أن يملكتها العامل و لا ينافي تبعيّه العمل للعين في الملكية الملكية الاستقلالية عند خروج العين عن ملكه فإن هذا العمل له جهتان جهة منسوبه إلى الفاعل من حيث صدوره عنه و جهة منسوبه إلى المحل من حيث وقوعه فيه و جهة الواقع متأخر رتبة عن جهة الصيدور فيلاحظ في المقام ملكيته من حيث الصيدور فإذا ملكه مستقلًا فانتقال العين عنه لا يوجب انتقال هذا الملك منه فلو لم يتنتقل يصير شريكا مع المغبون في الماليه لا في العين فيقوم الثوب مثلا مع القصاصه و بدونها و يكون التفاوت بين القيمتين ملكا للغابن

و من هذا البيان ظهر وجه فرق الأساطين في وجوب تسليم العين الذي عمل فيها المؤجر عملا و عدم وجوبه بين الموارد فإن المورد الذي له حبس العين هو ما كان العمل ملكا له مستقلًا فكان المؤجر يبدل عمله بالأجره فله حبس عمله حتى يأخذ ثمنه و لما لم يمكن حبسه إلا بحبس العين فلا يجب عليه تسليمه و المورد الذي ليس له الحبس ما لم يكن عمله عليه تامة لترتّب الأثر كصنيع الدابة و علفها فليس له الأجره إلا بعد تسليم العين لأن المؤجر لا يستحق الأجره إلا بعد العمل

و المفروض أن عمله ليس موجبا لأن يملك أثره لعدم كونه عليه لتحقيق الأثر فليس له إلا أجره العمل هذا كله في الزيادة الحكيمه و أما الزيادة العيتية المحضه كالغرس فتنقح البحث فيه يتوقف على بيان أقسام الغرس إجمالا

فنقول إذا اختلف و تعدد مالك الأرض و مالك الشجر فتارة يكون تعددهما ابتدائيا و أخرى عارضيا فال الأول كما إذا غرس من استعار الأرض أو استأجرها إغارة أو إجاره مطلقه أو لخصوص الغرس أو غرس غاصب في أرض الغير أو غرس فيها الجاهل بفساد المغارسه المعموله في بعض البلدان و هي أن يغرس في أرض الغير بأن يشتراك في الغرس والأرض والثانية كمن باع الشجر دون الأرض أو بالعكس أو باع الأرض من زيد و الشجر من عمرو أو باع الأرض من زيد فغرس زيد فيها ثم أخذ الأرض منه بالشفعه و هذا على أقسام ستة غير التعدد بالبيع قسمين منها تعدد المالك نشأ من جهة الحق الثابت قبل الغرس كحق الخيار و حق الفسخ و أربعه منها نشأ الحق بعد الغرس كالتفاسخ و الانفاسخ و الإقاله و خيار التغليس

أمّا إذا كان المالك متعدّداً ابتداء فالحقّ في جميع الصّور أنّ

لمالك الأرض قلع الشجر من دون أرض عليه لصاحبها أمّا في مورد الغصب فلانه ليس لعرق ظالم حقّ و أمّا في البيع الفاسد فلا لأنّ الغارس وإن لم يقدم على تلف ماله إلّا أنه مشترك مع الغاصب في عدم ثبوت حقّ الإبقاء له لأنّ مناط جواز القلع عدم ثبوت حقّ للغارس لا الإثم والإقدام ومنه يظهر جواز القلع في مورد العاريه والإجارة ولو للغرس فإنّ بعد انقضاء مدة الإجارة أو بعد رجوع المغير لا حقّ للغارس في بقاء شجره في أرض الغير

و أمّا إذا طرأ التعذّد فلا- شبهه أنه لو تعدد المالك بالبيع فليس لمالك الأرض القلع و لا الأجره لأنّ ملكها مشغوله بالشجر و الشجر مناط ماليته وصف الشجريه فيستحق مالكه بقاوه من دون حقّ عليه لمالك الأرض و من هذا القبيل إرث الزوجه للمثبتات فإنّها تستحق قيمتها بما هي مثبتات و أمّا لو تعدد بالفسخ أو بالشفعه أو بسائر الأسباب من الانفاسخ أو التفاسخ أو الإقاله أو خيار التفليس فقد يقال في جميع هذه الأقسام السته بعدم جواز قلعة لمالك الأرض مطلقا

و قد يقال بجواز قلعة مع الأرش في جميع الصور أو بجوازه بلا أرض و قد يفصل بين الفسخ والشفعه وبين سائر الأسباب فيجوز القلع فيهما لا في غيرهما و منشأ التفصيل توهم أنّ الملك في مورد الشفعه والخيار متزلزل و حقّ ذي الخيار و الشريك متعلق بالأرض قبل الغرس فيجوز لذى الحقّ قلع الشجر إذا رجع إليه الأرض ولكن الحقّ أنّ الملكية في جميع الموارد غير متزلزل و جواز الرجوع حكم شرعي فالأرض لا يتعلق بها الحقّ في جميع الموارد

و منشأ جواز القلع مطلقاً أنّ الفسخ أو الانفاسخ و ما يحکمهما يقتضى رجوع العين على ما هو عليه قبل الغرس و الغرس لو كان موجباً لتلف وصف من الأوصاف حقيقة لكان ضمانه على من تلف الوصف عنده كما لو صارت العين معينة لا يمكن زوال عيدها و أمّا لو لم يوجد تلف الوصف حقيقة لإمكان قلعة فلا وجه لأن يكون باقياً حتى يكون على الغارس أجره المثل

و من هذا البيان ظهر وجه جواز القلع مع الأرش على القالع أمّا جوازه فلما تقدم و أمّا الأرش فللضرر الوارد على مالك الشجر من دون إقدام منه عليه

و بعباره أخرى غرسه عمل محترم فلا يمكن إزالته من دون أرض و منشأ عدم جواز القلع مطلقاً أنّ الغرس وقع من أهله في محله فالغارس مالك للغرس بوصف الشجريه غايه الأمر أنّ غرسه موجب لتفويت منفعة الأرض على مالكتها فله أرض نقص هذه المنفعة الفائته

و بالجمله الغارس استوفى منفعة الأرض ما دام غرسه باقياً فيجب عليه بعد الفسخ أو الانفاسخ تدارك ما استوفاه بأجره المثل أو قيمة النقص و لا يبعد أن يكون هذا القول هو المشهور بين العلماء و لكنه يرد عليه أنّ هذا التقريب دور واضح لأنّ استحقاق مالك الغرس للبقاء يتوقف على استيفائه منفعة الأرض حتى يكون باستيفائه متلها منفعة الأرض و كونه مستوفياً متوقف على عدم جواز قلع مالك الأرض و أمّا لو جاز فلم يستوف إلا قبل زمان الفسخ أو الانفاسخ و عدم جوازه يتوقف على استحقاق مالك الغرس للإبقاء

و بالجمله كما أنّ مالك الشجر مالك له بوصف الشجريه فكذلك مالك الأرض مالك لجميع منافعها فتقديم حقّ أحدهما من

دون مرْجِح ممتنع إِلَّا أن يقال بالفرق بين الفسخ و ما بحكمه و بين الانفساخ و ما بحكمه و هو أَنَّ
الملك في الأول و إن كان تماماً و الحق لم يتعلّق إِلَّا أن كونه في معرض الزوال يوجب الشك في بقاء احترامه بعد
الفسخ فيجب أن يثبت الاحترام

للغرس بعد الفسخ حتى لا يمكن لمالك الأرض قلعه وإثبات احترامه بعده دورى وهذا بخلافه فى الثاني فلأنه ليس فى معرض الزوال أصلًا إلا إذا وقع التفاسخ أو الإقاله على خلاف العاده فيقى فى ثبوت حق الغارس كون ملكه من حيث السبب والسبب تامًا فغرسه محترم لأنّه وقع من أهله فى محله فيكون كسائر تصرفاته مثل إجارته و هبته فإذا كان حين الغرس محترما فيوجب أن يكون القلع ممتنعا شرعا فيصير كالتلف الخارجى

نعم على الغارس أجره المثل ما دام شجره باقيا و عليه ضمان النقص فى الملكيه أيضا لو كان الغرس موجبا له ولو مع ثبوت الأجره فإنها قد لا يتدارك بها النقص الحالى فى المبيع فإن الأرض المستأجره مده مدide لا يرغب فى شرائها ولو أعطى الأجره للمشتري لأن نفس كون الأرض فى يد المالك بحيث يتصرف فيها ما يشاء ماليه لا تتدارك بأجره الأرض وعدم تعزز الأساطين لأرض النقص و ذكر أجره المثل وحدتها إنما هو لإيكال الأمر إلى محله و هو ضمان الصفات التي بها تتفاوت الماليه

و بالجمله ولو قلنا باستحقاق المالك الغرس للإبقاء إلا أنه مع ذلك يجب عليه أجره المثل فى ما بعد الانفاسخ لأن عدم جواز القلع لمالك الأرض تكليفى لا ينافي ثبوت الأجره له كما فى جواز أكل مال الناس فى المخصصه فإنه لا ينافي الضمان فالضمان يجتمع مع حق البقاء

ثم إنّه قد ظهر أن وجه ثبوت حق البقاء له هو حرمه المال لاضرر الوارد عليه لأنّ الضّرر عليه معارض بضرر المالك ولا يقاس بالضرر الوارد على الجار من جهة تصرف صاحب الدار في أنّ ضرر صاحب الدار لا يرتفع بقاعدته لا ضرر لأنّ الضّرر عليه نشأ من قاعده لا ضرر في حق الجار فتصرف السيلطنه الناشئه عن لا ضرر إذا كان ضروريًا لا يرتفع بلا ضرر لأنّ الموضوع المتولّد من الحكم على موضوع لا يشمله هذا الحكم و هذا بخلاف المقام فإن كلّ واحد من ضرر مالك الأرض و ضرر صاحب الغرس في عرض واحد فلا يمكن أن يكون أحدهما مرفوعا بلا ضرر دون الآخر

ثم إنّه بناء على أن يكون جواز القلع دائرا مدار الضّرر فوجه فتوى المشهور بأن الزرع ليس حكم الشجر في جواز قلعه لمالك الأرض ظاهر لا لما قيل من أن للزرع أمدا يتضرر فإن مجرد ذلك لا يوجب الفرق بل لأنّ بقاء الزرع إلى زمان الحصاد ليس ضررا على مالك الأرض فإن الأرض معدّه في طبعها للزراعة و استيفاء منفعتها فإذا أمكن استيفاؤها بأخذ الأجره من مالك الزرع لم يتوجه ضرر على مالك الأرض حتى يتعارض الضّرران و هذا بخلاف بقاء الأرض مشغولة بالشجر مده مدide فإنه ضرر على مالكها و لو استوفى أجره الأرض و لذا لو أعطى غاصب الدار أجرتها أزيد مما يعطيه غيره لكان نفس عدم تسلط المالك على داره ضررا عليه

و بالجمله فرق بين الزرع و الغرس في ورود الضّرر على مالك الأرض نعم غرس شجر التوت لدود الفز حكمه حكم الزرع فالأولى التفصيل بين موارد الغرس ثم إنّه لا يبعد أن يكون وجه التفصيل بين الغرس و الزرع من أن للزرع أمدا يتضرر راجعا إلى ما ذكرناه من الفرق بينهما في الضّرر و عدمه

قوله قدس سرّه و لو كان التّغيير بالامتناع إلى آخره

لا يخفى أن المزج قد يكون اتفاقيا وقد يكون بفعل شخص فإذا كان اتفاقيا فلا ضمان على من كان المال عنده وإن أوجب النّقص لو لم تكن يده يد ضمان وأمّا إذا كانت يده يد الضّمان فحكمه المزج عمدا

و أمّا لو كان بفعل شخص فالنّقص عليه لو كانت يده يد الضّمان

كالغاصب و من بحكمه كما في مورد المعاملة الفاسدة أو المعاملة الصّيحيحة بعد القبض لما تقدم سابقاً أنَّ كلَّ نقص حصل في يد من عليه الخيار و من بحكمه ممّن يكون ضامناً للمقْبوض فضمانه على ذي اليد

ثم إنَّ المزج إما أن يكون بغير الجنس أو بالجنس و الممزوج بغير الجنس قد يعد تالفاً عرفاً كمزج ماء الورد بالنفط و حكمه هو الرجوع إلى المثل أو القيمة وقد لا- يكون تالفاً و هو على أقسام لأنَّه إما يوجب المزج انقلاب المالين إلى حقيقه أخرى أي به تتبدل الصوره النوعيه للممترجين إلى صوره أخرى كما في مزج أجزاء الترياق الفاروق و مزج الخل بالأجنبيين على قول و إما لا يوجب الانقلاب و هو على قسمين قسم يرتفع الامتياز بينهما كمزج الخل بالدبس و قسم لا يرتفع الامتياز إلَّا أنه يتعدّر أو يتعرّى الإفراز بينهما كمزج الحنطة بالشعير

و حكم الصوره الأولى هو الاشتراك في الماليه كما هو مقتضى القاعده في كلِّ مال اخْتلاط مع الآخر اخْتلاطاً يرفع التمييز لأنَّ الخصوصيه العتيه الشخصيه لكلِّ من المالين إذا ارتفعت لا يمكن أن يتعلّق بهما حكم تكليفاً كان أو وضعها فيتعلّق الوضع بأصل الماليه فيشتراك في العين بحسب الماليه أي يقوم الخل منفرداً و الأنجلين منفرداً و يؤخذ لكلِّ من المالكين قيمة الممزوج بالنسبة من نفس العين فإذا كان قيمه منَّ من الأنجلين ديناراً و قيمه منَّين من الخل ديناراً أو اخْتلاطاً و صارت القيمه ثلاثة دنانير فليس الاشتراك هنا أولاً- في العين بأن يأخذ صاحب الأنجلين منَّا من المخلوط و صاحب الخل منَّين لأنَّ بالخلط تصير قيمه الأنجلين ناقصه و قيمه الخل زائده فلا بدّ من أن يشتراك في الماليه بأن يأخذ صاحب الأنجلين منَّا و نصفاً و صاحب الخل أيضاً كذلك لأنَّ هذا نسبة قيمه مالهما إلى المجموع و لا يتوقف التقسيم و الإفراز هنا على البيع كما في قصاره الثوب لأنَّه لا يمكن فيها تقسيم الثوب

و أمّا حكم الصوره الثانية والثالثه فسيجيء و على أي حال المزج في الصور الثلاث لا يوجب سقوط حق الخيار و لا الرجوع إلى المثل أو القيمه نعم لو كان الخيار متوقفاً على بقاء العين بعينها سقط من هذه الجهة ك الخيار التفلسي و العيب كما أنه لو كان الجواز الحكمي أيضاً متوقفاً على البقاء كما في الهبه لا يجوز الرجوع عند الخلط

و أمّا لو امترج بالجنس ففي صوره تساوى الجنسين لا شبهه في الاشتراك في المقدار إنَّما الكلام في المزج بغير الجنس في الصورتين الأخيرتين و المزج بالجنس في صوره الخلط بالأردء و الأجد و تنقيح البحث في جميع صور الامتراج يتوقف على بيان أمرین الأول أنَّ الامتراج في المائعات يوجب الاشتراك بمقتضى القاعده الأولى لما عرفت من أنَّ التاليف لا يتعلّق به تكليف أو وضع سواء حصل التلف قهراً أو بالاختيار عدواً أو بحق و المفروض أنَّ الامتراج موجب لتلف الخصوصيه الشخصيه من كلِّ مال في جميع الصور فكما لا- يمكن أن يتعلّق تكليف بإفراز المالين فكذلك الوضع فمع تلف الشخصيه لا- يمكن أن يكون مالك المال قبل الامتراج مالكاً لشخص ماله بعد الامتراج فيوجب التلف الإشعاعي قهراً عكس القسمه

الثاني أنَّ للاشراك مرتب ثلاثة لا تصل النوبه إلى المرتبه اللاحقه إلَّا بعد تعذر الساقه الأولى الاشتراك في الممترج بالنسبة المالين في المقدار لأنَّه لو أمكن أخذ كلِّ مالك من عين الممزوج بمقدار حقه قبل المزج فهو المتعين و هذا في مزج الجنس بالجنس مع تساويهما في الصفات واضح فإنَّ الفائت ليس إلَّا الخصوصيه الشخصيه دون

أصل المال و وصفه و ماليته فيأخذ كلّ منها بمقدار حقّه من العين

الثانية الشركه في العين بمقدار الماليه لا بمقدار الوزن وهذا كما في مزج الخل بالعسل لأن الفائت هنا شيئاً خصوصيه الماليين و تلف الصوره ولو عرفا فإن الخل لم يبق بصورته الأولى ولا العسل فهما شريكان في قيمة الممزوج ولكن من نفس الممترج فإنه لا وجہ لشرکتهما في الشمن مع أن ماده مالهما موجوده

الثالثة الشركه فى الثمن كما فى قصاري الثوب و صبغه فإنه لا يمكن الاشتراك فى الثوب فيباع و يقسم الثمن بمقدار المال و العمل أو بمقدار المالين و العمل إذا عرفت ذلك ظهر أن الحق فى المزج بالجنس مطلقا هو الشركه فى المقدار نعم لو امترجه الغابن أو الغاصب بالأردا فعليه أرش النقص و لا وجه للشركه فى الماليه لأنه إذا أمكن الشركه فى المقدار لا تصل النوبة إلى الشركه فى القيمه فإن امتراج الحنطه الجيده بالرديه لا يوجب إلآ فوت الخصوصيه الشخصيه و تلف وصف الجوده أما فوت الخصوصيه فيوجب الشركه و أمما تلف الجوده فيوجب استحقاق الأرش فلا وجه لأن يقوم المجموع و يأخذ كل منها منه بمقدار قيمه ماله مع إمكان أخذ مقدار المال مع الأرش و ليس مرج الجيد بالرديء كمزج العسل بالخل في تلف الصوره حتى يفاس عليه فإن الصوره باقيه هنا عرفا

و أمّا لو امترجه بالأجود فلا شيء له أمّا الغاصب فظاهر و أمّا الغابن فلا ته لـ **يُعمل** عملاً حتى يشترك في الثمن و ليس على أحد ضمان جوده ماله فلا شيء له و زياذه صفة في مال المغبون رزق رزقه الله تعالى ثم لا يخفى ما في عباره المصنف من اختصاص إشكال التربا في الخلط بالأجود مع أنه لو لزم الربا لللزم في الصورتين لأنّه لا فرق بين أن يأخذ الغابن أزيد من مقدار ماله أو المغبون و لكنه لا يلزم في المقام من أصله و إنّه يجري في المعاوضات و توابعها و في الضمانات و في المقام إذا اقتضى مزج المالين ذهاب المقدار كما في تبدل الصوره بصورة أخرى تصير العين مشتركة بينهما بحسب الماليه و هذا ليس تبديلاً حتى يلزم الربا

[يُقْبَلُ الْكَلَامُ فِي حُكْمِ تَلْفِ الْمَعْوَضِينَ]

قوله قدس سرّه بقى الكلام في حكم تلف المعارضين إلى آخره

لا يخفى أنه ينبغي أن يذكر حكم التلف في أحكام الخيار وإنما ذكره في المقام لمزيد اختصاص به وهو أنه قد ادعى الشّهرة بل الإجماع على أن تصرّف المشترى المغبون قبل العلم بالغبن مسقط لخياره فقد يتوهم أنه لو كان التصرّف مسقطاً لكان التلف أولى فذكروا حكم التلف في المقام لدفع هذا التوهم وهو أنه لو قلنا بسقوط الخيار بالتصرّف فلا يلزم من القول بسقوطه بالتلف إلا أن يكون ما علل به في التذكرة للّيس قوط بالتصرّف وهو عدم إمكان استدراكه مع الخروج عن الملك هو بنفسه مورداً للإجماع أو يكون مفاد دليل معتبر و المفروض أنه لا هذا ولا ذلك فلا وجه للّيس قوط بالتلف مع أنه قد عرفت أنّ أصل سقوطه بالتصرّف ليس إجماعياً

ثم إنّه لا يخفى عدم الفرق بين تلف مال من عليه الخيار و تلف مال من له الخيار فإنّ حكم التلف في جميع الصور واحد سواء

تلف مال الغابن أو المغبون كان قبل الفسخ أو بعده فلا وجه للبحث فيما وصل إلى كلّ منهما مستقلاً نعم في خصوص الفسخ قبل التلف فرق العلّامه فيما وصل إلى من عليه الخيار و من له الخيار فقال لو فسخ ذو الخيار و تلف ما وصل إلى من عليه الخيار ليس عليه ضمان فإنّ العين في يده أمانه و أمّا لو تلف ما وصل إلى من له الخيار بعد الفسخ فيه يد ضمان

ولكن أورد عليه شرّاح هذه العباره وقالوا بعدم الفرق بين الصورتين و أنّ يد كلّ منهما يد ضمان و مجرّد كون الفسخ ناشئاً من قبل

من له الخيار لا- يوجب أن يكون يد من عليه الخيار يد أمانه فإذا لم يكن فرق بين الصور أصلا فنقول في محل البحث و هو التلف قبل الفسخ أن التلف إما أن يكون بأفه سماوته أو بالإتلاف والمتلف إما من كان المال بيده أو طرفه أو الأجنبي فإذا كان التلف بأفه أو بإتلاف من كان المال بيده فالفسخ ينحل العقد و يرجع كل من المالين إلى صاحبه فلو كان الثمن موجودا عند البائع الغابن و تلف المبيع عند المشتري المغبون بأفه أو بإتلافه يرجع المغبون إلى عين ثمنه و يضمن قيمة التالف للبائع

ثم إن المدار فيقيمه هل على قيمه يوم التلف أو يوم الفسخ أو يوم الأداء أو أعلى القيم وجوه والأقوى هو الثالث لأن منشأ القول بأعلى القيمة في غير المورد هو أن تفاوت القيمة السليمة كتلف الأوصاف مضمون على القابض و في المقام نفس الأوصاف الحاصلة بين القبض و الفسخ ليس ضمنها على الفاسخ فضلا عن ارتفاع القيمة فإن سمن الداته المهزولة حين العقد غير مضمون على الفاسخ فإن ما اخترناه من ضمن الأوصاف هو الأوصاف الموجودة حال العقد التالفة حين الفسخ لا كل صفة تالفة ولو لم تكن موجودة حال العقد فيدور الأمر بين الأقوال الثلاثة و القول باليوم القبض في غير هذا المورد ينطبق على القول بيوم الفسخ في المقام لأن يوم يصير المال في عهده من كان مالكا له قبل الفسخ و حيث قلنا في باب الغصب و العقد الفاسد أن صحيحه أبي ولا دلالة على اعتبار يوم الغصب و لا تقتضي القواعد العامة أيضا الانتقال إلى القيمة يوم الغصب فالقول بيوم الفسخ لا وجه له لأنه وإن كان يوم رد كل مال إلى صاحبه إلا أن المال لما صار بسبب القبض مضمونا بضمان اليدين فمقتضى الضمان أنه لو طرأ الفسخ و كان المال تالفا يجب رد بماليته و أما رد قيمته يوم الفسخ فلا دليل عليه فيدور الأمر بين يوم التلف أو يوم الأداء و منشأ الوجهين هو ما تقدم في ضمان اليدين هل يقتضي أن تقدر ماليته المال في ذاك اليوم أو لا يقتضي ذلك بل يبقى ماليتها في ذمه المتلف أو من تلف عنده إلى يوم الأداء و المختار هو الأخير

و كيف كان فلا يتحمل الضمان في الفسخ بعد التلف إلا قيمه يوم التلف أو يوم الأداء لاسائر الاحتمالات ثم لا يخفى أنه لو قيل بأن المدار على قيمه يوم التلف فلا وجه لصحة المصالحة على العين التالفة لأنه لو لم يكن للعين اعتبار البقاء ولو بحسب الماليه فلا يصح الصريح إلا على قيمتها فلو صح على نفس العين يجب أن يكون المدار على يوم الأداء فالجتمع بين جواز الصلح و القول بيوم التلف غير ممكن كما أنه لو قيل بأن المدار على يوم التلف فينبغي عدم الفرق بين الانفاساخ و الفسخ

فما يظهر من الدروس و من تبعه من أنه لو اشتري عينا بعين فقبض إحداهما دون الأخرى فباع المقبوض ثم تلف غير المقبوض أن البيع الأول ينفسخ بتلف متعلقه قبل القبض دون الثاني فيغيرم البائع الثاني قيمه ما باعه يوم تلف غير المقبوض لا وجه له لأن غرامه البائع الثاني الذي هو المشتري قيمه ما باعه يوم تلف غير المقبوض ينطبق على القول بأن المدار على يوم الفسخ و إلا لكان على البائع الثاني قيمه يوم البيع الصادر منه مع المشتري الثاني فإنه يوم تلف المبيع

و بالجمله قد ذكرنا مرارا أن مقتضى الضمان المعاوضى كون البائع ضامنا للمبيع و المشتري للثمن قبل القبض فإذا تلف أحدهما حينئذ يرجع الباقى إلى مالكه الأول لأنفساخ المعامله بسبب التلف قبل القبض

ثم إذا وقع التقابل يتبدل ضمان البائع للمبيع بضمانه للثمن و ضمان المشتري للثمن بضمانه للمبيع

و ينتقل الضمان المعاوضى بضمان اليد أى إذا تلف المبيع مثلاً ثم طرأ الفسخ أو الانفاسخ أو الإقالة يرد المشترى إلى البائع قيمة المبيع و يأخذ ثمنه الذى كان بدلاً عن المبيع و إذا تلف كلّ منها فیأخذ كلّ منها قيمه ماله الذى انتقل إلى الآخر ففى هذا المال حيث تلف المبيع أولاً لانتقاله إلى الغير ثم طرأ الانفاسخ من جهة تلف الثمن الغير المقبوض فالانفاسخ يقتضى رجوع كلّ مال إلى صاحبه الأصلى و إذا كان كلّ منها تالفاً أحدهما قبل القبض و الآخر بعده فالقاعدہ تقتضى في تلف المقبوض الرجوع إلى قيمه يوم التلف بناء على ما اختاروه و يوم تلف المبيع هو قبل الانفاسخ أى يوم البيع و في تلف الثمن حيث إنه قبل القبض يقتضى رجوع المبيع إلى مالكه الأصلى و لما لم يمكن الرجوع بعینه فيرجع بماليته إما متقدّره أو غير متقدّره و لا وجه لرجوع قيمته يوم الانفاسخ و الفرق بين الفسخ و الانفاسخ لا وجہ له

هذا كله حكم التلف أو الإتلاف من المنتقل إليه و ظهر أنه لا فرق بين تلف ما عند الغابن أو المغبون فحكم تلف ما عند الغابن بتلف سماوي أو بإتلافه حكم التلف عند المغبون

بقى الكلام في إتلاف كل واحد ما عند الآخر و إتلاف الأجنبى فلو أتلف الغابن ما عند المغبون فلو لم يفسخ يأخذ قيمه ماله يوم الإتلاف و إذا فسخ يأخذ ثمنه ثم يرد عليه قيمه التالف يوم التلف أو يوم الفسخ أو يوم الأداء و يأخذ منه قيمه التالف يوم الإتلاف بناء على أن الإتلاف يقتضى اشتغال ذمه المتلف بقيمه ذلك اليوم فقد يختلف القيمة التي يردها و التي يأخذها و لو أتلف المغبون ما عند الغابن ثم فسخ يأخذ المغبون قيمه ماله على أحد الوجوه المتقدّمه و لكن يأخذ الغابن من المغبون قيمه يوم الإتلاف زادت على القيمة التي قيل بها في التلف أو نقصت

و بالجمله كلّ مورد وقع تلف أو إتلاف في أحد العوضين دون الآخر فالباقي يرد إلى صاحبه الأصلى بالفسخ أو الانفاسخ و إنما الكلام في التاليف في أنه يؤخذ قيمته يوم التلف أو يوم الفسخ أو يوم الأداء فإذا قلنا بأنّ الإتلاف يقتضي قيمه التالف يوم الإتلاف و الفسخ يقتضي قيمه التالف يوم الفسخ أو الأداء فإذا كان قيمه يوم الإتلاف مغايراً لقيمه يوم الفسخ أو الأداء يختلف ما يأخذ الفاسخ مع ما يأخذ المفسوخ عليه و أما لو كان موافقاً فيصير تهاترا قهرياً

ولو أتلف الأجنبى فلو أخذ منه صاحب المال قبل الفسخ قيمه التالف يتعين رجوع الفاسخ إلى المفسوخ عليه و كذا العكس و أمّا لو لم يأخذها ففسخ ذو الخيار فلا- يتعين على كلّ منها الرجوع إلى طرفه بل يتخيّر بين الرجوع إلى الطرف و الرجوع إلى المتلف كما هو مقتضى ضمان شخصين لمال واحد على التعاقب

نعم بناء على الاعتبار يوم الفسخ يتعين الرجوع لأنّ المال و إن كان في ذمه المتلف أيضاً إلا أنه قد أتلف ما ليس لل fasخ قبل الفسخ فهو ضامن لمالكه الفعلى و المالك الأصلى يطلب مصداق ماليته يوم الفسخ و من يشتعل ذمته بمصداق هذا اليوم هو الطرف لا المتلف فإنه إنما يضمن لعين المال أو قيمته يوم التلف أو يوم الأداء

و على أيّ حال لا- وجہ لتعين الرجوع إلى المتلف حتى بناء على اشتغال ذمته بالغبن أو بماليتها الغير المتقدّره لأنّ المال و إن كان قبل الفسخ ملكاً لمن انتقل إليه و بعد الفسخ ملكاً لمن انتقل عنه إلا أنّ مقتضى ضمان الطرف جواز رجوع من انتقل عنه

التالف إلى الطرف أيضاً كما في تعاقب الأيدي ثم إنّه لا يخفى أنّ الإبراء بمترّله القبض كما في إبراء الزوجة قبل الدخول مهرها
فلو أتلف الغابن مثلاً

مال المغبون فأبرأه المغبون ثم فسخ بأخذ ثمنه من الغابن ويرد عليه قيمه ما أبرأه من دونأخذ قيمه التاليف و ذلك واضح

[مسئله الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوشه ماليه]

قوله قدس سره الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوشه ماليه إلى آخره

لا يخفى أنه لو كان مدررك ثبوت خيار الغبن هو الإجماع لكان اللازم هو الاقتصار على مورده وأما لو كان هو الشرط الضمني أو نفي الصدر فيجري في كل معاوشه كان بناؤها نوعا على الدقة وعدم المغابنه ولما اخترنا أن مدررك الشرط الضمني فيتعذر إلى المعاوشرات التي مبناتها على الدقة فينبغي بيان بناء المعاوشرات طرفا فنقول منها ما يقتضي البناء النوعي فيه على تساوى المالين وهو البيع والإجازه والصلح القائم مقامهما كصلاح ما فى ذمه شخص بعوض معين

و منها عكس ذلك كالصلح الواقع في مقام رفع الخصومه و كالصلح الواقع في مقام إبراء ما في ذمه المصالح له فإن بناء هذين العقددين نوعا على التسامم و التجاوز عن الحق كائنا ما كان

و منها ما لا يقتضي هذا ولا ذاك فيتبع اشتراط شخص العاقد في شخص المعامله كالجعاله و نحوها فلو كانت المعاوشره من القسم الأول يجري فيها خيار الغبن إلا إذا بني أحد المتعاقددين أو كلاهما على المعاوشه بالغا ما بلغ فإن مع الإقدام يسقط شرط التساوى و يقدم البناء الشخصى على النوعي ولو كانت من القسم الثاني لا يجري فيها لأنه لا اشتراط ولا في رفعه منه بل يمكن أن يقال ليس الصلح في مقام رفع الخصومه و لا في مقام الإبراء من المعاوشرات ولذا لا يعتبر فيما ثبوت حق أصلا ولو كانت من القسم الثالث فيدور ثبوت الخيار فيه مدار الاشتراط و يتبع حكم كل معامله شخص تلك المعامله ظهر ماما ذكرنا أن التفصيل الذي ذكره عن بعض هو الحق فإنه لو لم يكن الخصوص معاوشه بناء نوعي يدور ثبوت الخيار فيه مدار الشرط و مع البناء على التسامم لا يجري الخيار بل قد عرفت أن البناء الشخصى مقدم على البناء النوعي

[مسئله اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي]

قوله قدس سره مسئله اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي إلى آخره

لا يخفى أن هذا الاختلاف يجري في كل عقد خياري لم يكن لمده الخيار تحديد من الشرع ك الخيار الرؤيه و العيب و نحو ذلك و منشأ القول بالفوريه هو الرجوع في زمان الشك إلى عموم أوفوا بالعقود و بالتراخي إلى الاستصحاب و المصنف قدس سره قد ناقش في كليهما أمما الاستصحاب فللسنك في موضوعه و لا يرد عليه أن الموضوع في باب الاستصحاب يؤخذ من العرف فلا وجه للشك فيه لأن ما يرجع فيه إلى العرف هو حيشه بقاء المستصحاب لا حيشه ثبوته بمعنى أنه لو أحرز للموضوع أولا ثم شك في ارتفاع الحكم عنه لاحتمال مدخليه القيد الزائل في عليه ثبوت الحكم مع حكم العرف باتحاد الموضوع في زمان الشك مع الموضوع في زمان المتيقن لعده التبدلات من حالات الموضوع لا من قيوده يجري الاستصحاب و أما لو لم يحرز الموضوع أولا بل ثبت الحكم في العنبر مثلا و شك في مدخليه العنبر في موضوع الحكم فلا يمكن إجراء الحكم في الريب

و بالجمله إذا أحرز بمناسبه الحكم و الموضوع أنّ الموضوع هو ذات الشّئ و شَكٌ في عليه الوصف للحكم حدوثاً أو حدوثاً و بقاء فهنا محل الاستصحاب و أمّا لو لم يحرز أنّ الموضوع ذات الشّئ أو أحرز عدمه و أنّ الوصف هو تمام الموضوع كالفقر لاستحقاق الزّكاه فلا يمكن إجراء الاستصحاب

و ممّا ذكرنا ظهر ما في كلام الرياض قدّس سره من التفصيل بين ما إذا كان مدرك الخيار هو الإجماع فيجري الاستصحاب و ما كان مدركاً كه قاعده الضّرر فلا يجري و ذلك لأنّه لو سلّم اتحاد الموضوع

في القضية المتيقنه والمشكوكه يجري الاستصحاب سواء كان دليل المستصحب الإجماع أو قاعده الضرر لأنّ فائد الاستصحاب إجراء الحكم الثابت سابقاً اشترط عن زمان الشك في مورد الشك ولو ناقش في الموضوع لا- يجري الاستصحاب كان دليل المستصحب هو الإجماع أو قاعده الضرر

فالأولى أن يقال إنّ الموضوع في المقام غير محرز لا- لما أفاده المصنف قدّس سره من أنّ الموضوع هو من لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ بل لوجه أمن وآدق و هو أنه فرق بين أن يدل دليل على أن الخيار ثابت التضرر وبين أن ينفي التزوم لحكومه لا ضرر على الحكم الذي ينشأ منه الضرر فلو كان من قبيل الأول يمكن أن يقال إنّ الموضوع هو الشخص المتضرر لا الوصف العنوانى والشخص باق كما في الخيار الثابت للمبيع ولصاحب الحيوان ولذاته يستصحب وأما لو كان من قبيل الثاني فلا معنى للاستصحاب لعدم تحقق أركانه أصلاً لأنه لم يثبت الخيار لشخص المغبون حتى يستصحب الخيار له بل إنّما دل لا ضرر على أن الحكم ضروري منفي ففي مورد لم يكن الحكم ضروري فلا- حكومه فالقضيه المتيقنه غير المشكوكه بأسراها موضوعاً و محمولاً- و نسبة لأنّ من يتمكن من إعمال الخيار ولو آنا ما فاللزموم ليس ضروري عليه أصلاً هذا كله في التمسك بالاستصحاب

و أمّا الرجوع إلى العموم في زمان الشك فتنقيح ما فيه يتوقف على ترتيب أمور الأول أن الزمان بحسب طبعه الأصلي ظرف للأمر الواقع فيه و كونه قياداً له يحتاج إلى عنايه و مئونه زائده و منشأ جريان الاستصحاب في الزمانيات هو كون الزمان ظرفاً و إلّا يكون من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر الثاني أن الزمان قد يكون ظرفاً لمتعلق الحكم وقد يكون ظرفاً لنفس الحكم له قد يقع الزمان تحت دائرة الحكم و يرد الحكم على الزمان كما يرد على الأفراد كما إذا كان إكرام كلّ عالم في كلّ زمان واجباً و قد يقع الحكم تحت الزمان و يرد الزمان على الحكم فيكون الزمان ظرفاً لوجوب الإكرام الثالث أنه لو كان الزمان ظرفاً لمتعلق يمكن استفاده العموم الزمانى من الدليل الدال على وجوب المتعلق

و أمّا لو كان الزمان ظرفاً للحكم فلا يمكن استفادته من نفس دليل الحكم لأنّ الحكم لا يمكن أن يتعرض لبقاء نفسه فلا بدّ في ثبوته من التمسك بدليل الحكم أو دليل آخر كقوله ع حلال محميد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمة و حرامه حرام إلى يوم القيمة الرابع أنّ ما ذكرناه في الأمر الأول من أن الزمان بمقتضى طبعه الأولى يكون ظرفاً و كونه قياداً يحتاج إلى مئونه زائده إنّما هو بالنسبة إلى الحكم الثابت في الأزمنه المتعدد المتكثّره فإنّ الحكم الثابت في زمان إذا كان الزمان قياداً له لا يمكن استصحابه في زمان آخر

و أمّا متعلق الحكم فلا- يجري فيه هذان اللحظان لأنّه أمر وحداني في جميع الأزمنه ولا يمكن فيه التكثّر بلحاظ الأزمنه لأنّ المتعلق في زمان بنظر العرف عين المتعلق في زمان آخر فإذا وجب الجلوس من الزوال إلى الغروب في كلّ آن و شكّ في آن أنه من بعد الغروب أو من قبله لا- يمكن استصحاب الحكم و أمّا لو شكّ في بقاء الجلوس وارتفاعه أو شكّ في أنه جلوس نهارى أو ليلي فلا مانع من استصحابه

الخامس أنّ العموم على قسمين مجموعى و استغرaci و المراد من المجموعى ما كان الحكم الوارد على الأفراد المتعدد و

الأزمنه المتکثّره ملحوظا على وجه الارتباطيه بين الأفراد أو الأزمان فيكون كلّ فرد أو كلّ زمان جزءا من الكلّ و المراد من الاستغرaci ما كان كلّ فرد جزئيا ولا فرق بين الزّمان

و غيره في صحة انقسامهما إلى المجموعى والاستغراقى و صحة تخصيص كلّ منها و أنّ التخصيص لا يضرّ بالمجموعى كما لا يضرّ بالاستغراقى لأنّه كما يجب خروج فرد من الاستغراقى كذلك يجب خروج جزء من المجموعى و كما أنه إذا خرج فرد عن العموم الاستغراقى يجب امتناع الحكم فى سائر الأفراد فكذلك إذا خرج جزء عن المركب يقع الارتباطى فى باقى الأجزاء

ثم إنّه كما إذا شكّ فى التخصيص فى الاستغراقى يتمسّك بالعموم فكذلك إذا شكّ فى خروج بعض الأجزاء من المجموعى يتمسّك بالعموم و كيف كان فلا يخفى أنه ليس الارتباطى غير المجموعى و لا ينقسم العموم إلى زيد من القسمين

إذا عرفت ذلك ظهر أنه لو كان الزمان ظرفاً للمتعلق لكان استفاده العموم الرّمانى من الدليل الدال على وجوب المتعلق فى مقام اللّفظ بمكان من الإمكان فيصح أن يقال أكرم العلماء دائمًا أو في كلّ زمان أو مستمراً و غير ذلك من الألفاظ و أمّا إذا لم يكن ظرفاً للمتعلق فلا يمكن استفاده العموم و استمرار الحكم إلا من دليل خارجي من حكمه و غيرها و هذا لا إشكال فيه إنّما الكلام في تمييز الموارد التي يكون الزمان ظرفاً للحكم عن غيرها فنقول جميع الأحكام الوضعية لا بدّ من أن يكون الزمان فيها ظرفاً للحكم كقوله هذا نجس وهذا طاهر وهذا ملك زيد و العقد لازم و هكذا لعدم ثبوت متعلق فيها حتى يردد بين كون الرّمان ظرفاً له أو للحكم بل هناك حكم و موضوع فيجب أن يكون الزمان ظرفاً للحكم

فإن قلت هذا لو قيل بتأصيله الأحكام الوضعية و أمّا لو قيل بانتراعيتها من الأحكام التكليفيه فلا محالة كلّ حكم تكليفيّ له متعلق فيمكن أن يكون الزمان ظرفاً له لا للحكم

قلت أولاً. أنه لا يمكن أن يكون مثل النجاسه والطهاره ولزوم العقد و الملکيه و الزوجيّه و أمثال هذه الوضعيّات منترعه لعدم صحة انتراع النجاسه المترتبه عليها آشار مختلفه كحرمه شربها و فساد بيعها و عدم جواز الصيلاه معها من حكم تكليفيّ يكون منشأ لانتراع هذه الأحكام و الآثار لأنّ قوله اجتنب عنه أو لا تشربه أو غيرهما لا يشمل جميع الآثار الوضعية و ثانياً أنّ الحكم التكليفي المترتب عنه لزوم العقد كأوفوا بـ^{بالعقود} ليس له متعلق صادر عن المكلف خارجاً لأنّ الوفاء ليس من أفعال المكلف حتّى يمكن أن يكون دائمياً بلحاظ كلّ آن من الآنات و حرمه تصرّف كلّ عاقد فيما انتقل عنه ليس من آثار الوفاء و لكن التصرّف نقضا له بل من جهة أن ما انتقل عنه صار مال الغير فيكون تصرّفاً غصبياً فهذا الحكم التكليفي لا محالة يرجع إلى أنّ العقد لازم و لا ينتقض و ليس أوف بالعقد كأوف بالبندر حتى يكون وجوب الوفاء به هو العمل به كالعمل بالنذر و إلا وجب العمل بالعقد بأن يتصرف في ما انتقل إليه و ثالثاً أنّ الحكم التكليفي المجنول لا بدّ من أن يكون مناسباً للحكم الوضعي لأنّ المقصود بالأصله إذا كان تشريع الوضعيّ و لم يمكن جعله إلا يجعل منشأ انتراعه فيجب أن يجعل منشأ الانتراع على نحو يتترّع عنه الحكم الوضعيّ فإذا قيل يجب الوفاء بالعقد فلا بدّ من إثبات الوجوب في جميع الآنات و بالنسبة إلى كلّ طار من الفسخ و غيره و إثبات الوجوب في جميع الآنات لا محالة إما بدلليل خارجي و إما بدلليل الحكمه و هو لغويّه وجوبه في بعض الآنات فبالآخره يرجع الزمان إلى الحكم لا إلى المتعلق و أمّا إثبات الوفاء بالنسبة إلى كلّ طار فلا يفيد إلا أنّ العقد بالفسخ لا ينفسخ لأنّ الوفاء ثابت دائمًا

و بالجمله و إن أمكن أخذ الزمان ظرفاً للمتعلق فيقال إن الوفاء في كل آن واجب

إِلَّا أَنَّهُ لَوْلَا مَا يُؤْخَذُ فِي الْفَظْ كَذَلِكَ وَعِلْمٌ مِّنَ الْخَارِجِ لِغَوِيَّهِ تَشْرِيعُ هَذَا الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ يَقُولُ الرَّمَانُ فَوْقَ دَائِرَةِ الْحُكْمِ لَا مَحَالَهُ

و أمّا التكليفيات فالكلام فيها تارة يقع في التواهـى و أخرى في الأوامر أمّا التواهـى فـيمـكن ثـبوـتا كـلا القـسمـيـن فـيهـا بـأن تكون حـرـمـهـ الـخـمـرـ مـثـلاـ دـائـمـيـهـ فـي جـمـيعـ الـأـزـمـنـهـ أـو يـكـونـ الشـرـبـ مـحـرـمـاـ دـائـمـاـ إـذـاـ كـانـ الزـمـانـ ظـرـفـاـ لـلـحـكـمـ لـاـ يـمـكـنـ تـشـرـيـعـ الـاسـتـمـارـ ثـبوـتاـ بـتـشـرـيـعـ الـحـكـمـ وـ لـاـ اـسـتـفـادـتـهـ إـثـبـاتـاـ مـنـ دـلـيلـ الـحـكـمـ لـأـنـ الـحـكـمـ بـمـنـزلـهـ الـمـوـضـوـعـ لـلـدـوـامـ وـ الـاسـتـمـارـ فـلـاـ بـدـ منـ تـشـرـيـعـهـ أـوـ لـاـ ثـمـ جـعلـهـ دـائـمـيـاـ وـ هـكـذاـ فـيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ لـاـ بـدـ منـ اـسـتـفـادـهـ الـاسـتـمـارـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ الـحـكـمـ كـدـلـيلـ الـحـكـمـ وـ نـحوـهـ وـ إـذـاـ كـانـ ظـرـفـاـ لـلـمـتـعـلـقـ فـيمـكـنـ تـشـرـيـعـهـ ثـبوـتاـ بـتـشـرـيـعـ الـحـكـمـ وـ اـسـتـفـادـتـهـ إـثـبـاتـاـ مـنـهـ وـ تـقـدـمـ أـنـ اـعـتـبـارـ ثـبوـتـ الـمـتـعـلـقـ فـيـ جـمـيعـ الـآـنـاتـ لـاـ يـخـصـ بـلـفـظـ خـاصـ فـيـنـشـأـ بـمـثـلـ أـبـداـ أـوـ دـائـمـاـ أـوـ فـيـ كـلـ آـنـ أـوـ يـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ التـخـصـيـصـ كـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ الشـرـبـ فـيـ زـمـانـ خـاصـ مـنـ لـاـ تـشـرـبـ الـخـمـرـ فـإـنـهـ يـسـتـكـلـفـ مـنـهـ أـنـ الشـرـبـ فـيـ جـمـيعـ الـآـنـاتـ كـانـ مـتـعـلـقاـ لـلـحـكـمـ

ثم لا- يخفى أن لفظ الاستمرار والدّوام والأبد مثل لفظ كل آن في أن الظاهر من الجميع هو العلوم الأصولي أي كل آن من الآيات موضوع غير الآن الآخر لا العلوم المجموعى فعلى هذا كان الزمان طرفا للحكم أو للمتعلق لو عصى المكلف في آن و أطاع في الآخر كان كل آن تابعا لنفسه ولا يرتبط طاعته إن بان آخر فمحل النزاع في المقام هو العلوم الزمانى الأصولي كعموم الأفراد العرضي كما أن النزاع أيضا يختص بالأحكام الشخصية المتعلقة بالموضوعات الخارجية بعد تحقّقها

وأما الأحكام الكلية أي المجعله على سبيل القضيه الحقيقية و المنشأه على الموضوعات المقدر وجوداتها فالزمان المأخذ فيها ظرف للحكم و عموم الحكم معناه عدم نسخه فما يقال إن النسخ تخصيص فى الأزمان قول صدر على خلاف الاصطلاح لأنّ عموم الزمان الذى يرفعه النسخ إنّما هو للحكم المجعل على كلّ موضوع على فرض وجوده لا للمتعلق أو الموضوع حتّى يقبل التخصيص

ثم إنّه إذا كان الزمان ظرفاً للمتعلّق فخروج بعض أفراد الم المتعلّق لا يوجّب رفع اليد عن غيره ففي مورد الشك يرجع إلى العام لا إلى استصحاب حكم المختصّ ولا يمكن الرجوع إليه ولو لم يكن هناك عام لأنّه من إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر لما عرفت أنّ محلّ البحث إنّما هو فيما إذا كان كلّ آن من الآنات موضوعاً مستقلاً غير الآن الآخر

فتلّخص مما ذكرنا أنه لو كان الزَّمان ظرفاً للمتعلّق أى أخذ كلَّ آن من آنات الشُّرب موضوعاً و تعلّق الحكم بجميعها فإذا شكَ في أصل التّخصيص أو في مقدار المخصوص فالمرجع هو عموم العام لأنَّه لا فرق

في صحة التمسك بالعموم بين الأفراد العرضيه للشرب و أفراده الطوليه غايه الفرق بينهما أن أفراده العرضيه بنفس تعلق النهي بالطبيعه يندرج كل فرد تحتها ولذا يقال إن ترك الطبيعه بترك جميع الأفراد و أما الأفراد الطوليه فلا بد من لحاظها على حده غير تعلق الحكم بالطبيعه لأن ترك الطبيعه بنفسه لا يدل على تركها في جميع الأزمان ولكنها إذا لوحظت و تعلق الحكم بالطبيعه بهذا اللحاظ فلا يتوقف على عناته زائده لأن طوارى المتعلق يمكن لحاظها إطلاقا أو تقيدا في مرتبه يجعل لأن طواريه كطوارى الموضوع تكون في المرتبه السابقة على الحكم

و أمّا لو كان الزمان ظرفا للحكم فبنفس تشريع الحكم لا يمكن لحاظ بقائه في كل آن بل لا بد من تشريعه أولا ثم لحاظه كذلك لأن بقاء الحكم كالعلم والجهل به من الطوارى المتأخره عن رتبه يجعل فلا بد من ثبوت الموضوع أولا ثم الحكم ببقائه وإذا جعل الزمان ظرفا له بجعل آخر فلو شك في أصل تخصيصه أو في مقدار المخصص فالمرجع ليس عموم العام بل استصحاب حكم العام إذا شك في أصل التخصيص واستصحاب حكم المخصوص إذا شك في مقدار المخصوص

فتبيّن مما ذكرنا أن مورد الرجوع إلى العام غير مورد الرجوع إلى الاستصحاب ولم يفرض المصنف قدس سره ظرفه الزمان في مورد واحد على قسمين حتى يورد عليه ما أورد و تمام الخلط نشأ من هذا التوهّم وبعد وضوح المقصود فلو كان التعبير منه قدس سره قاصرا و موهما فالإيراد على التعبير لا وقع له

و عدده الفرق ما ذكرنا من أن الزمان قد يؤخذ تحت الحكم وقد يؤخذ فوقه و الرجوع إلى العموم يصح في الأول دون الثاني و الرجوع إلى الاستصحاب يصح في الثاني دون الأول

و إذا تبيّن أن التواهـي بأسـرها قـابلـه لكـلا القـسمـيـن فـهـلـالأـصـلـالـفـظـيـيـقـتـضـيـأنـيـكـونـالـزـمانـظـرـفـاـللـحـكـمـأـوـالـمـتـعـلـقـفـنـقـولـإنـمـقـتضـيـالـقـوـاعـدـالـلـفـظـيـهـهوـالـأـوـلـلـأـنـكـونـهـظـرـفـاـلـلـمـتـعـلـقـلـأـبـدـمـنـالـتـصـرـيـحـبـهـفـيـالـلـفـظـبـأـنـيـقـالـالـشـرـبـفـيـكـلـآـنـحـرـامـفـإـذـاـلمـيـؤـخـذـالـمـتـعـلـقـفـيـكـلـآـنـمـتـعـلـقـاـلـلـحـكـمـبـلـوـرـدـالـنـصـعـلـالـطـبـيـعـهـالـمـرـسـلـهـأـوـعـلـىـالـنـكـرـهـفـتـعـلـقـالـنـهـيـبـهـمـاـلـاـيـقـتـضـيـإـلـاـعـمـوـمـالـطـبـيـعـهـلـجـمـيعـأـفـرـادـهـالـعـرـضـيـهـدـوـنـالـطـوـلـيـهـوـذـلـكـلـأـنـالـنـهـيـلـمـيـوـضـعـلـلـدـوـاـمـوـالـتـكـرـاـوـلـذـاـيـجـرـىـالـتـزـاعـفـىـدـلـالـهـالـأـمـرـعـلـىـتـرـكـالـفـورـوـعـدـمـهـاـفـيـالـنـهـيـوـإـلـحـاقـالـنـهـيـبـالـأـمـرـفـيـهـذـاـتـزـاعـيـكـشـفـعـنـأـنـجـهـهـالـفـرـقـبـيـنـهـمـاـتـخـصـبـدـلـالـهـالـنـهـيـعـلـىـتـرـكـالـطـبـيـعـهـبـمـطـلـقـوـجـوـدـاتـهـالـعـرـضـيـهـدـوـنـالـأـمـرـفـإـنـهـيـدـلـلـعـلـىـصـرـفـالـوـجـوـدـوـأـمـاـمـنـغـيـرـهـذـهـجـهـهـفـهـمـاـسـيـانـفـلـاـبـدـمـنـإـثـبـاتـالـفـورـيـهـوـالـدـوـاـمـمـنـدـلـلـخـارـجـإـذـاـوـرـدـالـنـهـيـمـجـرـداـعـنـالـدـوـاـمـكـأـنـقـيلـلـاـتـشـرـبـالـخـمـرـفـيـحـتـاجـفـىـاسـتـفـادـهـتـرـكـالـطـبـيـعـهـزـائـداـعـنـالـمـقـدـارـالـمـتـيقـنـوـهـوـآـنـمـاـإـلـىـمـقـدـمـاتـالـحـكـمـهـوـلـاـشـبـهـهـأـنـالـحـكـمـهـتـقـتـضـيـتـعـلـقـالـطـلـبـبـأـزـيدـمـنـمـقـدـارـمـاـلـأـنـتـرـكـالـشـرـبـآـنـاـمـاـحـاـصـلـفـتـشـرـيـعـهـلـغـوـإـذـاـاسـتـفـيدـالـدـوـاـمـمـنـمـقـدـمـاتـالـحـكـمـهـفـلـاـمـحـالـهـيـرـجـعـنـتـيـجـهـالـدـوـاـمـإـلـىـدـوـاـمـالـحـكـمـلـاـإـلـىـآـنـاتـالـمـتـعـلـقـلـأـنـالـمـتـعـلـقـمـعـنـأـفـرـادـيـوـقـرـيـنـهـالـحـكـمـهـتـجـرـىـفـىـالـجـمـلـلـأـنـهـلـاـمـعـنـلـأـنـيـقـالـإـنـالـحـكـمـهـتـقـتـضـيـدـوـاـمـالـخـمـرـأـوـدـوـاـمـالـشـرـبـبـلـالـحـكـمـهـتـقـتـضـيـدـوـاـمـالـنـهـيـوـدـوـاـمـالـلـزـومـوـهـكـذـاـ

و ظهر مما ذكرناه سر عدم تمسك العلماء لحرمه الخمر في مورد الشك في حلته و حرمته كحال المرض بمثل لا شرب الخمر بل يتمنى كون لإثبات حرمته بالاستصحاب لأن التمسك بالخطاب لا يمكن إلا إذا أخذ الزمان ظرفا للشرب وأخذه كذلك

يجب أن يكون بتصریح فی اللّفظ و إلّا فلا محاله يقع الزمان ظرفاً للحكم

لما ظهر أن الحكم لا تجرى في ناحية المتعلق لأنه من دون تعلق حكم به لا معنى لأن يؤخذ دائماً أو لا دائمًا فدليل الحكم في ناحية المتعلق يكون من السالبه بانتفاء الموضوع

هذا كله في التواهي وأما الأوامر فما كان من الأمور الاعتقادية فأخذ الدوام في نفس الحكم بمكان من الإمكان وبعد أنسنا الأصل اللغوي ففي مورد الشك فيأخذ الزمان في الحكم أو في المتعلق بالأصل يقتضي أن يقع الزمان ظرفاً للحكم

و ما كان من الأعمال الجوارحية كالصوم والصيام لاه فيما كان للزمان دخل في مصلحته و ملاكه كالصوم فأخذ الزمان ظرفاً للحكم أيضاً لا محذور فيه بأن يكون وجوب الصوم من أول الطلوء إلى الغروب مستمراً كما يمكن أن يكون الإمساك المستمر واجباً أى يمكن أن يجعل الاستمرار ظرفاً للطلب كما يمكن أن يجعل ظرفاً للمطلوب فلو لم يكن الزمان في مقام الإثبات ظرفاً للمطلوب فلا مجاله يرجع إلى الطلب

والثمرة بين الوجهين تظهر في وجوب الإمساك في بعض الآنات مع العلم بعدم تعقب هذا الجزء بالأجزاء اللاحقة كما إذا علم بأنه يسافر قبل الزوال أو علمت المرأة بأنها تحضر في أثناء النهار ولو كان الزمان ظرفاً للحكم يجب الإمساك لأن الطلب باق بمقدار بقاء الشرط و وجوب الكفاره يستقيم في هذا الفرض أيضاً لأن كل آن تابع لدليل حكمه ولا يتوقف أيضاً على تصوير الشرط المتأخر و جعل الأمر الاتزاعي شرطاً لأن الشرط لوجوب الإمساك في كل آن حاصل

و أما لو كان الزمان ظرفاً للمتعلق فلازمه أن يكون الطلب بالنسبة إلى هذا الأمر الممتد فعليه من أول الطلوء و لازم فعليته مع كون المطلوب مستمراً أن يكون تعقب سائر الأجزاء مع شرائطها معتبراً في فعليته فيتوقف الفعلية على الشرط المتأخر بنحو التعقب و لازمه أيضاً أن يكون وجوب الإمساك و الكفاره مع الشرط بسائر الأجزاء من جهة دليل خارجي و إلا فلا بد من القول بصحة أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه

وبالجملة قد ذكرنا في باب الترتيب أنه يمكن تصوير الاستمرار في نفس الطلب و يتبعه المطلوب في الاستمرار ويرتفع به الإشكالات الواردة في الصوم مع الالتزام بقبح أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه إذا كان للزمان دخل في المصلحة

و أما إذا لم يكن كذلك وإن كان زمامياً لا بد وأن يقع في الزمان كالصيام و أمثلتها فقد يتوهّم أنه لا يمكن أن يجعل الزمان ظرفاً للحكم لأن لازم استمراره أن يكون المكلف في كل آن مشغولاً بالصلاه و لكنه توهم فاسد لأن استمرار الحكم تابع لكتيفته جعل المتعلق فإذا وجب الصيام في أول الظهر ثم بعد العصر ثم بعد الغروب أو جعل الصلاه واجبه في أول الظهر من اليوم وفي أول الظهر من الغد و هكذا و أخذ الزمان ظرفاً للحكم فمعنى استمرار الحكم أن الوجوب في أول الظهر في جميع الأيام باق و انفصال الامثال لا يضر بالاتصال فيمكن أخذ الزمان ظرفاً لنفس الحكم في مثل الصيام و نحوها مما لم يكن للزمان دخل في ملائكة الحكم كما يمكن أخذه ظرفاً للمتعلق و تظهر الثمرة بين الوجهين فيما إذا أخرج المقيم عن بلد الإقامه من دون إنشاء سفر جديد بل كان قاصداً للرجوع إلى محل الإقامه أو كان متربداً بناء على أن تكون الإقامه قاطعه للسفر حكماً لا موضوعاً و أما لو قيل قاطعه موضوعاً فلا يتترتب على الوجهين ثمرة

و توضيح ذلك أنه لو قيل بأن المقيم ليس بمسافر موضوعاً كما هو المختار فالحكم واضح و معنى كونه غير مسافر موضوعاً أن تكون الإقامه عرفاً ضد المكث في محل يخرج المسافر عن كونه مسافراً

نعم خروجه عن هذا العنوان له مراتب متفاوتة في نظر العرف و لكن

الشارع حدد الموضوع و عينه فى إقامه عشره أيام كسائر التحديدات الشرعية كتحديد أصل السفر فإنه بنظر العرف مختلف و لكن حدده الشارع بثمانية فراسخ و هكذا الكثره فى الماء الذى لا يستقدر حددها الشارع بمقدار خاص فلا يقال إن المقيم لو كان حاضرا موضوعا لكان اللازم عدم الفرق بين عشره أيام و عشره أيام إلا ساعه لأن العرف و إن لم يفرق بينهما إلا أن بعد تحديد الشارع هذا الموضوع العرفى لا يبقى مجال لسؤال الفرق فإذا كان المقيم غير مسافر موضوعا فيجب على المقيم الخارج عن محل الترخيص العازم على العود أو المتردد فى السفر التمام و ذلك لأنه يستفاد من الأدلة على أن كل مكلف يجب عليه التمام خرج عنها المسافر فإذا شك فى أن الخارج عن محل الإقامه العازم على العود حكمه حكم حال الإقامه أو حكمه حكم حال السير فمقتضى العموم هو وجوب التمام عليه سواء كان الزمان فى باب السفر مأخوذا فى المتعلق أو فى الحكم لأنه على أي حال خارج عن كونه مسافرا

و أمّا لو قيل بأن المقيم مسافر و لكنه خارج عنه حكما كالعاصي بسفره فإنه لا إشكال فى كونه مسافرا يجب عليه التمام فتظهر الثمرة بين جعل الزمان ظرفا للحكم أو للمتعلق لأنه لو كان وجوب القصر على المسافر مستمراً فلو رجع العاصي بسفره عن عزمه ولم ينشأ بعد الرجوع سفراً جديداً أى بمقدار المسافة و هكذا لو خرج المقيم من دون عزم على السفر الجديد فالمرجع هو استصحاب حكم المخصوص و لو كان الزمان ظرفاً للمتعلق بأن كان مفاد الدليل على أن لكل مسافر القصر فخروج بعض أفراد الصلاة لا يمنع عن الرجوع إلى العام في البعض الآخر المشكوك فيجب عليه القصر بعد الخروج أو بعد الرجوع عن المعصيه

فتلخص مما ذكرنا أن الزمان في الوضعيات بأسرها مأخوذه في الحكم و أمّا التكليفيات وجوبيه كانت أو تحريميه و الوجوبية جوانحه كانت أو جوارحيه فيمكن بحسب الثبوت أن يكون الزمان ظرفاً للمتعلق و أن يكون ظرفاً للحكم وإذا لم يصرح في اللفظ بكونه ظرفاً للمتعلق و علم بأن ثبوت التكليف في الجمله لغو فلا محالة يقع الزمان ظرفاً للحكم و لازمه أن لا يكون المرجع عموم العام بل إنما استصحاب حكم العام أو استصحاب حكم المخصوص

فتلخص مما ذكرنا أنه لو شك في كون الخيار على الفور أو التراخي ليس المرجع عموماً أو قوياً بالعقود بل لا بد أن يرجع إلى استصحاب حكم المخصوص

إن قلت يمكن أن يكون المرجع عموم العام بتقريب آخر و هو أنه لا شبهه أن أوقوا بالعقود وضعيه كانت أو تكليفيه حكم على من أنشأ الالتزام العقدى و المنشئ ينشئ الملكية الدائمه لا الموقته فإذا كان وجوب الوفاء بالملكية الدائمه لازماً فيرجع في غير القدر المتيقن من زمان ثبوت الخيار و هو الفور إلى وجوب الوفاء بالمنشأ

قلت فيه أولاًـ أن الدوام و التوثيق ليسا من منشئات المتعاقدين بل إنما هما من الأحكام الشرعية و ليس المنشأ بقوله بعث البيع من زمان الإنشاء إلى آخر الدّهر و بعبارة أخرى اللزوم و الجواز أو التأييد و التوثيق في البيع من الأحكام الشرعية لا من منواعات البيع و لا يختلف حقيقته باختلاف أحکامه و هكذا في النكاح على المشهور فإن حقيقه الانقطاع و الدوام واحده و لهذا لو نسي ذكر الأجل يقع دائمًا بمقتضى القاعدة لأن الدوام لا يحتاج إلى إشاره إليه في العقد بل عدم ذكر المدة مع إنشاء علقه الروجيه يقتضي الدوام

نعم لو كان الدّوام والانقطاع حقيقتين مختلفتين فسيان الأجل يقتضى بطلان النّكاح رأساً لأنّ ما قصد لم يقع و ثانياً لأنّ الدّوام وإنْ كان من منشآت المتعاقدين إلّا أنه يجب الوفاء به إذا دلّ عليه لفظ أى إذا أنشأ بما

هو آله لإيجاده و مجرد قصد العاقد الدوام مع عدم إيجاده بالاته من قول أو فعل لا اعتبار به في العقود لأن يكون كالشروط البنائية التي لم تذكر في العقود لا صريحا ولا إشاره

قوله قدس سره وأما استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب فهو حسن على ما اشتهر من المسامحة إلى آخره

قد ذكرنا في أول العنوان أن المصنف قدس سره ناقش في أدلة الفور والتراخي كليهما

و ظهر أن المدرك للخيار لو كان هو قاعده لا ضرر لا يجري الاستصحاب لوجهين الأول أن الموضوع لو كان اشتقاقيا كالمتضارر يمكن أن يكون بحسب الثبوت تمام الموضوع للحكم هو الوصف العناني ويمكن أن يكون الموصوف بالوصف ففي مقام الإثبات إذا أحرز بمناسبه الحكم والموضوع أن الموضوع أيهما فهو وإلا فلا يجري الاستصحاب للشك في الموضوع ولو كان جامدا فالموضوع هو ذات الشيء بصورته النوعيه لا بالماده الهيولائيه و حيث إن الموضوع في المقام عنوان اشتقاقي و يشك في أنه الموصوف أو الوصف فلا يجري الاستصحاب و الثاني أن مقتضى حكمه أدله لا ضرر ولا حرج على الأحكام الشابته أن يكون الحكم المعنون بالضرر و الحرج مرفوعا فالعقد اللازم إذا كان لزومه الشرعي ضروريًا فلزومه منفي وأما لو لم يكن كذلك فلا وجه لنفيه و رفعه ففي غير مورد الضرر لا حكمه أصلا

و أما لو كان المدرك للخيار هو الإجماع فهذا الإشكال غير وارددين لأن الإجماع يثبت الخيار للمبغوب فالموضوع باق حين الشك إلا أنه حيث ثبت في محله عدم جريان الاستصحاب مع الشك في بقاء المستصحب بحسب طبعه في عمود الزمان مع قطع النظر عن طرور زمانى عليه فلا يفيد الإجماع أيضا لاستصحاب الخيار

ثم إنه لا يخفى أن منشأ الإشكال بحسب كل مدرك غير منشئه بحسب مدرك آخر و عباره الكتاب لا يخلو من اضطراب و الخطب هين هذا تمام الكلام فيما استفادته من شيخنا الأستاد دام ظله في الخيارات و لما فاتنى ما أفاده في خيار التأخير و أحكام الشروط فاستنستخته مما كتبه العالم الفاضل ثقة الإسلام المرحوم الشيخ أبي الفضل طاب ثراه نجل المرحوم الأخوند ملا محمد على الوعظ الآبي الأصفهانى النعم آوردى فخيار التأخير و أحكام الشروط من تقريرات هذا الفاضل المرحوم قال رحمة الله تعالى في حاشيته على الكتاب

القول في خيار التأخير

اشارة

القول في خيار التأخير إلى آخره

من باع شيئا ولم يسلمه إلى المشتري و لا قبض الشمن لزمه البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن في الثلاثة فهو أحق بالعين و إلا يتخير البائع بين الفسخ و الصبر و المطالبة بالثمن هكذا عند الإمامية كما قال العلامة في التذكرة و عللها بأن الصبر أبدا مضر بالبائع فينفي بحديث الضرر

و لكنه لا يخلو عن المناقشه حيث إن مجرد الصبر على الثمن لا يعد ضررا و باعتبار كونه في ضمانه و دركه عليه لو تلف قبل قبضه فهو أيضا لا يصلح لكونه موجبا للخيار فعلا حيث إنه في معرض الضرر هذا مضافا إلى أن إناطه الحكم به لا تنطبق على ما بنوا عليه نفيا و إثباتا سعه و ضيقا

و ربما يعلل بإطلاق العقد بتقرير أن مقتضاه تسليم المبيع و تسلّم الثمن على غير وجه المماطلة و المسامحة عرفا و حيث إنه لم يكن منضبطا عند العرف فربما يوجب التساح و الشاجر فحدده الشارع بثلاثة أيام كما في غيره من التحديدات الشرعية فمرجعه إلى الشرط الضمني و الخيار عند تخلف الشرط

و هذا وإن يساعد الاعتبار و ربما يشعر به بعض الأخبار لكنه إنما يصلح لأن يكون عليه لتشريع الحكم لأن ينط بـ الحكم نفيا و إثباتا

و إلّا فلا وجه لاختصاصه بالبائع ولا بصوره عدم قبض الثمن و إقاض المثمن فتأمل جيدا

و كيف كان فالمدرك الصحيح في المسألة الأخبار الخاصة إلّا أن مقتضاها طرزاً إبطال البيع وأنه لا يبع بينهما بعد الثلاثة الظاهر في نفي حقيقته و صحته لا مجرد لزومه ولذا توقف فيه بعض الأجله و جزم به صاحب الحديث طاعنا على العلامة في المختلف حيث إنّه قدّس سرّه اعترف بظهور الأخبار في البطلان و مع ذلك اختار نفي اللزوم و ثبوت الخيار مستدلاً بأنّ الأصلبقاء صحة العقد

هذا و لكن لا يخفى على المتأمل أن بعد القطع بأنّ تشريع هذا الخيار الخصوص البائع دون المشتري إنّما هو لأجل الإرفاق على البائع إمّا لكون المبيع قبل القبض في ضمانه و إمّا لتوقف ثمنه و عدم انتفاعه به مع خروج المبيع عن ملكه و على أيّ حال الإرفاق عليه لا يقتضي أزيد من خياره بل ربما يكون الحكم بالبطلان منافياً له كما لا يخفى

هذا مضافاً إلى ظهور قوله عليه السّلام في غير واحد من الأخبار لا- بيع له إلى آخره في انتفاء البيع من طرف المشتري المنتج لثبوت الخيار في طرف البائع و بعد اعتقاده بما ذكرنا من الإرفاق و بفهم العلماء منها نفي اللزوم لا الصّحة بالاتفاق إلّا ما شدّ و بموافقته مع الأصل المقتضي لبقاء الصّحة عند الشّكّ فلا- يعارضه ما في روايه على بن يقطين من أنه لا يبع بينهما الظاهر في بطلان البيع و انفساخه من الطرفين رأساً كما لا يخفى

و كيف كان فالقدر المسلم من هذه الأخبار في قبال عمومات صحة العقود و لزومها ثبوت الخيار بالشروط المذكورة في عنوان المسألة منها أن لا يقبض المبيع و الظاهر عدم الخلاف في اشتراطه كما هو المصرّح به في بعض الأخبار فيقيّد به سائر مطلقاتها كما هو القاعدة في جميع الأبواب فأصل الاشتراط ممّا لا إشكال فيه و إنّما الإشكال في أنّ المراد منه القبض الخارجي كما هو مقتضى ظهوره الأولى فلو مكّنه من المبيع فلم يقبض كان الخيار باقياً على حاله لصدق أنه ما قبضه و في قباليه لو قبضه بدون إذن البائع و اطلاعه كان رافعاً للخيار لصدق أنه قد قبضه مطلقاً أو مع عدم الاسترداد و المراد منه القبض الرافع لضمان البائع الحاصل بالتمكين و لو لم يقبض الغير المتحقق بالعدوان فلو لم يسترد فلا- خيار في الفرع الأول لتحقيق القبض دون الثاني لعدم تحققه و وجاه من التبعد بظاهر النصوص و ممّا ذكرنا من القرینه المقاميّه المرتكزه من أنّ جعل الخيار هنا للبائع من جهة الإرفاق عليه و كون المبيع قبل قبضه في ضمانه و دركه على عهده

فيدور الحكم هنا مدار تلك المسألة فكل قبض كان مسقطاً لضمان البائع هنا مسقط لخياره هناك فلو مكّنه من المبيع و لم يقبض لم يكن له خيار حيث لا يكون له ضمان و كذلك لو قبضه ثمّ أودعه عنده

و دعوى إطلاق الأدلة حيث إنّ قوله ع ثم يدعه عنده أعمّ من كونه مسبوقاً بالتمكين و عدمه مدفوعه بما استظهرنا من القرینه المقاميّه والقاعدة الارتکازيّه و هي كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع و بها رفعنا اليد عن ظهور الأخبار في نفي الصّحة إذ ليس هذا الظهور بأقوى من ذلك الظهور قطعاً و كذلك ظهور القبض في القبض الخارجي بل بعد ارتکازيّه ذاك الحكم و احتفاف الكلام بتلك القرینه لا ينعقد ظهور على خلافها و على وجه ينافيها و يعارضها فتأمل جيدا

و من هنا يظهر الوجه فى الفرع الرابع الذى ذكروه فى هذا المقام و هو قبض بعض المبيع دون بعض فعلى البناء على التعبّد لا وجه لتبّعه الخيار بل اللّمازم القول به مطلقاً نظراً إلى صدق عدم قبض الجميع الظّاهر فى الجميع فقبض البعض كلاً- قبض أو القول بعدم الخيار كذلك بدعوى

انصراف الأخبار إلى صوره عدم قبض شيء منه وعلى البناء على أنه إرفاق للبائع من جهة الصمان فاللازم تبعض الخيار بالنسبة إلى المقوض وغيره وإن قلنا بأنه خارج عن منصرف الأخبار

و بالجمله فهذه الفروع الأربعه المذكوره في المقام كلها مبتهه على الوجهين من احتمال التبعيد فيدور الحكم نفيا وإثباتا مدار الاستفاده من الأخبار و احتمال كونه إرفاقا للبائع فيدور مدار هذا المعنى كما لا يخفي

والإنصاف أن الالتزام بالتبعد المقتضى للجمود على ألفاظ الروايات في جميع المقامات بعيد جدا وإلا فاللازم هو القول بنفي الصيحة لا-اللزم وفهم الأصحاب حينئذ لا اعتماد به بعد احتمال استناده إلى تلك القرينة المرتكزة أى كون الحكم من جهة الإرافق على البائع بمقتضى الضمان قبل القبض كما أن إناطه الحكم بتلك الجهة أيضا موجبه للخروج عن مورد الأخبار طرأ لوضوح أن قبض الثمن و عدمه غير مرتبط بتلك الجهة مع أن اشتراط عدمه مجمع عليه ظاهرا نصا وفتوى و إن كان الإرافق من جهة تأخير ثمنه لا من جهة كون المبيع في ضمانه كما احتملناه سابقا فحينئذ فاشترط عدم قبض المبيع غير موجبه لعدم مدخليته في تلك الجهة وإن كان كل واحد من الجهاتين مقتضيه للتشريع الخيار للبائع فلازمه الاكتفاء بأحد الأمرين من عدم قبض الثمن أو إقاض المثلمن

□
و بالجمله فالجهتان كائنهما متدافعتان وهذا المطلب يعطى التبعديه و الاقتصار على ما يستظهر من الأخبار من الخصوصيه اللهم إلا أن يقال إن كلتا الجهاتين كانتا مرعيتين في تشريع هذا الخيار و الشاهد عليه كما يساعدته الاعتبار أن مع إقاض المثلمن و عدم قبض الثمن يمكن استيفاء حقه بالمقاصه و نحوها و كذلك مع قبضه الثمن فقط يمكن إقاض المثلمن إلى الحاكم وغيره رفعا لضمانه و تخلصا عن دركه و هذا بخلاف ما إذا لم يقبض الثمن و لم يقاض المثلمن فإن تخلصه من درك هذه المعامله إنما هو بال الخيار بعد الثلاثه و جواز الفسخ و استيفاء حقه من نفس المثلمن فتأمل جيدا

و كيف كان فالمعتبر نصا وفتوى اعتبار كلا-الأمررين من عدم إقاض المثلمن و عدم قبضه للثمن كما هو ظاهر النصوص المتقدمة وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بالأول و أما الثاني فيقع الكلام فيه أيضا في فرعين الأول الظاهر أن قبض بعض الثمن هنا أيضا كلا قبض فلا يضر بال الخيار كما هو ظاهر الأخبار لصدق أنه ما قبض الثمن و دعوى انصرافها إلى صوره عدم قبض شيء منه في غايه المنع كما يشهد عليهم أبي بكر بن عياش في روايه ابن الحجاج المتقدمة و إقناع المتنازعين بما حکى عن الإمام مع أن الظاهر المحکي عنه عليه السلام عدم قبض تمام الثمن فاستدلل التذكرة بالروايه في محله و إن نظر فيه شيخنا العلامة ولكن لم يعلم وجه النظر فتدبر

الثاني لو قبض الثمن بدون إذن المشترى فهل هو كعدمه لظهور الأخبار و انصرافها إلى القبض الصحيح الأعم من أن يكون بإذن المشترى أو قبضه بحق كما إذا كان بعد تمكين المبيع للمشتري و عدم قبضه الموجب لسقوط ضمانه للمبيع و جواز التصرف في الثمن بأى وجه أو أنه في حكم القبض موجب لسقوط الخيار نظرا إلى إطلاق بعض الأخبار و ظاهر عنوانهم للمسأله من اشتراط عدم إقاض المبيع و عدم قبض الثمن الظاهر في معناه الأعم و به يفرق بين الثمن و المثلمن وجهان أقواهما الأول لما عرفت من أن الظاهر المبادر من إطلاق القبض ما هو المتعارف المتداول في المعاملات من وقوعه مع الإذن و التغيير في العنوان بالإقاض

في طرف المبيع و القبض في طرف الثمن إنما هو لاختصاص المسئلة بالبائع و ثبوت الخيار له لا لأجل

الاكتفاء بقبض الثمن كيف ما اتفق وهذا واضح لا يكاد ينكر و إلّا فما ذكر لا اختصاص له بظاهر العناوين بل هو الظاهر من روایه على بن يقطين أيضا

ولكن مع ذلك كله لا دلاله لها على الاكتفاء بالقبض مطلقا لما عرفت من انصرافه في النصوص و الفتاوى إلى القبض الصحيح المتعارف في المعامله نعم يمكن المناقشه في ثبوت الخيار حينئذ من جهه أخرى و هي أن قبض الثمن عدواانا كأنه ارتضاء للبيع فيكون مسقطا للخيار من تلك الجهة و لعله الوجه لما في عنوان المسأله من التعبير بإقباض المبيع و قبض الثمن و لعل بعض ما ذكرنا أمر شيخنا العلامه بالتأمل فتأمل

و كيف كان فعلى اعتبار الإذن كما هو الأقوى والأظهر فالإجازه اللاحقه أيضا في حكم الإذن و هل هي كاشفه أو ناقله وجهان أقواهما الثاني و يتفرع عليه ما لو قبض قبل الثلاثه فأجاز المشترى عبدها فعلى التقل لا يمنع من الخيار لعدم قبض الثمن في الثلاثه و على الكشف لا خيار حيث إنّه قبض الثمن و ربما يتخيل جريان هذا الفرع في قبض المبيع أيضا فيشكل على الشیخ قدس سرّه من جهه تخصيصه بقبض المثمن و لكنه توهّم فاسد لوضوح أن إجازه البائع لقبض المبيع ارتضاء منه للبيع و إسقاط لخياره سواء وقعت قبل الثلاثه أو بعدها فلا يتفاوت بين كونها كاشفه أو ناقله فلا تغفل

و كيف كان هل الإجازه هنا كما في باب الفضولى فيجري فيه ما ذكر هناك من الأقوال أو اللازم هنا القول بالنقل و إن كان في الفضولى محلًا للإشكال وجهان أقواهما الثاني كما اختاره شيخنا العلامه مع أنه قائل بالكشف الحكمي في تلك المسأله فلا يرد عليه أنّ هذا مخالف لمبناه

و توضيح المقام أنّ توقف العقد على الإجازه تاره لأجل أنّ العقد بنفسه وقع صحيحا جامعا لشروط الصّحّه و لكن حيث إنه وقع عن غير المالك فلا يستند إليه لا تسيبا ولا مباشره حتى صار العقد عقده فيعّمه أدله لزوم الوفاء بالعقد فيتوقف على الإجازه ليستدن إليه ولو تسيبا حيث إنه قابل للنيابة و أعمّ من التّسبيب و المباشره على الفرض فإذا أجاز و استند إليه العقد فعلا يقع الكلام في أن استناد العقد إلى المالك بالإجازه يوجب صحته من أول الأمر فيترتّب عليه آثار الصّحّه كذلك أو يتّصف بالصّحّه من حين الإجازه حيث إنّ في هذا الحين صار العقد عقدا له

و بالجمله فمحل الكلام في أن الإجازه كاشفه حقيقه أو حكما أو ناقله من حينها إنّما يختص بما إذا كان عدم تماميه العقد من جهة عدم الاستناد إلى المالك فقط و إلّا فجميع جهات العقد من الإيجاب و القبول و التقل و الانتقال و كون كل واحد من الوصيين مضمونا عليه و غير ذلك محفوظه كما لا يخفى

و هذا بخلاف ما إذا كان من قبيل جعل الأجره على الأعمال كما في جميع العقود العهديه مثل القراض و المضاربه و السّبق و الرّمائيه و الجعاله و نحو ذلك فإنّ قوام وقوع العمل محترما مضمونا على الغير بأن يكون بأمر الغير و التماس منه

و بعبارة أخرى كان إراده الفاعل منبعثه عن إراده الغير و إلّا فلا يقع محترما و مضمونا عليه جدا و حينئذ لو أجاز المالك الجعل أحد هذه العقود المذكوره بالإجازه و إن استناد العقد إليه و صار عقدا له و لكن فائدته أن العامل لو لم يأت بالعمل فمن حين

الإجازه يصير عمله محترما و واقعا بإذن الغير و التماس منه فيقع مضمونا عليه و أما الأعمال السابقة فلا يكاد يفيدها الإجازه
لوضوح أن بالإجازه لا يخرج العمل عمما وقع عليه من كونه متبرعا غير مضمون على أحد

نعم لو كان جاهلا بالحال و أقدم بتغريب الفضولي يرجع إليه بمقتضى الغرور

يرجع إلى من غره و هذا مطلب آخر

و بالجملة ففي هذا النسخ من العقود لا سبيل إلى القول بالكشف ولو قلنا به في العقود المعاوضية كما لا سبيل إليه في العقود الإذنية التي قوام تحقّقها بالإذن والاستنابه كالوكاله والوديعه والعاريه و اشتباه ذلك فلو وكل شخص أحداً فضولاً من الغير فمرجع إجازه الغير إلى إذنه واستنابته فيما وكل له فعلاً ولا معنى لكتشافها عن صحته ما وقع فضولي لما عرفت أن حقيقه هذه العقود الإذن والاستنابه فيما هو وظيفه للمنوب عنه فلا يعقل وقوعها بدون الإذن وإن لحقه و يتربّط عليه ضمان الوكيل الفضولي لو تصرّف في مال الغير على وجه يوجب الضمان إلا أن يكون إذنه وإجازته فيما بعد على وجه يستلزم سقوط ضمانه فتأمل جيداً

و أولى بما ذكرنا من عدم قابلية الإجازه للكشف ما إذا كان توقف المعامله عليها لأجل تعلق حق للمجيز على أحد العوضين على وجه يمنع من تصرف المالك كما في بيع الزاهن العين المرهونه بلا إذن من المرتهن و كما في بيع ما تعلق به حق الخيار بناء على أنه حق متعلق بالعين

و كيف كان ففي هذه الموضع أيضاً لا معنى لكاففيه الإجازه بلا شبهه لأن البائع إنما باع مال نفسه فلا معنى لتوقفه على إجازه غيره

غايه الأمر حيث إن مناف لحق المرتهن فلا بد من التخلص عنه بوجه إما بفك الرهن أو باستيذان منه و إلا فالبائع ما باع مال غيره حتى يتوقف على الإجازه لا من جهه الاستناد ولا من جهه أخرى كما لا يخفى

و بالجمله ففي هذه الموارد الثلاثه لا محيس عن القول بأن الإجازه مثبته بمعنى أن ما يتربّط على الفضولي يثبت بها لا أن يثبت بالعقد و يكون الإجازه كافيه عنه كما لا يخفى و ما نحن فيه من قبيل القسم الأخير حيث إن البائع إنما قبض ماله غايته للمشترى حق الحبس لعدم أخذه المبيع فقبضه بدون إذن منه مناف لحقه الثابت فيه فيكون من قبيل تصرف المالك في العين المرهونه فتأمل و لا تغفل

[ثم إنه يشترط في هذا الخيار أمور]

[الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه كصاع من صبره]

قوله قدس سره إلا أن الظاهر من لفظ الشيء الموجود الخارجي إلى آخره

و حاصل الاستظهار بنحو أسد و أخصّر أنّ ظاهر لفظ الشيء كلفظ المبيع و المتعان أن يكون المبيع معنوناً بهذا العنوان قبل البيع و الكلّي الثابت في الذمه لا يكون قبل البيع شيئاً بل اعتبار يحدث بالعقد فروايه أبي بكر بن عياش أيضاً منصرفه عنه كسائر الأدلة

[ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار]

[منها عدم الخيار لأحدهما أو لهما]

قوله قدس سره منها عدم الخيار لأحدهما أو لهما

الوجوه المحتملة هنا أنّ الخيار تاره في الثلاثة و أخرى بعدها و ثالثه عندها أى رأس الثلاثة و على التقادير إما لأحدهما أو لكليهما و الذي يمكن استظهاره من الأدلة على ما يشير إليه أن يكون خيار في البين عند الثلاثة الذي هم موقع جعل خيار الشرط إما بعدها أو قبلها فلا وجه للاشتراط و على هذا فلا ينافي مع خيار الحيوان على ما يتضح لك إن شاء الله

قوله قدس سره و كيف كان فلا أعرف وجهاً معتمداً في اشتراط هذا الشرط إلى آخره

لــ يخفى أنّ ما أفاده أخيراً من أنّ ظاهر الأخبار كون عدم مجيء المشتري بالثمن بغير حق التأخير و ذو الخيار له حق التأخير مبيطاً على ما أفاده في التذكرة في أحکام الخيار من أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار وجه وجيه لعدم الخيار مناقشه فيه بقوله و فيه بعد تسليم الحكم في الخيار إلى آخره كما ناقش فيه في أحکام الخيار أيضاً ممّا لا وجه له مع اعترافه قدس سره به في باب القبض و عليه يبني جواز حبس أحد المتابعين ما انتقل عنه مع امتناع الآخر عن تسليم ما انتقل إليه و به يجيز قدس سره في ذاك الباب من إشكال

الأردبلي في المسألة من أن ظلم أحد المتباعين ومنع الغير عن حقه لا يوجب جوازه على الآخر

و بالجملة ما أفاده في التذكرة في غاية المتن و توضيحه أن بعد ما كان بناء المعاملة و عقد المعاوضة على التسلّم و التبدل و التبدل فيصير القبض و الإقباض من الشروط الضمنية التي التزم بها المتعاقدان في متن العقد و هذا هو المراد من قولهم إن إطلاق العقد يتضمن كذا و كذا و حينئذ فمرجع كون العقد خياريا إلى أنه بجميع ما تضمنه من الشروط الضمنية أو الصريحة غير واجب الوفاء فكما لا يجب الوفاء بنفس العقد كذلك لا يجب الوفاء بما في ضمه من التعهدات الضمنية و عليه يتفرع أن الشروط الصريحة في ضمن العقد غير واجبه على المشروط عليه إذا كان العقد خياريا أمّا إذا كان له الخيار فواضح و أمّا إذا كان عليه الخيار و لم يسلّم الآخر ما انتقل عنه فلما عرفت من أن التسلّم و التسلّم التزام من الطرفين فإذا لم يف أحدهما به و لو حقا فلا يجب على الآخر أيضا الوفاء به

نعم لو سلم ذو الخيار فيجب على من عليه الخيار أيضا أن يسلّم ما انتقل عنه بجميع ما اشترط عليه في ضمن العقد صريحا أو ضمننا

و حينئذ ففي المسألة لو فرضنا أن يكون لأحدهما أو كليهما خيار عند الثلاثة التي هي زمان جعل الخيار فلا يجب على المشتري بذل الثمن في هذا الحال أمّا لو كان له خيار زائد عند الثلاثة التي هي زمان جعل الخيار فلا يجب زائد على المشتري بذل الثمن في هذا الحال أمّا لو كان إلى هنا خيار فلما عرفت أن ذلك مقتضى عدم وجوب الوفاء بالعقد بجميع ما يتضمنه ضمننا أو صريحا و من جمله تسليم ما انتقل عنه و أمّا لو كان للبائع خيار فلأن المفروض أنه لم يسلم المبيع فلا يجب عليه البذل أيضا لما عرف من أنه التزام من كلا الطرفين فإذا لم يكن أحدهما ملزما به بمقتضى خيارة فلا يلزم الآخر أيضا بمقتضى التزامه إلا أن يتشرط عليه تعجيل الثمن و هو خارج عن موضوع المسألة

و حينئذ بضميه الاستظهار من الأخبار من كون عدم مجيء المشتري بالثمن بغير حق التأخير يتم المطلب كما أن حكمه تشريع هذا الخيار و هو كونه قهرا على المشتري المماطل و جبرا على البائع و ملاحظة مناسبه الحكم مع موضوعه أيضا يقتضي أن يكون كذلك

ولكن لا- يخفي أن ذلك لا- يقتضي أزيد من أن لا- يكون التأخير عند الثلاثة بحق و عن مماطله و أمّا في الثلاثة فلا موجب للالتزام به كما أفاده قدس سرّه فأشكل عليه لزوم اختصاصه بغير الحيوان مع اتفاقهم على ثبوته فيه ظاهرا بل ربما يستأنس من التحديد بالثلاثة أن يكون الغرض منه مراعاة خيار الحيوان فجعل الخيار للبائع بعد الثلاثة

و بالجملة فلا وجه و لا موجب للالتزام بكون تأخير الثمن عن مماطله في مجموع الثلاثة بل غاية ما يقتضيه ما تقدم عدم كونه كذلك عند الثلاثة فلا ينافي مع خيار الحيوان بوجه نعم ربما ينافي مع ما يدعى ظهور الأخبار في كونه إمهالا على المشتري في الجملة فتأمل

و كيف كان فلا ينافي هذا الخيار مع خيار المجلس أصلا و العجب أنه قدس سرّه مع التزامه بذلك و تقويه كون مبدأ هذا

الخيار من حين العقد كما يأتى آنفا المستلزم لعدم كون التأثير فى بعض الثلاثة بغير حق فمع ذلك يلتزم بأن لا يكون فى مجموع الثلاثة كذلك و على أى حال فلا ينافي مع خيار المجلس بلا إشكال إلا أن يتفق بقاء المجلس و اصطحابهما إلى الثلاثة فمقتضى ما ذكرنا أيضا عدم الخيار و لكنه فرض نادر جدا و من مطاوى ما ذكرنا ظهر أن مبدأه أيضا من حين العقد كما هو المستظہر من مضمون الأدلة

و أمّا احتمال كونه من حين التفرق فلا وجه له عدا ما تقدم من الإشكال

المعروف في خيار الحيوان أو المجلس من دعوى امتناع اجتماعهما في زمان و لكنها باطله جداً كما هو المحقق في محله و احتمال كون المبدأ في خصوص المقام بعد التفرق استظهاراً من الأخبار فاستظهاره على مدعيه و إلّا فقد عرفت أن ظاهر الأخبار يعطي خلافه

و أمّا خيار الحيوان الثابت للمشتري فلا يمنع أيضاً عن هذا الخيار بناءً على ما حققناه أنّ غايته ما يمكن أن يتلزم به و يستظهر من الأدلة من مناسبه الحكم و موضوعه أن يكون التأخير عند انقضاء الثلاثة بغير حق فالواجب أن لا يكون له خيار في هذا الحال و أمّا قبله أو بعده فلا وجه للالتزام به بلا إشكال فلا ينافي اعتبار ذلك مع ما في المختلف من الاتفاق على ثبوته في الحيوان بل قد عرفت أن الإمهال في الثلاثة لعله لأجل مراعاه خيار الحيوان

نعم بناءً على ما أفاده قدس سره واستظهاره من الأدلة من أن لا يكون التأخير بحق في مجموع الثلاثة فينافي مع خيار الحيوان كما أفاده لكن الاتفاق المذكور يدفعه مضافاً إلى منافاته مع جعله قدس سره المبدأ من حين العقد فتأمل

و أمّا سائر الخيارات مثل خيار العيب و الغبن و الرؤية المشروطة فعليتها بالعلم بالعيوب و ظهور الغبن و فقد الوصف و إن كان مبدئها من حين العقد فربما يختلف الحال فيها من حيث حدوث العلم في الثلاثة أو بعدها كما يتفاوت الحكم أيضاً من جهة القول بالفورية و عدمها فالضابط في منعها عن هذا الخيار ما ذكرنا من أن لا يكون عند انقضاء الثلاثة العذر هو محل خيار الشرط و موقع حلوله خيار بأن علم به و لم يفسخ و قلنا بسقوط خياره بسبب الفورية

و أمّا إذا لم يعلم به إلى أن حلّ الثلاثة فمنعه عن خيار التأخير و عدمه مبني على أن استفاده الحكم يدور مدار واقعه فلم يكن التأخير بغير حق فلا يكون خيار أو مدار فعلية الخيار فلا يمنع عنه حيث لا خيار بالفعل و لعلّ الثاني أظهر لصدق المماطلة في تأخير الثمن فتأمل جيداً

و منه يظهر حال خيار الشرط و أن المعتبر في منعه أن يكون ثابتاً موجوداً عند انقضاء الثلاثة إما بأن يكون مبدئه عند انقضاء الثلاثة أو من حين العقد إلى التالي كما هو الشائع المتداول في خيار الشرط و لعله الوجه في تخصيص السيرائر الحكم بخيار الشرط فلا تغفل

[مسأله يسقط هذا الخيار بأمور]

[أحدها إسقاطه بعد الثلاثة]

قوله قدس سره و في سقوطه بالإسقاط في الثلاثة وجهاً إلى آخره

بل لا ينبغي التأمل في سقوطه به و كذلك في إسقاطه في متن العقد كما في خيار العيب و الغبن فإن فعلية الخيار و إن كانت عند الثلاثة و لكن مبدأه و هو استحقاق مطالبه الثمن في كل آن موجود من حين العقد فمرجع إسقاطه إلى اجتيازه عن حقه

الثابت بالعقد كما اعترف به قدس سره في خيار الغبن و نحوه مع أن فعليته أيضا مشروطه بالعلم به فلا مجال لنظره قدس سره و التأمل فيه

هذا إذا أسقطه في الثالثة و أما اشتراط إسقاطه في متن العقد فيرد إشكالا تاره من جهة الشك في مشروعيته و منافاته لما هو مقتضى العقد شرعا فلا يصح التمسك بأدله الشروط بعد تخصيصها بما لا يكون منافيا للمشروع فلا دليل على نزوم الوفاء به شرعا و أخرى من جهة كونه إسقاطا لما يتحقق بالعقد بعد تماميته فيكون من قبيل إسقاط ما لم يجب

و قد أجيبي عن الأوّل في محله بأنّ كلّما كان من قبيل الحقوق فإسقاطه جائز نافذ لوضوح أنّ الحق سلطنه و جده مجعلوه لصاحبه فمعناه متقوّم بجواز رفع اليديه و كون زمام اختياره بيده إلّا أن يقوم دليل خاص على أنّه نحو سلطنه لا يصح الاجتياز عنه و إلّا فمقتضى طبعه جواز سليمه عنه و التقلّب و التقلب فيه و هذا

هو أحد الوجوه الفارقة بين الحق والحكم

نعم إذا كان الحكم الشرعى هو الإباحة فهو أيضا كذلك حيث إن معناه ترخيص المكلّف بالنسبة إليه فعلاً و تركاً فيصح التزامه به كذلك بالنذر أو بالاشتراك في ضمن العقد إلا أن يدل دليل على عدم جوازه كشرط عدم التسرى في عقد المزاوجه كما قيل

و أمّا إذا كان الحكم الشرعى من قبيل الوضع أو الوجوب والتحريم فمعلوم أن الالتزام بخلافه في ضمن العقد أو بالنذر والعقد يكون منافي للمشروع إلا إذا دل دليل خاص على جوازه أيضاً كما في نذر الإحرام قبل الميقات أو الصوم في السفر على ما حُقِّ في محله

و عن الثاني بمنع كونه من قبيل إسقاط ما لم يجب حيث إنّه يتطلب الإسقاط في رتبه حصول الملكية فيكون إنشاؤه مترباً على إنشائهما كما أن تتحققه أيضاً مترباً على تتحققها فلم يرد الإسقاط لا في مرحلة الإنشاء ولا مرحلة التتحقق إلا على أمر ثابت و احتجاجه إلى أزيد من ذلك ممنوع جداً و لا موجب له عقلاً كما لا يخفى و نظائره كثيرة في الفقه أيضاً كما صرّحوا بصحّه أن يقال بعتك هذا و جعلت ثمنه رهنا عندك أو اشتريت هذا و رهينه عندك أو يقال و كلك في نكاح فلانه و طلاقها إلى غير ذلك مما يشبه المقام

و العجب من شيخنا العلّامة حيث إنّه ملتزم بما ذكرنا كله في محله و مع ذلك يقول فإنّ كان إجماع على السقوط و إلا فلننظر فيه مجال مع أنّ من جهة الإشكال الأول و هو أنّ الخيار إنما هو مسبب عن التأخير بعد الثلاثة لا العقد وحده فهو مشترك مع خيار الغبن و العيب بناء على أنّ فعليه الخيار مسببه عن ظهور العيب و العلم بالغبن وقد تقدّم تفصيّة عنه بما ذكرنا من أنّ الإسقاط راجع إلى ما هو مبدأ الخيار الثابت في حال العقد و من جهة الإشكالين الآخرين مشترك مع خيار المجلس و الحيوان أيضاً

و قد أجاب عنهم أيضاً بما يرجع إلى ما ذكرنا و كيف كان فليس للنظر فيه مجال بل يسقط الخيار بجميع أنحاء إسقاطه بلا ريب ولا إشكال

[الثالث بذل المشترى للثمن بعد الثلاثة]

قوله قدس سره و لا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى صوره التضرّر فعلاً إلى آخره

لا يخفى أن بعد دعوى هذا الانصراف لا مجال للتمسّك بإطلاق الأدلة على فرض إطلاقها و لا باستصحاب الخيار الذي استحسن قدس سره أولاً على فرض إهمالها إذ انصراف الأدلة يجب تخصيصها بخصوص هذه الصوره و كذلك يجب تبديل الموضوع المستصاحب على ما عرفت في خيار الغبن أيضاً فلا مجال للتمسّك بهما إلا أن دعوى هذا الانصراف لا تخلو عن التمحّل و الاعتساف مع أنه ليس في الأدلة من الضّرر لا عين و لا أثر

ولو سلم دخله فهو من قبيل علل التشريع الغير المقتضية لإناطه الجعل بها نفياً و إثباتاً و حينئذ فمختار التذكرة من القول بالسقوط

لَا يخلو عن الإشكال فضلاً من أَن يكون فيه القَوْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يَدْعُى أَنَّ مِن ملاحظه مجموع أدله الباب و التفصيل بين ما يتسرّع
فيه الفساد و غيره و غير ذلك يشرف الفقيه القطع بإناته الحكم بالضرر نفياً و إثباتاً

و كيف كان فعهّدتها على مدعها فتأمل و لا تغفل

[الرابع أخذ الثمن من المشتري]

قوله قدس سره فلو احتمل كون الأخذ بعنوان العاريه إلى آخره

لا يخفى أن المناط إنما هو بقصد الدافع فاحتمال الأخذ بعنوان العاريه لا ينفع بعد ما كان دفع المشتري ظاهراً في بذل الثمن
فأخذ البائع بلا تصريح بخلافه أيضاً يحمل عليه و يكون رضا فعلياً و التزاماً بالعقد الموجب لسقوط خياره كما أفاده قدس سره

نعم يمكن المناقشه في أصل كون مجرد الأخذ التزاماً كما في سائر أبواب الخيارات و لكن الفرق بينها وبين خصوص هذا
ال الخيار المستبب عن تأخير

الثمن واضح فلا تغفل نعم مطالبه الشمن لا تدل على الالتزام لإمكان أن يكون لأجل أنه لو رأه مماطلا سيفسخ فيكون استدفاعة للضرر المستقبل كما أفاد قدس الله روحه

[مسأله فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله]

قوله قدس سره وقد تقدم ما يصلح أن يستند إليه لكل من القولين إلى آخره

إشاره إلى ما أفاده في خيار الغبن من ابتناء الفوريه و عدمها على التمسك بعموم **أوفوا بالعهود أو الاستصحاب** وقد منع في ذاك الباب التمسك بكلـاـ الأمرين أمـا العموم فلجعل الدوام والاستمرار ظرفـاـ للحكم لا لـمـتعلـقـهـ بحيث يكون مـكـثـراـ للأفراد بحسب الزـمانـ كـتـكـثـرـهـ بـحـسـبـ الأـفـرـادـ وـ أمـاـ الاستـصـاحـابـ فـلـعدـمـ إـحـرـازـ بـقاءـ المـوـضـوعـ بـعـدـ تمـكـنـ المـغـبـونـ منـ تـدـارـكـ الصـرـرـ فالمرجع إلى أصلـهـ عـدـمـ تـأـثـيرـ الفـسـخـ وـ عـدـمـ تـرـتـبـ الأـثـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـلـخـصـ ماـ أـفـادـهـ هـنـاكـ أمـاـ المـقـامـ فـمـنـ جـهـهـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـ فالكلام فيه هو الكلام

لكن لا يخفى أن من جهـهـ الضـرـرـ فـرـقـاـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ قـدـسـ سـرـهـ فإنـ فـيـ مـسـائـلـيـنـ غـبـنـ نـفـسـ الـعـقـدـ وـ قـعـ ضـرـرـيـاـ فـعـدـ المـبـادـرـهـ إـلـىـ الفـسـخـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـخـيـارـ حـكـماـ وـ مـوـضـوعـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ رـضـاـ فـعـلـيـ بـالـعـقـدـ وـ إـقـدـامـ عـلـىـ الضـرـرـ كـمـاـ لـوـ عـلـمـ بـهـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ فـالـمـسـامـحـهـ وـ الـمـمـاطـلـهـ مـعـ أـنـهـاـ خـلـافـ العـادـهـ العـقـلـاتـيـهـ كـاـشـفـ نـوـعـيـهـ عـنـ اـرـتـضـاءـ الـعـقـدـ وـ اـخـتـيـارـهـ الـمـوـجـبـ لـسـقـوطـ خـيـارـهـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ فـإـنـ الضـرـرـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ تـأـخـيرـ الثـمـنـ الـمـتـجـدـدـ بـدـوـامـ التـأـخـيرـ فـيـ كـلـ آـنـ فـعـدـ المـبـادـرـهـ إـلـىـ الفـسـخـ غـايـتـهـ الـكـشـفـ عـنـ الرـضـاـ بـالـضـرـرـ الـفـعـلـيـ فـلـاـ يـوـجـبـ سـقـوطـ الـخـيـارـ لـسـبـبـ الـضـرـرـ الـمـسـتـقـلـ فـمـقـتضـيـ حـدـيـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ فـيـ كـلـ آـنـ مـنـ غـيرـ حـاجـهـ إـلـىـ الـاسـتصـاحـابـ فـلـاـ تـغـفـلـ

قوله قدس سره و كيف كان فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوله إما لظهور النص و إما للاستصحاب إلى آخره

إما ظهور النص ففي محل المنع إذ ليس لنا لفظ نستظير منه نفي اللزوم رأسا أو في الجمله و دعوى النسبـيـهـ بنـفـيـ الـحـقـيقـهـ غيرـ مـوجـهـ إذـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ عـدـاـ الـإـجـمـاعـ وـ بـعـضـ الـقـرـائـنـ عـلـيـ إـرـادـهـ نـفـيـ الـلـزـومـ فـالـجـمـلـهـ فـالـلـزـومـ بـإـهـمـالـ النـصـ أـمـسـ بـالـقـوـاعـدـ الـلـفـظـيـهـ

وـ إـمـاـ استـصـاحـابـ الـخـيـارـ فـالـإـشـكـالـ فـيـهـ مـنـ جـهـهـ إـرـجـاعـ الشـكـ إـلـىـ المـقـتضـيـ عـلـىـ حـسـبـ الضـابـطـ الـبـذـىـ أـفـادـهـ فـيـ محلـهـ حـيـثـ لمـ يـحـرـزـ مـنـ الـأـدـلـهـ بـقـاءـ هـذـاـ خـيـارـ إـلـىـ أـنـ يـعـرـضـهـ الـعـارـضـ فـأـصـلـ المـقـتضـيـ لـهـ لـمـ يـحـرـزـ إـلـىـ الـجـمـلـهـ فـالـمـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـمـسـكـ بـنـفـسـ أـدـلـهـ الـضـرـرـ فـتـدـبـرـ

[مسأله لو تلف المبيع بعد الثلاثه كان من البائع]

قوله قدس سره لكن النبي أخص من القاعده الأولى إلى آخره

المراد من القاعده ما يستفاد من الحديث البوّي المعروف المتلقي بالقبول و هو قوله ص الخراج بالضمّان و المراد بالخارج ما يستخرج من الشّيء من الزّيادات و المنافع فيوهم أنّ منافع الشّيء و زياداته في مقابل دركه و خسارته فكلّ من يستوفى المنافع كانت العين مضمونه عليه و لذا حكم الشيخ قدس سرّه في المبسوط بأنّ نماء المبيع المردود بخيار العيب قبل القبض للبائع بمقتضى ضمانه و لكنه مبني على الأصل الذي هو المختار عنده من عدم حصول التّقلّل و الانتقال التّام قبل انتضاض الخيار و أمّا على الأصل الذي هو المشهور بل أرسلوه من المسلمين من حصول الملكية التّامة بالعقد و جميع المنافع و الزّيادات لمالكه أمّا المشتري فربّما يوهم التّعارض بين تلك القاعده و القاعده الأخرى مسلّمه أيضا و هي أن كُلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال

بائعه

ولكن لا يخفى أنّ معنى الحديث الخراج بالضمّان أنّ الشّيء بعد ما ضمّنه الإنسان و تضمّنه و دخل في ملكه فمع قطع النّظر عن عروض العوارض عليه يكون تكفله عليه من حفظه و إصلاحه و الإنفاق

عليه لو كان حيواناً ولو تلف كان من كيسه بإزاء ما يستوفى منه من منافعه وزياداته وهذا لا ينافي أن يقع في عهده الغير وضمانه بتلف أو غصب أو عاريه مضمونه وغير ذلك كما لا ينافي أن يكون العين في عهده مالكه ولكن كان منافعه للغير بسبب آخر فالمراد بالضمان نفس التعهد الحاصل للمشتري بالعقد ودخول المبيع في ملكه بإزاء ثمنه كما يشهد بذلك ما في الخبر الوصيغة بعد الضممينة حرام إلى آخره حيث أطلق الضممينة على نفس العقد بل إطلاق العقد عليه أيضاً بتلك الملاحظة حيث إنّ لغة العهد أو العهد المؤكّد

و بالجمله فهذا الضمان لا ينافي مع ما يحصل من سائر الأسباب الاتفاقية من اليد أو التلف و نحوهما فلا ينافي مع ضمان البائع قبل القبض تعبدًا بل كلّها وارد عليه فإن شئت عبر عن هذا الضمان بضمان التكفل و عن تلك الضمانات بضمان الغرامه كما عبر كذلك بعض السادة الأجله كما لا ينافي مع القاعده الأخرى و هي أن التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له بذلك البيان الذي قلنا فإن كل ذلك لأجل جهات خارجه عن المعامله

و كيف كان فالمسأله منقحه خاليه عن الشبهه نعم العذر يوجب التحرير في المقام التفصيل الذي نقل عن بعض الأجله من أنه لو تلف المبيع بعد الثالثة كان من البائع ولو تلف في الثالثة فمن المشترى فإنه لا يوجه بوجهه من الوجوه بل يوهم أن يكون التفصيل بالعكس بتوهّم المعارضه بين قاعده التلف قبل القبض و قاعده التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له و تقديم الثانية مع أنه أيضاً فاسد حيث إن الثانية مخصوصه ببعض الخيارات أولاً و موردها التلف بعد القبض فلا يعارض مع هذه أبداً ثانياً و كيف كان فينبغي التأمل و التتبع لعله وقع اشتباه في النقل فراجع و تأمل

القول في الشروط

الكلام في شروط صحة الشرط

[أحداها أن يكون داخلا تحت قدره المكلف]

قوله قدّس سرّه الكلام في شروط صحّه الشرط و هي أمور قد وقعت الكلام أو الخلاف فيها أحدها أن يكون داخلا تحت قدره المكلف إلى آخره

لا يخفى أنَّ اشتراط هذا العنوان يوجب اختصاصه بما إذا كان الشرط من مقوله الأفعال وأمّا اشتراط الوصف الحالى في المبيع
مثلاً فلا يتَّصف بالقدرة و عدمها إلَّا يرجعه إلى التسليم بشرط كذا و كذا و كذلك اشتراط بعض النتائج الغير المتوقفة على
سبب خاص المتحقق بنفس الشرط فإنَّه لا إشكال في صحته كما اعترف به مع أنه لا يتَّصف بالمقدوريَّة

نعم لو كان مرجع الشرط إلى إيجاد الأسباب فهو كاشتراض الفعل و حينئذ فالأولى التعبير بكون ما يشترط تحت سلطانه واستيلائه فيعمّ الأفعال التوليدية والمبashريّة وغيرها من الشروط الجائزه ككون العبد كتاباً فإنه يسلط على الوصف بسلطنته على العين وكذلك في الغaiيات المتوقفه على الأسباب وغيرها غايتها مرجعه في الأول إلى اشتراض إيجاد السبب وفي الثاني بنفس

و بالجمله فالمعتبر أن يكون الشرط مملوكاً للمشروع عليه كما اعتبر في باب الإجاره كذلك فيعم الأعيان والمنافع والأوصاف وغيرها والأفعال بجميع أقسامها وجه اعتباره أيضاً أوضح من اعتبار القدرة فإن الشرط أعد لنقل ما يصح نقله بسائر العقود وما لا يصح نقله بها فلا بد كالبيع والإجاره وغيرهما أن يكون مملوكاً للشارط وإلا فهو من قبيل وهب الأمير ما لا يملك

و على أي حال ما كان فعلاً للشارط فلا بد أن يكون تحت قدرته إما ابتداء للأفعال المباشريه أو بتوسيط سببه على وجه لم يكن بين السبب والسبب أمور غير اختياريه الموجبه لحصول الغايه تاره وعدم حصولها أخرى

كاشتراض جعل الزرع سبلاً و البسر رطباً فإن هذه الأمور من أفعال الله تبارك و تعالى بتوصیط أمور خفیه و غير خفیه يكون فعل العبد و هو الزرع و السقی و نحوهما مجرد إعداد لها فلا يصح استناده إلى العبد و عده من أفعاله كما لا يخفى

و أَمَّا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ أوصافِ الْمُبَيْعِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِيَا بِحِيثِ يَقْدِرُ الشَّارِطُ عَلَى أَنْ يَسْلِمَهُ تَبَعًا لِلْعَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَالِيَا مِثْلُ
الْأَوْصافِ الَّتِي يَمْكُنُ تَحْقِيقُهَا كَمَا يَجُوزُ عَدْمُهُ كَكُونِ الزَّرْعِ سَبِيلًا أَيْضًا بِنَاءً عَلَى اشْتَرَاطِ اعْتِبارِهِ وَصَفَةِ الْمُبَيْعِ لَا فَعَلًا لِلْشَّارِطِ إِذَا
يَصِحُّ اعْتِبارُهُ بِكَلَّا - الْوَجْهَيْنِ وَ اشْتَرَاطِ الْقَدْرِ الْاحْتِرَازِ عَنْهُ بِكَلَّا - وَجْهِيهِ فَلَا يَجُوزُ اشْتَرَاطَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدْمِ كَوْنِ الْوَصْفِ الْغَيْرِ
الْفَعْلِيِّ مَمْلُوكًا لَهُ وَ تَحْتَ سُلْطَتِهِ

و ما كان من قبيل شرط التّائج مثل كون المال المخصوص لزيد مثلا فالقدره عليه حصوله بنفس الاشتراط من غير حاجه لى سبب خاص فاشترط كون زوجته مطلقه أو أمته حرّه وأمثال ذلك باطل جداً نعم يصح اشتراط إيجاد السبب مثل أن يعتق عبده مثلا فلا مانع منه من تلک الجهة لكونه تحت سلطنته لو لم يكن فيه محذور من جهة أخرى فتأمل جيدا

[الثاني أن يكون الشرط سائغاً في نفسه]

قوله قدس سرہ الثاني أن يكون الشرط سائغا في نفسه إلى آخره

الظاهر أنّ ذكر هذا الشّرط مستدرك لإرجاعه إلى اشتراط القدره فإنّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً و كذلك على ما ذكرنا من اعتبار كونه مملوكاً له إذ بالنهي الشرعي يخرج عن تحت سلطنته و مملوكيته مضافاً إلى أنّ مرجع اشتراط المحرم إلى الاشتراط المخالف للكتاب فيكون من مصاديق المسألة الآتية فتأمله ولا تغفل

[الثالث أن يكون مما فيه غرض معتبر به عند العقلاء]

قوله قدس سرّه الثالث أن يكون مما فيه غرض معتدّ به عند العقلاة إلى آخره

و لو لم يوجب زياده فى الماليه و لم يجعل بإزائه المال أيضا فإن الشرط على أي حال لا يقع بإزائه الثمن و لا يقصد فى العقد أصله فلا يلزم أن يكون له الماليه وهذا بخلاف باب الإجارة فإن تمام الغرض هناك انتقال المنفعة فلا بد أن تكون لها ماليه و تكون عائده إلى المستأجر بإزاء ثمنه و لذا لا يصح إجارة العبادات الغير القابلة للثبات

و كيـف كان حيث إن المدار على كون الغرض معتدـاً به عند العـقـلـاء فـربـما يـشكـ في بعض مصادـيقـه مثل اشتـرـاطـ كـونـ العـبدـ كـافـراـ أو جـاهـلاـ بالـعـبـادـاتـ أو آـكـلاـ لـأـشـيـاءـ مـخـصـوصـهـ و الصـابـطـ عدمـ الـلغـويـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـوجـبـ ثـبـوتـ حقـ للـمـشـروـطـ لـهـ عـلـىـ الشـارـطـ فـتـأـملـ جـيدـاـ

قوله قدس سرّه الرّابع أن لا يكون مخالفًا للكتاب إلى آخره

و هذا هو العده في باب الشّروط و الدليل عليه الأخبار المتضاده بين ما هو مضمونه بطلان الشّرط المخالف للكتاب أو بطلان ما ليس في كتاب الله أو ما كان سوى كتاب الله أو ما كان مما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً

و في صحيحه ابن سنان من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عزّ و جل فلا يجوز على الذّى اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله إلى غير ذلك من العناوين و في عدّ اشتراط الولاء لغير المعتقد مخالفًا للكتاب كما في بعض هذه الأخبار دلالة على أنّ المراد أعمّ من الكتاب و الشّيئه كما صرّح به في روايه محمد بن قيس فيمن تزوج امرأه و اشترطت عليه أنّ بيدها الجماع و الطلاق قال ع حالفت السّنة و وليت حقاً لست أهلاً له إلى آخره

فالضّابط أن لا يكون مخالفًا للمشروع و على هذا فلا فرق بين اعتبار الموافقة أو عدم المخالفه إذ لو لم يكن مخالفًا للمشروع فلا محاله يكون موافقاً لأحد العمومات و الإطلاقات الواردة في الكتاب و الشّيئه فمراجع جميع هذه العناوين إلى ما ذكرنا من عدم المخالفه للمشروع كما

لا فرق بين كون نفس الشرط أى الملزتم به مخالفًا للكتاب أو الالتزام به كاشتراط عدم التسرّى و الترويج كما مثل به قدس سره بناء على استفاده عدم جوازه من الأخبار و لكنها لا تخلو عن إشكال فإنه ورد في روایتين على ما نقل قدس سره

إحداهما روایه منصور بن يونس و هي و إن دلت على التوبيخ عليه حيث قال ع بئس ما صنع لكهنا مصريحه بنفوذ الشرط و وجوب الوفاء به مستشهادا بقول رسول الله صلى الله عليه و آله المسلمين عند شروطهم و ثانيتها روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و هي و إن كانت ظاهره في عدم نفوذ الشرط لكن مفروض السائل تعليق الطلاق و أنه إن ترتج عليها أو هجرها أو أتى عليها سريه فهي طلاق فيمكن أن يكون عدم نفوذه لتعليق الطلاق لا تكون الشرط بنفسه مخالفًا للمشروع اللهم إلّا أن يقال استشهاد الإمام و تعليمه عليه السلام بمثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأحل لكم ما ملكت أيمانكم و قوله تعالى و اللاتي تخافون نسوزهن فاعظوهن و اهجروهن في المضاجع يدل على أن عدم النفوذ لأجل مخالفه الاشتراط لتلك العمومات فيتم المدعى و لعله الوجه لأمره قدس سره بالتأمل بعد التفاته إلى ما ذكرنا من الإشكال فراجع و تأمل

و كيف كان العده في المقام تشخيص الضبابط لمخالف الكتاب و تميزه عن غيره فإنه في غايه الإشكال

و قد أطيب الكلام قدس سره في بيان الضبابط تاره بما حاصله أن الحكم الشرعي لو كان ثابتا على موضوعه لو خلى و طبعه مع قطع النظر عن الطوارى فاشتراط خلافه ليس مخالف للكتاب فإنه من الطوارى المغيره له فلا ينافي كونه لو خلى و طبعه مباحا و لكن صار واجبا بعروض الاشتراط أو النذر و العهد أو بأمر الوالدين و غيرهما ممن يجب إطاعته و إن كان ثابتا لمعنى بجميع حالاته و طواريه فاشتراط الخلاف مخالف للكتاب و أخرى بما حاصله الفرق بين كون ثبوت الحكم المتعلقه على وجه العلية أو وجه الاقتضاء فلا ينافيه اشتراط الخلاف إلى غير ذلك مما يكون من قبيل الإحاله إلى المجهول و المدى ينبغي أن يقال في المقام أن الشرط أى ما يتعلق به الشرط تاره من الوضعييات الشرعية

و أخرى من التكاليف الخمسة التكليفية كاشتراط ترك واجب أو مباح أو فعل محرم أو مكروه و نحو ذلك

أما الوضعييات فتاره من الأمور التي جعلها الشارع تحت سلطنه الشارط و أعطاه زمام اختياره كما في باب الحقوق و الأموال و أخرى ليست من هذه الأمور مثل كون الولاء لمن أعتق و ولد الحر حر أو الطلاق بيد من أخذ بالساق و غير ذلك من الأمور التي ليست تحت اختيار المكلف بوجه أاما هذا القسم من الوضع فلا ينبغي الشبهه في أن اشتراط خلافها مخالف للمشروع جدا إلّا أن يقوم دليل خاص على جواز تغييره بالشرط أو النذر و نحوهما و من هذا القبيل اشتراط إرث المتمتع بها أو رقيه من كان أحد أبويه حرًا فإن الإشكال فيها من جهة تعارض النصوص فمن يدعى جوازه يدعى عليه لسب نص خاص و إلّا لا يكاد يصح تبدل بالشرط و نحوه كما لا ينبغي الشبهه في التبدل بالشرط فيما إذا كان من قبيل القسم الأول أى الحقوق و الأموال إذا المفروض سلطنه عليها و كون اختيار بيده هنا فيتصرف فيها كيف ما شاء و قد أشرنا سابقا أن الشرط وضع لتملك ما لا يصح تملكه بالبيع والإجاره و غيرها فيعرض عن حق خياره في المجلس و غيره أو كون مال كذا لزيد أو غير ذلك و هذا أيضا ليس على وجه العلية لإمكان قيام دليل خاص

على المنع من التصرف الخاص كبيع المصحف من الكافر و ما يكون من نظائره فتأمل جيدا

وأمّا ما كان من قبيل التكاليف فالظاهر أن الالتزام بترك الواجب أو فعل المحرّم نوعاً خلاف المشروع بل لا ينبع الشّبهة فيه لمكان إطلاق دليلهما التأمل لصورة الالتزام بالخلاف و عدمها فيكون مخالفًا للكتاب و محللاً للحرام إلّا أن يقوم دليل خاص على جواز تغييره بالشرط كسائر العوارض المجوزه لفعل الحرام و ترك الواجب و دليل وجوب الوفاء بالشرط لا يصلح لذلك الاشتراطه بعدم كونه مخالفًا للكتاب و محللاً للحرام فلا يقع التعارض بين دليل التكليف و أدله الشرط أبداً كما توهم وقيل بالرجوع إلى المرجحات و كيف كان فهذا وظيفه دليل آخر غير دليل الشرط أو كان دليل الواجب أو المحرّم مهملاً من تلك الجهة أى لم يكن له إطلاق حتى في صوره اشتراط خلافه و هذا و إن كان مجرد الفرض إلّا أن على تقدير تحققـه فالمرجع إلى الأصل العذى ينـقـح تفصيلاً فهذا أحد موارد الشـكـ التي تحتاج إلى الأصل و كذلك فيما إذا تعارض الأدلهـ في جواز تغيير الحكم بالشرط و الشـبهـهـ و إن كانت مفهومـيهـ بل الشـكـ من جهة الموضوعـ في أمثلـ المسـأـلهـ قـليلـ جداـ و لكنـ معـ ذلكـ لاـ مجالـ للرجـوعـ إلىـ العـالـمـ لـكونـ المـخـصـصـ مـتـصلـاـ فيـوجـبـ إـجمـالـهـ فـراجـعـ وـ تـأـملـ

وأما المباحثات فالالتزام بتركها أو فعلها ليس مخالف للمشروع لعدم منافاه وجوبها بالعرض مع إباحتها كما لا يخفى نعم قد يقال بأنّ نفس الالتزام محظوظ للحلال وإن لم يكن الملزم به مخالف للكتاب لما قيل من عدم المنافاه بل يلزم ذلك في مثل النذر والبعض وما يشبههما أيضاً حيث إنّ الالتزام بترك المباح محظوظ له لا محالة فيعفيه تلك الأدلة مع أنّ جميع موارد الالتزامات الصحيحة إنما التزام بفعل مباح أو مندوب أو ترك مباح أو مكره فكيف التوفيق

و يمكن استفاده ما يذبّ به عن الإشكال مما ورد في بعض الأخبار من بطلان الحلف على ترك شرب العصير المباح دائمًا معللاً
بأنه ليس لك أن تحرم ما أحل الله فيمكن أن يقال بأن الالتزام على ترك المباح تاره التزام بترك مصداق منه أو بترك مطلقاً
في برهه من الزمان وهذا لا يأس به لعدم مخالفته للكتاب لا من حيث الالتزام ولا من حيث الملزم وأخرى التزام بترك نوع
المباح دائمًا كالحلف على ترك شرب العصير دائمًا وحيثـنـ يكون التزامـهـ محررـاـ لـماـ أـحـلـهـ اللهـ كـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـهـ

و بالجملة يمكن الفرق بين الاتّمام على ترك مباح نوعاً أو بعض مصاديقه و كذلك بين تركه دائمًا أو في برهه من الزَّمان و يكون ذلك توفيقاً بين الأدلة على حسب ما تقتضيه الرواية الواردة في العصير و الإنصاف أنَّه لو لم تكن تلك الرواية كانت المسألة محال الشَّبهة فتأملاً، جنداً

ثم إنّ بناء على هذا التّفصيل فالقدر المُسلّم من صحة الالتزام ما إذا كان على بعض مصاديق المباح أو نوعه في برهه قليله من الزمان ومن عدم صحة الالتزام ما إذا كان على نوع المباح دائماً وأما الالتزام على بعض مصاديقه دائماً أو على نوعه في مدة متماديه فيكون من موارد الشك فالمرجع إلى الأصل وكيف كان فالمسئلة لا يخلو عن التأمل والإشكال في بعض الموارد وأنحاء الالتزامات فالأولى تأسيس ما يقتضيه الأصل فيها حتى يكون هو المرجع في هذه المقامات

وَالَّذِي أَفَادَهُ قَدْسُ سَرَرُهُ هُنَا أَنَّ الْمَرْجِعَ عِنْدَ الشَّكَّ فِي مَشْرُوعِهِ الشَّرْطَ أَصَالَهُ عَدَمُ مُخَالَفَتِهِ لِلْكِتَابِ خَلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ فِي أَصْوَلِهِ

و عقد تبيهها خاصاً لعدم جريان هذا الأصل

في تنبهات الاستصحاب لأن المخالفه ليست مسبوقة بالعدم مع فرض وجود موضوعه حتى يحکم باستمرار العدم إذ الشرط إنما وجد مخالفأ أو غير مخالف فلا محاله يكون استصحاب عدم المخالفه بلحاظ العدم السابق على وجود موضوعها من حيث كونها بنفسها من الحوادث المسبوقة بالعدم الأزلی لا محاله وبهذا اللّحاظ أى بلحاظ عدمها النفسي المحمول لم يؤخذ موضوعا بل أخذ بلحاظ عدمها النّعنى أى عدم كون الشرط مخالفأ وبهذا الاعتبار ليس مسبوقا بالحاله السابقه

و حاصل الإشكال على هذا الأصل أن عنوان المخالفه بوجوده النفسي المحمول و إن كان مسبوقا بالعدم لا محاله لكن إثباته لا يكاد يثبت الموضوع الشرعى و لا يكاد يلائم به الموضوع المقيد و يحرز بضم الوجدان إلى الأصل حتى يترب عليه حكمه إلّا بنحو من الملازمه العقلية التي لا اعتبار بها في الأصول على ما حقق في محله و بوجوده النّعنى الزابطى إذا استصحب عدمه يلائم منه الموضوع و لكنه غير مسبوق بالعدم الكفائي لوضوح أن العدم لا يكاد يصير نعنا لموضوعه إلّا يتتحقق الموضوع غير متصنف بالوصف فيصير عدم الوصف نعنا له إنما قبل وجود الموضوع فليس إلّا العدم المحمول

ولقد أجاد قدس سره في تنبهات الاستصحاب في بيان الضابط بين العدم النفسي و النّعنى و عدم جريان الأصل في الثاني دون الأول و كأنه عدل عنه و بنى على جريان هذا الأصل

و حيث إنّه أصل دائر في كثير من المسائل الفقهية فلا بأس بشرط من الكلام فيه و بيان ما هو التّحقيق فيه في الجمله فنقول إذا أخذ قيد في موضوع الحكم الشرعى وجودا أو عدما فتاره من قبيل العرض و محله و أخرى من قبيل الجوهرين مثل كون زيد و عدم كون عمر و معه مثلا أو عرضين لموضوعين أو لموضوع واحد خارج عن موضوع الحكم

أمّا ما لم يكن من قبيل العرض و موضوعه فجريان الاستصحاب في كل واحد من الجزءين مبني على مسألة معلومي التاريخ و مجهولي التاريخ فإن كان أحدهما معلوما كموت المؤرث و الآخر مجھولا كإسلام الوارث مثلا يستصحب عدمه إلى زمان الآخر فيلائم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل و يترب عليه الحكم الشرعى أو نقيسه إذا كان المأخذ في لسان الدليل مجرد كون الحادثين مجتمعين في سلسله الزّمان أو كان أحدهما قبل الآخر أو بعده كذلك من دون اعتبار عنوان بسيط من العناوين المنتزعه عن ذلك كالالتقارن و التقدّم و التأخّر حتى عنوان الحال و شبهه و إلّا فجريان الأصل لا يكاد يثبت هذا العنوان كما لا يخفى

نعم لو كان كلاما مجهولي التاريخ فالأصلان فيما متعارضان متساقطان كما شرح في محله و إنما ما كان من قبيل العرض و موضوعه فتاره يكون العرض نعنا لموضوعه مسبوقا بالوجود أو العدم مثل أن زيدا كان عادلا فيشك فيستصحب عدالته أو كان و لم يكن بفارق فيستصحب عدم فسقه وهذا مما لا إشكال فيه وإنما الإشكال في استصحاب عدمه المحمولى أى بلحاظ عدم السابق على وجود موضوعه فيما إذا لم يكن بوصفه النّعنى مسبوقا بالوجود أو العدم بل موضوعه إنما وجد متصنفا به أو غير متصنف به من أول الأمر و هذا مبني على إمكان أخذه بهذا اللّحاظ في موضوع الدليل ثبوتا و إثباتا حتى يلائم الموضوع ببركه الاستصحاب و ضم الوجدان إلى الأصل

و الأقوى عدم إمكان أخذه كذلك، أي بوجوده النفسي المحمول أو عدمه كذلك لا ثبّوتاً ولا إثباتاً أمّا من حيث الثبوت فلأنَّ
المعروف بالنسبة إلى انقسامه إلى هذا

العرض و نقيضه إمّا أن يكون مطلقا فتقتيد بعدهم كون العرض بوجوده المحمولى مقارنا له يدافع مع هذا الإطلاق لبداهه أن الملازمه العقلية مرعيه بحسب الواقع و نفس الأمر و إنما لم يعین بها فى مقام إجراء الأصول و وجود العرض بنفسه و لنفسه عين وجوده لموضوعه فإذا فرضنا أن المعرض من حيث انقساماته الأولى الملحوظ قبل انقساماته من حيث الأمور المقارنة له مطلقا غير مقييد لا - بوجود العرض نعتا له و لا بعدهم فتقتيد بعدهم المحمولى يدافع مع هذا الإطلاق لا محالة و إن كان مقيدا به أو بنقيضه على وجه النّعّيـه فتقتيد به كذلك أى كونه أمرا مقارنا له لغو صرف لأجل الملازمه الواقعـه بين نحوـه من الموجود مثلا في قولـنا أكرمـ العالم إذا كانـ العالمـ من حيثـ انقسامـه إلىـ الفاسـقـ وـ نـقـيـضـهـ مـطـلـقاـ غـيرـ مـقـيـدـ لاـ بـهـ وـ لـاـ بـنـقـيـضـهـ فـتـقـيـدـهـ أـيـضاـ بـعـدـ وـجـوـدـ فـسـقـهـ مـقـارـناـ لـوـجـوـدـ يـدـافـعـ مـعـ هـذـاـ إـلـاـطـلـاقـ وـ يـنـاقـصـهـ لـاـ مـحـالـهـ وـ إـنـ كـانـ مـقـيـداـ بـعـدـ كـوـنـهـ فـاسـقـ فـتـقـيـدـهـ أـيـضاـ بـعـدـ وـجـوـدـ الـفـسـقـ فـىـ زـمـانـهـ تـقـيـدـ لـغـوـ مـسـتـهـجـنـ فـيـتـعـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـرـضـ مـلـحـوـظـاـ عـلـىـ وـجـهـ النـعـيـهـ فـىـ مـقـامـ إـلـاـطـلـاقـ وـ التـقـيـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـفـرـوضـهـ وـ لـاـ تـصـلـ التـوـبـهـ إـلـىـ لـحـاظـهـ عـرـضاـ وـ مـحـمـولـاـ لـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ لـحـاظـ الـمـوـضـوـعـ إـلـاـطـاـقـأـوـ تـقـيـدـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـوـارـضـهـ وـ اـنـقـسـامـاتـهـ الطـارـيـهـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ مـقـدـمـ عـلـىـ لـحـاظـهـ باـعـتـبـارـ مـقـارـنـاتـهـ إـلـاـطـلـاقـ الـمـوـضـوـعـ أـوـ تـقـيـدـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـوـارـضـهـ بـوـجـوـدـاتـهـ النـعـيـهـ وـ لـاـ يـعـقـلـ إـلـاـطـلـاقـ وـ لـاـ التـقـيـدـ بـلـحـاظـ وـجـوـدـاتـهـ الـفـسـيـهـ وـ بـمـاـ هـىـ أـشـيـاءـ فـىـ حـدـ نـفـسـهـ مـبـاـيـنـهـ لـوـجـوـدـ مـوـضـوـعـاتـهـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ

وـ أـمـاـ مـنـ حـيـثـ إـلـيـثـاتـ وـ مـلـاحـظـهـ أـدـلـهـ فـلـأـنـ أـخـذـ القـيـدـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ تـارـهـ بـنـحـوـ الـمـرـكـبـ التـوـصـيـفـيـ كـقـولـكـ أـكـرمـ الـعـالـمـ العـادـلـ مـثـلاـ وـ اـعـتـبـارـهـ نـعـتاـ لـمـوـضـوـعـ بـدـيـهـيـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ وـ اـسـتـصـحـابـ وـجـوـدـ الـعـدـالـهـ مـقـارـنـاـ لـلـعـالـمـ لـاـ يـثـبـتـ عنـوانـ الـعـالـمـ الـعـادـلـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ وـأـخـرىـ بـدـلـيلـ مـنـفـصـلـ كـقـولـكـ لـاـ تـكـرـمـ الـفـاسـقـ مـنـ الـعـالـمـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـإـكـرامـ الـعـالـمـ مـطـلـقاـ

وـ هـذـاـ القـسـمـ أـيـضاـ يـكـشـفـ الدـلـلـيـ الـمـنـفـصـلـ عـنـ اـعـتـبـارـ نـقـيـضـهـ الـعـدـمـيـ أـىـ مـنـ لـيـسـ بـفـاسـقـ فـيـ مـصـبـ الـعـمـومـ وـ يـخـرـجـ الـعـامـ عـنـ كـوـنـهـ تـامـ الـمـوـضـوـعـ فـيـسـاـوـقـ التـوـصـيـفـ غـايـيـهـ بـعـنـوانـ عـدـمـيـ الـذـىـ هوـ نـقـيـضـ الـخـارـجـ

وـ ماـ أـفـيـدـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ بـعـضـ أـسـاتـيـدـنـاـ الـأـعـلـامـ طـابـ ثـرـاهـ مـنـ عـدـمـ مـعـنـوـيـهـ الـعـامـ بـعـنـوانـ التـقـيـضـ بلـ هوـ مـعـنـونـ بـكـلـ عـنـوانـ فـيـعـمـ صـورـهـ لـحـقـوقـ الـعـرـضـ عـلـيـهـ بـوـجـوـدـ الـمـحـمـولـىـ فـيـسـتـصـحـبـ عـدـمـهـ الـأـزـلـىـ وـ بـيـرـكـتـهـ يـدـخـلـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـعـامـ وـ يـعـمـهـ حـكـمـهـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ عـدـمـ التـخـصـيـصـ الـمـفـرـوضـ وـجـوـدـهـ فـيـلـزـمـ الـخـلـفـ لـبـدـاهـهـ أـنـ بـعـدـ خـرـوجـ عـنـوانـ الـفـاسـقـ مـثـلاـ عـنـ تـحـتـ الـعـامـ فـلـاـ مـحـالـهـ تـضـيـقـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ وـ مـصـبـ الـعـمـومـ وـ لـاـ يـبـقـىـ اـنـقـسـامـهـ إـلـىـ الـخـارـجـ وـ نـقـيـضـهـ وـ لـاـ نـعـنـىـ بـالـتـقـيـدـ إـلـاـ هـذـاـ

نعمـ إـلـاـطـلـاقـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وـجـوـدـ الـعـرـضـ وـ عـدـمـهـ بـمـاـ هوـ أـمـرـ مـقـارـنـ لـهـ وـ إـنـ لـمـ يـنـتـلـمـ بـالـتـقـيـدـ الـلـفـظـيـ إـلـاـ خـارـجـ إـنـماـ هوـ بـعـنـوانـ النـعـيـ وـ نـقـيـضـهـ الـذـىـ يـقـعـ فـيـ مـصـبـ الـعـمـومـ كـذـلـكـ لـاـ مـحـالـهـ وـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ بـعـدـ هـذـاـ التـقـيـدـ لـاـ يـكـادـ يـبـقـىـ ذـكـرـ الـإـلـاـطـلـاقـ وـ إـلـاـ يـتـدـافـعـ لـأـجلـ الـمـلـازـمـهـ الـوـاقـعـيـهـ

وـ توـضـيـحـ الـمـقـامـ بـأـزـيـدـ مـنـ هـذـاـ بـيـانـ مـوـكـولـ إـلـىـ مـحـلـهـ وـ كـيـفـ كـانـ فـهـذـاـ القـسـمـ أـيـضاـ بـعـدـ وـقـوـعـ نـقـيـضـ الـخـارـجـ فـيـ مـصـبـ الـعـمـومـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ التـقـيـدـ بـالـمـتـصـلـ وـ ثـالـثـهـ يـكـوـنـ بـنـحـوـ الـاـسـتـنـاءـ كـقـولـكـ أـكـرمـ الـعـالـمـ إـلـاـ الـفـاسـقـ مـنـهـمـ وـ هـذـاـيـضاـ كـالـمـنـفـصـلـ فـيـ تـضـيـقـ مـصـبـ الـعـمـومـ وـ تـقـيـدـهـ بـنـقـيـضـ الـخـارـجـ بلـ هوـ أـوـلـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ فـتـأـمـلـ وـ رـابـعـهـ يـكـوـنـ بـدـلـيلـ مـنـفـصـلـ لـكـنـ عـلـىـ نـحـوـ

يكون التّقييد وارداً على عنوان الوصف كما هو الشّائع المتعارف في ألسنة العلماء ولا يخلو لسان الأدلة

عنه أيضاً كقولهم يشترط في الإمام العدالة والذكوريه والحربيه مثلاً. و هذا القسم مع قطع النظر عما ذكرنا في مرحله الشّبّوت يمكن في مقام الإثبات أن يكون اعتبار الوصف في موضوع الحكم بجواز الاقتداء بوجوده النفسي المحمولى بأن يكون الشرط في جواز الاقتداء مثلاً كون العدالة والحربيه و نحوهما موجوده في زمان وجود الإمام و مقارنه لوجوده لا نعتا له بأن يكون عادلاً أو حراً مثلاً و هذا مع قطع النظر عن كونه تقيداً مستهجننا ربما يقطع بعدهم و عدم إرادته لو فرض وقوعه في لسان الأدله غايتها أنّه يوجب الشك في أحد النحوين و هما كيفيتان متبایتان من التقيد فلا بدّ من إحراز القيد بكلّا الوجهين فلا بدّ أن يكون الوصف بكلّا نحوه مسبوقاً بالوجود أو العدم بل إثبات عدمه نعتا يلزمه عدمه مقارناً و لا عكس فتأمل جيداً

و بالجمله فقد ظهر أن بحسب لسان الأدله إنما أخذ الأوصاف التي نسبتها إلى موضوع الحكم نسبة العرض إلى محله على وجه النعيه والصفتيه لا بوجوداتها النفسيه وبما هي ماهيات في حال ذاتها فلا بدّ في إحرازها بالاستصحاب أن تكون مسبوقة بالحاله السابقه بما هي نعمت لموضوعاتها و إحراز عدمها الأزلی بما هي ماهيات في قبل موضوعاتها لا يثبت عنوان نعيتها إلا بالملازمه العقلية الغير المرعية في الأصول العمليه على ما حقق في محله و حينئذ فاللازم تنقيح أنّها بوجوداتها النعيه مسبوقة بالعدم حتى يستصحب عدمها أو ليست مسبوقة بالعدم كذلك فلم يكن مجال للاستصحاب و صحّه الاستصحاب هنا مساوقة لما هو المعروف عند المنطقين من صداق السالبه باتفاقه الموضوع و عليه بنوا الفرق بين السالبه الممحض له و الموجه المدعوه المحمول و لكن المرضى عند المحققين أنّه من الأغلاط كما صرّح به الحكيم السبزواری في حاشيته على الأسفار و إن تبعهم في منظومته في المنطق و كيف كان توضيح المقام مبنيّ على بيان إجماليّ في حقيقة الربط و النسبة في القضية و أنّه من ناحيه الماهيه بمعنى أنّ الماهيات العرضيه مع قطع النظر عن وجوداتها لها جهة نفسيه و جهة ربطيه بموضوعاتها فإذا كانت الماهيه بكلّتا جهتيها مسبوقة بالعدم فنعيتها لموضوعها تكون مسبوقة بالعدم الأزلی فيصح استصحاب عدمها بنحو من العنايه و أنّ الربط و النسبة بأنفسهما ماهيه ثالثه خارجه عن ماهيه الموضوع و المحمول و هي الماده المشتركه التي يرد عليها الإيجاب تاره و التسلب أخرى فيكون عنوان الربط بنفسه كسائر الماهيات مسبوقة بالعدم فيستصحب استمرار العدم و عدم طرده بالوجود أو أنّه معنى منتزع من ناحيه وجود العرض و الماهيه بنفسها ليست إلّا هي تاره يلحقها الوجود المحمولى الطارد لعدمه كذلك و أخرى باقيه على عدمها فالنعيه و الربطيه و الاتصال و غيرها كلّما شئت فعبر عنوانين منتزعه عن خصوصيه وجود العرض و أنّه إذا وجد في الغير لا محاله

و بعواره أخرى إذا أفيض الوجود إلى العرض و وجد في موضوعه فلوجوده اعتباران لا. أنّ له وجودين فإنه من الأغلاط اعتبار كونه بنفسه موجوداً من الموجودات في عرض موضوعه و اعتبار كونه حالاً فيه و قائماً به و فانياً فيه فمن اعتباره الثاني ينتزع الوجود الربطي والنعي كما أنّ من اعتباره الأول ينتزع الوجود النفسي المحمولى

و على هذا ليست النعيه مسبوقة بالعدم بل المسبوق به هو الماهيه العرضيه التي تنقسم إلى الموجه تاره و إلى المعدومه أخرى و هي التي نسبتها إليهما على حد سواء و أمّا الوجود فلا يعقل أن يعرضه العدم كما هو واضح لا يخفى و ما قيل من أنّ الوجود مسبوق بالعدم فيه مغالطه فإن معناه

أن وجود الماهيّة مسبوق بعدها لا بعدها بمعنى أنّ وجودها يطرد عدمها وينقضه لا أنّ الوجود كان معدوماً ثم لحقه الوجود أو يشكّ فيه فيستصحب عدمه فإنّ ذلك من الأغلط الواضحه التي لا يكاد يتفوّه به ذو مسكة فإنّهما وصفان متقابلان يعرضان الماهيات فلا يعقل اتّصاف أحدهما بالآخر تاره وبنقيضه أخرى كما لا يخفى

و بالجمله الّذى يكون مسبوقاً بالعدم هو الماهيه و هي القضيه المتيقنه فى الاستصحابه التي يصح أن يقال إنها كانت معدهمه و الان كما كانت و لا يصح أن يقال إن الوجود الربطى كان معدهما و الان كما كان بالضروره من العقل و البداهه من الوجدان

فقد ظهر من ذلك كله أنّ الربطية و النعيّة و غيرهما من العناوين متّرعة عن وجود العرض و تحقّقه في الخارج قائماً بموضوعه و فانياً فيه فلا يعقل أن يكون مسبوقه بالعدم المحمول فضلاً عن النعيّة و إنّما المسبوق به ذات العرض بما هو عرض لا بما هو عرضيّ فافهم و اغتنم و قد ظهر أنّ هذا مساوٍ لكذب القصيّة السالبة بانتفاء الموضوع كما قال به أهل التحقيق

نعم بناء على الوجهين الأولين و هو أن يكون الربطية من قبل ذات الماهية العرضية أو تكون الماهية ثالثة رابطه بين الموضوع والمحمول فإذا كانت الماهية بخصوصياتها مسبوقة بالعدم فيصح أن يقال خصوصيتها النعтиة كذلك مسبوقة بالعدم وأوضح من ذلك الوجه الثاني لوضوح أن عنوان الربطية إذا كانت ماهية من الماهيات فمسبوقه بالعدم لا- محالة فيصح الاستصحاب وكذلك يصح قولهم بصدق السالبه بانتفاء الموضوع فإن نفي الربط كما يصدق مع وجود الموضوع كذلك يصدق مع عدمه أيضا ولعله يرجع إلى ما ذكرنا من الوجهين الخلاف المحكى بين القدماء من المنطقين و الجماعة المتأخرة عنهم من أن مفاد السالبه هو سلب الربط العذى في الموجبه بمعنى أن الإيجاب في الموجبه عباره عن نسبة المحمول إلى الموضوع فيرد على ما ذكر المحمول وفي السالبه يرد السلب على هذه النسبة الإيجابيه و لازمه عدم وجود السلب والإيجاب على شيء واحد

و هذا خلاف ما يقضى به الوجдан لبده أنه أن ما يثبت للموضوع في الموجبه بعينه يسلب و ينفي في السالبه و كذلك لازم هذا القول خلو القضية السالبه عن الرابط و النسبة و هذا أيضا مما لا يساعده الضروره من الوجدان و لذا عدل عن ذلك الجماعه المتأخره و قالوا بأن مفادها ربط السيلب أى السيلب و الإيجاب يردان على النسبة الخبريه على حذو واحد و هي الماده المشتركه في كلتا القضيئين الخارجه عن مادتي الموضوع و المحمول و لازمه القول بتربع أجزاء القضية كما قالوا وهذا الوجه و إن كان أصلح من الوجه الأول إلما أنه أيضا خلاف التحقيق و يصادمه الوجدان الدقيق إذ من البدويه في استعمالاتنا و محاوراتنا أن النسبة ليست شيئا برأيها و جزءا للقضيه بنفسها إذ لازمه أن يكون من سخ الماهيات مع أنها منحصره في المعقولات المعروفة مضافا إلى أن بناء عليه تحتاج بنفسها إلى ما يربطها بطرفيها فافهم جيدا

وقد خرجنا عما هو المقصود في المقام

و كيف كان فعلى هذين الوجهين يتم استصحاب الأعراض بوجوداتها النّعّيَّة كما يصحّ صدق السالبه بانتفاء الموضوع أيضاً ولكن على ما هو تحقيق الحقّ في المقام كما قال به المتأخرون من أهل الصّيّناعه من أنّ النّسبة في حاق حقيقتها منقسمه إلى شوتبه و سلته و إنها بكلـاـ قسميهـاـ واردهـ عـلـيـ مـادـهـ المـحمـولـ فـالـإـيجـابـ عـيـارـهـ عـنـ ثـوـتـ المـحـمـولـ العـرـضـيـ لمـوـضـوعـهـ كـماـ إنـ

السلب

سلب المحمول عن موضوعه وأنّه غير متصف به وغير معنون بعنوانه ومرجعه إلى ما ذكرناه واحتزناه على ما يساعد عليه الوجдан في الاستعمالات والمحاورات من أنّ النسبة التبويته أمر متزع عن نفس وجود العرض في محله وقيامه به وفناه فيه كما أنّ السليته عباره عن عدم قيام العرض بمحله فيصير ذلك وصفاً أو عنواناً عدمياً للموضوع لا محالة وهذا معنى قولهم النسبة في حاقيقتها تنقسم إلى التبويته والسلبيه

و يشهد لذلك ما بنوا عليه و حققوه من أنّ كلّ واحد من الوجود والعدم ينقسم إلى النفسي المحمول والرابطى نعم قد استشكل صدر المتألهين في العدم الربطى نظراً إلى أنّ العدم كيف يكون رابطاً مع أنه لا يصلح لأن يكون منشأ لأثر بل الآثار كلّها من قبل الوجود وهو منشؤها و مبدؤها و لذا قد مال في حقيقة النسبة إلى ما ذهب إليه المتقدّمون من أنّ النسبة السليته سلب ما في القضية الإيجابيه غفله عن تواليه الفاسده و محاذيره التي أشير إليها في الجمله مع مصادمه للضروريه و الوجدان

□

و قد أجاد شيخنا الأنصارى قدس سره و كيف أجاد بل لعله مما أجرى الله تعالى على قلمه من التعبير عن العدم الربطى بالنعتى و به يحسم ماده الإشكال لوضوح صلاحيته العدم المضاف أن يصير نعتاً لمنعوه و عنواناً له و لو سلم عدم صلاحيته للربط كما توهّم

والحاصل أنّ الذّوات كما تتصف بالأوصاف الوجوديه كذلك تتصف بالأوصاف العدديه بمعنى أن يكون عدم القيام مثلاً عنواناً و وجهاً لزيد كما أنّ وجوده ربما يكون كذلك

و قد ظهر أنّ كلاً منها بذاك الاعتبار ليس مسبوقاً بالعدم فلا مجال لاستصحابه بل المسبوق به باعتبار وجود الوصف و عدمه المحمولى و استصحابه بذاك الاعتبار لا يثبت وجوده و عده نعتاً و إن يلزمه واقعاً إلّا أنّ بناء الأصول على التفكيك بين اللّوازم و الملزمات و الملازمات كما لا يخفى

و قد ظهر أيضاً أن صدق السالبه بانتفاء الموضوع من الأغلاط الواضحة و ما يتداول في الألسنه بنحو من العنايه لا محالة لو كان من الاستعمالات الصحيحه فلا يزاحم مع ما ذكرنا من البيان و إقامه البرهان

نعم هناك مغالطه قد استدلّ بها القائلون بالضيقه و هي أنّه لو لم يصدق السالبه عند انتفاء الموضوع لصدق نقبيشه لا محالة و التالى باطل بالضروريه فالمقدم مثله مثلاً لو لم يصدق زيد ليس بقائم عند انتفاء الموضوع لصدق نقبيشه و هو زيد قائم لامتناع ارتفاع النقبيسين و حلّه أنّ العوارض اللّماحقة للموضوعات تاره هي نفس الوجود والعدم و أخرى سائر العوارض كالقيام و القعود و نحوهما

أمّا الوجود والعدم فيتحققان ذات الموضوع بماهيته و حقيقته العاريه عن كلا الوصفين و لذا يكون الحمل في مثل زيد موجود مبنياً على العنايه و التجريد و حينئذ فيهما وصفان متقابلان تقابل الإيجاب و السلب بمعنى امتناع ارتفاعهما بالقياس إلى الماهيات كما يمتنع اجتماعهما أيضاً و لا يعقل الواسطه بينهما إذ معرضهما ذوات الماهيات كما قلنا

و أَمِّيَا سائر العوارض فتلحق الموضوعات المفروضة وجودها فإنّها هي الّتي تصحّ قيام العرض بها أو نقيضه و انقسامها إلى القسمين و أَمِّا الماهيّة بذاتها مع قطع النّظر عن كونها موجودة لا تكاد تتّصف بالقيام و لا بنقيضه و كذلك سائر العوارض فيكون تقابل كُلّ عرض و نقيضه تقابل العدم و الملكه لورودهما على موضوع قابل لأن يتصف بهما و هو الموضوع المفروض الوجود فيصحّ حينئذ ارتفاعهما بانتفاء موضوعه

نعم بعد فرض وجود الموضوع

لا- يعقل ارتفاعهما كما لا- يمكن اجتماعهما و لا يجري ذلك بالنسبة إلى وصفى الوجود و العدم فإن فرض انتفاء الموضوع مساوٍ لاتّصاف الماهيّة بالعدم فلا يعقل تصوّر خلوّها عن الوصفين كما لا يخفى و حينئذ نقول السالبه عند انتفاء الموضوع بنفسها من الأعّلات لعدم صلاحّيه الموضوع بعد فرض انتفائه للحوق عدم القيام به كما لا يصلح للحوق القيام به فتأمل جيدا فإن قلت على هذا فلا فرق بين السالبه الممحضّه و الموجّه المدعوله المحمول من حيث الصدق مع أنّهم قد فرقوا بينهما باعتبار ثبوت الموضوع في الثانية كما في سائر الموجبات دون الأولى قلت نعم لا فرق بينهما بحسب الصيّدّق و التفرّق المذكوره عين المدعى

فمصادره

نعم فرق بينهما من جهة أخرى و هو ما أشرنا إليه من أنّ الموضوع إذا اتصف بوصف عدمي يصير ذلك العدم المضاف عنوانا له بلحاظ الثانوي فالفرق بينهما هو الفرق بين العناوين الأوّلية و الثانية بمعنى أنّ زيدا إذا حكم عليه بعدم القيام فيتعذر منه عنوان بسيط ثانوي باللحاظ الثانوي فيتصف بكونه لا قائم و لذا لو كان موضوعا لحكم شرعاً بهذا العنوان فاستصحاب عدم اتصافه السابق بالعرض لا يثبت ذاك العنوان فافهم جيدا

و كيف كان فتبيجه ما ذكرنا من التفصيل و التطويل و إن لم يكن حاليا عن الفائده و الإفاده لشيوع هذا الاستصحاب في الأبواب كثيرا فلا بد من تقييجه أنّ التّعوت العدميّة التي نسبتها إلى منعوّاتها نسبة العرض إلى موضوعه مثل عدم كون الشرط مخالفأ أو عدم كون الدّم حيضا أو عدم كون الماء كذا أو عدم كون المرأة قرشيّه إلى غير ذلك من الموارد العديدة التي لا تحصى لا مجال لاستصحابها بلحاظ عدمها السابق على وجود موضوعاتها لعدم كونها بهذا اللّحاظ مسboقه بالعدم و بلحاظ عدمها المحمولى لم تؤخذ موضوعا لحكم بل قد عرفت امتناعه ثبّوتا و عدم وقوفه إثباتا و حينئذ لو شك في هذه الموارد مثل أنّ الشرط مخالف للكتاب أم لا فلا أصل في تلك المرحله و لكنه حيث يوجب الشك في نفوذ الشرط فالاصل المسببي أي أصاله عدم نفوذ الشرط و عدم كون المشروط عليه ملزوما به هو المحكم فافهم و اغتنم

[الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد]

قوله قدس سرّه الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد إلى آخره

اعلم أنّ مقتضيات العقد تاره ما يقتضيه بذاته بمعنى أنّ سلب ذلك المقتضى عنه يكون مساويا لنفيه و إبطاله و أخرى ما يقتضيه بإطلاقه سواء كان من آثاره المترتبه عليه عرفا مثل اقتضائه للتسلّيم و التسلّم و كون الثمن نقدا و كونه نقد البلد و ما يشبه ذلك أو من الأحكام الثابتة له شرعا مثل ثبوت خيار الحيوان للمشتري و خيار المجلس للمتعاقدين و نحوهما فإنّ مرجع الجميع إلى الأحكام الثابتة له شرعا غايتها إما تأسيسا أو إمضاء و إلّا فالتأثير العرفي لو لا الإمضاء الشرعي لا مانع من اشتراط خلافه لعدم منافاته مع ذات العقد و لا يندرج تحت عموم الشرط المخالف للكتاب فلا محظوظ

و كيف كان فمن المعلوم أنّ ما كان منافياً لإطلاقه لا- مانع عن اشتراطه لوضوح أنّ معنى الإطلاق صلاحّيته للتّقييد و صحّه الاشتراط على خلافه فالمنع عنه من جهة أخرى لا محالة فيندرج المسأله من تلك الجهة في المسأله السابقة من ملاحظه كونه

مخالفا للمشروع أو غير مخالف فما أفاده قدس سره من الوجهين لعدم الصّحّه لا يجريان في مورد واحد بل الوجه الأول لما كان منافياً لذات العقد والثاني لما كان منافياً لما جعله الشّارع من آثاره فلا بدّ من ملاحظة دليل

ذلك يجعل من أنه جعل أثرا لذات العقد أو لإطلاقه

و على أي حال لا دخل له بما يقتضيه العقد من الالتزامات المنشأة به صريحاً أو ضمناً مطابقه أو التزاماً بل من الأحكام الثابتة له بالتبعد فالمتبع ملاحظه دليله وكيف كان فقد اخالط هذه المسألة بالمسألة السابقة و لعله المنشأ للإشكال و صعوبة الفرق بين الموارد التي يصح الاشتراط عمّا لا يصح فكان حق المقام تخصيص البحث هنا بالآثار المترتبة بحسب العرف و العادة على ما ينشأ بالعقد و البحث عمّا هو مقتضى ذات العقد بحيث لو لم يكن كان الإنشاء لغوا و كان اشتراط عدمه مناقضاً لما أنشأه بالعقد أولاً و ما هو مقتضى إطلاقه فاشتراط عدمه كان رافعاً للإطلاق المقتضى له لا منافياً لما اقتضاه مع حفظ المقتضى كما لا يخفي على المتدبّر فتدبر

و أمّا الآثار المجعلة على العقد شرعاً التي لا ربط لها بالإنشاء العقدي و ما ينشأ بها و يلتزم به المتعاقدان صريحاً أو ضمناً فهي خارجه عن هذه المسألة رأساً و مندرجها في المسألة السابقة

و قد عرفت أنَّ المتبع ملاحظه دليل الجعل و حينئذ فتشخيص القسمين أي ما يقتضيه ذات العقد أو إطلاقه في غايه الوضوح و كمال السهولة فإن المنشآت العقدية تاره ينشأ عنها العقد أولاً و بالذات و يدل العقد عليه مطابقه مثل تمليك الأعيان في البيع و المنافع في الإيجاره و أخرى ينشأ عنها تبعاً و ضمناً بحيث يعُد من مواليل العقد التزاماً مثل كون العوض نقد البلد أو كون ما انتقل عنه صحيحاً أو غير ذلك من الأمور التي يتضمنه العقد و يدل عليه بالدلالة الالتمامية

إن كان مرجع الاشتراط إلى ما ينافي الأول مثل أن يكون مرجعه إلى عدم حصول المبادله و التمليك و التملك مثلاً فهو مناف لمقتضى العقد لا محالة للزوم المناقضه الواضحه و من هنا يظهر وجه بطلان اشتراط كون البيع بلا عوض و الإيجاره بلا أجره فإن العوض والأجره في البيع والإيجاره من مقوماتهما التي يدل العقد عليه بمدلوله اللغوي المطابقى لما عرفت من أنَّ حقيقه البيع مبادله الأعيان بالأموال والإيجاره مبادله المنافع بها فاشتراط عدمهما مناف لما أنشأ به العقد ابتداءً كما لا يخفي

و هذا بخلاف اشتراط عدم بيعه أو وقفه أو هبته مطلقاً أو بشخص خاص فإنه لا ينافي مع التمليك و التملك المنشأ بالعقد بل هو من آثاره و لوازمه المترتبه عليه بحسب العرف و العادة لو لا اشتراط على خلافه

نعم إذا كان مرجع الاشتراط إلى منع جميع الآثار المترتبة على ما ينشأ بالعقد من الزوجيه و الملكيه و نحوهما فلا يبعد إلحاقه إلى ما ينافي لمقتضى العقد لأنَّ ما ينشأ به إنما هو طريق للوصوله إلى تلك الآثار فمع اشتراط عدمها كأنَّه لم ينشأ بالعقد شيئاً فيلزم المناقضه ولو بنحو من العنايه و المسامحة و كذلك الأثر الظاهر على وجهه كان تمام الغرض و الغايه للعقد و كان سائر الآثار بالنسبة إليه من قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان غير ملحوظه بنظر المتعاقدين و غير مرغوبه من العقد بحسب العرف و العادة بحيث كان انتفاءه بنظرهم مساواً لانتفاء العقد و لعل نظر المشهور في عدم صحة اشتراط المنع عن البيع و الهبه في ضمن عقد البيع إلى ذلك و لكنه ليس بجيد لأنَّ البيع بالنسبة إلى الملكيه ليس بهذه المثابة

نعم ربما يكون كذلك في بعض الأعيان بالنسبة إلى بعض الأشخاص إلا أنَّ المناط ليس على ملاحظه الأشخاص بل على ما هو

كذلك نوعاً بحسب ما يقتضيه العرف والعادة و من هذا القبيل اشتراط عدم الوطى في عقد المزاوجة فلا مانع عنه كما ورد عليه

الرواية

نعم لا يبعد أن يكون المنع عن مطلق الاستمتاع فيه منافياً لمقتضى العقد

بذاك المعنى الذي أشرنا إليه وإن كان مرجعه إلى نفي الالتزامات الضمنية التبعية التي يتضمنها العقد بحسب العرف والعادة فقد عرفت أنها من مقتضيات إطلاقه المنصرف إلى ما هو المعمول في نوع المعاملة عرفاً فإذا صرّح على خلافه كالبراءه عن العيوب أو كون الشّمن مؤجلاً و نحو ذلك فلا إطلاق حتّى يكون اشتراط الخلاف منافياً لمقتضاه فلا محذور

و بالجمله فرق بين الالتزام المنشئ في متن العقد صريحاً و مطابقه و الالتزامات التبعية المترتبة عليه الملاحقة له عند إطلاقه فاشتراط الخلاف مناف لمقتضى العقد في القسم الأول دون الثاني و يلحق بالقسم الأول اشتراط المنع عن جميع الآثار أو الأثر المطلوب المرغوب من العقد بحيث يكون سائر الآثار في جنبه وجودها كعدمها غير مراعي بنظر المتعاقدين كالملكية في عقد البيع بناء على كونها من لوازيم البيع حيث إنّ حقيقته مبادله المال بالمال في الملك وإن قلنا بأنه تملك بالعوض فالملكية نفس المنشئ بالعقد

و على أي حال اشتراط عدمها مناف لمقتضى العقد بخلاف مثل الالتزام بوصف الصيحة أو عدم تغابن العوضين أو كون الشّمن مؤجلاً و نحو ذلك فإنّها تزامنات تبعية يقتضيها العقد بإطلاقه بحسب العرف والعاده فالتصريح على خلافه يرتفع موضوع الإطلاق من دون انتلام في حقيقه العقد كما هو واضح

و أمّا الآثار الشرعيه الثابتة للعقد تعييدها فتاره مترتبه على المعقود عليه من دون نظر إلى سبيه أصلاً مثل الناس مسلطون على أموالهم فإنّ السلطنه جعلت أثراً للملكية من أي سبب كانت ولو حصلت من الإيجاب القهريه بالإرث مثلاً و هذا لا مساس له بباب منافيات العقد بوجه فيتمحض المنع عنها بكونه مخالف للكتاب و من هذا القبيل حق الإسكان الثابت للزوج فلا ربط له بالعقد حتى يكون منعه عنه منافياً لمقتضاه بل الكلام فيه ينبغي أن يقع من حيث كونه حقاً قابلاً للإسقاط أو حكماً تعدياً غير قابل له لا من حيث منافاته للعقد و كذلك ما يرجع إلى قصر السلطنه في الأموال مثل المنع عن البيع و أمثله

و قد عرفت في المسأله السابقه أنّ كلّما يرجع إلى باب الحقوق يصحّ إسقاطه بالاشتراط في متن العقد أو بعده فإنه مقتضى كمال السلطنه و تماميتها كما لا يخفى و أخرى مترتبه على العقد بما هو عقد خاص كخيارى المجلس و الحيوان في عقد البيع و هذا القسم يمكن إدراجه في المسأله بأنّ المنع عن تلك الآثار مخالف لما يقتضيه العقد شرعاً و لكن مع ذلك حكمه موکول إلى المسأله السابقه من الفرق بين كونها حقاً أو حكماً وضعماً أو تكليفاً و الرجوع إلى دليله من حيث قابلتيه للاشتراط على خلافه و عدمها

و حينئذ فاشتراط عدم الخيارين في البيع مثلاً لا محذور فيه إن كان مرجعه إلى إسقاط ما جعله الشّارع حقاً لهما لما نفحنا في المباحث السابقه أنّ حقيقة الحق متقومه بكونه تحت سلطانه و زمامه بيده

نعم لو كان مرجعه إلى عدم كون العقد خيارياً فيرجع إلى التصرف في الحكم الشرعي فلا ينتقل و لا يجوز قطعاً فتأمل جيداً و مما ذكرنا ظهر أنّ بعض المسائل المبحوث عنها في المقام لا مساس له بالشرط المخالف لمقتضى العقد مثل اشتراط عدم بيعه أو وقفه أو هبته مطلقاً أو من شخص خاص فلا مانع من الاشتراط من غير فرق بين العتق و غيره كما قيل و إلا فبناء العتق على

التغلب لا يكاد ينفع كما لا يخفى و كذلك اشتراط عدم إخراج الزوجه عن بلدها لما عرفت من أنه غير مرتبط بالعقد
نعم ينبغي التكلم فى بعض هذه المسائل مثل الفرق بين الإجاره و العاريه و جواز اشتراط الصّمان فى الثاني

دون الأول و اشتراط توارث الزوجين في عقد المتعه و اشتراط عدم الخسران في عقد الشركه فإنها لا يخلو عن التأمل والإشكال

فقول و على الله الاتكال أما الأولى فالمشهور بينهم عدم جواز اشتراط الضمان في عقد الإجارة دون العاريه معللاً بأنه مخالف لمقتضى العقد و ناقش فيه المقدس الأرديلى و تبعه شارح الروضه في حاشيته عليها بمنع كونه منافياً لذات العقد بل ينافي إطلاقه الغير المنافي مع اشتراط خلافه و عن بعضهم على ما حکى شيخنا المحقق الأستاذ دام ظله التفصيل بين الإجارة على الأموال فلا يجوز و على الأعمال فيجوز إذ فرق بينهما ففي إجازة العين يقع مال المؤجر في يد المستأجر و معنى ضمانه ضمان المستأجر و في الإجارة على الأعمال كالخياطه و القصاره و نحوهما يقع مال المستأجر في يد الأجير و المراد بضمائه ضمان الأجير لا المستأجر

ثم إن المتسالم بينهم ظاهرا في القسم الثاني عدم استحقاق الأجير للأجره إلا بمقدار وفائه للعمل فيستحق الأجره تدريجاً بأداء العمل كذلك و هذا ينطبق على ما هو المعروف من أن الإجارة عقد على المنافع التدريجية الموجودة جزءاً و لا إشكال فيه من حيث كونها مدعومه فلا يصح تعلق العقد بها و تملكتها بعد ما كان لها نحو وجود اعتباراً عند العلاء و يصح بذل المال بإزائها عندهم و جرت سيرتهم عليه

و أمّا القسم الأول أي الإجارة على الأعيان فالمتسالم عندهم ظاهراً استحقاق المؤجر للأجره بمجرد تسليم العين و عدم حق التكول للمستأجر بعد وضع يده عليها و أن استقرار ملكيته للأجره يتوقف على انقضاء المدة فلو تلف العين أو سلب عنها المنفعة تحسب عليه و انطباق هذا الفتوى على تملك المنافع لا يخلو عن الإشكال إذ المنافع تدريجية فلازمها استحقاق الأجره كذلك

ثم إنّه لو استحق الأجره بتسليم العين فتوقف استقرار ملكيته على انقضاء المدة لا يستقيم بظاهره و من ذلك كله يستكشف أنّ ما يقع عليه الإجارة ليس صرف المنافع المتدرّجه و إلا فقد عرفت أنه لا وجه لاستحقاق الأجره بتسليم العين بل للعين نحو دخل في متعلق الإجارة و لذا نقل عن بعض أهل النظر من هؤلاء الأواخر أن الإجارة تملك العين مؤقتاً و لكن فساده واضح لعدم معهوديّه التوثيق في الملكية في الشريعة إلا أن بناء ذاك القائل مخالفه القوم في هذه المراحل فتأمل

ويظهر من المحقق والعّامه قدس سرهما من تعريفهم لها بأنّها عقد ثمرته تملك المنافع أن المعقود عليه ليس صرف المنافع بل المحكى عن التذكرة التصریح بذلك و هو كذلك عند التّحقیق و النّظر الدّقيق فإنّ التّقل و الانتقال تاره يقع على نفس الأعيان فيتبعه آثار الملكية و كلّما يكون من لوازمهما عرفاً و شرعاً و منها كون العين تحت يده الانتفاعيّه بمعنى سلطنته عليها على نحو يصح له الانتفاع بها بأنحاء منافعها و إن لم ينتفع بها فعلاً

و أخرى يقع على نفس المنافع المستوفاه تدريجاً فإنّها و إن كانت مدعومه و لكن لها نحو وجود باعتبار قابلية العين لها و نحو اعتبار عقلائي يصح بذل المال بإزائها كما قدمناه فلا إشكال في تملكها من تلك الجهة و لكن لازمه تقسيط الثمن الذي يقابلها و انتقاله إلى من انتقل إليه جزءاً فجزءاً حيث إن استحقاقه للأخذ مشروعه بقبض ما انتقل عنه إلى المنافع و المفروض كون قبضها تدريجياً فيكون استحقاقه للأخذ الثمن كذلك فافهم

و ثالثه يقع على ذاك الأمر المتوسط الذي أشرنا إليه من أنه من توابع الملكية و لوازمه أي كون

العين تحت يد الانتفاع و هذا المعنى أيضا اعتبار عقلائي يصح بذل المال بإزائه بل هو أقوى من المنافع الفعلية فإنه أمر يتحقق بالعقد و ينشأ بإنشاء تملّكه و إن كان بقاوئه منوطاً ببقاء العين على قابليه الانتفاع

أمّا القسم الأول فهو مختص بالبيع و ما هو موضوع لنقل الأعيان من العقود و أمّا القسمان الآخرين فيقع الكلام في أن المعقود عليه في عقد الإجارة أيهما هل هو نفس المنافع التدريجية أو ذلك المعنى المتوسط الذي تصوّرناه و على الثاني ينحل ذاك الإشكال الذي أشرنا إليه من تسالمهم على استحقاق الأجرة بتمامها بتسلیم العين إلى المستأجر لما عرفت من أنه أمر متتحقق حال العقد و ينشأ به آنا لا تدريجاً و قبضه إلى من انتقل إليه أيضاً بنفس قبض العين و وضع يده عليها فيستحق المؤجر العوض أي الأجرة بتمامها تسليم العين لأن يكون القبض تدريجاً حتى يكون استحقاق العوض أيضاً كذلك كما يستقيم أيضاً تسالمهم على توقف استقرار العوض في ملكه ببقاء العين على قابليه الانتفاع لما عرفت من أنّ هذا المعنى و إن كان آنـي الحصول بالعقد لكن بقاوئه متقوم ببقاء العين أيضاً فيخروج العين عن الانتفاع المقصود بالعقد يخرج عن كونه مقبوضاً و يتربّ عليه حكم التلف قبل القبض فتأمل جيداً

و كيف كان فلو قلنا بأنّ المعقود عليه في إجارة الأعيان ذاك المعنى المتوسط المستبع للمنافع التدريجية كما هو التّحقيق و الظاهر من كلمات بعض الأجلـه كالمحقـق و العـلامـه بأنـها عـقد ثـمرـته تـمـلـيكـ المـنـافـعـ فـاسـتـحقـاقـ المـسـتـأـجـرـ لـوضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ فـىـ كـمـالـ الـوـضـوـحـ لـماـ عـرـفـتـ مـنـ آـنـ حـقـيقـهـ عـقـودـ عـلـيـهـ مـتـقـوـمـهـ بـوضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ بـلـ هـوـ مـعـنـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ أـمـاـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـأـنـهـ نـفـسـ الـمـنـافـعـ فـلـازـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ وـ مـلـكـيـتـهـ وـ ضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ عـقـلاـ

و على أيّ حال نفس الإنشاء العقدي متضمن لكون العين تحت انتفاعه إما مطابقه على الأول أو التزاماً على الوجه الثاني فيكون وضع اليد على العين عن حق مالكيّ منشأ بالعقد مطابقه أو التزاماً باشتراط ضمانها على المستأجر خلاف الكتاب كما هو واضح فكون اليد عن حق مالكيّ إنما يثبت بالعقد و من المدلولات الالتزامية لما هو المنشأ به بل نفس المنشأ على تقدير و عدم ضمان اليد الثابت عن حق و استحقاق أمر ثابت في الشرع فلا ينفذ اشتراط الضمان و هذا بخلاف الإجارة على الأعمال فإنّ مال المستأجر هنا يقع عليه يد المؤجر و لا استحقاق له على وضع اليد عليه لجواز استيفاء العمل مع كون العين في يد مالكها أو بذل المالك للأجرة بلا استيفاء العمل فلا يكون يد المؤجر عليها بحق يلزم العقد بوجه فلا بأس باشتراط كونها مضمونة عليه لعدم منافاته لمقتضى العقد بل هو لا اقتضاء بالنسبة إليه كما في العاري على ما سنشير إليها إجمالاً و لا يكون مخالفاً للمشروع أيضاً كما هو واضح

و حينئذ فالتحقيق هو التفصيل بين الإجارة على الأعيان و الأموال لما ذكرنا من أنّ الفرق الواضح بينهما و على هذا فما ورد في بعض الأخبار من جواز شرط الضمان على مثل الملابح و المكارى و الجمال خال عن الإشكال و على مقتضى القاعدة فإنه في إجارة السيد فيه من الملابح لحمل الطعام و اشتراط أنه لو نقص كان عليه فصالع جائز إلى آخره فيكون من باب الإجارة على العمل فراجع و تأمل و لا تغفل

و كيف كان فقد ظهر أنّ وجه عدم الضمان في الإجارة إنما هو استحقاق المستأجر لوضع اليد على العين الناشئ من قبل نفس

العقد

مطابقه أو التزاماً بأحد الوجهين وإذا كان يده بحق مالكى أى يملكه بالعقد لا مجرد كونه برضاء المالك و تسلطيه عليه فاشتراض كون اليد يد ضمان خلاف للمشروع إذ الذى هو محل الكلام هو هذا لا مجرد أنه لو تلف العين يتداركه المستأجر من ماله فإنه ربما يكون نافذاً جائزًا فتأمل جيداً

و من هذا القبيل يد المرتهن على العين المرهونه فإنه أيضاً بحق مالكى نаш من قبل العقد فإن كون العين وثيقه عنده بحيث كان له استيفاء ماله عنها في محله لا يكاد ينفك عن وضع اليد على العين و كونها تحت سلطنته فاشتراض الضمان فيه أيضاً مناف لمقتضى العقد بالمعنى الذي ذكرناه

و أمّا سائر أبواب الأمانات فما عدا العارية وهو الوكالة والوديعه فكذلك أى لا يصح شرط الضمان لكن لا من جهه استحقاقه كون العين في يده بل من جهة كونهما استنباه عن المالك فجعل يدهما بمنزله يده ينافي ضمانه فحقيقة الاستنباه منافيه للضمان لإرجاعه إلى ضمان نفسه

و على هذا فلا فرق في الوكالة بين كونها تبرعاً أو بجعل فإنّ الجعل لا ينافي الاستنباه نعم لو قيل كما توهم أن عدم الضمان من جهة إرجاعهما إلى مصلحة المالك فيتفاوت صوره التبرع وغيرها ولكن مجرد ذلك لا يكاد يكفي في عدم الضمان إلا بضميمه مثل ما جعل الله على المحسنين سبلاً وأمثال ذلك حتى يتم و ينتج وعلى أي حال بعد ما عرفت من منافيه الاستنباه مع الضمان و كونهما من هذا الباب فلا تحتاج إلى كبرى أخرى

بقى الكلام من الأمانات الخمس في العارية وقد ظهر أنه لا مانع من اشتراط الضمان فيها لعدم دخولها في إحدى الكبريات المذكوره من كون تصرف المستعير عن حق مالكى أو استنباه أو كونه مصلحة للمالك و إحساناً عليه بل مجرد تحليل و إباحه وهذا غير مقتضى لعدم الضمان بوجه

نعم مقتضى إطلاقها وإرسالها ذلك و عليه يحمل ما في بعض الأخبار ليس على المستعير عاريه ضمان إلى آخره فإن عدم الضمان كما يمكن أن يكون مستنداً إلى علّه موجبه لذلك يمكن أن يكون لعدم المقتضى للضمان فلا اقتضاء للعقد بحسب ذاته لا له ولا لعدمه فيصبح اشتراط الضمان كما يصح اشتراط عدمه و طريق استكشاف ذلك أى كونه من باب عدم العلّه أو العلّه الموجبه لعدمه ما في الأخبار العديدة من الضمان عند الاشتراط فراجع

و قد ظهر مما تقدم أنّ حال الإجراء على الأعمال بعينه حال العارية في عدم دخولها في الكبريات المذكوره المنافيه للاشتراط كما هو واضح الثانيه في اشتراط عدم الخسران في عقد الشركه فإنه أيضاً محل خلاف و إشكال و على جوازه وردت روايه صحيحه عن رفاعه قال سألت أبا الحسن موسى عن رجل شارك رجلاً في جاريته له وقال إن ربنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضعيه فليس عليك شيء فقال لا أرى بهذا أبداً إذا طابت نفس صاحب الجاريته إلى آخره ولكن منعه ابن إدريس مطلقاً لمنافاته مع الشركه و الروايه خبر واحد ليس حجه عنده

و عن التّنقيح الاقتصار على مورد النص تعبيداً و عن المحقق في الشّرائع جوازه في مطلق الحيوان و لا يعلم له وجه و عن الدّروس

كما نقل عنه التعدي إلى مطلق المبيع معللاً بـأنّ تبعيه المال من لوازم الشركه المطلقه لا - مطلق الشركه فلا ينافي في اشتراط خلافها و الروايه على القاعده فيتعدى عن موردها إلى سائر الموارد أيضا

هذا ما أفاده قدس سره في بيع الحيوان و في الشركه الابتدائيه استظهر البطلان و في الصلح تسلّم الصّحه بلا إشكال و لهذا أورد عليه صاحب الجواهر بالتهافت بين

كلماته و لكن سيتضح لك عدم التهافت بينها و أن كل واحد وقع في محله

و بالجمله كلمات الأكابر على ما نقل مختلفه في الأبواب الثلاثه فالظاهر في باب الصيحة تسالمهم على الصيحة لمكان غير واحد من الأخبار كما أن الظاهر أيضا تسالمهم على البطلان فيما إذا كان الشرط في ضمن عقد الشركه معللا بعدم وقوع الزياده لأحدهما في مقابل عوض ولا وقع اشتراطها في ضمن عقد معاوشه ليضم إلى أحد العوضين ولا اقتضى تملكتها عقد هبه و الأسباب المقرره للملك معدوده وليس هذا منها

هكذا و أفادوا و نعم ما أفادوا فإن حقيقه الشركه إنما تحصل بامتراج المالين لا بالعقد و لذا لو عقد أو لم يحصل الامتراج لا يتحقق الشركه كما أنه لو امترج المالان يتحقق الشركه وإن لم يعدها فالشركه من لوازم الامتراج الواقع في الخارج

و من الواضح كون النماءات الحادثه أيضا مشتركه بينهما بنسبه أصلها كما أن النقص لو ورد على المجموع و ليس بذلك الامتراج المتحقق في الخارج قهرا أو اختيارا مساس بباب العقد و اللفظ و الإنشاء و نحو ذلك حتى يبحث أن التساوى في الربح و الخسران هل مقتضى ذات العقد أو مقتضى إطلاقه كما هو واضح بل هو مقتضى الشركه الخارجيه الحاصله بالامتراج و لكن حيث إن مقتضى الشركه عدم جواز التصرف لكل منهما بدون إذن الآخر ففائده العقد هي الإذن في التصرف في مقام التجاره و الاسترباح من أحدهما أو كليهما و كيفيه العمل على وجه تعاطيا عليه في عقد الشركه و حينئذ فاشتراط التفاضل و النقص في الربح و الخسران في ضمنه لا يكاد يفيد شيئا لأنه بمثابة الشروط الابتدائيه حيث لا يرجع إلى خصوصيات الإذن و كيفيه العمل لوضوح أن مجرد اقترانه بالعقد لا يوجب صدوره شرطا في ضمن العقد فافهم

و بالجمله إذا لوحظ هذا الاشتراط إلى الشركه الحاصله بالامتراج و لو لم يكن مسبوقا بالعقد فمخالف للمشروع و ما يقتضيه الشركه عرفا و شرعا و هو أن نماء كل مال لصاحبه لا محالة إلا بسبب مملوك مفقود في مقام على الفرض و إذا لوحظ إلى عقد الشركه يكون من قبل الشروط الابتدائيه الغير النافذه على ما سيأتى توضيحه لعدم ارتباطه بما هو المنشأ بالعقد من إذن كل واحد منها في التصرف في مال الآخر بإعماله في مقام التكسب والاسترباح

نعم لو كان الشرط راجعا إلى خصوصيات العمل فكونه في ضمن عقد جائز لا يضر حيث إن مرجعه إلى تقييد الإذن فبدونه يبطل العقد لا الشرط و بعبارة أخرى المشروط عليه ملزم بالوفاء بالشرط مع التزامه بالشركه نظير الوجوب الشرطي في المستحبات العباديه

و كيف كان فقد تحصل أن المتوجه بط LAN اشتراط التفاوت في الربح و الخسران في الشركه الابتدائيه أي ما يكون بالعقد كما أفاد الدروس و غيره و لكن لا يخفى أن مقتضى تعليفهم من لزوم انتقال الزياده في ملك المشروط له بلا عوض و بلا سبب مملوك من هبه أو وقوعه في ضمن عقد معاوشه ليضم إلى أحد العوضين أنه لو كان للمشروط له عمل أو كان الاشتراط في ضمن عقد المعاوشه كالبيع مثلا كما هو مورد الروايتين الواردتين في الجاريه كان صحيحا نافذا إذ على الأول يكون الزياده في مقابل العمل كما في باب القراض و لذا قالوا بأن الاسترباح إذا كان منوطا بعمل فهو بالفرض أشبه من الشركه فيصير الشرط هنا

من خصوصيات الإذن و كيفيه الجعل المنشإ بالعقد

و قد عرفت أنَّ مع فرض بقاء الشركه و حفظها يجب الوفاء بالشرط

إذ بدونه لا إذن كما فيسائر العقود الإذنيه كالوكاله و نحوها فيصح الاشتراط سواء كان للآخر أيضا عمل أو احتض بالمشروع له إذ مرجع الاشتراط إلى تبرع الشارط في عمله فلا- بأس و أمّا الثاني أي ما كان في ضمن عقد معاوشه نشأت منه الشروط فمقتضى القاعده و التّعليل المذكور أيضا الصّحه لصيروفته ضميمه لأحد العوضين فلا يكون بلا عوض و لوقوعه في ضمن عقد لازم فيلزم

نعم فيه إشكال الغرور الجهاله و كونه متعلقا على أمر غير حاصل و انحصر الأسباب المملكه بالعقود الخاصه فإن قلنا بأن الملكيه لا- لتوقف على سبب خاص كما يأتي توضيحه إن شاء الله و أن القدر المسلمين من التعليق الممنوع إنما هو في باب العقود والإيقاعات لأن الدليل الوافي به ليس إلا الإجماع الممكن تخصيصه بالبيان دون باب الشروط كما يأتي تناصيح ذلك أيضا إن شاء الله و أن الجهاله حيث يضاف الرابع و الخسران إلى رأس المال و هو أمر مقدر لا بأس بها فاشترط التفاضل لا بأس به كما هو المنصوص في قضيه الجاريه فيكون الروايتان على القاعده الموجبه لجواز التعدي إلى سائر الموارد كما أفاد الدروس قدس سره و بينه وبين الاشتراط في ضمن عقد الشركه بون بعيد لا يقاد أحدهما بالأخر فتدبر

هذا إذا كان مرجع الاشتراط إلى جبر خسارته من ماله الذي ينتقل إليه بالمعامله فمرجعه إلى تملكه مقدار من حصته على تقدير الخسران فلا محذور فيه عدا الجهاله و التعليق و أمّا إذا كان المرجع عدم انتقال مقدار من الثمن إلى الشارط رأسا بل ينتقل إلى المشروط له ابتداء فهذا خلاف القاعده و مخالف للكتاب و السنه بالبداهه لإرجاعه إلى عدم انتقال العوض إلى من له المعوض بل إلى غيره و هذا فاسد جدا و الروايتان و إن أمكن انطباقهما على الوجهين و لكن لا داعي إلى حملهما على الوجه الثاني بعد صلاحية الحمل على الوجه الأول لو لم تكونا ظاهرتين فيه لأن ما يتعلق به الغرض غالبا عدم الخسران و جبر النقصان بأى وجه كان و أمّا كونه بوجه خاص فلا- يكون ملحوظا للانظار كما لا- يخفى كما أن صحه الاشتراط أيضا مبني على عدم شمول الخسران لصوره تلف المال رأسا كما هو الظاهر المتبادر منه عرفا و أمّا لو قيل بشموله للتلف أيضا حيث إنه أقوى مصاديق الخسران فلا ينبغي الشبهه في بطلان الشرط لإرجاعه إلى كون المملوك في عهده غير مالكه و أن خسارته و دركه على غيره هذا مناف للقاعده و الملازمه بين الصّمان و الملكيه و لا يقاد على ضمان ما في الذمه لبداهه الفرق بين المقامين كما لا يخفى على أهل البصيره فإن مرجع الصّمان انتقال ما في ذمه المضمون له إلى ذمه الصّمان لا كون العين الموجوده مملوكه لأحد و كون ضمانها على الآخر فإن حقيقه الملكيه كون الدرك و الخساره على المالك فافهم و لكن الأوصاف أن المتبادر من الخسران وقوع النقص على المال عند المعاوشه لا مطلق الدرك حتى عند التلف

نعم ظاهر ما ورد في باب الصّلح من قوله و عليك التوى إلى آخره شموله لصوره التلف أيضا و لكن هذه الأخبار كلها محمولة على صوره إراده فنسخ الشركه و تسالم أحد الشركيين علىأخذ رأس ماله و تجاوزه عن ربحه و خسارته و هذا لا مانع منه بوجه من الوجوه لا من جهة منافاته مع الشركه لما عرفت من أنه عند إراده فسخها أو انقضائها و لا من جهة الرابع و الخسران لإرجاعه إلى هبه كل واحد منها ما عنده من الزياده إلى الآخر إن كان عينا و إلى إبراء ما في ذمتها إن كان دينا

نعم ربما يلزم في بعض صوره الربا و لكنه كالغرر و الجهاله مختلف في باب الصّلح و بالجمله فقد ظهر اختلاف الحكم

في الأبواب الثلاثة كما نقل عن الشهيد و تبعه غيره أيضا فلما تناقض بين كلماتهم كما أورد صاحب الجوادر على الشهيد قدس سرهما

و قد عرفت كمال الفرق بين الأبواب و العجب منه قدس سره أنه شدد النكير على الشهيد في صحة الاشتراط في ضمن عقد البيع و في باب الشركه ظاهره الميل إلى الصحيح مع ما عرفت أن الأمر بالعكس فراجع و تأمل و أعجب منه حمله مورد الروايتين في الجاريه على بيع الكلى في المعين في مقام تطبيقهما على القاعده مع أن تصويره في غايه الإشكال و على فرض التصوير لازمه عدم استحقاق الربع أيضا

نعم في الأخبار الواردة في باب الصلح يمكن تطبيقها عليها كما تقدم و كيف كان فما أفاد الشهيد في باب الصحيح و في ضمن عقد البيع الموجب للشركة من صحة الاشتراط بل و كذلك كل عقد لازم كان موجبا للشركة و عدم الصحيح في عقد الشركه كلها على القاعده و منطبق على الأصول الكلية كما أشير إليها في الجمله

بقى الكلام فيما إذا حصل الشركه بسبب آخر قهرى كالإرث و نحوه أو اختيارى كالبيع و الحيازه و نحوهما ثم اشتراط التفاوت في الربح و الخسران في ضمن عقد لازم آخر و بعبارة أخرى تاره يكون الاشتراط في ضمن عقد هو منشأ الشركه و أخرى في ضمن عقد بعد فرض تحققها بسبب آخر و الفرق أن على الأول يمكن القول بأن الشركه إنما تحقق على هذا الوجه فلا اقتضاء لها حتى ينافيه الاشتراط بخلاف الثاني فإن الشركه المتتحقق سابقا مقتضيه لتساويهما في الربح و الخسران فاشتراط التفاوت مناف لمقتضاهما و إن لم يكن فيه محذور من جهة كون التفاضل بلا عوض أو من جهة عدم السبب المملوك لما عرفت من اندفاعهما إذا كان في ضمن عقد لازم

ولكن قد عرفت أن اشتراط التفاضل يتصور بأحد الوجهين تاره يكون مرجعه إلى عدم دخولزياده في ملك الشارط و انتقاله إلى المشروط له ابتداء أي عند حصول المعاوضه و ظهور الربح و أخرى إلى انتقالها إلى مالكتها على القاعده ثم انتقاله من ملكه إلى المشروط له

و قد عرفت أن على الأول لا يجوز الاشتراط في ضمن العقد المنشأ للشركة أيضا لمنافاته مع ما يقتضيه الملكيه و مخالفته للقواعد المستفاده من الكتاب و السننه و على الثاني لا محذور فيه في كلا المقامين لعدم منافاته مع ما يقتضيه الشركه حتى يفرق بين كونها متتحققه سابقا أو حاصله بنفسه هذا العقد

نعم فيه إشكال الغرر و الجهاله و انحصر سبب الملك في العقود المعهوده و تعليق التملك على المرابحة و ظهور الربح و قد أشرنا سابقا أن الوجوه الثلاثة قابلة للمنع كما يأتي توضيحه إن شاء الله

و كيف كان فقد تلخص من مجموع ما ذكرنا أن اشتراط التفاضل لأحد الشركيين بجميع وجوهه المتتصوره من كون الربح لأحدهما و الخسران بينهما أو الربح بينهما و الخسران على أحدهما أو تفاضل أحدهما في الربح من دون أن يكون له عمل موجب لاستحقاقه لذلك تاره في ضمن عقد الشركه ابتداء و أخرى في ضمن عقد لازم يحصل منه الشركه سواء كان العقد

بينهما أو بينهما وبين ثالث يشترط تفاضل أحدهما في الرّبح على الآخر و ثالثه في ضمن عقد لازم مع تحقق الشركه سابقاً
بأسبابها القهريه أو الاختياريه ففي القسم الأول الوجه بطلان الشرط لمنافاته مع القواعد الكليه و ما يتضمنه عقد المشاركه أيضاً و
أمّا في القسمين الأخررين فالمتوجه النفوذ و الجواز إن كان مرجعه إلى ما ذكرنا من أحد الوجهين ولم يمنع الغرر و التعليق و
كون الشرط مملكاً و إلّا ففي صحته

□
إشكال بل منع والله العالم بحقيقة الحال

[الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً]

قوله قدس سره الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً إلى آخره

و ليعلم أولاًـ أن محل الكلام في الشرط الواقع في ضمن العقد المذى لم يكن وضعه على التغابن والمهاباه كالبيع والإجاره و نحوهما وأما ما بني لذلك و وضع للتمليك والتسلك للأشياء المجهولة كالصريح فالشرط المجهول في ضمنه لا يأس به فإذا معنى لأنـ يعتبر فيه ما لم يعتبر في نفس العوضين وأنـ لاـ يغتفر فيما هو بمترنه الضـ ميمه لأحدهما مما اغتفر فيهما من الغرر والجهاله كما لاـ محذور فيه من جهة إطلاق النبوى النهى عن الغرر لخروج الصـ ملح عنه على الفرض فيكون خارجا بجميع ما يتضمنه من الشروط واللواحق لا محالة

و بالجمله فهذا القسم من الشرط خارج عن محل الكلام ولا يضرـ به الجهاله بلا شبهه كما لا شبهه ظاهرا في بطلان ما يكون راجعا إلى أوصاف العوضين فإنـ الظاهر اتفاقهم على بطلانه كما صرـحوا به في مسألـه تعين الأجل للثمن أو المثمن في التسيـه و بيع السـيلـم بأنـ اشتراط الأجل لو لم يكن مضبوطاـ معيناـ يوجب بطلان المعاملـه لمكان الغرر والجهالـه فضلاـ عن الأوصاف الزـاجـعـه إلى نفس الثـمنـ والمـثـمنـ كماـ هوـ واضحـ لاـ يـخفـيـ

فمحـظـ الكلامـ فيـ الشـروـطـ الـخارـجيـهـ الغـيرـ المرـتبـطـ بهـماـ لـوـ لاـ الشـرـطـ فالـكـلامـ فيـ أـنـ باـشـتراـطـهاـ فيـ ضـمـنـ العـقـدـ يـرـتـبـ بهـماـ بـحـيثـ تصـيرـ ضـمـيمـهـ لـهـماـ وـ جـهـالـهـ يـوجـبـ جـهـالـهـماـ أوـ مجـزـدـ التـزـامـ تـبعـيـ غـيرـ مـقصـودـ فـيـ العـقـدـ أـصـالـهـ فـيـكـونـ منـ قـبـيلـ تـوابـعـ الدـارـ مـثـلاـ مـثـلـ مـمـرـهـ وـ مـفـتـاحـهـ وـ أـمـشـالـ ذـلـكـ مـمـاـ لـيـكـونـ جـهـالـهـ موـجـبـ لـجـهـالـهـ وـ هـذـاـ هوـ الـمـرـادـ مـنـ الـدـرـوـسـ فـيـمـاـ لـوـ جـعـلـ الـحـمـلـ جـزـءـاـ لـلـمـبـيـعـ فـقـالـ الـأـقـوـيـ الصـحـهـ لـأـنـهـ بـمـتـزـلـهـ الـاشـتـراـطـ وـ لـاـ يـضـرـ جـهـالـهـ لـأـنـهـ تـابـعـ اـنـهـىـ

و لكنـ لاـ يـخفـيـ أـنـ مجـزـدـ التـبـعـيـهـ لـيـسـ مـنـ الـكـبـرـيـاتـ التـيـ لـاـ يـضـرـ جـهـالـهـ لـعـدـ مـسـاعـدـهـ دـلـيلـ عـلـيـهـ لـاـ عـقـلاـ وـ لـاـ نـقـلاـ وـ اـغـتـفارـهـ بـعـضـ التـوابـعـ لـأـجلـ دـلـيلـ اوـ إـجـمـاعـ لـاـ يـقـنـصـيـ اـسـتـفـادـهـ قـاعـدهـ كـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ التـوابـعـ فـلـوـ سـلـمـ كـوـنـ الشـرـطـ تـابـعـ وـ عـدـمـ وـ قـوـعـهـ ضـمـيمـهـ لـأـحدـ الـعـوضـيـنـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـ اـغـتـفارـ جـهـالـهـ فـيـ بـمـجـزـدـ ذـلـكـ

نعمـ تعـليـهـ بـذـلـكـ فـيـ الـعـقـودـ التـيـ لـاـ يـضـرـ جـهـالـهـ فـيـهـ بـنـفـسـهـاـ كـالـصـيـمـ لـحـ مـثـلاـ لـاـ يـأسـ بهـ وـ يـتـمـ بـهـ المـدـعـىـ حـيـثـ إـنـ تـبـعـيـهـ تـقـنـصـيـ اـغـتـفارـ جـهـالـهـ فـيـهـ أـيـضاـ كـمـاـ لـاـ يـخفـيـ وـ أـمـاـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـقـامـ إـثـبـاتـ التـبـعـيـهـ لـاـ يـقـنـصـيـ عـدـمـ الـمـنـعـ مـنـ جـهـالـهـ

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ منـعـ التـبـعـيـهـ رـأـساـ مـعـ كـوـنـ الـلتـزـامـ الـعـقـدـيـ مـنـوـطاـ بـالـشـرـطـ بـحـيثـ لـوـ لـمـ يـفـ بـهـ كـانـ لـلـمـشـروـطـ لـهـ فـكـ التـزـامـ وـ فـسـخـهـ وـ كـوـنـ عـدـمـ الـوـفـاءـ بـهـ مـوـجـبـاـ لـلـخـيـارـ دـوـنـ بـطـلـانـ لـاـ يـقـنـصـيـ تـبـعـيـهـ كـيـفـ وـ الـحـكـمـ فـيـ الشـرـوطـ الزـاجـعـهـ إـلـىـ أـوـصـافـ الـعـوضـيـنـ أـيـضاـ كـذـلـكـ يـوجـبـ الـخـيـارـ دـوـنـ الـفـسـادـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ صـرـحـواـ بـهـ مـنـ أـنـ لـلـشـرـطـ قـسـطاـ مـنـ الـثـمـنـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـوجـبـ

زياده الماليه و بذل الثمن بإزاء ما كان فى طرفه بحيث لو لم يكن هذا الشرط لم يبذل بإزائه هذا المقدار من الثمن أو هذا الثمن و مع ذلك كيف يصح دعوى أنه غير مقصود في العقد غير ملحوظ في المعاوضه

و بالجمله فقد ظهر أن المتوجه هو القول بالبطلان لصيورته ضميمه لأحد العوضين كالاوصاف فجهازه توجب جهازهما لا محالة مضافا إلى أن إطلاق النبوى يقتضى بطلانه بنفسه و لا موجب لأن يدعى انصرافه إلى غير الشروط نعم ما كان مشتملا على لفظ البيع من الأخبار فيمكن دعوى عدم شموله للشرط المجهول بناء على كون المراد من البيع هو المستحب لا عقد البيع فتأمل جيدا

و كيف كان بما أفاده قدس سره من الوجهين

للبطلان في محله وفي غايه المتناه إلا أن استدراكه في آخر كلامه فيما إذا عد المشروط تابعا غير مقصود بالبيع كييض الدجاج لا يخلو عن الإشكال إذ لو لم يكن مقصودا فلا موجب للاشتراط وقد عرفت أن التبعيه ليست كبرى كلئه حتى في مثل المقام

[الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا للمحال]

قوله قدس سره الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا للمحال إلى آخره

وقد مثلوا له بقول البائع بعتك بشرط أن يكون مبيعا لي والأول شرط الفعل والثاني شرط النتيجة فيملک بنفس الشرط لو كان صحيحا بناء على عدم اختصاصه بسبب خاص وحصوله بالشرط أيضا وكيف كان فالثاني أولى بالبطلان كما سيتضح عليك إن شاء الله ولكن محظ الكلام ونقض والإبرام هو الأول والظاهر اتفاقهم على بطلان هذا الشرط وإنما الكلام في وجه البطلان فقد علل العلامة في التذكرة بأنه مستلزم للدور لأن بيده له يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيده فيدور إما لو شرط أن بيده على غيره فإنه يصح عندنا حيث لا منافاه فيه للكتاب والسنة انتهى

وقرره في جامع المقاصد بأن انتقال الملك موقوف على حصول الشرط وحصول الشرط موقوف على الملك وهذا بظاهره واضح الفساد كما أورد عليه جماعه ممن تأخر عنه إذ لا يكاد يخفى على فاضل أن حصول الملكية لا يتوقف على تحقق الشرط في الخارج فكيف يخفى على مثل العلامة مع أن كلماته في التذكرة وغيره مشحونه من أن سبب الملكية هو العقد وحصول الشرط موجب للزومه فلا وقع إنصافا للإيراد عليه بأن صحة العقد لا يتوقف على حصول الشرط فلا دور وإن صدر ذلك عن بعض الأكابر مثل الشهيد وغيره كما أنه قدس سره متفطن للانتقاضات الواردة عليه من اشتراط بيده لغيره أو وقفه عليه أو على ولده أو عتقه أو اشتراط كون المبيع رهنا على الثمن وغير ذلك من الأمور المتوقفة على الملك فإن الملكية لو كانت متوقفة على الشرط أيضا يلزم الدور بالتقريب المتقدم فتخصيصه للمقام بلزوم الدور يكشف عن أن غرضه بيان مطلب آخر

قال في التذكرة بعد كلامه المتقدم لا - يقال ما التزمته من الدورات هنا أى في اشتراط بيده على غيره لأننا نقول الفرق ظاهر لجواز أن يكون جاريها على حد التوكيل أو عقد الفضولى بخلاف ما لو شرط البيع على البائع انتهى ومنه يعلم أيضا أن جهة الإشكال ليست مجرد توقف صحة الشرط على الملك بل المحذور شيء آخر مختص بالاشتراط على البائع دون غيره

وكيف كان فالظاهر أن ما أورد عليه كله من سواء التعبير الواقع في كلامه في بيان الدور والمعنى يمكن أن يقال في تقريب الدور وتوجيه الإشكال على وجه يختص بالمقام دون سائر الأمور المتوقف على الملك كما يلوح من كلامه قدس سره في مقام آخر من التذكرة أن الشرط لا بد وأن يكون مقدورا ومملوكا للشارط كما بيناه سابقا بمعنى أن يكون أمرا طرفا به وتحت سلطنته نفيا وإثباتا وهذا المعنى منتف في المقام حيث إن ظرف الاشتراط ظرف ملكيته البائع وعدم انتقال المبيع بعد إلى المشترى فاشتراط بيده على نفسه مرجعه إلى اشتراط بيع المال على مالكه وهذا أمر غير معقول وتحصيل أمر حاصل ولذا قد صرّح قدس سره أنه لو شرطه بعد فرض خروجه عن ملكه وانتقاله إلى المشترى لا محذور فيه

و قد نقل كلامه شيخنا أستاذ الأستاذ قدس سرهما المشرع بذلك بل المتصريح به في باب النقد والنسيئه فراجع و تأمل و بالجملة
فحاصل تقرير الدور أن صحة الشرط يتوقف على صحة العقد و انتقال المبيع إلى المشتري و خروجه عن ملك الشارط لثلا
يكون من قبيل شرط بيع المال على مالكه و صحة العقد

و كونه موجباً لذلك يتوقف على صحة الشرط بناءً على بطلان العقد المنشود بالشرط الفاسد و حينئذ فالفرق بين اشتراطه على نفسه أو على غيره أو اشتراط وقفه أو عتقه و نحو ذلك في غاية الوضوح لعدم إرجاعه إلى اشتراط أمر غير معقول و هو بيع المال على مالكه و هذا هو المراد من قوله لجواز أن يكون بيعه على غيره جاريًا على حد التوكيل أو عقد الفضولى و بيانه يوجب تطويل المقال و لا يساعد الحال و الله الموفق و المعين في جميع الأحوال

ولكن يرد عليه أن في جميع هذه الموارد بل في كل شرط يرجع إلى التصرف في المبيع إن كان بعد فرض خروجه عن ملك البائع و انتقاله إلى المشتري فلا محدود في الاشتراط بوجهه وإن كان قبل فرض خروجه عن ملكه يعم المحدود في الجميع أيضاً فإن مرجعه في اشتراط الوقف أو العتق مثلاً إلى اشتراط وقف ماله أو عتق عبده على غيره و جعل ماله رهنا عند نفسه في اشتراط الرهن و قوله من جواز أن يكون جاريًا على حد التوكيل أو عقد الفضولى لا يكاد ينفع فإن الغرض من اشتراط الوقف أو العتق وقف المشتري أو عتقه من ماله و من قبل نفسه لا من قبل البائع مع أنه لا يجري في اشتراط الرهن فتأمل تفهم

و بالجملة فلزوم المحدود في الجميع على نهج واحد و حله ما أشرنا إليه من أن ظرف وقوع الإنشاء ظرف خروج المبيع عن ملك البائع و انتقاله إلى المشتري فيكون الشرط وارداً على المال المفروض انتقاله إلى المنشود عليه إنشاء

وبعبارة أخرى إنشاء الشرط مترب على إنشاء البيع وفرض تحققه إنشاء كما أن تحقق الشرط خارجاً بعد تتحقق البيع و انتقال المبيع إلى المشتري كذلك فيكون قادراً عليه و مملاً كله ونظائره كثيرة في أبواب الفقه كقوله أنت وكيل في نكاحها و طلاقها أو طلاقتك ورجعت إليك أو بعت وارتنت بل عليه يحمل ما ورد في الرواية اعتقتها وزوجتها وجعلت عتقها مهرها فإن إسقاط جميع ذلك يصلح وينطبق على القاعدة بالبيان الذي تقدم بل به يمكن حل الإشكال الوارد على إسقاط الخيار في من العقد وأنه إسقاط لما لم يجب فإن ظرف إنشاء البيع ظرف تتحقق الخيار وإيجابه إنشاء فيكون الإسقاط بعد فرض الإيجاب إنشاء كما أن حصول الإسقاط خارجاً بعد تتحقق البيع وإيجاب الخيار كذلك فلا إشكال فتأمل جيداً

و كيف كان فقد ظهر أنه لا محدود في الشرط المبحوث عنه من تلك الجهة أي من جهة لزوم الدور واستلزماته للحال ولذا علل الشهيد البطلان بعدم القصد إلى البيع بعد ما أجاب عن الدور المذكور بما أشرنا إليه و هذا أيضاً مضافاً إلى الانتقاضات الواردة عليه من اشتراط البائع وقفه عليه وعلى عقبه و نحو ذلك مما يوهم كون البيع وسيلة إليه كإسناد يدل على المنع كلياً لإمكان تتحقق القصد إليه حقيقة هذا أولاً و ثانياً كون الداعي على البيع رجوع المبيع إليه ثانياً بيعاً أو وقاً أو به لا ينافي مع القصد الإنساني لمدلول العقد فتأمل جيداً

و ربما يعلل البطلان ويستدل عليه بأخبار العين و هي أن يشتري الإنسان شيئاً نسيئه ثم يبيعه على البائع بأقل من ثمنه نقداً تخلصاً عن الرّبا أو لوجه آخر ففي رواية الحسين بن منذر بعد ما سُئلَ عن صحة هذا البيع أَنَّه قال ع إن كان هو بالختار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالختار و إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري إلى آخره و نحوها روايه على بن جعفر فإنهما تدلان على صحة المعامله و عدم البأس بها إذا لم يكن كل واحد من المتعاقدين ملزماً بالبيع الثاني بل كان لكل واحد خيار إن شاء يبيع و إن شاء لا يبيع فيدل بمفهومه على البأس و البطلان إذا كان المشتري ملزماً بالبيع ثانياً لأجل الاشتراء

إذ لا موجب لالتزامه به إلّا اشتراطه عليه كما هو محل الكلام

و الإنصاف أَنَّه لا مساس لهذه الأخبار بما نحن فيه أبداً بل هي في مقام بيان مطلب آخر وهو التفصيل بين كون البيع الثاني عن طيب أو كره مضافاً إلى أنَّ ظاهرها السُّؤال عن البيع الثاني و البحث في صحة الاشتراط إنما هو في البيع الأول فلا مساس لها بالمقام

و كيف كان فقد ظهر أَنَّه لو كان إجماع على بطلان هذا الشرط كما لا يبعد بأنَّ بطلانه كأنَّه مفروغ عنه عندهم فهو و إلَّا فلا موجب للبطلان لعدم مساعدته ما ذكر من الوجه عليه كما عرفت نعم فيما إذا كان مرجع الشرط إلى النتيجة كأنَّ يقال بشرط أن يكون مبيعاً أو مملوكاً يمكن القول بالبطلان لإرجاعه إلى خلاف ما يقتضيه العقد فيدخل في تلك المسألة لا لأجل الوجه المتقدمة فتأمل جيداً فإنَّ المسألة لا تخلو عن الإشكال

[الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد]

قوله الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد إلى آخره

و المراد به العقود الّازمه وإن لم يصرّح به لوضوح أَنَّ العقد الجائز بنفسه لا يجب الالتزام به فضلاً عن الشرط الذي في ضمه نعم قد أشرنا في الأبحاث السابقة المتعلّقة بالشرط أنَّ العقود الإذئية إنْ كان الشرط فيها راجعاً إلى اعتبار خصوصيّته في الإذن مثل اشتراط الضمان في العاريه أو كون المال في حز خاص مثلاً في الوديعه أو كون تصرف أحد الشريكيين أو عمله على وجه خاص مثلاً يلزم الوفاء به لا من باب وجوب الوفاء بالشرط بل لإناطه الإذن في التصرف به فبدونه لا إذن

و كيف كان فالمراد ذكره في عقد المعاوضه حتى يصير بمترله الصّميم لأحد العوضين و يخرج عن كونه مجاناً إذ المستأنس من حكم الشّارع بجواز العقود المجاّئه مثل الهبه و العاريه أنَّ مطلق التعهّدات المجاّئه لا يجب الوفاء بها و لعله المستكشف من الإجماع المحقّ ظاهراً على عدم لزوم الشروط الابتدائيه و توقف اللزوم على صدورتها بمترله الجزء لأحد العوضين فالوجه لعدم لزومها مجاّيتها لا مجرد كونها ابتدائيه ولذا لو التزم بشيء من الأعيان أو المنافع بعوض و قلنا بعدم توقف ملكيتها على لفظ خاص لا يبعد القول بلزمته و إرجاع الأول إلى البيع و الثاني إلى الإجارة أو إلى الصلح في كليهما فتأمل جيداً

و كيف كان فتحقيق الكلام في الشروط بحسب أقسامها أَنَّها تاره مذكوره في متن عقد المعاوضه فلا شبهه في لزوم الوفاء به على المشروط عليه كوفائه بأصل المعاوضه وضعاً و تکلیفاً على التفصيل الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله و أخرى غير مذكوره في العقد بل مجرد تعهد و التزام من أحدهما للآخر من غير تعقبه بعقد و معاوضه أصلاً و هذا هو المراد من الشروط الابتدائيه و لا شبهه في عدم إفادتها اللزوم بوجه

و قد عرفت ثبوت الإجماع على عدم لزومها و به يختص عموم المؤمنون عند شروطهم بناء على شموله لمثلها و عدم اختصاصه

بالالترام في البيع كما تقدّم نقله عن القاموس أو في مطلق العقد كما ورد الاستشهاد به في كثير من الأبواب في غير واحد من الأخبار وثالثه تواطياً عليه قبل العقد من دون ذكرها في متن العقد و إيقاعه في حيز الإنشاء سواء كان راجعاً إلى أوصاف العوضين أو غيرها وهذا هو المصطلح عندهم بشروط التباني وقع في الجملة محل الإشكال من جهة لزوم الوفاء به وعدمه وإن كان المشهور على عدم اللزوم أيضاً إلا أن ظاهر الخلاف والمختلف يوهم خلافه وغايه ما قيل أو يقال في توجيه اللزوم من وجوه أحدها أنه لا شبهه في أن بعض الأمور مثل التسليم والتسلّم وكون الثمن نقد البلد

و نحو ذلك بسبب تعاوهه عند العرف و العاده يصير مدلولا للعقد التراما و لو لم يذكر في متن العقد بل لم يكن العاقد ملتفتا إليه أصلا و ليس ذلك إلا من جهه أن تعاوهه عند العرف و تبانيهم عليه و جرى عادتهم على الإلزام و الالتزام به بوجب وقوع العقد مبئيا عليه و كون الالتزام منوطا به على وجه يوجب انتفاوه الخيار لا البطلان على ما سيأتي توضيحة

و حينئذ يمكن أن يكون تواظؤ المتعاقدين و تبانيهما على أمر قبل العقد موجبا لصيورته كذلك و وقوع العقد مبئيا عليه إذ لا فرق بين كون ذلك بالتعاوهه عند العرف أو بسبب تعاوهه عندهما و تبانيهما عليه غايته أن **اللازم** هنا التفاتهما إليه و عدم نسيانهما حتى يقع العقد مبئيا عليه بخلاف الشروط الضمئية فإنها لكونها بحسب العرف و العاده فلا يلزم الالتفات إليها بل العقد يتضمنها و لو كان العاقد جاهلا بها أو ناسيا لها

و بالجمله فحال **الشروط الضمية** في كون التعاوهه في خارج العقد موجبا لتضمنه عليها و وقوعه مبئيا عليه فتقطع تحت الإلزام و الالتزام العقدي و يدل عليه العقد بمدلوله الالتزام فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء بها و يوجب تعذرها الخيار كما يوجب ذلك تعذرها

و فيه ما لا يخفى من الفرق بين المقامين لوضوح أن **الشروط الضمية** بسبب تعاوهها عند العرف يصير من المدلولات العرفية للفظ قصدتها المتعاقدان أو لم يقصدوا و هذا بخلاف ما تبانيا عليه فإنه لا يكاد يصير مدلولا للفظ أبدا لبداهه أن تباني المتكلّم و المخاطب على معنى لا- يكاد يوجب الدلاله و صيوره اللفظ دالا عليه بنحو من الأدله بخلاف كون الشيء متفاها من اللفظ عرفا فافهم و تأمل جيدا ثانية أنه إذا كان التباني على أمور راجعه إلى أوصاف العوضين يوجب انصراف لفظ الثمن أو المثمن إلى ما هو المعهود عندهما كما هو كذلك في غير المقام

و فيه أنه لو كان مرجع الاشتراط مطلقا سواء كان من أوصاف العوضين أو غيرها إلى تقييد الثمن أو المثمن بعض الخصوصيات بحيث يوجب انتفاء الخصوصيه انتفاءهما كما هو قضيه التقييد و الانصراف فله وجه إلا أن مقتضاه بطلان العقد بتخلّفه أو تعذره و ليس البناء في **الشروط** على ذلك بل الالتزام بها على نحو ينبع الخيار عند تعذرها و ارتباطها بالعقد بهذا المقدار من الارتباط لا التعلق و التقييد الموجبان لانتفاء المشروع عند انتفائه كما لا يخفى

و هذا المعنى لا يكاد يحصل بالانصراف بل يحتاج إلى الترام على حدده و إنشائه عند العقد و لذا قالوا بأن مرجع التوصيف في باب العقود إلى الاشتراط و سيأتي مزيد توضيح في ذلك إن شاء الله و ثالثها ما أشار إليه قدس سره أن التباني يوجب إناطه التراضي المعتبر في المعامله بوجود الشرط و لو لم يكن كذلك بحسب اللفظ والإنشاء فيكون العقد بدونه تجاره لا عن تراضي الداخلي في عنوان أكل المال بالباطل

و فيه أن **التوافق** على الشرط غايته أن يصير داعيا على إيقاع العقد إنشاء فتخلّفه كتخلّف سائر الدواعي لا يكاد يوجب قصورا فيما اعتبر في العقد من قصد إنشائه و تحقق مدلوله كما في سائر المقامات كيف و لو كان القصد منوطا بوجود الشرط فلازمه البطلان عند فقدانه لا ثبوت لخيار للمشروع له كما هو المدعى فلا بد من الالتزام بتحقق القصد المعتبر في صحة المعامله مع

فقد الشّرط أيضاً فإن قصد مدلول العقد مطلب و كون الغرض الباعث إليه شيئاً ربما يتّرتب عليه و ربما لا يتّرتب عليه مطلب آخر فتدبر

و كيف كان فالظّاهر من كلماتهم و عدم

ترتيبهم أثر اللزوم على الشرط الغير المذكور في العقد من كون فساده موجباً لفساده و كون التباني عليه موجباً لبطلان معاوضه أحد المتGANسين بأزيد منه و غير ذلك مما يوجب الفساد لو كان مذكورة في العقد التسالم على عدم لزوم هذا القسم من الشرط أيضاً كما في الشرط الابتدائي و أنت إذا تأملت في الفروع التي ذكروها في أبواب العقود و المعاملات ربما تقطع بصحة هذه الدعوى فراجع و تأمل و الله هو العالم

[و قد يتوجه هنا شرط تاسع وهو تنحیز الشرط]

قوله و قد يتوجه هنا شرط تاسع إلى آخره

الظاهر أنه من المحقق الثاني قدس سره على ما أفاد أستاذنا المحقق دام ظله العالى و حاصله اعتبار التنجيز فى الشروط كاعتباره فى نفس العقود عدا الوصيّه و التدبير إجمالاً على ما هو الظاهر من كلماتهم

و توضيح المقام أن التعليق بمعنى إناطه العقد على تقدير دون تقدير تاره يرجع إلى الإنشاء أي قصد مدلول اللفظ و تحققه به و هذا أمر غير معقول إذ مرجعه إلى عدم القصد الذي يتقوّم به الإنشاء و لا يكاد يحصل بدونه و أخرى يرجع إلى المنشأ بمعنى أن يقصد حصول الملكية على تقدير مجىء زيد مثلاً و هذا في التكوينيات العتيّة مثل الضرب و القتل مثلاً أيضاً غير ممكن لأن يقصد حصول القتل على تقدير كون ما وقع عليه عدواً مثلاً و إناطه به على وجه لو كان صديقاً لم يقع عليه و هذا واضح لبداهه و قوع القتل على أي حال غايتها أن الداعي على إيقاعه و هو قتل العدو تاره يصادفه و أخرى يتخلّف عنه فإناطه ذات الفعل على تقدير كونه قتل العدو أو مستحيل غير معقول كما هو واضح و لكن في الاعتباريات مثل ما ينشأ بالعقود أو الإيجاب و التحرير في باب التكاليف فحيث إن أصل وجودها باعتبار المعتبر و على نحو اعتباره فيمكن أن يكون اعتباره على تقدير خاص و إناطه على أمر خارج عن الاختيار من زمان أو زمانٍ و نحو ذلك فيصح إيجاب الحاجّ على تقدير الاستطاعه أو إنشاء الملكية على تقدير الموت كما في الوصيّه و نحو ذلك

و بالجمله فالمنشآت بالعقود كالملكية و الزوجية و غيرهما و كذلك الإيقاعات و إن أمكن تعليقها على أمر حالي أو استقبالي إلّا أنّ ظاهرهم الاتفاق و التسالم على بطلان العقد أو الإيقاع به لا لكونه موجباً للغرر حتّى يختصّ بما إذا كان معلقاً على أمر مشكوك الحصول و يصحّ فيما اغترف فيه الغرر كما في باب الصلح بل لاتفاقهم على ذلك تعبداً و إطلاق معاقده إجمالاً فمعهم فيعمّ التعليق على متيقّن الحصول كالزمان و أيضاً

نعم فيما إذا كان المعلق عليه أمراً حالياً حاصلاً عند العقد فربما يظهر من بعض الكلمات جوازه و كذلك فيما إذا كان التعليق من مقتضيات نفس العقد بمعنى كون العقد متضمّناً له و لو لم يصرّح به كقوله إنّ كان هذا حماراً فبعثه أو إنّ كان هذا رقاً فأعتقدته و أمثال ذلك فيبقى التعليق على أمر حالى مشكوك الحصول و الاستقبالي سواء كان متيقّناً أو مشكوكاً حصوله على إشكال في المتيقّن منه و تمام الكلام في محلّه

و من هنا ظهر عدم صحة مقاييس المقام كقوله بعثك هذا بدرهم على أن تخيط لي إن جاء زيد على قوله أنت وكيلى فى أن تبيع إذا جاء رأس الشّهر نظرا إلى أن التعليق والتقييد راجع إلى متعلق الشرط وهو الخياطه على تقدير المجرىء كما أن فى الثاني راجع إلى متعلق الوکاله و هو البيع فى زمان خاص فلا يلزم التعليق فى نفس الشرط أو الوکاله فلا محذور

و فيه إمكان تصحيح ذلك فى المقىيس عليه حيث لا محذور فيه إلا التعليق على أمر متيقن الحصول الممكن إرجاعه إلى ما أفاده قدس سرّه و هذا بخلاف المقىيس لاستلزمـه الجهل بالثمن و الغرر فى المعامله بناء على كون الشرط بمترـله جـزء من العوضين فـيلزم أن

يكون الثمن هو الدرهم على تقديره و مع الصميمه على تقدير آخر وهذا معنى لزوم أدائه إلى البيع بثمين كما قيل و إرجاع التعليق إلى متعلق الشرط أى الخاطئ لا إلى نفس الشرط لا يدفع هذا المحذور و هو اختلاف الثمن على التقديرتين

و حينئذ فالمتوجه في الجواب أن يمنع كون الشرط جزءاً للثمن حقيقه حتى يختلف الثمن كيف و لازمه بعض المعامله بتعذر الشرط كما في الأجزاء الحقيقية بل المراد من كونه بمترنه الصميمه أن الإلزام والالتزام الواقعين بين العوضين منوطان بالوفاء به فمع التعذر لا إلزام ولا التزام وهذا هو حقيقه الخيار كما قدمناه مشروعـا

و كيف كان فلا إشكال فيه من تلك الجهة و لا من جهة الإجماع على اعتبار التنجيز في العقود فإن القدر المسلط منه خصوص بباب العقود والإيقاعات باستثناء موارد فيما أيضاً على أي حال ثبوته في باب الشرط غير معلوم بل الظاهر من غير واحد من الأجلـه نفوذ الشرط مع التعليق كما صرـوا به في الخيار المشروط بردـ الثمن و يدلـ على نفوذه مضافـاً إلى ذلك كلـ ما وردـ في أمرـه مكتـبه أعنـها ولـ زوجـها على أداءـ مـالـ كتابـتها مشروـطاً علىـ عدمـ الخيارـ علىـ زوجـها بعدـ الانـتـاقـ منـ نـفـوذـ الشـرـطـ وـ صـحـتهـ مستـشـهـداً بـعـومـ المؤـمنـونـ عـنـ شـروـطـهـ فإـنـهـ أـقوـىـ دـلـيلـ عـلـىـ المـدـعـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ

[مسألـهـ فـيـ حـكـمـ الشـرـطـ الصـحـيـحـ وـ تـقـصـيـلـهـ]

[القسم الأول إذا تعلق الشرط بصفـهـ منـ صـفـاتـ المـبـيعـ]

قولـهـ قدـسـ سـرـهـ وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـلـقـسـمـ الـأـوـلـ إـلـاـ خـيـارـ مـعـ تـبـيـنـ فـقـدـ الـوـصـفـ الـمـشـرـطـ إـذـ لـاـ يـعـقـلـ تـحـصـيلـهـ هـنـاـ إـلـىـ آخرـهـ

يـبغـيـ تـخـصـيـصـ ذـلـكـ بـالـأـوـصـافـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـهـ وـ إـحـدـاـتـهـ لـلـمـشـرـطـ عـلـيـ قـبـلـ تـسـلـيمـ الـمـوـصـوفـ إـلـىـ مـالـكـهـ وـ إـلـاـ كـوـصـفـ الـكـتـابـهـ لـلـعـبـدـ مـثـلاـ.ـ أوـ إـزاـهـ الـعـيـبـ عنـهـ إـذـ كـانـ مـعـيـباـ فـالـلـازـمـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـ الشـرـطـ وـ تـسـلـيمـهـ مـتـصـفـاـ بـالـوـصـفـ وـ لـاـ خـيـارـ لـلـمـشـرـطـ لـهـ أـيـضاـ إـنـ الـمـدـارـ فـيـ وـجـودـ الـوـصـفـ وـ عـدـمـهـ حـالـ التـسـلـيمـ لـاـ حـالـ وـقـوعـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ وـ لـذـاـ حـالـ فـقـدـ الـوـصـفـ كـتـجـدـدـ الـعـيـبـ مـثـلاـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ قـبـلـ القـبـضـ حـالـ الـعـقـدـ فـيـ كـوـنـهـ مـوـجـباـ لـلـخـيـارـ كـمـاـ تـقـدـمـ تـفـصـيلاـ

نعمـ إـذـ كـانـ الـمـنـاطـ حـالـ الـعـقـدـ وـ اـتـصـافـهـ بـالـوـصـفـ حـيـنـ وـقـوعـهـ عـلـيـهـ فـتـتـيـجـهـ مـاـ أـفـادـهـ مـنـ عـدـمـ الـفـرـقـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ تـحـصـيلـ الـوـصـفـ الـمـعـبـرـ وـ جـوـدـهـ حـالـ الـعـقـدـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـيـنـهـ أـخـرىـ وـ مـؤـنـهـ زـائـدـهـ عـلـىـ مـاـ يـقـتضـيـهـ الـاـشـتـراـطـ وـ إـلـاـ فـمـاـ هـوـ الـمـعـهـودـ الـمـتـعـارـفـ مـنـ الـاـشـتـراـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـودـ مـنـ أـوـصـافـ الـعـوـضـيـنـ اـتـصـافـهـمـاـ بـهـاـ حـالـ تـسـلـيمـهـمـاـ وـ عـلـيـهـ يـتـفـرـغـ مـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ خـيـارـ الـعـيـبـ مـنـ أـنـهـ لـوـ زـالـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ قـبـلـ القـبـضـ بـلـ قـبـلـ الـعـلـمـ وـ لـوـ بـعـدـ القـبـضـ يـسـقطـ بـهـ الرـدـ بـلـ نـقـلـ عـنـ الـعـلـامـهـ التـصـرـيـحـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ التـذـكـرـهـ بـأـنـهـ مـهـمـاـ زـالـ الـعـيـبـ قـبـلـ الـعـلـمـ أـوـ بـعـدهـ قـبـلـ الرـدـ سـقطـ حـقـ الرـدـ وـ كـذـلـكـ لـوـ زـادـتـ الـقـيـمـهـ السـوـقـيـهـ فـيـ خـيـارـ الغـبـنـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـهـ أـوـ بـعـدهـ وـ قـبـلـ الفـسـخـ أـوـ بـعـدهـ وـ قـبـلـ الرـدـ يـسـقطـ خـيـارـهـ وـ إـنـ نـاقـشـنـاهـ فـيـ بـعـضـ فـروـضـهـ

و على أي حال لو زادت القيمة أو زال العيب قبل تسليمه إلى من انتقل إليه فلا ينبغي الإشكال في سقوط الرد فالمدار على حال القبض لا- على حال العقد كما لا يخفى ثم إن ما أفاده قدس سره من أنه لا حكم لهذا القسم أى اشتراط الوصف الراجح إلى العوضين إلا الخيار لعدم أثر آخر له شرعا حتى يترب عليه بأدله وجوب الوفاء بالشرط مبني على ما اختاره في هذا الباب من أن مفاد أدله الشرط و وجوب الوفاء به ترتيب ما له من الأثر شرعا فتكون فقط متکفلة لبيان الحكم التكليفي وأما اللزوم الوضعي فهو منتزع من التكليف كما هو مختاره في مطلق الوضعيّات على ما يظهر من بعض كلماته وإن كان بعضها موهما لخلافه

و كيف كان فيما أفاده هنا من أنه

لا معنى لوجوب الوفاء فيه و عموم المؤمنون مختص بغير هذا القسم مبني على هذا المسلك أى انتراع الوضعيات من التكليف و عدم تأصلها بالجمل

و يرد عليه مضافا إلى بطلان هذا المبني من أصله كما حققناه في محله أن بناء عليه لا موجب للخيار أيضا و لا دليل على جوازه و نفوذه إذ المفروض عدم شمول الأدلة للسؤال لانتفاء الأثر الشرعى و لا يصح شمولها باعتبار نفس الخيار لأنّه متفرع على نفوذه الشرط و لزومه على المشروط عليه حتى يوجب تعذره أو امتناعه جواز الفسخ للمشروط له فيلزم أن يكون ثبوت الخيار في المسواله بلا دليل يوجبه و لا يكاد يصح الالتزام به لأنّه من أظهر موارد ثبوت الخيار لتعذر الشرط و أوضح أقسامه كما لا يخفى على المتأمل فتأمل

و حينئذ فلا محيسن من القول بأن مفاد الأدلة بيان اللزوم الوضعي و يتربّ عليه ما له من الأثر الشرعى لو كان له أثر كما في غير المقام و هذا هو الظاهر المتبادر من قوله ع المؤمنون عند شروطهم فإن الظاهر من موارد استعمالات هذا الظرف الوقوف عند الشيء و عدم إمكان المضي عنه فيكون المعنى والله العالم أنّهم واقفون عند شروطهم و ملزمون بها و هذا معنى اللزوم الوضعي كما لا يخفى و كذلك وجوب الوفاء بالشرط لو كان في أدلة الشرط ما هو بهذا المضمون كما في أوفوا بالعقود كنایة عن حصول الشرط و تحققه و ثبوته على المشروط عليه و في ذمته و غير ذلك من التعابير التي نتيجتها مطلوباته لأدائها لا مجرد ترتب الآثار حق يختص بمورد دون مورد بل معنى يعم جميع الموارد و يستتبع وجوب معامله ملك الغير مع المشترط في ما له من الآثار شرعا فتأمل جيدا

[القسم الثالث إذا تعلق الشرط بما هو من قبيل الغاية]

قوله قدس سره وأما الثالث فإن أريد اشتراط الغاية إلى آخره

و المراد من الغايات النتائج الحاصلة بالعقود والإيقاعات مثل الملكية و الحرية و نحوهما فالكلام فيها في أنها كما تحصل بأسبابها المعده لها كذلك تحصل بنفس الاشتراط في ضمن عقد آخر أم لا بل لا بد في حصولها من إنشائها مستقلًا و لا يصح جعلها تبعاً لأحد العوضين في عقد آخر و لذا لو كانت بنفسها تبعاً لأحد العوضين كالزوابع المتصلة في الحيوان مثل صوفه و وبره مثلاً فإنه يملعك بتبع العين سواء اشتراط أو لم يشترط بل استثناؤه يحتاج إلى الاشتراط و كذلك ما لم يكن بنفسه تبعاً و لكن باشتراطه يصير تابعاً حقيقه

و بعبارة أخرى يصير من لواحق المتبوع و زوائد كبيع الدابة مع الحمل و العبد مع ماله و نحو ذلك فإن الظاهر عدم الإشكال في صحة الاشتراط في أمثال هذه المقامات سواء كانت الغاية متوقفاً حصولها على سبب خاص أو لم يكن فلو بيع الدابة مع حملها أو الشجرة مع ثمرتها يصح ولو قلنا بتوقف البيع على سبب خاص فإن المعاوضة هنا بين المتبوع و عوضه حقيقه و إنشاء فلا يرد عليه ما يرد على غير هذا المقام كما يأتي الإشاره إليه إن شاء الله

و حينئذ فدعوى توسيع هذه الموارد لكونها توابع للمبيع موجّهه و ما أفيد من عدم صلاحّيه ذلك لفرق غير مفيد لوضوح الفرق بين اشتراط حمل الدابّه أو ثمرة الشجره و اشتراط كون مال آخر ملكا له بلا عرض

و حينئذ ما يوجّه على المحقق الثاني هو جعل الحمل تبعاً للدابّه أخرى فإنّ من المعلوم أنّه لا يصير تبعاً لها بالجعل كما لا يخفى
لا على أصل التبيّنه و عدم صلاحّيتها لفرق

و كيف كان فالّذى هو محلّ الإشكال أن لا يكون المشترط بنفسه تبعاً لأحد العوضين و لا بالاشتراط يصير كذلك بل كان تبعاً
لأحدّهما في العقد إنشاء مع كونه بنفسه شيئاً مستقلاً في عرضهما بإنزال بِإِزَائِهِ المال كالبدل بِإِزَائِهِما

كأن يقال بعْتَكَ هذَا الْكِتَابُ بِدِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ هذَا الْقَمِيصُ لِي أَوْ لِزِيدٍ أَيْضًا

وَعَلَى أَيْ حَالٍ فَقَدْ بَنَاهُ قَدَّسَ سُرَّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْغَايَةُ مَمَّا ثَبَتَ بِالْدَلِيلِ اعْتِبَارَ تَحْقِيقِهَا بِسَبَبِ خَاصَّ كَمَا لَا يَبْعُدُ دُعَواهُ فِي جَمِيعِ الْإِيقاعاتِ كَالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ فَلَا تَكَادُ تَحْصُلُ بِالشَّرْطِ بَلْ يَكُونُ الشَّرْطُ فَاسِدًا لِكُونِهِ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ أَوْ كَانَتْ مَمَّا لَا يَتَوَقَّفُ تَحْقِيقُهُ عَلَى سَبَبِ خَاصَّ كَالْوَكَالَهُ وَالْوَصَايَهُ فَيَصِحُّ الْاِشْتَرَاطُ وَالَّذِي يُشَكُّ فِي أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الْقَسْمَيْنِ وَلَمْ يَدُلِّ دَلِيلٌ وَاضْعَفَ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ فَيَبْيَنِي عَلَى نَفْوِ الشَّرْطِ وَصَحَّهُ الْاِشْتَرَاطُ إِلَّا لِأَجْلِ التَّمَسْكِ بِعِمُومَاتِ الشَّرْطِ إِنَّ الشَّبَهَهُ مُصَدَّقِيهِ بِلِأَصْلِ الَّذِي أَسَسَ فِي مَسَأَلَهِ الشَّكِّ فِي الْمُخَالِفَهُ مِنْ اسْتَصْحَابِ دُمُّ الْمُخَالِفَهِ لِلْكِتَابِ بِالْبَيَانِ الَّذِي أَسْلَفَنَا

هَذَا مَلْخَصُ مَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سُرَّهُ فِي هَذِهِ الْمَرْحلَهُ وَحِيثُ أَثْبَتَنَا سَابِقًا وَبَيْنَا مُشَروِّحًا دُمُّ جَرِيَانِ هَذَا الْأَصْلِ وَنَظَائِرِهِ رَأْسًا فَلَا بَدَّ فِي الْمَقَامِ مِنَ الْكَلامِ أَوْ لَا - فِي أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ نَفْوِ الْاِشْتَرَاطِ مَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سُرَّهُ مِنْ اخْتِصَاصِ الْغَايَهِ بِسَبَبِ خَاصَّ أَوْ مِنْ جَهَهُ أَخْرَى غَيْرِ تَلْكُ الْجَهَهُ وَثَانِيَا فِيمَا هُوَ الْمَعْوَلُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي النَّفْوِ وَعَدْمِهِ بَعْدِ الْبَنَاءِ عَلَى دُمُّ جَرِيَانِ هَذَا الْأَصْلِ فَنَقُولُ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّكَّ فِي حَصُولِ الْمُلْكِيَهِ لِشَيْءٍ بِالشَّرْطِ كَمَا فِي أَمْتَالِ الْمَذَكُورِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْمَوَارِدِ الْمُسْكُوكَهُ لَيْسَ مِنْ نَاحِيَهِ السَّبَبِ وَاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ بِلِفَظِ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَهِ مَثَلاً إِنَّ لَازِمَ ذَلِكَ عَدْمُ جَوَازِ وَقْوَهِ الْصَّيْلَحِ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنَّ حَالَ الصَّيْلَحِ بِعِينِهِ حَالُ الشَّرْطِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَهِ بَنَاءً عَلَى كُونِهِ عَقْدًا بِرَأْسِهِ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ لَا أَنَّ يَكُونَ تَبَعًا لِسَائرِ الْعَقُودِ كَمَا قَيْلَ وَكَذَلِكَ لَازِمَ ذَلِكَ التَّسْلِيمُ عَلَى دُمُّ إِفَادَهِ الْمَعَاطِهِ لِلْمُلْكِيَهِ مَعَ أَنَّهَا مَحْلٌ كَلامٌ وَإِشْكَالٌ

بَلْ قَدْ حَقَّ فِي مَحْلِهِ أَنَّ الْعَمَدَهُ فِي جَهَهِ الْبَحْثِ عَنْهَا لَيْسَ مِنْ جَهَهِ اخْتِصَاصِ الْمُلْكِيَهِ بِسَبَبِ خَاصَّ أَوْ دُمُّ اخْتِصَاصِهَا بِهِ بَلْ مِنْ جَهَهِ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْفَعْلِ هُلْ هُوَ مُصَدَّاقٌ لِلْتَّمْلِيكِ بِحِيثِ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ بِالْحَمْلِ الشَّائعِ أَوْ مُصَدَّاقٌ لِمَطْلَقِ الْإِيَابِهِ وَالْتَّسْلِيمِ الْأَعْمَمِ مِنَ التَّمْلِيكِ وَغَيْرِهِ

وَبِالْجَمْلَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الإِشْكَالُ فِي دُمُّ اخْتِصَاصِ الْمُلْكِيَهِ بِسَبَبِ خَاصَّ وَلَذَا يَجُوزُ حَصُولُهَا بِالصَّيْلَحِ عَلَيْهَا بِلَا خَلَافٍ فِيهِ ظَاهِرًا وَإِذَا جَازَ حَصُولُهَا بِالْتَّسْلِيمِ عَلَيْهَا جَازَ حَصُولُهَا بِالاشْتَرَاطِ أَيْضًا فَإِنَّهُمَا تَوْأَمَانِ يَرْتَضِيَانِ مِنْ شَدِي وَاحِدٍ كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ وَكَذَلِكَ لوْ كَانَ الشَّرْطُ مُلْكِيَهُ شَيْءٌ بِعَوْضِ خَاصٍ غَيْرِ مَا جَعَلَ عَوْضًا فِي عَدْمِ الْمَعَاوِضَهِ مَثَلًا أَنْ يَقُولَ بَعْتَكَ هذَا الْكِتَابُ بِدِرْهَمٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هذَا الْقَمِيصُ لَكَ أَيْضًا بِدِرْهَمٍ فَالظَّاهِرُ دُمُّ الإِشْكَالِ فِي صَحَّتِهِ مَعَ أَنَّهُ لوْ كَانَ مُخْتَصًا بِسَبَبِ خَاصَّ يَنْبَغِي الإِشْكَالُ فِي تَلْكُ الصَّورَهِ أَيْضًا

وَكَيْفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِشْكَالَ فِي اشْتَرَاطِ الْمُلْكِيَهِ فِي ضَمِّنِ الْعَدْدِ لَيْسَ مِنْ جَهَهِ السَّبَبِ وَاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ بِسَبَبِ خَاصَّ بِلِأَنَّ نَاحِيَهِ الْمُسْتَبِبِ فَإِنَّ الْمَعْهُودَ مِنَ الشَّرِيعَهِ فِي تَمْلِكِ الْأَعْيَانِ كُونَهَا إِمَّا بِعَوْضِ مَسَمَّى كَمَا هُوَ مَدْلُولُ عَدْمِ الْبَيْعِ وَإِمَّا مَجَانًا بِلَا عَوْضٍ وَأَعْدَّ لَهُ عَدْمُ الْهَبَهِ وَإِمَّا كُونَهُ لَا بِلَا عَوْضٍ وَلَا مَعَ الْعَوْضِ عَلَى مَقْتضَى ظَاهِرِ الْعَدْدِ وَأَنْ يَقُولَ بِإِزَائِهِ بَعْضُ الثَّمَنِ لَا مَحَالَهُ بَعْدَ مَا فَرَضْنَا اسْتِقلَالَهُ وَعَدْمِ صِيرُورَتِهِ تَبَعًا لِأَحَدِ الْعَوْضَيْنِ بِالاشْتَرَاطِ فَكَانَهُ غَيْرِ مَعْهُودٍ مِنَ الشَّرِيعَهِ فَيَكُونُ الشَّرْطُ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسَّيْنَهُ لَا أَنَّهُ غَيْرِ مَقْدُورٍ لِلْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ كَمَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سُرَّهُ فِي مَسَأَلَهِ اشْتَرَاطِ الْقَدْرَهِ إِنَّ الْغَايَهِ وَهِيَ تَمْلِيكُ مَالِهِ إِلَى الْغَيْرِ مَقْدُورٍ لَهُ وَتَحْتَ سُلْطَانَهُ وَدُمُّ حَصُولِهِ بِنَظَرِ الشَّارِعِ إِلَّا بِأَسْبَابِ خَاصَّهُ لَا يَوْجِبُ سَلْبِ الْقَدْرَهِ عَنِهِ

و الحاصل أن التصرف الشرعي

تاره فى ناحيـة المسـبـبـ كـعدـم جـواـز بـيع المـصـحـفـ أو المـسـلـمـ من الكـافـرـ بـحيـثـ يـكـونـ دـلـيلـهـ مـخـصـيـ صـاـ لـعـومـ السـلـطـنـهـ وـ قـاصـراـ لـسـلـطـنـتـهـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ الـوـجـهـ فـيـصـيرـ المـسـبـبـ غـيرـ مـقـدـورـ لـهـ وـ خـارـجـاـ عـنـ سـلـطـنـتـهـ وـ لـذـاـ يـدـلـ لـلـنـهـ عـنـهـ عـلـىـ فـسـادـهـ وـ أـخـرـىـ يـكـونـ فـيـ نـاحـيـةـ السـبـبـ وـ أـنـ الـغـايـهـ الـفـلـانـيـهـ مـثـلاـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـسـبـبـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ خـرـوجـهـاـ عـنـ قـدـرـتـهـ وـ قـصـورـاـ فـيـ سـلـطـنـتـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـ تـمـامـ التـحـقـيقـ فـيـ ذـلـكـ مـوـكـولـ إـلـىـ مـحـلـهـ فـاـفـهـمـ وـ اـغـتـنـمـ

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـمـانـعـ فـيـ المـقـامـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ جـهـهـ السـبـبـ وـ اـحـتمـالـ اـعـتـبارـ الـخـصـوصـيـهـ فـيـهـ كـمـاـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ أـوـ مـنـ جـهـهـ المـسـبـبـ أـيـ كـوـنـ الـمـشـتـرـطـ لـاـ مـجـاتـيـهـ صـرـفـهـ وـ لـاـ مـعـ الـعـوـضـ هـوـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ المـقـامـ لـاـ كـوـنـهـ غـيرـ مـقـدـورـاـ كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ ذـاكـ الـبـابـ وـ حـيـنـئـذـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـهـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـهـ وـ أـنـ الـمـعـولـ فـيـ صـورـهـ الشـكـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ هـوـ عـومـاتـ الشـرـطـ أـوـ أـصـالـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـغـايـهـ إـلـاـ بـمـاـ عـلـمـ كـوـنـهـ سـبـبـاـ لـهـاـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ جـريـانـ أـصـالـهـ عـدـمـ
المـخـالـفـهـ

نـعـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ جـريـانـهـاـ تـكـونـ حـاـكـمـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـمـتـقـدـمـ إـلـاـ أـنـ صـحـهـ جـريـانـ سـنـخـ هـذـاـ الـأـصـلـ كـلـيـهـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـعـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ
فـيـ مـحـلـهـ مـشـروـحاـ

وـ حـيـنـئـذـ فـإـنـ أـمـكـنـ الـأـخـذـ بـعـومـ الـمـؤـمنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـ فـهـوـ وـ إـلـاـ فـالـمـرـجـعـ هـوـ الـأـصـلـ الـمـتـقـدـمـ أـيـ أـصـالـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـغـايـهـ وـ الإـنـصـافـ أـنـ التـمـسـيـكـ بـالـعـومـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ وـ أـنـ كـوـنـ الشـبـهـهـ مـصـدـاقـيـهـ مـمـنـوعـ جـداـ بـلـ مـرـجـعـ الشـكـ فـيـ جـمـيعـ ماـ شـكـ فـيـ
الـمـخـالـفـهـ إـلـاـ مـاـ شـدـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـنـ الـحـكـمـ الـفـلـانـيـهـ مـجـعـولـ فـيـ الشـرـيـعـهـ حـتـىـ يـكـونـ اـشـتـرـاطـ خـلـافـهـ مـخـالـفـ لـلـسـيـنـهـ أـمـ لـاـ كـمـاـ فـيـ
الـمـقـامـ فـإـنـ الشـكـ فـيـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـهـ اـخـتـصـاـصـ اـنـحـصـارـ السـبـبـهـ مـلـكـ الـمـمـلـكـ لـلـأـعـيـانـ بـالـبـيـعـ وـ الـهـبـهـ أـوـ لـاـ يـنـحـصـرـ بـهـمـاـ كـمـاـ فـيـ
تـمـلـيـكـ الـمـنـافـعـ كـالـأـفـعـالـ فـإـنـهـاـ تـارـهـ تـبـرـعـ مـحـضـ وـ أـخـرـىـ بـإـزـاءـ الـعـوـضـ كـذـلـكـ وـ ثـالـثـهـ باـشـتـرـاطـهـاـ فـيـ ضـمـنـ عـقدـ آخـرـ نـيـجـتهـ
وـ جـوـبـ الـوـفـاءـ بـهـاـ فـلـاـ يـكـونـ تـبـرـعـاـ مـحـضاـ وـ كـوـنـ تـعـذـرـهـ مـوـجـباـ لـلـخـيـارـ فـلـاـ يـكـونـ بـإـزـاءـ الـأـجـرـهـ كـذـلـكـ بـلـ وـاسـطـهـ بـيـنـهـماـ فـهـلـ يـكـونـ
الـأـعـيـانـ كـذـلـكـ أـوـ يـنـحـصـرـ تـمـلـكـهـاـ بـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ فـيـكـونـ الشـبـهـهـ حـكـمـيـهـ لـاـ مـصـدـاقـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ مـنـ
جـهـهـ الـاـخـتـصـاـصـ بـسـبـبـ خـاصـ وـ عـدـمـهـ فـإـنـ مـرـجـعـهـ أـيـضـاـ إـلـىـ الـاـشـتـبـاهـ فـيـ الـحـكـمـ وـ أـنـ غـيرـهـ سـبـبـ لـحـصـولـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ بـنـظـرـ
الـشـارـعـ أـمـ لـاـ فـلـاـ مـسـاسـ لـهـ بـالـاـشـتـبـاهـ مـنـ جـهـهـ الـمـصـدـاقـ وـ الشـكـ فـيـ أـنـ الـحـكـمـ مـجـعـولـ فـيـ الشـرـيـعـهـ كـقـولـهـ عـنـ حـدـودـ الـمـتـعـهـ
أـنـ لـاـ تـرـثـ وـ مـاـ يـشـبـهـ ذـلـكـ هـلـ يـعـمـ صـورـهـ الـاـشـتـرـاطـ أـمـ لـاـ فـيـكـونـ الشـبـهـهـ مـفـهـومـيـهـ مـرـدـدـهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ فـيـؤـخـذـ بـالـمـتـيـقـنـ وـ فـيـ
الـمـشـكـوكـ عـومـ أـدـلـهـ الشـرـطـ هـوـ الـحـكـمـ وـ أـوـضـحـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ التـمـسـكـ بـالـعـومـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ أـيـ يـكـونـ الشـبـهـهـ
حـكـمـيـهـ إـذـ التـمـسـكـ بـالـعـومـ فـيـهـاـ بـلـ مـحـذـورـ وـ لـاـ شـبـهـهـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ

نعمـ رـبـماـ يـشـكـلـ فـيـ التـمـسـكـ بـالـعـومـاتـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ وـ هـىـ كـوـنـهـاـ مـخـصـيـهـ صـهـ بـالـتـخـصـيـصـ الـمـتـصلـ الـمـوـجـبـ لـإـجـمالـهـ وـ سـقـوطـ
دـلـالـتـهاـ التـصـدـيقـيـهـ عـلـىـ الـعـومـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـوـارـدـ الـمـشـكـوكـهـ كـمـاـ هوـ الـقـاعـدهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـخـصـيـصـاتـ الـمـتـصلـهـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـ فـيـ
مـحـلـهـ وـ لـكـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـخـتـصـ بـعـضـ الـعـومـاتـ وـ أـمـاـ مـاـ لـاـ يـكـونـ مـخـصـيـهـ صـاـ بـالـتـخـصـيـصـ الـمـتـصلـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ أـخـبـارـ الـبـابـ مـثـلـ
الـرـوـاـيـهـ الـمـتـقـدـمـهـ فـيـ الـأـمـرـأـهـ الـمـكـاتـبـهـ فـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الـعـومـ مـحـفـوظـهـ فـيـخـصـيـصـ بـمـاـ عـلـمـ خـرـوجـهـ عـنـهـ بـالـأـدـلـهـ الـمـنـفـصـلـهـ وـ هـوـ مـاـ عـلـمـ
مـخـالـفـتـهـ وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـشـكـوكـ الـمـخـالـفـهـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ جـهـهـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ أـيـ مـنـ جـهـهـ الشـبـهـهـ فـيـ الـمـفـهـومـ فـعـومـهـ

هو الحكم وإنما هو المجمل لا يكاد يسرى إلى الآخر لو لم يكن الآخر مبينا و رافعا لإجماله فتدبر

و بالجملة هذه قاعده كليه تجري في جميع أبواب المختصّات والمقيّدات من أنّه لو كان في المسألة دليلان أحدهما مخصوص بما يوجب إجماله فلا وجه لأن يعامل معاملة المجمل مع الآخر أيضاً مع أنّ أصله العموم بالنسبة إليه غير ساقطه و انقسامه إلى ما يحتمل خروجه و نقشه محفوظ مثلاً إذا قيل أكرم العلماء إلّا الفساق منهم و تردد الفسق بين خصوص ارتکاب الكبیر أو الأعمّ منه و من ارتکاب الصيغة غيره فشمول هذا العام لمرتكب الصغيرة و إن كان غير معلوم لشخصيه بما عدا ما هو الفاسق واقعاً و لكن لو كان في البين عام آخر غير مخصوص به كذلك فعمومه بالنسبة إليه محفوظ و لم يعلم خروجه عنه إلّا على تقدير كون الفاسق لغة و عرفاً أعمّ منه و من غيره و هذا التقدير ليس من لواحق العام و انقساماته حتّى يكون الشك فيه موجباً للشك في عمومه فالانقسام العذى من لواحقه و طواريه و هو انقسامه إلى مرتكب الصيغة غيره و غيره محفوظ لم يقع انتلام فيه و ما ليس بمحفوظ شموله له على تقدير شمول الفاسق له بمفهومه و هذا ليس من لواحق العام و طواريه كما هو واضح

والحاصل أن التمسك بعمومات الشرط في المقام التي لم تكن مخصوصة بشخصيه متصل لا مانع فيه و لا محظوظ فيما إذا كان الاشتباه من جهة الشبهه في المفهوم فضلاً عن كونه من جهة الشبهه في أصل الحكم و أن الحكم الفلانى في الشريعة مجعل أو ليس بمجعل بل يمكن التمسك بالعمومات المخصوصه بغير عنوان الموافقه و المخالفه أيضاً كقوله ع المؤمنون عند شروطهم إلّا شرطاً حراماً أو أحلّ حراماً و نحو ذلك فيما إذا شكّ من جهة المخالفه و الموافقه لا من جهة الحليه و الحرمه كما في أمثل المقام فإن إطلاقها من تلك الجهة محفوظ فيعمّ موارد الشك فإن الشك في تحقق الملكيه أو الحرفيه مثلاً بالشرط لا ربط له بالحليه و الحرمه بل من جهة كونه مخالفاً للكتاب و عدمه فتلوك العمومات أيضاً لا مانع من التمسك بها فتأمل جيداً

ولعل هذا هو الوجه فيما هو المرتكز في الذهن من عدم صحة البناء على فساد الشرط بمجرد احتمال مخالفته للكتاب و يأبى عنه الفهم المستقيم و لهذا يرى أنّ الشیخ قدّس سرّه مع إصراره البليغ و منعه الأكيد لجريان استصحاب العدم النّعنى بلاحظ العدم السابق على وجود الموضوع و عقد تبيه لذلك في تنبیهات الاستصحاب يتسبّب بذلك في ذليل هذا الأصل في هذا الباب و يتم المطلب بذلك المشرب

ولكن التّحقيق ما ذكرناه من التمسك بعمومات و منشأ الخلط تخيل أن الشك في هذه الموارد من جهة الشبهه في المصدق لتبيّن مفهوم المخالفه فمرجعه إلى أنه مخالف أم لا و لكن قد عرفت أن مفهوم المخالفه عنوان منتع عن أنواع الالتزامات المنافية للحكم المجعل في الشريعة فلو كان الشك في أصل جعل الحكم أو في إطلاقه لمورد المشكوك فمستند إلى القصور في البيان الشرعي لا إلى الاشتباه من جهة الأمر الخارجي

نعم لو شرط في ضمن عقد ثم شك في كيفية شرطه بأنه كان على وجه يخالف الكتاب أو على وجه لا يخالفه فيكون الشبهه مصاديقه و لكنه قليل جداً بل غالب موارد الشك في المخالفه من إحدى الجهات اللتين أشرنا إليهما فلا مساس له بالشبهات المصاديقه فافهم و اغتنم فإن المقام صار مزلاً لأقدم الأجله فضلاً عن أمثالنا من الطلبه و الله الهادى إلى طريق الرشد و الهدایه

[الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي]

قوله وإنما الخلاف والإشكال في القسم الثاني وهو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل إلى آخره

اعلم أن البحث

في المسألة ليس من جهات عديده كما أفاده قدس سره من جعل الكلام تاره في الحكم التكليفي وجعل المخالف فيه خصوص الشهيد قدس سره وأخرى من حيث جواز الإجبار و عدمه عند امتناع المشروط عليه ثم إرجاع ذلك إلى المسؤولين تاره فمن حيث الوضع وكون الشرط سبباً لثبت حق لصاحبه على من اشترط عليه كسائر الحقوق من كونه موجباً لاشغال الذمة ويسقط بإسقاطه و غير ذلك و أخرى من حيث جواز الإجبار و عدمه على كلا الوجهين بل الظاهر أن مرجع البحث كلّه إلى أمر واحد وهو أنّ مقتضى الاشتراط فقط انقلاب العقد اللازم جائزًا كما أفاده الشهيد أو يكون متضمناً لوضع آخر و هو استحقاق الشرط لمن له الشرط و اشتغال ذمه المشروط عليه فلازمه جواز الإجبار عليه عند امتناعه كما لو آجر نفسه لفعل و عمل و كذلك مقتضاه وجوب أداء الحق لصاحبه فمرجع الكلام إلى ما أفاده قدس سره في آخر كلامه من أنّ المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه بمقتضى العقد المقرؤن بالشرط انتهى

وذلك لوضوح أنّ الحكم التكليفي الساذج بحيث لا يسقط بإسقاط المشروط له و يكون وجوب الوفاء به تكليفاً كسائر التكاليف الوجوبية في عرض التكليف بوجوب أداء مال الغير مع مطالبه مما لا ينبغي أن يحتمله أحد لبدها سقوطه بإسقاط الشرط فلا يكون من قبيل حرمه الغيبي و الشتم و الضرب و نحوها أيضاً لأن يكون فيه جهتان جهه متعلقه بالله تعالى من حيث كون هذه الأمور مخالفه و عصيانها له و جهه متعلقه بالمغتاب و المضروب من حيث كونها إيتاء لهما و لذا لا يكاد يسقط عصيانه تبارك و تعالى بإسقاط المغتاب حقه كما لا يكاد يجوز بإذنه في غيبته أو شتمه و هذا بخلاف المقام فإنه يسقط الشرط بإسقاط المشروط و لا يجب الوفاء به مع إذنه و رضاه بتركه أو بتأخره

وكيف كان بعد الاتفاق ظاهراً على سقوط الشرط بإسقاطه من صاحبه فيما عدا شرط العتق فالتكليف الممحض في كونه حقاً لله تبارك و تعالى مما لا يكاد يحتمل و كذلك المشوب منه و من حق الناس كما في موارد الغيبي و الشتم و القذف و نحوها لبدها عدم تسويتها بإذن المشتوم و المقذوف و قطعاً كما لا يخفى فالتكليف الذي يتصور في المقام ما يتبعه ملكيه الشرط للمشروط له واستحقاقه لأن يطالبه فيجب أداؤه شرعاً أيضاً كما في الدين و أشباهه

وحيث فالبحث عنه في قبل الوضع وجعله أمراً مستقلاً بنفسه في غير محله فضلاً عن البحث في ظواهر الأدلة من أنها داله على الوجوب والاستحباب كما احتمل فإنه مبني على حمل ظواهر الأدلة على التكليف الساذج فيمكن القول بالاستحباب نظراً إلى ترتيب الحكم على عنوان المؤمن أو لكون مساقها مساق أدله استحباب الوفاء بالوعد و مكروريته خلفه و نحو ذلك

وأماماً بعد ما عرفت من عدم احتمال التكليف الممحض و دلاله الأدلة على ثبوت الوضع كما استظهرناه من قوله ع عند شرطهم أى واقعون عندها و ملزومون بها فلا يبقى مجال الاستحباب بلا ارتياط بل احتماله من مثل شيخنا أستاذ الأساتيد بعيد غايه البعد كما أنّ مقاييسه الشرط بالوعد و أخباره الدالة على حسن الوفاء به في غير محلها لبدها أنّ الوعد ليس متضمناً للإلزام و الالتزام بوجه بل إخبار بأمر ممكّن الواقع و عدمه غايتها يستحبّ القيام به مع إمكانه و أنّ هذا من الاشتراط و الالتزام و إيجاب شيء على نفسه إنشاء لا إخباراً فتأمل جداً

وكيف كان فالذي ينبغي أن يحرر

في المقام أنَّ فائده الشرط صرف جعل العقد عرضه للزوال وإناطه لزومه العقدى أو الشرعى بحصول الشرط فمع عدم حصوله ولو بالاختيار ينتفى الْلَّزُوم فلا موجب للقهر والإجبار أو ثبوت حقَّ المالكى لصاحب الشرط على الآخر المستتبع لجواز الفسخ عند تعذر تسليمه كتعذر تسليم العوضين لا مجرد تخلُّفه فلو امتنع يجبر على التسليم وأداء الحقَّ إلى مالكه كما لو امتنع من تسليم العوض المنتقل عنه فإنَّ مجرد ذلك لا يوجب الخيار مع إمكان الأخذ منه ولو بالإجبار بل يتوقف الخيار وانفساخ العقد على تعذر التسليم كما هو واضح لا يخفى

و من هنا يظهر أنَّ المخالف في المسألة لا ينحصر بالشهيد قدس سره بل كلَّ من قال بعدم جواز إجباره كالعلامة في بعض كتبه والشيخ على ما نقل عنه في المبسوط وغيرهما مرجع كلامه إلى الوجه الأول لا محالة إذ لا يكاد يستقيم المنع إلَّا بذلك أى منع الحقَّ المالكى المشروط له على الشارط رأساً أو ثبوته على وجه ينتج التخيير بين الوفاء بالشرط أو فسخ العقد عرضاً و تصويره لا يخلو عن غموض فتأمل جيداً

و حينئذ فالتفكك بين المتسائلتين أى من حيث وجوب الوفاء وعدمه و تخصيص الخلاف فيه إلى الشهيد قدس سره و من حيث جواز الإجبار و عدمه و نسبة الخلاف فيه إلى جماعه في غير محله

نعم ربما يكون الاختلاف بينهم من جهة المبني حيث لم يوجِّه غير الشهيد المانع إلى تعليق العقد وإناطه الالتزام بالشرط فينتفى عند انتفاءه فعل الوجه عندهم مطلب آخر كما يدلُّ عليه تصريح العلامه في مواضع من التَّيَذْ كره ببطلان التعليق في العقد على وجه الإناطه وأمِّا الشهيد قدس سره فصريح كلامه في نكت الإرشاد وغيره أنَّ الوجه في ذلك هو التعليق وإناطه الالتزام العقدى بحصول الشرط فإذا لم يحصل فيجوز له الرضا بالفائد من دون التزام وهذا معنى الخيار و قلب العقد اللازم جائزأ

قال قدس سره في مقام التفصيل بين اشتراط الغايه أو الفعل المعبر عنهم تاره بأمر حالى أو استقبالي وأخرى بما كان العقد كافياً في تحققه و ما لم يكن كافياً في تتحققه و مرجعهما إلى اشتراط الغايات أو المبادى فلا يكون تفصيلاً فيما هو محل الكلام كما توهم أنَّ الشرط الواقع في العقد اللازم إن كان العقد كافياً في تتحققه ولا يحتاج بعده إلى صيغه فهو لازم لا يجوز الاختلال به كشرط الوکاله و إن احتاج إلى آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل ينقلب العقد اللازم جائزأ أو جعل السر فيه أنَّ اشتراط ما يكون العقد كافياً في تتحققه كجزء من الإيجاب و القبول فهو تابع لهمما في الْلَّزُوم و الجواز و اشتراط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد و المعلق على الممكн ممكн و هو معنى قلب اللازم جائزأ انتهى

وفي أولاً - أنَّ ظاهر الاشتراط ليس تعليق الالتزام عليه بل التزام بنفس الشرط كما هو محل البحث و إن قيل إنَّ مرجعه إلى إناطه الالتزام به و تعليقه عليه فهذا لا - يوجب الفرق بين المقامين ففي كليهما يثول إليه غايتها في اشتراط الغايات إن كانت الغايه مما يمكن إيجادها بسبب كالوکاله يجب تحصيلاً للشرط و وفاء بالعقد و إن كانت مما لا يمكن إيجادها بسبب كاشتراط الخيار أو عدمه يكون فاسداً لتعليق العقد على أمر غير حاصل لا يمكن تحصيله أيضاً بسبب و إن قيل بأنه لا يثول إلى التعليق بل التزام به و نفس اشتراطه إنشاؤه كما في اشتراط الخيار فنحن نقول به في شرط الفعل أيضاً

و على أيّ حال بعد ما كان كيفيّة العقد و الاشتراط بحسب الإنشاء العقدى على نهج واحد فلا وجه للتفصيل و التفرّق بين اشتراط الفعل و الغاية و ثانياً أنّ مرجع التعليق إن كان إلى إناته الإنشاء و إيقاعه على تقدير دون تقدير فهذا أمر مستحيل كما حقّقنا في محله أنّ المعانى الإيجاديه

غير قابلة لإناطتها بأمر غير حاصل فإنّها إما توجد بإنشائها أو لا توجد فلا معنى لإيجادها معلقة على غيرها كما لا يخفى مضافاً إلى أنّها معان حرفية غير ملحوظة عند الاستعمال غير ملتفت إليها في هذا الحال فلا يمكن لحاظ الإطلاق أو التقييد فيها وإن كان المرجع إلى تقييد المنشأ أى البيع مثلاً بأن ينشأ ملكيه خاصّه بإرجاع القيد إلى المادّه نظير قيد الواجب وهذا وإن كان في الأمور الخارجيه كالضرب والقتل مثلاً- أيضاً غير متصرّر لامتناع إناطه الفعل الصادر على أمر خارج عن الاختيار مثل إناطه الضرب على وقوعه على المضرب وإن كان عدواً دون ما إذا كان صديقاً بل يكون العنوان من قبيل الدواعي على الفعل تاره يتخلّف عنه وأخرى يصادفه كما هو واضح إلّا أنه فيما إذا كان المنشأ من الاعتباريات كالملكه والروجيه فحيث إنّ وجودها على نحو اعتبارها على وجه خاصّ وإناطتها على تقدير دون تقدير فيكون التعليق فيها بمكان من الإمكانيّات كما في قيود الواجب فإنّها أيضاً من هذا الباب

ولكن ذلك مضافاً إلى كونه مخالف للإجماع على بطلان التعليق في العقود واعتبار التّتجيز فيها بلا إشكال لا يكاد ينفع الجواز بل مقتضاه بطلان العقد رأساً لأنّ المفروض عدم إنشاء البيع على تقدير انتفاء الشرط وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه حكم عقلّي غير قابل للتخصيص إلّا بإرجاع الاشتراط إلى معنى لا ينافي مع بقاء المشروط كما يأتي تصويره إن شاء الله

نعم الذي يفيد الخيار و انعقاد العقد جائز إناطه الالتزام الذي يدلّ عليه العقد التّراهما و يتضمّنه عرفاً على وجود الشرط فعند انتفاء لا التّزام للمشروط له حتى يجب الوفاء به بدليل الإمضاء شرعاً فينقلب النّزوم جوازاً كما هو مدعاه قدّس سره و لكنه مبنيّ على كون الالتزام ملحوظاً بنفسه في حال العقد و منشأه باستقلاله مثل أن يقول مثلاً بعث هذا بهذا و التزمت به و ليس كذلك بالبدايه بل مدلول العقد إنشاء البيع على وجه الالتزام فيكون كفيه لإنشائه و نحوه من أنحائه يتبعه قهراً على حسب ما هو المفهوم منه عرفاً و بهذا الاعتبار يسمى عقداً و لذا نقول بأن المعطاه بيع لا عقد فتأمل جيداً

و كيف كان فقد ظهر بطلان التعليق بجميع أنحائه و ما يتصرّر فيه التعليق منها لا يكاد يفيد الخيار و ينفع الجواز و ما يفيده و يتوجه لا- يكاد يصحّ التعليق فيه كما قلنا هذا إذا كان المراد تعليق الإنشاء و الالتزام العقدّي على وجود الشرط كما هو صريح كلام الشّهيد رفع مقامه و إن قيل توجيهاً لكلامه و وجهاً لمن قال بمقابلته من الأجلّه كما أشرنا إليه من التّردد أو الميل إليه من بعض عبارات التذكرة

و نقل عن الشّيخ في مبسوطه أيضاً وغيرهما أنّ المراد إناطه الحكم الشرعي و هو وجوب الوفاء بالعقد بوجود الشرط بعد تسليم آنه بحسب التزامه بالعقد غير منوط بشيء و غير معلق على تقدير دون تقدير و لكن لا شبهه أنه لم يلتزم بالفائد فلا يعممه دليل وجوب الوفاء بالعقود فيقع جائزًا لعدم الدليل على النّزوم

و فيه أنّ المشروط له و إن لم يلتزم بالفائد إلّا أنّ المشروط عليه التّزام بإعطاء الشرط وصفاً كان أو فعلًا فيجب عليه الوفاء على حسب التّزامه بأن يؤدّي الشرط إلى من له الشرط أداء الحق إلى صاحبه فمع امتناعه يجبر عليه كما في سائر الحقوق والأموال

و ثانياً أنّ عدم التّزام صاحب الشرط بالفائد و إن صلح إلّا أنّ فيه مغالطه إذ ليس معناه عدم وجوب وفائه بالعقد بل معناه الأخذ

بالشرط و الوفاء بالعقد بمعنى أنه إمّا أن يتجاوز عن حقه أو يطالبه و مع امتناعه يجبره عليه نظير ما يقال في الشك في الأقل و الأكثـر أن الأقل على تقدير وجوب الأكثـر ليس بواجب

فإنّ معناه وجوب الإتيان به و بالأكثـر لا سقوط التـكليف عنه فتدبر

و كيف كان فـما يـظـهـرـ من هـؤـلـاءـ الأـجـلـهـ من عـدـمـ جـواـزـ الإـجـبـارـ عـلـىـ الشـرـطـ مع تـصـرـيـحـهـمـ بـأـنـهـ كـالـجـزـءـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ بـلـ أـنـ لـهـ قـسـطاـ مـنـ الشـمـنـ وـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ بـمـجـرـدـ التـخـلـفـ لـاـ وـجـهـ لـهـ وـ أـضـعـفـ مـنـ ذـلـكـ تـفـصـيلـهـمـ فـىـ مـسـأـلـهـ اـشـتـرـاطـ الـعـقـقـ بـأـنـهـ إـنـ قـلـنـاـ إـنـهـ حـقـ لـلـهـ تـعـالـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـوـ اـمـتـنـعـ وـ إـنـ قـلـنـاـ إـنـهـ حـقـ لـلـبـائـعـ لـمـ يـجـبـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـكـونـهـ حـقـاـ لـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ إـلـاـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ التـقـرـبـ فـيـهـ وـ لـازـمـهـ التـعـدـىـ إـلـىـ كـلـ مـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ كـاـشـتـرـاطـ الـوـقـفـ أـوـ الصـدـقـهـ أـوـ بـنـاءـ قـنـطـرـهـ وـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـوـجـوهـ الـبـرـيـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـاختـصـاـصـ بـالـعـقـقـ وـ لـاـ يـقـاسـ بـمـنـذـورـ الـصـدـقـهـ وـ غـيـرـهـ لـبـادـهـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـإـنـ طـرـفـ الـالتـرـامـ هـنـاـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ دـوـنـ الـمـشـرـوـطـ لـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ

وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ بـالـشـرـطـ يـثـبـتـ حـقـ مـالـكـيـهـ لـلـمـشـرـوـطـ لـهـ عـلـىـ الشـارـطـ الـمـوـجـبـ لـاـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـهـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـحـقـوقـ وـ يـسـقـطـ بـالـإـسـقـاطـ كـمـاـ اـتـقـوـاـ عـلـيـهـ وـ تـسـالـمـهـمـ ظـاهـرـاـ فـيـ غـيـرـ اـشـتـرـاطـ الـعـقـقـ وـ قـدـ عـرـفـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـقـرـبـيـهـ وـ غـيـرـهـاـ الرـاجـعـ اـنـتـفـاعـهـاـ إـلـىـ مـنـ لـهـ حـقـ أـوـ الـأـجـنبـيـ فـيـسـتـحـقـ الـمـطـالـبـهـ وـ الـإـجـبـارـ مـعـ الـمـمـاـطـلـهـ وـ مـعـ التـعـدـرـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ لـعـدـمـ التـرـامـهـ بـفـاقـدـ الشـرـطـ

نعم توجيه الخيار مع صحة البيع دون البطلان كما يسبق في بادي النظر مطلب آخر يأتي الكلام في تنفيذه آنفاً فتدبر

[الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار]

قوله قدس سره الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار

لا يخفى أن المسألة بعينها هي المسألة السابقة باختلاف يسير و تفاوت في العبارة و لعله سهو من قلمه فراجع و تدبر

نعم زيادتها على السابقة أنه لو كان الشرط من قبل الإنشاء القابل للنيابة فهل يوقعه الحاكم عنه إذا فرض تعذر إجرائه أو عند امتناعه مطلقاً نظراً إلى عدم تحقق الإنشاء عن طيب و رضاء مع اعتباره فيه فيدور بين سقوط أحد الشرطين من الطيب والرضا أو المباشره وقد استدل على جواز إيقاعه للحاكم بعموم ولاية الشيطان على الممتنع ولكن لا يخفى أن عمومه مع وجود المولى عليه و حضوره و كمال عقله و بلوغه ممنوع فتأمل جيداً

[لو تعذر الشرط فليس للمشتري إلا الخيار لعدم دليل على الأرش]

الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشتري إلا الخيار إلى آخره

سواء كان الشرط متعذراً حال العقد أو طرأ التعذر عليه من غير فرق بين ما يرجع إلى العوضين كالاؤصاف أو غيره من الأمور الخارجيه كالفعال والأعمال نعم لو كان الفعل متعذراً ابتداء فيدخل في مسألة العقد المشروط بالشرط الفاسد وسيأتي أن الحكم فيه أيضاً هو الخيار لا الفساد كما هو مختار جماعه من الأمجاد

و كيف كان تحقيق البحث في المقام يقع في مطالب ثلاثة الأول في صحة العقد و عدم بطلانه بتعذر الشرط الثاني في جوازه و

ثبوت الخيار للمشروع له و كيفيته الجمع بين الصيحة و الجواز على ما يقتضيه القاعدة نعم بناء على مسلك شيخنا العلامة قدس سره من اقتضاء القاعدة البطلان و إثبات الخيار بالبعد من الإجماع و قاعدة الضرر فالأمر سهل ولكن قد أبطننا هذا المسلك في خيار الغبن و غيره مشروعًا فإن الإجماع في أمثال تلك المسائل العرفية الإمضائيه شرعا تحصيله لا يخلو عن تأمل

و أما القاعدة فقد حققنا في محله أنه لو ثبت الخيار بوجه آخر من استناده إلى تعذر الشروط الضمائية أو الصريحة فالتمسك بها في محله حيث إن الوفاء والرضا بفائد الشرط ضرر على المشروع له إلا أنه مستغنى عنه في تلك الصوره وإن لم يثبت الخيار بوجه آخر فلا موقع للتمسك بأدله الضرر و لاقدام المشروع له على المعامله بعلم منه و اختياره و مجرد تخلف الشرط لا يكاد يوجب الخيار

كـتـخـلـفـ سـائـرـ الـأـمـوـرـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الإـقـدـامـ عـلـىـ الـمـعـاـمـلـةـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ

□

و بالجمله تتميم المسأله على ما تقتضيه القواعد لا يخلو عن الغموض و تدقیق النظر كما سيُوضح عليك إن شاء الله الثالث في جواز أخذ الأرش من التفاوت بين واجد الشرط و فاقده بالنسبة إلى الثمن و المثلمن كما في خيار العيب و مبني المسأله أن ثبوت الأرش فيه على القاعدة أو على خلافها ثبت بالتصوّص تعبيداً فهاهنا مقامات من الكلام الأول في إثبات الصيحة و عدم بطلان العقد بتعدّر الشرط فنقول إنّ الخصوصيّه الفاقده تاره تكون ركنا في المعامله و عنوانا للعوضين كالصور النوعيه التي للأشياء التي يبذل بإزائها الأموال و تقع في العقد بإزائها الثمن مثل كون المبيع حمارا و غلاما و نحو ذلك مما يجب تخلّفه اختلالا في أركان العقد على حسب ما قصد المتعاقدان مثل ما إذا باع غلاما حشيا و ظهر حمارا وحشيا و هذا يجب بطلان المعامله بلا شبهه و لو في البيع الشخصي فإنّ المبادله فيه و إن وقعت بين الثمن و هذا الموجود الخارجي كيف ما كان لكن لا- بما ذته الهيولائيه حتّى تكون محفوظه في المثال المفروض بل بصورته النوعيه المفروض انتفاوها لأنّها التي يبذل بإزائها المال و يقع في مقابلها الثمن فما يقال إنّ العقود تابعه للقصد محل استعماله في تلك الصوره حيث إنّ ما قصده البائع مثلا و بذلك بإزائه الثمن منتف و ما هو موجود لم يقصده و لم يبذل بإزائه شيء و لا يصح أن يقال إنه من قبيل تخلّف الدّواعي بمعنى أنّ اعتقاد كونه غلاما صار داعيا لبذل المال بإزاء الموجود الخارجي لما عرفت من أنّ المعنى المحفوظ فيه و لو بانسلاخ ذلك العنوان عنه هو الماده الهيوليّه الغير القابله للمعاوضه لعدم الماليّه لها فإنّ ماليّه الأشياء بصورها النوعيه بل بالصور العرفيه التي ربما تكون أخص من الصور النوعيه العقليّه فتأمل جيدا

و بيان أوضح الخصوصيّه الفاقده تاره توجب أن يعَدّ الموجود الخارجي مباینا لما وقع عليه العقد عرفاً فانتفاوها يجب بطلان العقد لا محالة سواء جعلت عنوانا للمبيع كقوله بعتك العبد الذي هو هذا أو وصفا له كقوله بعتك هذا العبد أو عبر عنه بلسان الاشتراط كقوله بعتك هذا بشرط أن يكون عبدا فإنّ انتفاء العبدية في جميع هذه الصور يجب البطلان إذ التوصيف أو الاشتراط هنا لا يفيد أزيد مما يعتبر في أصل المعامله بعد ما عرفت عدم صلاحية بذل المال بإزاء الماده المبهمه الجنسيه

و أخرى تكون الخصوصيّه فضلها بمعنى أنّ انتفاءها لا يجب اختلالا في مبادله الماليّين بحيث يعَدّ الموجود فعلاً مباینا للمعقول عليه عقلـاـ و عرفاـ و إنـ كانـ الـلتـرامـ بـكونـ أحـدـهـماـ عـوـضاـ عـنـ الآـخـرـ منـوطـاـ بـجـوـدـ الخـصـوصـيـهـ فـانتـفـاؤـهاـ فـيـ تـلـكـ الصـورـهـ يـوجـبـ اـنتـفـاءـ الـلتـرامـ لـأـنتـفـاءـ أـصـلـ المـبـادـلـهـ وـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ اـشـتـراـطـ الـأـمـوـرـ الـرـاجـعـهـ إـلـىـ أـوـصـافـ الـعـوـضـينـ أـوـ الـأـمـوـرـ الـخـارـجـيـهـ الـتـيـ بـمـئـونـهـ الشـرـطـ تصـيـرـ بـمـنـزلـهـ الـوـصـفـ وـ الصـمـيمـهـ لـهـمـاـ وـ هـذـاـ القـسـمـ مـحـلـ الـكـلـامـ وـ أـنـ تـعـدـرـهـ يـوجـبـ الـخـيـارـ أـوـ لـأـ يـوجـبـ

و أمّا ما كان من قبيل القسم الأول فهو خارج عن محل البحث رأساً و لا ينبغي عده في عداد الشروط والأوصاف لما عرفت من أنّ التعبير عنه وصفا أو شرطا لا يفيد أزيد مما يعبر في أصل المعاوضه من اعتبار كون العوضين معلوماً و عنوانهما محفوظاً نظير اشتراط بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب و ما اعتبروه في جريان قاعده الميسور في كون الفاقد يعَدّ ميسوراً للواجد لا مباینا له فإنّ الخصوصيّه المنتفيه تاره تكون عنوانا للموضوع و متقوّمه بها حقيقة الواجب بحيث يكون انتفاءها موجباً لانتفاء

الموضوع و تعدد الواجب رأساً فـلا مجال لجريانهما

و أخرى ليست كذلك بل عنوان الموضوع أى ما هو معروض الحكم بحسب المناسبة التي بين الأحكام و موضوعاتها محفوظ بنظر العرف و كذلك الواجب لم تتعذر بحقيقة بل بعض أبعاضه فيصبح جريان القاعدتين و إن لم يشملهما إطلاق دليلهما لأجل انتفاء الخصوصية كما حـقـقـ في محلـه

و بالجمله صـحـهـ المعـاملـهـ و نوعـ المـبـادـلـهـ مـبـتـيـهـ عـلـىـ حـفـظـ عنـوانـ المـتـعـاـوـضـينـ أـىـ ماـ يـذـلـ بـإـزـاءـ الأـمـوـالـ فـىـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـهـ كـالـصـورـ النـوعـيـهـ التـىـ لـلـأـعـيـانـ فـإـنـ مـاـلـيـتـهاـ تـدـورـ مـاـدـارـهـ غالـبـاـ لـاـ عـلـىـ المـاـدـهـ الـهـيـوـلـاـئـيـهـ وـ لـاـ عـلـىـ الـأـوـصـافـ الـخـارـجـيـهـ وـ إـنـ كـانـتـ مـوـجـبـهـ لـتـفـاوـتـ الـقـيـمـهـ بـسـبـبـهـاـ إـنـ كـانـتـ تـلـكـ الصـورـهـ التـىـ وـقـعـتـ عـلـىـ هـاـ عـقـدـ مـحـفـظـهـ إـلـىـ حـيـنـ القـبـضـ بـلـ مـوـجـودـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ وـ لـوـ فـرـضـ اـنـتـفـاؤـهـاـ حـالـ الـعـقـدـ فـيـصـحـ الـمـعـاملـهـ وـ تـقـعـ الـمـبـادـلـهـ لـاـ مـحـالـهـ وـ لـاـ يـعـقـلـ إـنـاطـهـاـ بـوـجـودـ الـوـصـفـ أـوـ الشـرـطـ فـإـنـهـماـ مـنـ قـبـيلـ الـدـوـاعـيـ لـأـنـ يـكـونـ وـقـعـ الـفـعـلـ الـخـارـجـيـ وـ عـدـمـ وـقـعـهـ مـنـوـطاـ بـهـمـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ

و إن لم يكن تلك الصور محفوظه إلى حين التسليم و إن كانت موجوده حال العقد كما إذا صار الحال خمرا مثلاً فلا مجال للصحـهـ لـذـهـابـ الـمـاـيـهـ وـ عـدـمـ وـقـعـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ الـشـمـنـ وـ الـمـاـدـهـ الـهـيـوـلـاـئـيـهـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ حـالـ خـمـرـيـتـهـ نـظـيرـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـقـاعـدـتـيـنـ أـىـ قـاعـدـهـ الـمـيـسـرـ وـ الـاستـصـاحـبـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ

نعم ما ذكر كـلـهـ إـنـمـاـ يـتـمـ فـيـ الـبـيـعـ الـشـخـصـيـ وـ مـبـادـلـهـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـهـ بـالـشـمـنـ كـذـلـكـ وـ كـذـلـكـ فـيـ الـأـوـصـافـ الـتـىـ لـاـ يـكـونـ مـاـلـيـهـ الـمـوـصـوفـ مـتـقـومـهـ بـهـاـ كـوـصـفـ الصـيـحـهـ فـيـ الـجـوـزـ وـ أـيـضـ وـ نـحـوـهـمـاـ وـ إـلـاـ فـاـنـتـفـاءـ الـوـصـفـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـمـعـاملـهـ بـذـاكـ الـمـنـاطـ الـذـىـ نـقـحـنـاهـ فـإـنـ الشـمـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ يـقـعـ بـإـزـاءـ وـصـفـ صـحـتـهاـ حـقـيقـهـ فـيـكـونـ الـوـصـفـ فـيـهـاـ بـمـنـزـلـهـ الـصـورـ الـنـوعـيـهـ فـيـ غـيرـهـاـ وـ الـمـوـصـوفـ بـمـنـزـلـهـ الـمـاـدـهـ الـغـيرـ الـقـابـلـهـ لـوـقـعـ الـمـعـاـوـضـهـ عـلـىـهـاـ كـمـاـ قـلـناـ

و كذلك الكلام في البيع الكلى فإن اشتراط الوصف فيه يوجب تقييد المبيع الثابت في الذمة فقاد الوصف ليس فرداً لما وقع عليه العقد و لازمه الفساد إلا أن المشهور فيه أيضاً الصحيح و الخيار لكن بتقريب آخر ليس هنا محل ذكره فتدبر و ربما يظهر من بعضهم الحكم بجواز الإبدال أيضاً و الفرق بينه وبين الخيار لا يخلو عن التأمل فتأمل

و كيف كان فقد ظهر أن تتعذر الشرط فيما هو محل البحث أى الشروط الرائدة عن عنوانى العوضين الخارجىه عـمـاـ يـقـعـ بـيـنـهـماـ الـمـبـادـلـهـ لـاـ يـكـادـ يـنـتـلـمـ بـهـ صـحـهـ الـعـقـدـ وـ وـقـعـهـ عـلـىـ نـحـوـأـوـقـعـنـاهـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـلـفـسـادـ مـعـ تـامـيـهـ جـهـاتـ الصـحـهـ وـ أـمـاـ الـلـزـومـ فـلـيـسـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ نـاـشـ عـمـاـ يـتـضـمـنـهـ الـعـقـدـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـمـدـلـوـلـهـ الـالـتـرـامـيـ الـعـرـفـيـ وـ هـوـ التـرـامـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ بـمـاـ عـقـدـ عـلـيـهـ وـ إـعـطـاءـ الـقـوـلـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ لـصـاحـبـهـ وـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ يـسـمـيـ عـقـداـ وـ يـعـمـهـ عـمـومـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ وـ لـذـاـ قـيلـ إـنـ الـمـعـاطـاهـ بـيـعـ لـاـ عـقـدـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـالـتـرـامـ بـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ مـنـوـطـ بـوـجـودـهـ لـاـ إـنـاطـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـعـلـيقـ بـمـعـنىـ الـاـنـتـفـاءـ عـنـدـ الـاـنـتـفـاءـ بـلـ يـكـونـ الشـرـطـ مـنـ قـبـيلـ شـرـطـ الـوـاجـبـ بـمـعـنىـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـشـرـوطـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ وـ تـسـلـيمـ مـاـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ مـعـ الشـرـطـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـشـرـوطـ لـهـ الـوـفـاءـ بـهـ كـذـلـكـ فـإـذاـ تـعـذـرـ الشـرـطـ فـلـاـ مـلـزـمـ لـلـعـقـدـ لـعـدـمـ الـالـتـرـامـ بـالـفـاقـدـ فـعـلـىـ صـاحـبـهـ الـالـتـرـامـ بـهـ فـعـلـاـ وـ الرـضاـ بـهـ أـوـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ

حَلَهُ وَهَذَا مَعْنَى الْخِيَار

فقد ظهر أن العقد الذي شرطه كالماعطاه على قول فيه بيع لا عقد أَمَّا الأَوَّل فلوقوع المبادله بين العوضين بل قد عرفت عدم صحة إناطتها بوجود الشرط على وجه لا- يرجع إلى تعليق الإنشاء الممتنع وقوعيه أو تعليق المنشأ المجمع على بطلانه و أَمَّا آنَّه ليس

عقدا

فلما عرفت من انتفاء الالتزام بالمبادله مع فقد الشرط وصفا كان أو غيره فلا يعممه عموماً أوفوا بالعهود فإنه إمضاء لما التزم به وهو في المقام على الفرض متعدد مفقود

و بالجمله فقد تلخص مما ذكرنا أن ما أفاده الأصحاب من صحة العقد و ثبوت الخيار للمشروط له عند التخلف كما هو مقتضى مختار الشهيد و من وافقه أو عند التعذر كما هو مختار المشهور صحيح منطبق على القاعده و ما يقتضيه العقد و الاستراتط فلا وجه للقول بفساد العقد لو لا الشرط و إثبات الخيار بالإجماع و قاعده الضرر كما يظهر من شيخنا العلام قدس سره في بعض كلماته نظرا إلى إرجاع الشرط إلى تقييد المنشأ فينتفي بانتفائه لما عرفت من أنه ليس تقييدا للإنشاء و لا للمنشأ بل التزام في التزام

ولنعم ما عبّروا عنه بالشرط في ضمن العقد فهو غير مرتبط بالعقد على وجه يوجب انتفاؤه فساده و مرتبط به بوجه يوجب انتفائه الخيار بالتقريب الذي ذكرنا من دخله في الالتزام العقدي لا فيما هو مدلوله المطابق أي المبادله بين العوضين فتأمل جيدا

أقول والإنصاف أن تصوير ذلك على وجه لا يرجع إلى التعليق في الإنشاء و لا إلى تقييد المنشأ الموجب لانتفائه عند انتفائه و لا إلى نظير تعذر المطلوب في الواجبات و لا إلى نظير الواجب في الواجب كما قيل و مع ذلك كان التبيّن عند انتفائه صحيحة العقد و ثبوت الخيار للمشروط له في غايه الإشكال و كذلك تصوير ما ذكر من إناطه الالتزام به مع ما عرفت أن الالتزام ليس بنفسه ملحوظا في العقد بل إنما لوحظ حاله و كيفية للإنشاء أي كون الإنشاء على وجه الالتزام

و كيف كان تصوير المطلب أي الجمع بين الصحة و الجواز في غايه الدقة و يحتاج إلى إمعان الفكر و تدقير النظر وقد أتعب نفسه شيخنا المحقق وأستاذنا الماجد في تصوير ذلك و قد أجاد فيما أفاد و لكن ما قررناه غير واف بمراده و قاصر عن بيانه و لعلك إذا تأملت فيما ذكرنا في الواجب المشروط من إرجاع الشرط إلى الماده حال الإسناد لا إليها قبل الإسناد و التسبّب كما فيسائر قيود الواجب المطلق و لا إلى الهيئه بل عقد جمله بما هو مفاد أداه الشرط يتضح لك حال المقام و تصوير ما بني عليه علماؤنا الأعلام فتأمل جيدا فإن المسألة من مزله الأقدام

قوله قدس سره الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشتري إلا الخيار لعدم دليل على الأرش الخ

هذا هو المطلب الثالث من المطالب التي أردنا تبيّنها و حاصل الكلام فيه بعد إثبات أن تعذر الشرط لا يوجب فساد العقد بل ينقلب العقد جائزا فللمشروط له الفسخ و الرجوع إلى ما انتقل عنه فهل يجوز لهأخذ الأرش كما في العيب أو لا يجوز له سوى الفسخ و الرد و مبناه ما ذكرنا في مسألة خيار العيب من أن الأرش فيه هل ثبت على القاعده و حسب ما يقتضيه المعاوضه أو ثبت بالتعيّد فيقتصر على مورده و قد أثبتنا هناك عدم إمكان تطبيقه على القواعد لأنه إن كان تتميما للناقص و غرامه للعيوب فلا زمه أخذ قيمته الواقعية دون ما يخصه بالنسبة إلى الثمن و إن كان تنقيضا للثمن فلا زمه رجوع ما يخصه من عين الثمن دون غيره

و كيف كان فالمتعدى عن مورد العيب يحتاج إلى الدليل المفقود في المقام بل فيسائر الخيارات أيضا خلافا لما هو ظاهر التذكرة من التعذر إلى المقام بل إلى غيره مثل خيار الغبن أيضا على ما يخطر بالبال بل الظاهر منه في المسألة التفصيل بين

أقسام الشروط على وجه لا يكاد أن يستقيم و يوجد
و حاصله أن الشرط تاره من الأوصاف التي لا توجب إلا زيادة الرغبه فى موصوفها من غير

أن يوجب وجوده أو عدمه زيادة في قيمة الموصوف بوجه فقد قال قدس سره بتعيين الخيار عند تعذر

وأخرى من الأوصاف التي توجب زيادة المالية في الموصوف فقال إذا تعذر اختيار المشروع له بين الفسخ والرجوع بالتفاوت وبين قيمته مطلقاً وقيمة مع الشرط وتبعه الصيرى فيما لو شرط تدبير العبد ثم امتنع فيرجع إلى جزء من الشمن نسبة إليه كنسبة إلى القيمة لا قيمة الواقعية كما صرّح به في التذكرة وهو المصطلح في الأرش عند إطلاقه وثالثة من الأفعال التي يقابل بإزاءها المال كخياطه الثوب وصياغته في اختيار المشروع له أو بعوضه إن فات وقته وظاهر العوض قيمة الواقعية كما هو واضح هكذا يستفاد من كلماته على ما نقلها شيخنا العلامة قدس سرهما

وفي أولاً أن التفصيل بين الأوصاف من نوع لعدم وقوع شيء منها في مقابل الشمن بل المقابلة عرفاً وشرعاً بين العوضين وإن كانت مالية المال ربما تزيد وتنقص بوجود الوصف وعدمه وإلا فاللازم بطلاق العقد بالنسبة إلى ما يقابلها كما في الجزء وثانياً الفرق بين شرط الوصف وغيره أشكال من الأول لأنّه إن كان مضموناً في عقد المعاوضة ويصير ضميمه لأحد العوضين ويقابلها شيء من الشمن فلا وجه للرجوع إلى القيمة مع وجود العوض المسمى فإنّ الضمان إنما يكون بماليته الشيء واقعاً إذا لم يلتزم المتعاقدان على الأزيد أو الأنصاص منه أو التزماً ولم يمضه الشارع كما في المقبول بالعقد الفاسد وإن كان مضموناً بضمان اليد فمع وضوح بطلاقه لازمه الرجوع إلى القيمة في شرط الوصف أيضاً لبده أنه دخل الشرط في العقد على نهج واحد لا يكاد يختلف باختلاف المشترط وصفاً أو عملاً خارجياً

وبالجملة ما أفاده قدس سره غير قابل للتوجيه بوجه هذا مضافاً إلى أنّ الجمع بين الخيار والأرش مطلقاً غير متصور لأنّ مالية الشيء دائماً محفوظة في العهد و لا تقاد تعذر حتى يوجب الخيار فإنّ كان المال مطلقاً مضموناً بخصوصيته وبشخصه فتعذره يوجب الخيار ولا موجب للرجوع إلى عوضه لا بما سمى في العقد ولا بقيمة الواقعية وإن كان مضموناً بماليته المحفوظة في حال التلف وعدمه وحال تعذر أدائه بشخصه وعدم تعذرها فلا موجب للخيار ولو سلم أن الشرط أيضاً ينزل بإزاء المال ويقابل الشيء من الشمن فحاله كذلك لا محالة فافهم

وكيف كان فالتحقيق في المقام كما أفاده شيخنا أستاذ الأساتيد قدس سره عدم جواز الرجوع إلى الأرش مطلقاً لعدم وقوع شيء من الشمن بإزاء الشرط كان له ماليه لنفسه أو لم يكن من غير فرق بين الأوصاف ولا بينها وبين غيرها من الشرط الخارجي مثل شرط الخياطه و الصياغه لما عرفت من أن دخلها بالعقد على نهج واحد ولا ينافي ذلك مع وقوعها تحت الضمان ولكن بمعنى أن تعذر أدائها يوجب الخيار في المبادله الواقعه بين العوضين فيكون ضمانها بهذا المعنى لا- بمعنى ثبوتها في ذمه المشروع عليه على نهجسائر الأموال فإنه فرع قابليه المضمون لذلك وجود الماليه له بنفسه مع لحاظ تلك الماليه أيضاً في عقد المعاوضه وهذه كلها في الشرط مفقوده كما بين بما لا مزيد عليه فتأمل

□

أقول هكذا أفاد أستاذنا الماجد أadam الله أيام إفاضاته تبعاً لشيخنا العلامة قدس سره ولكن فيما إذا كان الشرط بنفسه له ماليه ينزل بإزاء المال كشرط الخياطه ولم يكن تبعاً لأحد العوضين لا بنفسه كالنماءات المتصلة ولا بالشرط كمال العبد وحمل الدايه و نحوها فما أفاده لا يخلو عن التأمل وللإشكال فيه مجال

لوقوع شىء من الشمن يازائه واقعاً و صيرورته ضميمه لأحد العوضين لا محالة وإن لم يقع يازائه شىء في متن العقد و كان الالتزام به شرطاً لا جزءاً اللهم إلا أن يقال بأنّ الضمان و اشتغال الذمه يدور مدار كيفيه العقد و اعتبار المضمون و تعهده في العهده على حسب ما يقتضيه المعاوضه ولا يدور مدار واقعه فتأمل جيداً

[الخامسه لو تغدر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه]

قوله قدس سره الخامس لو تغدر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه إلخ

لا يخفى أنّ ظاهره فرض التغدر بعد خروج العين بالتلف أو بالتصرف فيكون من قبيل الخيارات المنفصله كالتأخير والتلفيس و نحوهما و حينئذ يشكل عليه بأن بعض الوجوه المذكورة مثل فسخ العقد المترتب من حينه أو من أصله إنما يجري في الخيار المتصل بحيث يقع التصرف الناقل في زمان الخيار فعلى القول بتعلق حق الخيار بالعين أو بوجه آخر يوجه القول بفسخ العقد المترتب

و أمّا في الخيار المنفصل و كون العين طلقاً في حال التصرف الناقل فلا موجب لبطلانه مطلقاً أو جواز فسخه كذلك لعدم المانع من التصرف الناقل كغيره من التصرفات بل يتبع الرجوع إلى المثل أو القيمه كما هو المحقق في محله و لكنه مندفع بما حققه في بحث الخيار أنّ الخيار المنفصل تاره يحدث بعد العقد بمبدئه و فعليته كما في خيار التلفيس والتأخير على وجه و خيار الرؤيه و العيب على القول بكونهما صرف التعبّد

و أخرى يكون مبادئه موجوداً حال العقد و إن كان فعليته منوطاً بزمان متأخر كما في الخيار المشروط بالزمان أو بزمانى كذلك كما في خيار الغبن بل العيب و الرؤيه على ما هو التتحقق فيها من كون الخيار مستنداً إلى ما يتضمنه العقد ضمناً من عدم التغابن و كون البيع صحيحاً أو على وفق ما شاهده فتختلف هذه الأمور يوجب الخيار و حينئذ تكون الخيارات الثلاثة من صغريات مسألتنا هذه أي خيار تختلف الشرط غايه الأمر محل البحث هنا في الشرط الصريح وفيها يكون الشرط ضميناً و لا فرق بينهما من تلك الجهة فتأمل جيداً

و كيف كان فالتحقيق في هذا القسم من الخيارات المنفصل ترتب آثار الخيار على العقد من حينه لتحقق مبادئه حال العقد الموجب لتزوله كنفس الخيار ولو معنا عن التصرفات الناقله في زمان الخيار أو قلنا بتوقفها على الإجازه لقلنا بهما في هذا القسم من المنفصل أيضاً لما عرفت من تزول العقد من أول الأمر و كون العين متعلقاً لحق الغير على القول به و غير ذلك من الأحكام المترتبه على الخيار فما أفاده قدس سره في غايه المتناه إلا أنه لم يؤدّ ما هو حق المسائله من التوضيح و التفصيل بل اكتفى بمجرد عنوان البحث و نقل الأقوال و وجوه الاحتمال من غير تعرض لمداركها فينبغي تداركه تتميماً لمرامه و توضيحاً لكلامه رفع مقامه فنقول إنّ التصرفات الناقله تاره تنافي مع نفس الاشتراط مثل أن يشترط عليه أن لا يبيعه من زيد فباعه منه أو أن يبيعه من عمرو فباعه من غيره و نحو ذلك

و أخرى لاـ منفاه لها مع ما اشترط عليه مثل أن يشترط عليه عملاً فتعذر على المشروط عليه بعد ما خرج العين عن ملكه بأحد

أسباب الموجبه لذلك أما الثاني فالحكم فيه كما أفاده قدس سره من عدم منع التصرف عن الفسخ والرجوع إلى المثل أو القيمة أو فسخ العقود المترتبة من حينه أو من أصله واسترجاع العين بنفسها على الخلاف المتقدم في أحکام الخيار

وقد عرفت أن الشرط بنفسه موجب لثبوت حق للمشروط له على ذمه الشارط فلا يقال إن الخيار إنما يحدث بعد التعذر فالتصريف إنما وقع في حال ملكيه العين طلاقا للمشروط عليه

فلا موجب للانفساخ لما عرفت أن مبدأ الخيار و هو الشرط موجود في حال العقد فيكون حاله كالخيار المتصل في تزلزل العقد و عدم استقراره إما لتعلق حق للمشروط له في العين أو في العقد على الخلاف المتقدم

و كيف كان فلا إشكال في هذا القسم وإنما الكلام في القسم الأول و هو أن يكون التصرف بنفسه منافياً للشرط كما مثناه و قد ذكر فيه وجوه ثلاثة من القول بالصحّة مطلقاً أو الفساد كذلك أو التوقف على إجازة من له الشرط فلو أجاز ينفذ التصرف و يسقط خياره لأن إجازته مساوقة لإسقاطه كما قلنا في محله و لو لم يجز فينفسخ العقود المترتبة و لا خيار له أيضاً لعدم تعذر الشرط بل يجبره على الوفاء به حسب ماله من الحق الثابت بالاشتراط فانحصر الخيار بالتعذر في الوجه الأول و هو نفوذ التصرفات مطلقاً من غير توقف على إجازته بناء على ما تقدم من الشهيد ره و من تبعه من أن الشرط لا يوجب حقاً للمشروط له بل فائدته انعقاد العقد جائزاً فله الفسخ عند تخلف المشروط عليه ابتداء من غير توقف على التعذر أو أحد الأمرين من ثبوت حق للمشروط له و سلطنته على الفسخ عرضاً كما وجهنا به القول بعدم جواز الإجبار ممن تبع الشهيد قدس سره في ذلك

و كيف كان فالتعذر الموجب للخيار مبني على صحة العقد المترتب بوجهه و إلا فلا تعذر لفساد العقد بنفسه أو بفسخ المشروط له فيجب على المشروط عليه الوفاء بشرطه و إيقاع العقد ثانياً في محله على وفق ما اشترطاً عليه كما يجوز إجباره عليه عند امتناعه حسب ما تقدم تفصيله و الغرض من الإشارة إليه هنا أيضاً التنبيه على انحصار وجہ القول بالصحّة بعدم إفاده الشرط حقاً للمشروط له مطلقاً كما هو مقاله الشهيد أو إفاده أحد الأمرين من حق الشرط أو الفسخ المتتحد مع سابقه في عدم جواز الإجبار و ثبوت الخيار بمجرد التخلف و لو مع الاختيار

نعم يمكن توجيه الصحّة على وجه لا ينافي مع القول بالإجبار و هو إرجاع شرط التصرف على وجه خاص إلى ناحية السبب لا المسبب أى إلى شرط الفعل لاـ التّيجه كما أفاده أستاذنا المرحوم طاب ثراه في تعليقته المختصرة فراجعها هذا كله في وجه القول بالصحّة و أمّا الفساد فربما يوجّه بأنّ مقتضى اشتراط البيع على وجه خاص مثلاً و وجوب الوفاء به النهي عن ضده الموجب لقصر سلطنه المالك أى المشروط عليه عن سائر أنحاء التصرفات بناء على رجوع النهي إلى المسبب فإنّ الذي يتعلق به الغرض العقائلي أحياناً و يصبح جعله ضميّه لأحد العوضين كما هو واضح

و حينئذ فحال المسألة مثل التصرف في مندور الصدقه و المعاملات المنهيه كبيع المسلم أو المصحف من الكافر و نحو ذلك فيقع المعامله باطله و لو مع إجازه من له الشرط لتوقف نفوذ التصرف على سلطنه المالك عليه و عدمأخذ الشارع إياها بسبب النهي عنه كما في الأمثله المذكوره و أشباهها و يكون العين بنفسها متعلقه لحق الغير و محجوراً عليها عن سائر أنحاء التصرفات لاـ مما يتوقف أداء واجب آخر على صرفه في مصرف خاص حتّى يقال بعدم اقتضاء النهي هنا للفساد كما لو توقف الحجّ الواجب على صرف مال بالخصوص فتختلف المستطيع و صرفه في وجه آخر كبيعه و نحوه فإنّ النهي هنا لا يوجب فساد معاملته كما حقّ في محله و لهذا فرقوا في مسألة اشتراط تمكّن المالك من التصرف في النصاب في تمام الحول بين ما لو نذر أن يتصدق بعض النصاب و لو مشروطاً بأمر غير حاصل فإنه يجب انتفاء الشرط في أثناء الحول لتخلل حجره عن التصرف في المندور كيف ما شاء و بين ما لو توقف و انحصر أداء واجب كالحجّ مثلاً على صرفه في

طريق خاصٌ فلو عصى و تخلف حتى حلّ الحول يجب عليه الزّكاه لبقاء تمكّنه إلى هذا الحال

والسرّ فيه ما أشرنا إليه من أنَّ في القسم الأول تعلُّق النَّهْي برقبه العين فيصير محجوراً عن التصرُّف فيها شرعاً الموجب لقصر سلطنته و خروجه عن عموم الناس مسلطون على أموالهم بسبب المنع الشرعي الذي هو كالامتناع العقلاني المنافي مع بقاء تمكّنه من التصرُّف في تمام السِّيَنة وهذا بخلاف ما إذا كان النَّهْي لأجل مقدميَّته لواجب آخر فإنَّ التوقف والمقدميَّة لا يقتضي أزيد من إيجاب الفعل على المكلَّف وأمّا قصر سلطنه المالك عن ماله و حصرها في مصرف خاصٍ فهو أمر زائد يحتاج إلى مئونه زائدٍ و لا يكفي فيه النَّهْي النَّاشي عن المقدميَّة كما لا يخفى

و بالجملة بهذا الوجه يمكن توجيه الفساد ولكن أصل المطلب وإن كان في غاية المتناهِ إلَّا أنَّ جعل المسألة من صغرياته مبنيَ على كون وجوب الوفاء بالشرط كالوفاء بالنذر حَقَّا إلَيْهَا و حَكَما تكليفياً محضاً في عرض ما يقتضيه الشرط من الوضع كما يظهر من شيخنا العلامة قدس سرَّه في بعض كلماته السابقة

ولكن قد ظهر أنَّه ليس كذلك و إلَّا لا يكاد يسقط بإسقاط المشروط له شرطه و تجاوزه عن حقَّه مع أنَّ الظاهر تسامحهم على سقوطه بالإسقاط في غير العتق فلا- يكون التكليف فيه كالتكليف بوجوب الوفاء بالنذر بل تكليف تبعَّي يتبع الوضع و يدور مداره كما في الدين و نحوه نظير تصرُّف العبد في ماله أو في نفسه المتوقف صحَّته على إجازة مولاه معللاً بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده

و من المعلوم أنَّ هذا النحو من التكليف لا- يكاد يصلح لتصنيف أدله الشِّباطنة بل إنما يتبع الوضع فإنَّ كان الحق ثابت للمشروط له مانعاً عن نفوذ التصرُّف في العين فهو و إلَّا فلا موجب للبطلان و حينئذ الصَّحة و الفساد مبتدأ على الخلاف المتقدَّم بين الشَّهيد و من تبعه و بين المشهور من أنَّ الاشتراط يوجب إحداث حقٍّ ماليٍّ مالكيٍّ في ذمة المشروط عليه كسائر الحقوق المالية أو لا- يوجب إلَّا جواز العقد و بناء على ما حققناه من إفادته الحق لا محالة و لذا يجوز له إسقاطه فليس من قبيل حقِّ الجناية بمعنى كونه حقَّا ثابتاً على رقبه العين كلَّ ما كان حتى لا ينافي استئنافه مع نفوذ التصرفات الناقلة و لو بالعقود المتعددة بل ثابت في رقبه العين ملكاً لمالكها فینافي مع نفوذ التصرفات كما في باب حقِّ الرهانه

و بالجملة فالمسألة من صغريات ذلك الباب فيجري فيها الخلاف الذي فيه بين الأصحاب من توقف الصَّحة على إجازة المرتهن أو صاحب الحق كما هو المشهور ظاهراً و المعروف من جماعه من الأجلاء أو الفساد مطلقاً كما حكى عن بعض المتأخرین مثل صاحب المقابس و غيره مدعياً لعدم جريان حكم الفضولي في المسألة و نظائرها

و كيف كان فالقول بالفساد مطلقاً مبنيَ على هذا القول بتوقفه على الإجازة مبنيَ على إجراء حكم الفضولي عليه كما هو المحقُّ المختار في محله و حينئذ فالمتوجه ما أفاده قدس سرَّه من أنَّ خير الأقوال أو سلطتها و حينئذ لو أجاز صحت العقود المترتبة و يسقط حقَّه ثابت بالاشتراط لما ذكرنا من إرجاعها إلى إسقاط الشرط و الرِّضا بالعقد بدونه و لو ردَ العقود اللاحقة تنفسخ كلَّها و يجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط لعدم تعذرها بعد انفصال العقود المترتبة فلا موجب للخيار كما لا يخفى

و حينئذ فقوله قدس سره فإذا فسخ المشروط له ففى انساخ العقد من أصله أو من حينه أو الرجوع بالقيمه وجوه رابعها التفصيل بين التصرف بالعتق فلا يبطل لبنائه على التغليب فيرجع بالقيمه وبين غيره فيبطل انتهى مبني على الاستدراك الذى في كلامه من صحه العقد الثاني بناء على عدم جواز الإجبار لا أنه متفرع على ما اختاره أولا لما عرفت من أن حدوث الخيار

بالتعذر مبني على صحة العقود المترتبة و إلا فلا تعذر للشرط أصلاً أمّا على القول بالفساد فواضح و كذلك على القول الأوسط مع رد العقود المترتبة حيث إن العين باقيه في ملك المشروط عليه و أمّا مع الإجازة فالعقود المترتبة و إن صحت بها و يتعدّر الشرط لا محالة إلا أنّ مرجعها إلى إسقاط حقه رأساً كما قلنا

و بالجمله فالعبارة لا يخلو عن التعقيد و على أيّ حال فالتفصيل بين العتق و غيره للمنع عنه مجال و لازمه القول به بالنسبة إلى جميع الخيارات بل في العين المرهونه أيضاً مع أنه لم يلتزم به أحد نعم من بعض كلمات شيخنا العلامه في أحكام الخيار يلوح أن التصرف بالعتق محل الإشكال في جميع أبواب الخيار لكنه لم يلتزم به في الرهن بلا إشكال

و قد عرفت أن المسأله من هذا الباب فلا موقع للتفصيل و كون بناء العتق على التغليب لا يكاد يثبت المدعى فإنّ معناه أنه لو انعقد بعض العبد بوجه يلحقه الباقى بالتفصيل الذي ذكر في محله وهذا لا دخل له بما هو محل البحث في المسأله كما أن احتجاجه إلى القربه لا يوجب كونه من حقوق الله تعالى و إلا يلزم القول به في سائر الشروط التي من الوجوه القربيه كالوقف و الصدقة و تسبييل المنفعه على الوجوه العامه و نحوها فلا وجه للاختصاص بالعتق مضافا إلى ما أشرنا إليه سابقاً من أن طرف الالتزام في اشتراط العتق و نحوه هو المشروط له و الشارط يلتزم له و يستغل ذمته له لا لله تعالى حتى يكون حقا له تبارك و تعالى كما في النذر فإنه التزام له تعالى كما لا يخفى فالقياس على النذر و شبهه في غير محله بل يكون حقاً ممّضحاً للمشروط له كاشتراط الوقف و الصدقة و نحوهما فيسقط بإسقاطه لا محالة

□
و من هنا ظهر ما هو التّحقيق في المسأله الآتيه فلا نعيده لضيق المجال و عدم مساعدته الحال و أسأل الله التوفيق و حسن المآل

[السابعه قد عرفت أن الشرط من حيث هو لا يقتضي عليه الثمن]

قوله السابعه قد عرفت أن الشرط من حيث هو لا يقتضي عليه الثمن إلى آخره

لا يخفى أن المسأله مع إطباب الكلام فيها لم تنفع كما هو حقها مع أنها من أهم المسائل فينبغي جعلها خاتمه لباب الشروط و بيان أقسامها كما هو حقها و تميز ما يتقدّم به بإزائه الثمن عمّا لا يتقدّم به بإزائه شيء منه و بيان الضوابط في ذلك فنقول إن الشرط أي ما يقع في عقد المعاوضه بصورة الاشتراط تاره يكون من الأمور الخارجيه الغير الزاجعه إلى العوضين بوجه كاشتراط عمل أو ضميمه شيء خارجي إلى الثمن أو المثمن على وجه الاشتراط من غير أن يوجب حدوث خصوصيه فيهما

و أخرى من الأمور الزاجعه إلى العوضين و هذا أيضاً تاره من قبيل الصور الجوهرية التي بها شبيهه الأشياء و ماليه الأموال و تقع متعلقة للأغراض أولاً و بالذات و يبذل بإزائها الأعواض كحماريه الحمار و ما يشبه ذلك و أخرى من الأوصاف العرضيه لأحد العوضين مثل كون العبد كتاباً و الثمن نقداً غالباً و نحو ذلك

و ثالثه من قبيل كميّه الأشياء و مقاديرها كقولك بعتنك هذه الصبره بشرط أن تكون عشره أصوات أو هذه الأرض بشرط أن تكون عشره أجرب و غير ذلك و إنما جعل ذلك قسماً ثالثاً مع أنه أيضاً من الأعراض اللاحقة لأحد العوضين من الثمن أو

المثمن لأنّ فيه جهتين و حيئتين جهة الوصفية من حيث إفادته لوصف الاجتماع و كون العين الشخصيّة متّصفة بوصف كونها كذا جزءاً و جهة ذاتيّة جوهرية باعتبار إفادته لتعيين مقدار العوضين الذي به يزيد و ينقص و يختلف باختلافه قلّه و كثره و بيان أوضاع الأوصاف محمّضة لاعتبار خصوصيّة في الموصوف من غير أن يوجب تغييراً في الموصوف من حيث القلّه و الكثرة و الزيادة و النّقصان

غايتها أن الموصوف الخارجي تاره واجد للوصف وأخرى فاقد له

و بعباره أخرى اختلاف فيه من حيث النقص والكمال لا من حيث الزياده والنقصان في الصوره الجوهرية التي أخذت عنوانا في المعامله و هذا بخلاف المقدار فإنه يوجب اختلاف تلك الصوره الجوهرية زياده و نقيصه فيشه من تلك الجهة باشتراط نفس الصوره الجوهريه أى القسم الأول فتأمل جيدا

و بالجمله هذه أقسام الشروط و من الواضح أن القسم الأول أى اشتراط ما هو الخارج عن حقيقه العوضين تعذره أو تخلفه لا يوجب إلأ الخيار فإما أن يفسخ العقد و يرد العوض و إما أن يمضي بتمام العوض من الثمن أو المثلمن لما حققناه أنه التزام بشيء وراء الالتزام الذي بين العوضين

و بعباره أخرى التزام في ضمن الالتزام الأول بعد تماميته بتمام جهاته غايتها حيث إنه مرتبط به و متحقق في ضمنه فانتفاذه يوجب الخيار بالبيان الذي تقدم و على أي حال لا يوجب انتفاذه تبعضا في الصدقه ولا تقسيطا في الثمن بلا شبهه لعدم وقوع شيء من الثمن بإزائه على حسب التزام المتعاقدين و ما أنشئ عقد المعاوضه و ما يقال إن للشرط قسطا من الثمن أى عند التحليل لا بحسب ما يقتضيه العقد فتأمل

و من هذا القبيل القسم الثالث أى ما كان راجعا إلى اعتبار وصف في العوضين فإن انتفاؤه أيضا يوجب الخيار في فسخ العقد بكله أو إمضائه كذلك لما عرفت من أن المبادله بين العوضين ولا يقع شيء بإزاء الوصف وإنما يوجب زياده في الموصوف من حيث الماليه فانتفاذه لا يوجب انتقام في الالتزام الأول أى في أصل المعامله وإنما يوجب جوازه لعدم التزامه بالفائد و إنما بوجود الوصف بالتقريب الذي تقدم

و من هنا يظهر الكلام في القسم الثاني أى ما كان الشرط من الصور الجوهرية فإنه لا ينبغي الشبهه في أن تخلفه يوجب بطلان العقد رأسا عكس ما ذكرنا في الأوصاف فإن حقيقه المعامله متقومه بها فمع انتفائها لا معامله أصلا و ذلك لما أشرنا إليه مرارا أن المواد الهيولائيه ليست لها ماليه و لا يقع بإزائها شيء من الأموال بل يقع العوض بإزاء الصوره النوعيه العرفيه التي ربما تكون أضيق من الصوره العقلائيه فإن في مثل العبد الزنجي و الرومي يكون الصوره النوعيه محفوظه و لكن العرف يرى كل واحد مبانيا للآخر فتأمل

و كيف كان انتفاؤه ما هو من قبيل الصور النوعيه للعوضين يوجب بطلان المعامله و فساد العقد سواء كان العقد على الكلّي وعلى الموضوع الخارجى غايه الأمر في القسم الأول أى في الكلّي فرض انتفائه بتعذر الكلّي بجميع أفراده فلا عبره بتأخره عنوان المقبض و سواء جعل العنوان مقدما على الإشاره كقولك بعت الحمار الذي هو هذا و مؤخرا عنها كما في قولك بعت هذا الحمار أو جعل شرطا كقولك بعت هذا على أن يكون حمارا و غير ذلك من التعبيرات لما عرفت من أن البحث ليس في مرحله اللفظ حتى يمكن الاختلاف باختلاف التعبير بل ما هو المناط في الشرط و هو أن يكون التزاما في ضمن الالتزام المنشإ بالعقد مفقود في مثل تلك الأمثله أى في الصور النوعيه فإنهما قوام العقد و حقيقه ما ينشأ به لا أن تكون أمرا زائدا عليه كما هو

واضح كما أنّ ملاك العنوانية هو هذا فلو جعل الوصف عنواناً كقولك بعثتك هذا الكاتب لا يكاد يوجب انتفاءه بطلان العقد لأنّه بأيّ لفظ عَبر لا يخرج عن كونه التزاماً زائداً على العقد متحققاً في صممه فلا موجب لبطلانه بانتفاءه

و بالجملة فاللازم ملاحظه ما هو المناط في القسمين

أى الشرطية و العنوانية لاـ ملاحظه اختلاف الألفاظ و التعبير فإنـ هذه قاعده جاريه ساريه فى غير واحد من أبواب الفقه كما أشرنا إلى بعضها فيما تقدم و أما القسم الأخير الذى هو محل البحث و هو أن يكون الشرط من قبيل المقادير فحيثما عرفت أنـ فيه جهتين و حيئتين فقد وقع محل الخلاف و الإشكال فى أنه يعامل معه معامله العنوانية فلو تخلف المقدر المشترط يبطل المعامله بالنسبة إلى المقدار الفائت و يقسّط الثمن بنسبيه كما إذا أخذ المقدار عنوانا لا شرطا كقولك بعтик هذه العشره أمنان من الحنطه فإنه لاـ إشكال و لاـ خلاف ظاهرا فى أنـ عند التخلف يقسّط الثمن بحصته مع ثبوت الخيار للمشتري أيضا لتبعض صفقةه فكذلك إذا أخذ شرطا كقولك بعтик هذه بشرط أن تكون عشره أمنان ظهر أنها خمسه أمنان من غير فرق بين متساوي و الأجزاء أى ما كان مثليا كما في المثال و غير متساوي الأجزاء كقولك بعтик هذه الأرض على أن تكون عشره أجرب ظهر أنها خمسه أجرب ففى كلتا الصورتين يرجع المشترى إلى نصف الثمن و له الخيار بالنسبة إلى الباقي أيضا كما إذا بيع ما يملك مع غيره أو مال نفسه مع مال غيره و عدم إجازه مالكه فإنه يرجع من الثمن بحصته و للمشتري الخيار لتبعض صفقةه أو يعامل معه معامله الأوصاف فله الفسخ بكله أو الإمضاء كذلك نظرا إلى أنـ المبيع هو الموجود الخارجى كائنا ما كان و هو محفوظ على حاله

غايه الأمر أن يكون بمقدار معين و هو وصف غير موجود في المبيع فأوجب الخيار كالكتابه المفقوده هكذا أفاد القائلون بهذه المقاله كصرير القواعد و محکي الإيضاح و قوله في محکي حواشی الشهید و المیسیه و الکفایه و استوجهه في المسالك و يظهر من جامع المقاصد أيضاً لفرق بين متساوي الأجزاء و غيره

القول في حكم الشرط الفاسد

الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وحوب الوفاء به بل هو داخل في الوعد

قوله الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعد فإن الخ
علم أن فساد الشرط لا محالة بانتفاء أحد الأمور المذكورة المعتبره بعضها في أصل كونه شرطا مصطلحا وبعضها في صحته من كونه مذكورة في متن العقد وغير مناف لمقتضاه وغير مخالف للمشروع وكونه مقدورا وغير مستلزم للحال ولا مجهولا ولا لعوا أي عدم تعلق الغرض المعتمد به عند العقلاه به نوعا إلى غير ذلك ولا إشكال في عدم وجوب الوفاء به وأما استحبابه في غير ما كان مخالف للمشروع فقد أفاد قدس سره أنه لا تأمل فيه لدخوله في الوفاء بالوعد وفيه تأمل بل منع لأن الوعد إخبار فلا يربط له بباب الشروط التي هي من مقوله الإنشاء كما لا يخفى فلا دليل على استحباب الوفاء به كوجوبه

و على أي حال الكلام في الشرط الفاسد تاره يقع في تحرير محل التزاع و تعين ما هو محل الخلاف منه و أخرى في أنه هل يجب فساد العقد أو لا يوجب الفساد بلا خيار أو مع الخيار فالآقوال في المسألة ثلاثة و أما سائر التفاصيل ففي الحقيقة راجعه إلى الجهة الأولى لأن يكون أقوالا في أصل المسألة و

ملخص الكلام فيها أن فساد الشرط إن كان موجبا لاختلال أصل العقد كالشروط المنافية لمقتضاه أو النافيه لجميع آثاره المترتبة عليه أو آثاره المرغوبه منه عرفا كشريطه لا يملك في عقد البيع أو لا يستمتع مطلقا في عقد النكاح إلى غير ذلك فلا شبهه في أنه فاسد و مفسد للعقد لا محالة لإرجاعه إلى نقض العقد و إنشائه السابق إما صريحا كما في القسم الأول أو ضمنا و التزاما كما في الثاني فهذا القسم خارج عن محل البحث بلا كلام و كذلك إذا كان فساده موجبا لاختلال شيء من

الأمور المعتبره فى العوضين من كونهما لا معلوما مقدورا لكل واحد من المتعاقدين من تسليم ما انتقل عنه إلى من انتقل إليه كبيع الخشب بشرط أن يجعله صنما أو العنبر بشرط أن يعمله خمرا فإن مرجع هذا الشرط إلى سلب المنافع المحلل و حصرها فى المحرّم فيوجب خروج العين عن الماليه و صيرورتها مسلوبه المنفعه أمّا المنافع المحلل فلعدم جواز استيفائها بمقتضى الاشتراط و أمّا المنفعه المحرّمه فالسلبها عنه شرعاً فيخرج المال عن كونه مالا و صالحًا لأن يقابل بالعوض و هذا هو المراد من قوله قدس سرّه إنّه أكل المال بالباطل فلا تغفل و من هذا القبيل الشرط المجهول لكن لا مطلقاً بل إذا كان مرجعه إلى اشتراط إحداث وصف مجهول فى أحد العوضين فإنه يوجب الجهاله فيما فيوجب البطلان لا محالة

و عليه ينزل كلامه قدس سرّه و لا تأمل أيضاً فى أن الشرط الفاسد لأجل الجهاله يفسد العقد لرجوع الجهاله فيه إلى جهاله أحد العوضين انتهى و إنّما إذا كان الشرط أجنبياً مجهولاً بنفسه فلا موجب لإفساده و كون التراضي منوطاً به هو عين دعوى القائلين بالإفساد في محل النزاع فلا يصلح للتمييز به على الخروج عنه كما لا يخفى فلا محاله مراده الجهاله الرّاجعه إلى أوصاف العوضين كما يظهر من تعليله و مطاوی كلامه فراجع

و من هذا القبيل الشرط الغير المقدور فإنه تاره يكون كذلك بنفسه و أخرى يوجب تعذر تسليم ما اشتراط فيه فتاره يقال بعثك هذا الزرع بشرط أن يجعله سبلاً ففساد الشرط يوجب فساد العقد أيضاً لتعذر تسليمه سبلاً حيث إنّه ليس بفعله و تحت قدرته و أخرى بعثك هذا الثوب بشرط أن يجعل زرعى سبلاً بحيث يكون الشرط بنفسه متعدد التسليم و حينئذ لا موجب لكونه مفسداً إلا من جهة إناطه التراضي و هي في محل المنع كما يأتي

و بالجمله الموارد الخارجه عن محل النزاع صحّه و فساداً لا بدّ و أن يكون فساد الشرط من جهة أخرى غير إناطه التراضي به أو كونه ضميمه لأحد العوضين فإنهما عين الدّعوى في محل البحث كما لا يخفى

و حينئذ فكلّما كان مرجع البحث في إفساده و عدمه إلى هاتين الجهاتين فهو محل الخلاف و محظوظ الأقوال و ما كان جهة البحث فيه إلى جهة أخرى مثل كونه مخللاً بالعقد أو بشرائط العوضين كالموارد المشار إليها فهو خارج عن محل البحث و مفسد للعقد بلا إشكال

و من هنا يظهر أنّ فساد الشرط لو كان من جهة لغوّيته و عدم تعلق غرض العقلاء به فخروجه عن البحث و عدمه مبني على كون نظر القائل بالإفساد إلى أن الشرط ضميمه لأحد العوضين و له قسط من الثمن كما هو الوجه الأول الذي استدلّوا به فلا يوجب فساد العقد لعدم ماليته و جريان الدليل المذكور بالنسبة إليه و إن كان نظرهم إلى الوجه الثاني و هو إناطه التراضي به فلا وجه لإخراجه عن محل النزاع و التسالم على صحّه العقد كما قيل فإنّ إناطه الرضا لا تدور مدار الماليه و عدمها كما لا يخفى

نعم إذا كان فساد الشرط لعدم ذكره في متن العقد كشروط التباني فلا ينبغي التأمل في عدم فساد العقد به بل هنا من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع حيث لا شرط اصطلاحاً لأنّه شرط فاسد غير مفسد

هذا ملخص ما أفاده أداء الله أيام إفاضاته في تحرير الضابط فيما هو محل البحث و ما هو خارج عنه صحيح و فسادا
و حاصله أنّ جهه البحث إن كانت راجعه إلى إناطه الرضاء بالشرط و عدمها فهو محل البحث و الخلاف و إلّا فإن كانت راجعه
إلى لزوم اختلال في العقد أو شرائط العقود

عليه فهو موجب للفساد بلا إشكال وإن كان مفاد الشرط من جهه أخرى غير راجعه إلى شيءٍ منها فهو خارج عن محل البحث أيضاً من طرف الفساد

و لقد أجاد دام ظله فيما أفاده وأتي بالتحقيق حقه و بتوضيح المراد من كلمات الأصحاب غایته إلّا أنّه يختلي بالى القاصر إشكال في هذا الباب و هو أنّ معنى الصحة في الشرط بل في الوضع والإنشاءات من العقود والإيقاعات وغيرهما أنّ ما أنشأه المنشئ و أوجده بأسبابه وجد و تحقق عند الشارع الذي بيده اعتباره في إنشاء المنشأ و إمضاء الشارع صح اعتبار و وجد في ظرف الاعتبار شيء لم يكن بموجود قبل الإنشاء أو بدون الإمساء هذا معنى الصحة و معنى الفساد ما يقابل هذا أى لم يتحقق بالإنشاء شيء في موطنه و ظرف وجوده بل كان مجرد لفظ و لقلقه لسان و حينئذ فلو قلنا بفساد الشرط فمعناه أنه ولو التزم به إنشاء إلا أنه لم يتحقق التزام و لم يعتبر اعتبار و حينئذ فكيف يمكن أن يؤثر في فساد العقد لبده أنه مجرد اللفظ والإنشاء غير صالح لذلك بل ما ينشأ ربما يكون منافياً لمقتضى العقد أو مخالفًا للكتاب و نحو ذلك

اللهم إلّا أن يقال إن مجرد إنشائه نقض لإنشائه السابق أو محروم شرعاً فيفسد و لكن هذا لا ينحلّ به الإشكال و لعله لقصور فهمي و عدم إدراك ما هو حقيقة الوضع والإنشاء و أسأل الله البصيره في دينه و فقها في حكمه فإنه الموفق

و كيف كان إذا عرفت محل الخلاف و ميّزت ما هو قابل للنزاع عن غيره بالضابط الذي أفاده الأستاذ دام ظله العالى فلنشرع في ذكر الأقوال و بيان الاستدلال فنقول و على الله الاتكال إلّا قد حكى عن الشیخ والإسكافی و ابن البراج و ابن سعيد القول بأنّ
فساد الشرط يوجب فساد العقد

و عن جماعه من الأجله المتأخره مثل الشهيدین و العلامة و المحقق الثانی و جماعه أن العقد يبقى على الصحة و هذا أيضاً يرجع إلى قولين الصحة مع الخيار و بلا خيار على التفصیل الذي يأتي الكلام فيه أمما القول بالصحة فيدل عليه العمومات والإطلاقات الداله على مشروعيه المعامله تأسیساً أو إمساء كما هو الغالب في العقود فلا يحتاج إلى دليل آخر و مئونه أخرى في إثباتها كما لا يخفى بل القول بالفساد يحتاج إلى إقامه الدليل المخرج للعقد عن هذا الأصل و هو من وجوه

الأول دعوى أن فساد الشرط يوجب جهاله العوض لأنّ له قسطاً من الثمن و جهاله العوض يوجب الغرر المبطل للمعامله كما إذا كان من أول الأمر و فسادها واضح حلاً و نقضها كما أفاده قدس سره لمنع وقوع الثمن بإزاء الشرط والأوصاف بل إنّما توجب زياذه الماليه في المثلمن الذي يقع العوض بتمامه بإزائه و على فرض تسليم وقوع الثمن بإزائتها أيضاً لا يكاد يوجب الفساد كما في صور فساد الجزء مثل العقد على ما يملك كالعبد والخنزير وما يملك مع ما لا يملك كما في الفضولى فهذه الجهاله غير مضره بصحه المعامله لمعلوميه كلّ من العوضين حال العقد و إمكان رفعها بتفوييم الجزء الصحيح منفرداً و منضماً غایته يوجب الخيار لمكان بعض الصيغه و تعذر شرط الانضمام المعتبر ضمناً و نحن نقول به في المقام على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله

و الثاني و هو العمهه دعوى إن اطه التراضي الحاصل عند العقد على وجود الشرط فإذا انتفى لفساده ينتفي الرضا المعتبر في صحة

وأجيب عنه بالنقض والحل أيضاً أما النقض فبوجوه منها النكاح بالشروط الفاسده في النكاح فإنه لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخذ فيه هكذا أفاد قدس سره وليكن المراد كما يظهر من كلامه فيما تقدم الشروط المرتبطة بالمهر

أى التّى بمنزلة الصّميمه له فسادها لا يوجب فساد عقد المهر الذى يتضمّنه عقد النّكاح فإنّه ينحلّ إلى عقد المزاوجة و هو إنشاء العلقة الزوجيّة بين الزوجين من غير توقفه على ذكر المهر مقداراً أو تعيناً غایته حيث إنّه يتضمّن التّسلیط على البعض فلا بدّ من كونه بعوض و بإزائه شىء من المال و لذا يصّح النّكاح بلا ذكر المهر فيجب مهر المثل مع الدخول و الامتناع على الموسوع قدره وعلى المقتدره مع عدمه و كذلك نكاح المفوضه فيجب ما يعينه الزوج ولو بعد العقد و تمام الكلام خارج عن المرام و عقد المهر و هو تعين ذاك الأمر الكلى الثابت على الزوج بإزاء تسلیطه على البعض فى مقدار معلوم أو فى عين معلومه فما يكون مرتبطا بهذه المرحلة و بمنزلة الضميمه للمهر فساده لا يوجب فساد عقد المهر فيرجع إلى مهر المسمى

وأمّا ما يكون مرتبطاً بأصل النكاح مثل اشتراط الخيار فيه أو عدم الاستمتاع بالكلية ففساده لمنافاته مع مقتضى العقد عرفاً أو شرعاً يوجب فساد النكاح كما لا يخفى فراجع وتأمل

ثم إنّ عدم رجوعهم إلى مهر المثل عند فساد الشرط كما أفاده قدس سرّه بمجرّده لا يصيّر دليلاً على المطلب ولا يثبت المدعى فإنّ بناءهم في صور فساد المهر تاره الرّجوع إلى مهر المثل كما إذا عقد على عبد فبان حراً وأخرى بالرجوع إلى مثل المسمى أو قيمته كما إذا عقد على مال ظهر مال الغير وبعض المقامات صار محل الإشكال كالعقد على الخمر والخنزير ونحوهما في بطلان أصل المهر والرجوع إلى مهر المثل أو بطلان تعينه في ما لا يملك فيرجع إلى قيمته عند مستحلّيه والضابط في ذلك أنّ الفساد تاره يرجع إلى تقديره كما إذا عقد على شيء لا قيمة له أصلاً كالعقد على الحرث مثلاً وأخرى يرجع إلى بطلان تعينه كما في مال الغير فيرجع إلى قيمته ومنه يظهر وجاهة الإشكال في مثل الخمر والخنزير من حيث إنّه لا ماله لهما في الشرع فيرجع الفساد إلى بطلان التقدير و من حيث إنّ لهما تقدير عند مستحلّيه فيرجع إلى القيمة

و كيف كان المسألة من قبيل القسم الثاني فإن فساد الشرط لا يوجب بطلان أصل التقدير بل غایته بطلان تعين ما هو بمترله الضّميّه للمهر فيقوم ما جعل مهرا مع الشرط تاره و مع عدمه أخرى ويرجع إلى التفاوت و حينئذ فلو ثبت تسالمهم على عدم الرّجوع إلى شيء مطلقاً و الاقتصر على ما هو المسمى كما هو الظاهر فيدل على المدعى و إلّا فلا دلالة بمجرد عدم الرّجوع إلى مهر المثل فاحفظ ما ذكر من الضوابط

و كيـف كان فالتفصـيل بين الجـزء الفـاسـد و الشـرـط الفـاسـد و أنـ الثـانـى يوجـب فـسـاد العـقـد دونـ الأولـ تحـكـم صـرفـ كماـ هوـ واـضـحـ وـ منـهـ النـقـضـ بـصـورـهـ تعـذـرـ الشـرـطـ فإـنـ التـراـضـىـ لوـ كانـ منـوطـاـ بهـ عـلـىـ وـجـهـ يـوجـبـ اـنـتـفـاؤـهـ فالـلـازـمـ القـولـ بـالـفـسـادـ فـيـ صـورـهـ التـعـذـرـ أـيـضاـ غـايـتهـ أـنـ التـعـذـرـ تـارـهـ يـكـونـ عـقـليـاـ وـ أـخـرىـ شـرـعـياـ كـمـاـ فـيـ صـورـ فـسـادـ الشـرـطـ وـ هـذـاـ لـيـسـ بـفـارـقـ لـأـنـ التـعـذـرـ الشـرـعـىـ كـالـتعـذـرـ العـقـليـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـفـرقـ يـأـنـ فـيـ صـورـهـ التـعـذـرـ وـقـعـ العـقـدـ صـحـيـحاـ عـلـىـ وـجـهـ المـاضـاهـ ثـمـ طـرـأـ عـلـىـهـ التـعـذـرـ المـوجـبـ لـخـارـهـ

إما برضائه بالفائد و إما بفسخه للعقد و هذا بخلاف فساد الشرط فإن الرضا من أول الأمر منوط بأمر فاسد فلا يقع العقد من أول الأمر صحيحًا أيضًا ليس بفارق لما يأتي الإشاره إليه من أن الرضا غير منوط بالشرط مطلقاً على وجه ينتفي باتفاقه بالتعذر الطارىء وغيره

و كيف كان فمن عدم الترامهم بالفساد هنا يكشف أن الإناطه ليس على وجه يوجب انتفاء الشرط انتفاء التراضي المعتبر في صحة العقد و حل ذلك ما أشرنا إليه سابقاً في توجيه الخيار عند تعذر الشرط و نعيده هنا أيضاً توضيحاً للمقام و تبعاً له قدس سره حيث حمل كلامه على خلاف مقصوده فلا بأس بالتنبيه عليه

و حاصله أولاً أن المراد من التراضي المعتبر في العقود ليس ذلك المعنى القلبي المعبر عنه بطيب النفس فإنه من قبيل الدواعي غالباً و تخلفه لا يوجب بطلان المعامله و إلا يلزم بطلان كثير من المعاملات الواقعه لأجل الفقر و الحاجه أو لأجل بعض الأغراض التي لو علم عدم حصولها لم يقدم على المعامله أصلاً و غير ذلك من الدواعي التي قد تحصل و قد تختلف بل المراد الرضا المعاملى أي في مقام العقد والإنشاء الخارجى إيجاباً أو قبولاً لا يكون بمكره ولا مجبور كما هو واضح

ثم إن العناوين التي يقع عليها العقد أو القيود المأخوذة فيه وصفاً أو شرطاً تاره تكون من الصور النوعيه لم يقع عليه العقد و أخرى تكون من العوارض الخارجيه بالنسبة إليه

و الذي يقع عليه المبادله و يبذل بإزائه العوض هو القسم الأول أي الصوره الجوهرية التي لشيء و بها يكون الشيء شيئاً و بها يكون ماليه الأشياء لوضوح أن المادة الهيولائيه غير صالحه لأن يبذل بإزائها المال و لا يعد من الأموال كما أن العوارض أيضًا لا يبذل بإزائها شيء من العوض بل توجب زياده في الماليه و كثره الرغبه في معروضها

و على أي حال فالمبادله تقع بين الشيء بصورته النوعيه و عوضه كما أن الرضا المعتبر في المعامله منوط بها فإذا تخلف الصوره النوعيه مثل أنه باع حماراً فبان بعله أو بقره فلابشهه في بطلان العقد رأساً لأن البعله أو البقره لم يقع عليها العقد و لم يكن المواطن و المراضه عليها فيحتاج إلى مبادله جديده و رضاء جديد سواء أخذت الصوره النوعيه عنواناً للمبيع في لسان العقد كقوله بعتك هذا الحمار أو وصفاً كقوله بعتك هذا الذي هو حمار أو الحمار الذي هو هذا أو شرطاً كقوله بعتك هذا بشرط أن يكون حماراً إلى غير ذلك من التعبيرات ففي جميع هذه الصور يفسد المعامله عند التخلف لما ذكر من أن ما وقع عليه العقد و المراضه غير الموجود لم يقع عليه العقد و المراضه

و أما العوارض فحيث عرفت عدم وقوع شيء من العوض بإزائها فانتفاوها لا يوجب خلل في العقد و فيما وقع عليه العقد و لا يكون التراضي بالمعنى الذي قلنا أيضاً منوطاً به و إلا فانتفاوها يوجب البطلان لا الصحة و الخيار بل من قبيل قيود الواجب بمعنى أن المبيع وقع عليه العقد بهذا الوصف فيجب على البائع تسليميه كذلك لا من قبيل قيد الوجوب بمعنى التعليق في الإنشاء و لا التعليق في المنشأ فإن جميع ذلك يوجب الفساد عند عدمه بل التزام زائد في ضمن الالتزام الأول نتيجته وجوب الوفاء به و مع عدمه عدم لزوم الوفاء به من غير أن يوجب اختلالاً في الالتزام الأول و أركانه و المراضه المعتبره فيه نظير وجوب الأكثر في

ضمن الكل في العبادات فإن انتفاءه لا يوجب انللام وجوب الأقل كما هو الوجه في جريان البراءة في هذه المسألة إلا

من حيث دخله في الغرض وهذا ساقط في باب المعاملات لما عرفت أن صحتها وفسادها لا يدوران مدار الدّواعي والأغراض

وكيف كان فقد ظهر أن التراضي المعتبر في المعاملة غير منوط بوجود الشرط وعدمه وهذا هو مراده قدس سره من كون المفقود في المعاملة ركناً أو غير ركن وضابطه ما ذكرنا من كونه من الصور التّوعيّه أو من الأوصاف والأعراض بالنسبة إلى المتعارضين لأن يكون مراده التفصيل بين ما يكون على نحو وحده المطلوب أو تعدد المطلوب

فلا يصح توجيه الخيار بأنّ باب العقود من قبيل الثاني كما قبل المصنف عليه فإن ذلك أولاً ليس أمراً كلياً مضبوطاً حتى يمكن دعوه في جميع العقود بل يختلف باختلاف الموارد والأغراض وثانياً لا يكاد يوجب التفاوت بين ما هو الرّكن وغيره فإن غير الرّكن أيضاً بما يكون له دخل في أصل المطلوب

وثالثاً ليس بناؤهم في الخيار وعدمه على ذلك لوضوح أنه لو أحرزنا في القسم الأول أي في مثل بعثتك هذا الحمار أنّ غرض المشترى ومطلوبه مطلق ذاته تحملها وتحمل أثقاله من دون مدخلاته للحماريه فيما هو مطلوبه من المعاملة مع ذلك لو بان أنه بقره أو بغله يفسد البيع بلا خلاف ولا إشكال كما أنه لو أحرز أنّ تمام غرضه من شراء العبد أن يكون كتاباً بحيث لو علم بعدم كتابته لا يقدم على المعاملة وشرائه بفلس ومع ذلك لو اشتري الكاتب ثم تخلف الوصف ليس له إلّا الخيار أيضاً بلا خلاف ولا إشكال

والسر فيه ما ذكرنا أنّ باب العقود والمعاملات صحيحة وفساداً لا يدور مدار الأغراض الباطئه والدواعي الشخصيه

وكيف كان فقد ظهر أن ثبوت الخيار ليس مبيتاً على وحده المطلوب وتعدده بل بمعزل عن هذا الباب غير مرتبط به بلا شكّ ولا ارتياه بل مبنيّ على الضّابط الذي ذكرناه فاحفظه فإنه من دقائق الأفكار النفسيه التي استفادناها من شيخنا المحقق وأستاذنا المدقق أدام الله أيام إفاضاته

و بالجمله فقد تحصل من مجموع ما ذكر أنّ مقتضى القواعد في الشرط الفاسد هو الخيار مع صحة العقد كما عن جماعه من الأجلّه و اختياره المصنف قدس سره بالأخره أيضاً مع اضطراب في قلمه لمخالفه مثل المحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم من الأجلاء الذين ليست مخالفتهم بأمر سهل في أمثل هذه المسائل مع تفصيله قدس سره بين صوره علم المشروط له بالفساد وجهمه

والوجه فيه أنّ بناءه قدس سره في خيار تخلف الشرط مطلقاً أنه على خلاف القاعدة و ثبوته في موارده إنما هو بمثل قاعده الضرر و نحوها كما لا يخفى على المتتبع في كلامه قدس سره فيختلف الحال من حيث شمول القاعدة و عدمه باختلاف العلم والجهل

وأيّما على ما اختربناه في جميع الأبواب من أنه على القواعد من غير حاجه إلى دليل آخر فلا يكاد يفرق بين صورتي العلم والجهل أيضاً نعم الذي يشكل الأمر في المسألة و يصعب المشى على طبق ما ذكرنا من القاعدة أنه ليس من الخيار لا في كلمات

القائلين بالفساد أو الصّحّه و لا في لسان الأخبار والأدله عين و لا أثر و لذا صارت المسألة في غايه الإشكال أقول و يؤيد ذلك أى عدم ذكر من الخيار في الأقوال و الآثار ما تقدّم من الإشكال في أصل المسألة و أن الشرط بعد فرض فساده كيف يؤثر في العقد مع أن تأثيره فيه نحو ترتيب أثر عليه المنافي مع فساده وقد أجاب الأستاد عنه بأن معنى الفساد عدم ترتيب الأثر عليه شرعا

و أمّا الأثر اللازم لوجوده تكوينا الحاصل بإنشائه لا محالة فلا ينافي مع فساده مثلا البيع المشترط فيه بما يخالف الكتاب مثل بيع العنب

على أن يصنعه خمراً معنى فساده عدم ترتيب آثار الصحة عليه وإلغائه عند الشارع

وأما كونه التزاماً في ضمن العقد عرفاً بحيث لو لم يكن المぬ الشرعي يصح فهو أمر حاصل بالتزام المتعاقدين وتأثيره في فساد العقد من تلك الجهة ولكن لا يخفى أنّ هذا مبني على كون المجعل الشرعي في العقود هو ترتيب الآثار لا نفس المسبيبات مثل الملكية والزوجية بل كانت هي منترعه عن الآثار وهو خلاف التحقيق

قوله قدس سره الثالث روایه عبد الملك إلى آخره

هذا هو الوجه الثالث الذي استدل به القاتلون بالفساد وهو عده أخبار غير واضحه الدلاله على المدعى منها روایه عبد الملك عن الرّضا عن الرجل ابتع منه طعاماً أو متاعاً على أن ليس منه على وضيعه هل يستقيم ذلك و يأخذ ذلك قال ع لا ينبغي إلى آخره بناء على أن المراد لا ينبغي البيع لاشتماله على شرط عدم الوضيع المخالف للسنة فيفسد و إلّا فلا موجب لكراهه وفيه ما لا يخفى لاحتمال أن يكون المراد كراحته الأخذ بالوضيع فلا يدل على فساد الشرط فضلاً عن فساد العقد كما يحتمل إرجاعه إلى الشرط أى لا ينبغي مثل هذا الشرط وعلى أي حال غايته الكراحته لا الفساد مع ما فيه من الإجمال والإبهام كما لا يخفى

□
و منها ما رواه الحسين بن منذر عن أبي عبد الله في بيع العينه والمشهور فيه ما هو المعهود المتداول بين الناس تخلصاً عن الرّبا وهو أن يشتري السيلمه بشمن مؤجل ثم يبيعها من باعها بأقل من هذا الشمن نقداً متبيناً على ذلك قبل العقد فقد سأله عن ذلك فقال ع إذا كان هو بالختار إن شاء باع وإن شاء لم يبع و كنت أنت بالختار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس إلى آخره بحمل الخيار على ما يقابل التزامهما بالبيع الثاني وهو لا يكون إلّا باشتراط البيع على باعه وقد قلنا بفساد هذا الشرط فيدل على أن مع الاشتراط فيه بأس ولا موجب له إلّا فساد الشرط

و فيه تكليف واضح بل الظاهر أن مراده من قوله إن كان بالختار و كنت بالختار وقوع المعاملة الأولى جداً وحقيقة بحيث لو لم يشأ أحدهما للبيع الثاني كان عليه ذلك في مقابل وقوعها صوريّاً و وسيلة للعقد الثاني كما لا يخفى على المتأمل

و منها روایه على بن جعفر في بيع العينه أيضاً عن أخيه قال سأله عن أخيه عن بيع ثوباً بعشرين دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة نقداً أياً يحلّ قال ع إذا لم يشترط و رضيأ فلا بأس إلى آخره قال قدس سره و دلالتها أوضح من الأولى و هو كما أفاد من حيث التصریح بعدم الاشتراط إلّا أن تفسيره بقوله و رضيأ شاهد على ما ذكرنا أى وقوع البيع الأولى عن مراضاه وعن طيب لا صوريّاً للتوصّل إلى الثاني

و كيف كان فالإنصاف عدم دلاله شيء منها على المدعى خصوصاً في قبال ما ذكر من الأخبار العديدة الواضحه الدلاله في أن الشرط الفاسد كاشتراط كون ولاء العتق على غير المعتقد كما في قضيه بريده و اشتراط عدم الإرث في الروايتين الأخيرتين لا يجب فساد أصل البيع و دلالتها على ذلك في غايه الظهور و لم ذكرها لوضوحها فراجع هذا مع أن عمومات مشروعه العقود والمعاملات يكفي للقول بالصحة كما لا يخفى

نعم قد استدلّ عليها أيضاً بأن صحة الشرط فرع صحة البيع فلو كان صحته أيضاً موقوفاً على صحة الشرط يدور و لكنه مدفوع بأن المراد من صحة الشرط إن كان صلاحية لأن يقع صحيحاً و واجب الوفاء فهو لا يتوقف على صحة البيع بل على الشروط المتقدمة و إن كان المراد وجوب الوفاء به فعلاً فهو و إن توقف على صحة البيع و وجوب الوفاء به أيضاً إلّا أن التوقف من الطرفين في مرتبه واحد كتوقف صحة الإيجاب على القبول و القبول على الإيجاب

و هنا لا محذور فيه ولا يكون مستحيلا كما حَقَّ في محله

قوله ثم على تقدير صحة العقد إلى آخره

كان التحقيق هنا عقد فروع و جعل ذلك أولها مقابل قوله الثاني و لعله غلط من النسخة أو سهو من قلمه و كيف كان قد حَقَّنا سابقاً أن خيار تخلُّف الشرط على القاعدة و فساد الشرط أيضاً أحد مصاديقه فإن التعذر الشرعي كالتعذر العقلى في كونه موجباً لتخلُّف ما التزم عليه المتعاقدان بمعنى أن صاحب الشرط لم يلتزم بالفائد فلا ملزم للعقد بالنسبة إليه شرعاً فإن دليل الالتزام مفاده وجوب الوفاء في ما التزما به و المفروض تعذر و حينئذ فلا فرق بين علم المشروط له أو جهله به

و أمّا بناء على مختاره قدس سره من أنه على خلاف القاعدة قد ثبت في بعض الموارد بالإجماع و دليل الضرر و نحوه فالتفصيل في محله لأنّ مع علمه بالحال قد أقدم على ضرره فلا يعممه القاعدة والإجماع أيضاً منتف في المقام

بل قد عرفت أنّ في كلماتهم ليس من الخيار عينه ولا -أثر فاللازم الأخذ بالمتيقن هذا آخر ما استفدنا منه دام ظلّه في باب الشروط و أسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء و فرقنا و إياه لما يحب و يرضي هذا آخر ما استنسخته من تقريرات العالم الفاضل المرحوم الميرزا أبي الفضل الأصفهاني طاب ثراه فلنرجع إلى ما استفدنا منه دام ظلّه في أحكام الخيار

[الكلام في أحكام الخيار]

[الخيار موروث بأنواعه]

اشارة

قوله قدس سره الكلام في أحكام الخيار الموروث بأنواعه إلى آخره

لا يخفى أنّ توضيح ما أفاده في هذا العنوان يتوقف على التنبيه على أمور قد تقدّم الإشاره إليها في هذا الكتاب إجمالاً

الأول أنّ المجعل الشرعي الأعم من التأسيسي والإمضائي على قسمين تكليف و وضع و إنكار الأخير و جعله منتزعاً من الأول لا وجه له فإنّ بعض أقسامه كالرسبيه و الجزئيه و الشرطيه و المانعية و إن لم يكن قابلاً للجعل متصلة إلا أنّ ما عداه قابل لذلك لأنّ المجعل الشرعي التأسيسي عباره عما كان وجوده التكوييني عين تشريعه فإذا تحقق شيء في عالم الاعتبار بنفس إنشائه فهو قابل للجعل ولا - شبّهه أنّ الملكية و الولاية و الحرية و نحو ذلك تتحقق في عالم الاعتبار خارجاً بنفس إنشاء من بيده ذلك فكما أنّ التكليفيات ستحل من الاعتباريات إذا أضيفت إلى الجاعل تكون من أفعاله وإذا أضيفت إلى الأفعال تشبه الكيفيات الخارجيه و إذا أضيفت إلى المكلف تكون من ستحل الانفعال و لها آثار و أحكام من وجوب الطاعة و قبح المعصيه فكذلك الوضعيات و منها الملكية التي تسمى بالجده الاعتباريه و الإضافه الخاصه بين المالك و المملوك الحاصله من أسباب خاصيه اختياريه أو قهريه كالبيع و الإرث و نحوهما

ثم إن لهذه الإضافه مرتبتين مرتبه قويه تسمى بالملك و ضعيفه تسمى بالحق أي لو كانت تامه من حيث نفسها و من حيث متعلّقها تسمى ملكا و لازمه سلطنه المالك عليه المستتبعه لنفوذ أنحاء التصرفات فيه إلّا ما خرج و لو كانت ناقصه من حيث نفسها كالإضافه الحاصله بين المرتهن و العين المرهونه أو من حيث متعلّقها كالحاصله بين ذي الخيار و ما تعلق الخيار به أو الحاصله بين المالك و الشيء الغير المتمول كحبه الحنطه تسمى حقا

الثاني أن انتقال هذه الإضافه إلى الغير بمعناها الجامع بين الملك و الحق تاره بمبادله المملوك الذي هو أحد طرفى الإضافتين و أخرى بتبدل المالك الذي هو الطرف الآخر و ثالثه بإعطاء نفس الإضافه والسبب لحصول الأول هو العقود المملكه للعين أو المنفعة مجانا أو بالعوض التي تجمعها العناوين الأربعه الهبه و العاريه و البيع و الإجاره و ما يحدو حذوها و للثاني هو الإرث الذي قد بيّنا في أول الكتاب أنه عباره عن تبدل المالك مع بقاء الملك والإضافه التي بينه

و بين مالكه على حاله وللثالث هو الهبه المعقود فإنهما على ما احتملناه في المعاطه عباره عن إعطاء المالك نفس الإضافه لغيره بل لا يبعد أن يكون الهبه الغير المعقوده أيضا كذلك فإنهما لا تختلفان من هذه الجهة

و كيف كان فلا- إشكال في أن الإرث سبب للانتقال إلى الوراث بالتبديل المالكي والانتقال الحاصل بالوراثه مبين ستخا مع الانتقال الحاصل بالعقود المملكه الثالث أن إرث الخيار يتوقف على أمرین أحدهما كون الخيار حقا لا حکما شرعا كالإجازة للعقد الفضولي وجواز الرجوع في الهبه الثاني أن لا يكون من الأمور القائمه بشخص مخصوص كحق الحضانه والمضاجعه لأن تبدل ذي الحق و قيام شخص مقام آخر بمقتضى أدله الإرث يتوقف على أن يكون الحق مما تركه الميت فلو لم يكن كذلك إما بأن لا يكون حقا بل يكون حکما أو لا يكون بعد الميت باقيا لكون القائم به هو شخص الميت بحيث يذهب بذهابه فلا معنى للانتقال إلى الغير و حيث قد تقدم في بحثي المعاطه والخيار كون الخيار حقا مالكيلا حکما تعبدية و بينا الفرق بين الجواز الحق و الحکمي لإثبات الأمر الأول لا- يتوقف على قيام الإجماع عليه ولكن إثبات كونه قابلا للانتقال إلى الغير بغير الإجماع مشكل فإن الحقوق بأجمعها وإن كانت قابله للإسقاط وهذا هو الضابط التام بين الحق و الحكم وقد أوضحتنا في صدر مبحث البيع أنه لا- وجه لتقسيم بعض المحشين الحقوق بما يقبل الإسقاط و ما لا- يقبله حکم الولايه والأبوه و حق الاستمتاع للزوج و نحو ذلك لأن هذه من الأحكام و تسميتها حقا إنما هو بعنایه و مناسبه إلا أن إثبات كونها قابله للانتقال إلى الغير مشكل لإمكان كونها حقا و إضافه خاصه و لكنها قائمه بشخص خاص وقد يتوهם إمكان إثبات ذلك من نفس أدله الخيار فإن الظاهر منها أن الميت المالك لحق الخيار مورد للحق لا مقوم له فإذا كان موردا له ينتقل إلى وارثه

وفي أنه لو كان موردا له أنتج عكس المقصود فإن كون الشخص موردا لحق أو مال إنما هو لانتباط عنوان عليه من دون نظر إلى خصوصيه الشخصيه كأعلم البلد و الفقراء و نحوهما و هذا العنوان لو اطبق على شخص يكون مصرفا للمال أو الحق و لو لم ينطبق عليه لا- يستحقه و كون أبيه متتصف بها هذا العنوان لا يوجب انتقال ما كان له إلى وارثه فأصل مورد الإرث مبني على أن لا يكون المورث موردا بل كان ذا حق لخصوصيته الشخصيه فيقع التزاع في أنه هل ينتقل هذا الحق إلى وارثه أو لا

و قد يقال إن الحق لو كان مما يستجلب به المال كحق الخيار و الشفعة و التجير و السبق في المباحث الأصلية أو يستجلب به أمر آخر كالقصاص و حد القذف فهو مما تركه الميت و ينتقل إلى وارثه وأما لو لم يكن كذلك كحق السبق في المشتركات العامه من المدارس و المساجد و الخانات فليس مما تركه الميت حتى ينتقل إلى وارثه وهذا منشأ التفصيل بين جعل الخيار لأحد المتعاقدين فيرثه وارثه و جعله للأجنبي فلا- يرثه لأن الأجنبية لا يستجلب المال لنفسه بإعمال الخيار و لا شيئا آخر فحق الخيار ليس مما تركه حتى يقوم الوراث مقامه

و السر في ذلك أنه لو كان الحق متعلقا بشيء كالمال أو القصاص فحيث إن غير نفس الإضافه يكون هناك أمر باق فلا بد أن ينتقل إلى الوراث و أما لو لم يكن للمورث إلما نفس السبط منه من دون تعلقه بأمر آخر كالجلوس في المدرسه و المسجد أو التوليه و القيومه من قبل الحاكم فليس غير الاستيلاء شيء باقيا حتى ينتقل إلى الوراث هذا

ولكنك خبير بأن إثبات هذا التفصيل أيضا بغير الإجماع مشكل فإن

تعلق الخيار المجنول لأحد المتعاقدين بالمال و عدم تعلقه به لو كان مجنولا للأجنبي دعوى بلا برهان و هكذا الفرق بين حق التحجير مثلا و حق الجلوس في المسجد

نعم لو ثبت التفصيل فلا فرق بين أن يكون متعلق الحق مالا فعليها كحق السبق في المباحث الأصلية وأن لا يكون كذلك كالصياد الذي يقع في الشبكة المنصوبة من الميت بل لا يبعد أن يقال إن إرث الصياد من إرث الأموال لا الحقوق لأنه لا فرق في نظر العرف والعقلاه بين الأموال الفعلية وما يتول إليها

و كيف كان فما أفاده المصنف قدس سره من أن الاستدلال على إرث الخيار بالكتاب والسنة الواردين في إرث ما ترك الميت يتوقف على كون الخيار حقا لا حكما وأن يكون قابلا للانتقال مما لا شبهه فيه

و قد عرفت أن إثبات الجزء الثاني بغير الإجماع مشكل وأما إثبات الجزء الأول فلا يتوقف على الإجماع على نفس الحكم ولا على الإجماع على سقوطه بالإسقاط ولا على الخبر الوارد في خيار الحيوان من سقوطه بالتصريف معللا بأنه رضى منه لما عرف من أن الخيار حق مالكي لا حكم تعبدى فهو قابل في نفسه لأن ينتقل إلى الوارث

و نحن وإن استوفينا البحث عن ذلك سابقا إلا أنه لا بأس بالإشارة إليه توضيحا لما سبق و تنبئها لما سيأتي فنقول إن اللزوم والجواز تاره يلحقان المنشأ بالعقد بمعنى أن ذات المعقود عليه قد يقتضي اللزوم مع قطع النظر عن وقوعه في حيز العقد كالنكاح والضممان والوقف و نحو ذلك بحيث إنه لو صحي وقوعه بالمعطاه لكان لازما أيضا وقد يقتضي الجواز كما في الهبة الغير المعوضة وهذا القسم من اللزوم أو الجواز يكون حكما تعبدى صرفا ولذا لا يتغير النكاح و نحوه بالشرط على خلافه ولا يقبل الإقاله ولا يتغير الهبة أيضا عن مقتضى ذاتها بالشرط على خلافها ولا يؤثر وقوعها تحت الالتزام العقدي في لزومها فهي خارجه عن عموم أوفوا بالعقود بالتفصيص

و أخرى يلحقان نفس العقد بمعنى أن المنشأ كالبيع مثل في حد ذاته لا يقتضي الجواز أو اللزوم ولكن حيث أنشئ بالعقد الذي هو العهد المؤكّد فبمدلوله الالتزامي العرفي يدل على التزام كل من المتعاقدين بالمدلول المطابق و هو المبادله بين المالين و مرجع قوله عز من قائل أوفوا بالعقود إلى تحقق تلك الالتزام و أن البائع لالتزامه بالتبديل ملزم على أن يكون المبيع عوضا عن الثمن و هذا الالتزام يملكه المشتري و المشتري أيضا ملزم على أن يكون الثمن عوضا عن المبيع و التزامه بذلك يملكه البائع فكل واحد مالك لالتزام طرفه و حل هذا الالتزام العقدي إما بالإقاله أي رد كل منهما إلى طرفه الالتزام العذى ملكه أو بفسخ أحدهما إذا كان مالكا لكلا الالتزامين الذي يعبر عنه بالختار فحقيقة الإقاله هي الفسخ لا البيع ثانيا

غايه الأمر لا يتحقق حل العقد إلا بتجاوز كل منهما عن حقه لأن كل واحد لا يملك إلا أحد طرف العقد و حقيقه الخيار هي ملك كلا الالتزامين أحدهما يسلطنه على التزام صاحبه الذي ملكه بالعقد الذي به جاز له الإقاله الثاني يسلطنه على التزام نفسه الذي ثبت له شرعا كختار المجلس و الحيوان أو يجعل منهما كختار الشرط أو بتحلّف الشروط الضمنية كختار الغبن و العيب و نحو ذلك

إذا عرفت ذلك ظهر الفرق بين الخيار و الجواز الحكيم و اللزوم العقدى و الحكمى فإنّ الجواز الحكيم مقابل للّزوم الحكيم و أمّا الخيار هو مقابل للّزوم العقدى المذى هو حقّ من الحقوق فإنه عباره عن سلطنه كلّ من المتعاقدين على التزام الآخر فكلّ منهما مسلط و مسلط عليه

و على هذا فلا شبهه أن الخيار قابل للإسقاط والانتقال إلى غيره بعد ما ثبت إجماعاً أنه ليس لنفس ذي الخيار خصوصيته بها يقوم به حتى ينتفي بموته أو جنونه

[بقي الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال]

قوله قدس سره بقى الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال إلى آخره

لا يخفى أن المسلم من عدم تبعيه إرث الخيار لإرث المال إنما هو بالنسبة إلى الدين المستغرق لتركه الميت فإنه لو قيل بعدم انتقال الترک إلى الوارث فلا تلازم بينه وبين عدم انتقال الخيار إليه

و أمّا بالنسبة إلى الزوجة المحروم من العقار وغير الأكبر من الأولاد المحروم من الحبوه فظاهر المشهور هو التلازم وكيف كان ففي إرث الوارث للخيار المتعلق بالمال الذي لا يرث منه وجوه ثالثها التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلًا إلى الميت أو عنه فيرث في الأول دون الثاني

و رابعها عدم الجواز في هذه الصورة والإشكال في غيرها وقبل بيان مدرك الوجه ينبغي التنبيه على أمر وهو أن النزاع في إرث الزوجة الخيار المتعلق بما تحرم عنه و هكذا إرث غير الولد الأكبر الخيار المتعلق بالحبوه إنما هو بعد الفراغ عن أن إرث الخيار ليس كإرث حق الشفعة فإن أصل ثبوت خيار الشفعة للشريك إنما هو بمعنى ثبوت حق إبطال المعاملة وإرجاعها إلى نفسه بالثمن الذي اشتريه به فإذا ثبت خيار الشفعة على إرثه عباره عن انتقال هذا الحق إلى الوارث بأن يرجع المعاملة إلى نفسه بالثمن من ماله وأما إرث الخيار فليس عباره عن حق إرجاع المعاملة إلى نفسه بل عباره عن حق حل المعاملة وإرجاع ما انتقل عن الميت إليه ثم إرث الوارث منه فلا تلازم بين ثبوت حق الشفعة للوارث و ثبوت حق الخيار له

و عباره أخرى الأقوال الأربع في إرث الزوجة الخيار مبنية على أن يكون الفسخ حلاً للعقد وأن يكون كالإقاله على مذهب الخاصه لا أن يكون كالأخذ بالشفعة و كالتملك الجديد

ثم إن لا تلازم أيضاً بين إرث حق الإقاله و حق الخيار لما عرفت أن الخيار ملك كلا الالتزامين وأما ما به يقدر على الإقاله فهو ملك التزام الطرف وهو ليس تابعاً لإرث المال إلا لزم أن يكون الطرف مالكا للفسخ دون الوارث لأن الطرف مالك لالتزام الميت من دون أن يملك الوارث التزام الطرف فمن عدم قدرته على الفسخ نستكشف أن الالتزام الذي كان الميت مالكا له يملكه الوارث وهذا البرهان لا يجري في الخيار لأن من عليه الخيار لا يملك التزام طرفه

و كيف كان فالآقوال في المسأله مبنية على أن يكون الخيار حلاً للعقد إذا عرفت ذلك فنقول الوجه لعدم إرث الخيار مطلقاً هو أن الخيار على ما تقدم ملك كلا الالتزامين ولا يمكن أن تملك الزوجة مثلاً كليهما لأن الأرض لو انتقلت عن الميت فهي ليست مالكه لالتزام نفسها ولو انتقلت إليه فهي ليست مالكه لالتزام الطرف لأن الأرض لغيرها من الورثه ولو أراد البائع أن يفسخ البيع ويرد الأرض إلى نفسه ليس للزوجة منعه عنه

و وجّهه المصنف قدّس سرّه بوجه آخر فقال و الخيار حقّ فيما انتقل عنه بعد إحراز تسلّطه على ما وصل بإزائه و لا يخفى أنّ هذا نظير ما أفاده في خيار المجلس من عدم ثبوته للوكيل الغير المفوض و هذا الوجه بظاهره لا يستقيم في كلا المقامين لوضوح أنّ الخيار حق متعلّق بالعقد لا بما انتقل عنه و لا يتوقف على السلطنه على المنتقل إليه أيضا و إلّا لم يثبت للأجنبي و لا للورثة مع استغراق الدين

ولكّنه يمكن أن يكون مقصوده أنّ الخيار و إن كان متعلّقا بالعقد إلّا أنه لا بما هو في حيال نفسه بل لكونه طريقا لاسترجاع ما انتقل عنه و ردّ ما انتقل إليه فإذا كان الوارث محروما عن أحدهما فلا معنى لفسخه

و أمّا وجه ثبوت الخيار لها مطلقا كما قواه

صاحب الجوادر فهو أنَّ الخيار ليس إِلَّا سُلْطَنه على الفسخ والإمضاء وهو متعلق بالعقد على ما عرفت من تعريفه في بحث الخيار من أنَّه ملك فسخ العقد وإقراره ولا ربط له بالمتقل عنه أو إلى حد تحرم الزوج عنده ولذا صَح جعله للأجنبي ولا ينافي ذلك ما قيل من أنَّه ملك كلا الالتزامين فإنَّ مالكيه الالتزامين لها معنian أحدهما صحيح و ثابت في المقام وهو التسلط على الفسخ والإمضاء فإنَّ هذا اعتبار عقائدي كان للمورث فيرثه وارثه و ذلك ليس تابعاً للملك وبهذا المعنى يصح جعله للأجنبي

و الثاني هو الملك المطلق بحيث يكون له السلطنه على طرد غير ذى الخيار ومنعه عن الفسخ وهذا لا دليل على اعتباره

و أمِّا وجه ثبوت الخيار لها إذا انتقلت الأرض إلى الميت كما اختاره فخر المحققين و فسَّر به عباره والده في القواعد فلأنَّ به تستجلب الثمن فإنَّ ملك بايع الأرض للثمن لما كان متزلاً حين حيَّ المورث اقضى بقاء هذا الترلز بعد موته ثبوت حقَّ للزوجة وإن لم يكن لها تسلط على نفس الأرض وهذا القول هو الظاهر من القواعد قال قدس سرَّه الخيار موروث بالحصص كالمال في أي نوعه كان إِلَّا الزوجة غير ذات الولد على أشكال أقربه ذلك إن اشتري بخيار لتراث من الثمن انتهى فإنَّ الظاهر أنَّ المشار إليه في قوله أقربه ذلك هو الإرث كما فسَّر به الفخر و السيد عميد الدين و الشهيد

و أمِّا وجه عدم ثبوت الخيار لها في هذه الصوره كما اختاره جامع المقاصد و فسَّر به عباره القواعد و قال إنَّ المتبادر أنَّ المشار إليه بقوله ذلك هو عدم الإرث الذي سيقت لأجله العباره فلأنَّ إذا انتقلت الأرض إلى الميت لا ترث الزوجة منها بل هي حقَّباقي الورثه استحقُّوها بالموت فكيف تملك الزوجة إبطال استحقاقهم إلى أن قال و أيضاً فإنَّها إذا ورثت في هذه الصوره وجب أن ترث فيما إذا باع الميت أرضاً بطريق أولى لأنَّها ترث حيَّشذ من الثمن وأقصى ما يلزم من إرثها من الخيار أن يبطل حقَّها من الثمن و هو أولى من إرثها حقَّ غيرها الذي اختصوا بملكها انتهى

و الأقوى من هذه الوجوه هو ما اختاره فخر المحققين و توضيحه يتوقف على الإشاره إلى أمور تقدم التنبيه عليها الأول أنَّ العقد بمدلوله الالتزامي يدلُّ على التزام كلَّ من المتعاقدين بمالكه صاحبه لما انتقل عنه إليه و هذا معنى لزوم العقد و حلَّه إنما برد كلَّ منهما التزام صاحبه الذي هو مقوم مالكيته لما انتقل إليه و إنما بالسلطنه على كلا الالتزامين والأول هو الإقاله و الثاني هو الخيار الثاني أنَّ اعتبار الحقوق التي هي من الأمور الاعتباريه النفس الأموريه تاره على وجه الموضوعيه سواء كانت من الحقوق المتقومه لشخص خاص كحق المضاجعه و الحضانه أم لا كحق القصاص و حد القذف و أخرى على وجه الطريقه لاكتساب المال و جلب منافع الأموال كحق الخيار الثالث أنَّ ثبوت الخيار للوارث ليس من جهة تبعيته للملك فإنَّ هذا لا يختص بالحق بل الحكم أيضاً يثبت للوارث إذا انتقل المال إليه كحق إجازه العقد الواقع فضولاً في ملك المورث

إذا عرفت ذلك ظهر بطلان القول بإرث الخيار لها مطلقاً لأنَّ هذا الحقَّ حيث اعتبر لجلب المال لا يمكن أن ترثه الزوجة إذا انتقلت الأرض عن الميت ولا ينافي ذلك كون الخيار عباره عن التسلط على الفسخ والإمضاء و عدم كونه تابعاً لإرث المال لأنَّ انتقاله إلى الوارث يتوقف على كون الحقَّ متروكاً بحيث لو لم يملكه الوارث لبقي الحقَّ بلا مستحقٍ و كونه متروكاً يتوقف على إثبات كونه مما يستجلب به شئ إنما لنفس ذى الحقَّ

أو غيره كالأجنبي ولا ندعى امتناع ثبوت الخيار لمن ليس مالكا للمال شرعاً أو عقلاً حتى ينتقض بثبوته للأجنبي

إن قلت لا إشكال في بقاء هذا الحق بعد الميت ولذا يرثه سائر الورثة فلو كان باقياً ولم يكن تابعاً للملك بل كان مجرد السلطنة على الفسخ والإمضاء ترثه الزوجة أيضاً قلت بقاوته لسائر الورثة لا يلزم إرث الزوجة منه سواء قيل بأنَّ الورث يستحقُ الخيار بالحصْه أو قيل بكونه قائماً بالمجموع أو قيل بأنَّ لكلَّ وارث خياراً مستقلاً أمّا على الأول فواضح لأنَّ الزوجة ليست لها حصْه وأمّا على الآخرين فلأنَّ اعتبار اجتماعها معهم أو ثبوته لها بالاستقلال أول الكلام لإمكان كونها كالوارث القاتل أو الكافر فإثباته لها لباقائه لسائر الورثة لا وجه له

و ظهر بطلان القول بعدم الإرث مطلقاً لأنَّ مبناه على أن يكون أداءُ الخيار مسوقه لبيان تسلط ذي الخيار على ما انتقل عنه بعد الفراغ عن سلطنته على ما انتقل إليه ولذا لا يثبت للوكيل في إجراء الصيغة والمبني من نوع لأنَّها مسوقه لبيان تسلط ذي الخيار على الفسخ والإمضاء وهذا التسلیط ليس تابعاً للتسلط على المال المنتقل عنه وإليه وعدم تسلط مجرى الصيغة على الفسخ والإمضاء إنما هو لاعتبار قيد في الموضوع وهو كونه بيعاً للذى هو فاقد له لا لعدم تسلطه على المالين هذا مع أنَّ المورث في المقام كان مسلطاً على ما انتقل إليه و كان الخيار ثابتًا له فإذا كان لأداءِ الإرث إطلاق فمقتضاه ثبوته للوارث ولو لم يكن مسلطاً على ما انتقل إلى الميت لما عرفت في الأمر الثالث من أنَّ إثبات الحق للوارث ليس من جهة تبعيته للملك فإنَّ ذلك لا يختص بالحق بل الحكم أيضاً كذلك

و ظهر بطلان القول بالإرث إذا انتقلت الأرض عن الميت لأنَّها بالفسخ لا تستجلب شيئاً وهذا بخلاف ما إذا انتقلت إليه فإنَّها تستجلب الثمن فلا مانع من سلطتها على التزام الميت بكون الثمن باقياً في ملك الطرف فإنه بعد أن ثبت أنَّ هذا الالتزام يهد الميت و كونه مالكاً له كملكيته لالتزام الطرف بكون الأرض باقية في ملك الميت و ثبت بأداءِ الإرث أنَّ ما كان للميت فهو لوارثه فيثبت لها ملكيه هذا الالتزام وإن حرمته عن التزام صاحب الميت لعدم إمكان توصيلها به إلى الأرض المنقلة إلى الميت لأنَّ ثر الحرمان عن الأرض الموجب لحرمانها عن مالكيه التزام طرف الميت ليس إلا عدم إمكان الإقالة لها وأمّا من حيث دخل ذلك الالتزام في حل العقد فيدخل في عموم أداءِ الإرث

و بعبارة واضحة لا شبهة أنَّ التزام الميت فيما انتقل عنه ترثه الزوجة لأنَّ سلطتها عليه طريق لاسترجاع الثمن و أمّا التزام الطرف بكون الأرض باقية في ملك الميت فله حيثيات حيئه كون الأرض متقومه به فهي لسائر الورثة و لهم الإقالة و رد هذا الالتزام دون الزوجة و حيئه مدخلاته في الفسخ و قدره ذي الخيار عليه و من تلك الجهة من لوازيم الخيار العذى هو حقٌّ مالي توصيل الزوج به إلى الثمن فتأمل

ثم إنَّه قد يجعل مبني الأقوال الأربع الاختلاف في حقيقة الخيار فلو قيل بأنَّه ملك إقرار العقد و إزالته فترثه مطلقاً و لو قيل بأنه السلطنة على الرد و الاسترداد في عرض واحد فلا ترثه مطلقاً لأنَّ الأرض لو كانت منتقلة عن الميت ليس لها السلطنة على الاسترداد و لو كانت منتقلة إليه ليس لها السلطنة على الرد و لو قيل بأنَّه السلطنة على الرد و يتبعه الاسترداد قهراً لا ترثه لو كانت الأرض منتقلة إلى الميت و أمّا لو كانت منتقلة عنه فترثه لأنَّ لها

السلطنه على رد الشمن ولو قيل بأنه السلطنه على الاسترداد و يتبعه الرد قهرا فالأمر بالعكس

وفيه أن الخيار عباره عن التسلط على الحل والإمضاء والرد أو الاسترداد خارج عن حقيقته و منشأ الأقوال الأربعه مع الاعتراف بأن حقيقه الخيار ذلك إنما هو للنزاع في اعتبار قيد في دليل الإرث و عدمه و هو كون هذا الحق طريقا لاسترجاع العين أو أنه لوحظ بحال نفسه

و على أي حال كون الخيار عباره عن الرد وحده لا معنى له فإن ذلك به و كذلك الاسترداد استيهاب و الرد والاسترداد إما هبتان أو تبديل مال بمال هذا كله لو أريد من الرد والاسترداد الرد إلى الشخص و أما لو أريد منه الرد إلى الملك فالرد إليه لا يمكن إلا بحل العقد و إبطاله فمن دون حلّه كيف يمكن أن يرد العوضان إلى ما كانا قبل العقد مع أنه لو أمكن ذلك فلا محالة يملك الرد والاسترداد في عرض واحد لأن الرد إلى الملك عباره عن إبطال التبديل الواقع أولاً و التبديل ليس تبديلاً مكائناً حتى يلاحظ الرد أحد العوضين أولاً و الآخر ثانياً بل اعتباري و يحصل في كلّ منهما في رتبه واحدة و في زمان واحد

[مسئله في كيفية استحقاق كل من الورثه الخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزيه]

اشارة

قوله قدس سره مسئله في كيفية استحقاق كل من الورثه الخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزيه إلى آخره

لا يخفى أن الوجه الأول وهو استحقاق كل واحد منهم خيارا مستقلاً كموريه بحيث يكون له الفسخ في الكل و إن أجاز الباقيون بمعنى تقديم الفاسخ على المميز و إن تأخر فسخه ممتنع ثبota فإن الملك و الحق و الاستيلاء و كل ما يتصور من الإضافات و الاعتبارات التي وجوداتها العيتية هي عين جعلها ممن بيده جعلها و إيجادها لا يعقل أن تكون مع وحدتها مملوكه أو مضافه إلى اثنين بتمام الملكيه والإضافه بحيث كان لكل منها منع الآخر عن التصرف فيها إذ كما لا يمكن توارد علتين مستقلتين على معمول واحد كذلك لا يمكن أن يكون ملك واحد بتمامه لمالكين و حق واحد بتمامه لمستحقين

و ما يقال من أن الملك حيث كان من الاعتباريات فلا مانع من اعتبار مالكين لملك واحد فقد ظهر جوابه في عقد الصبي من أن الاعتبار الصحيح هو المدار في الاعتباريات لا التخيّلات و الفرضيات و يمتنع أن تكون إضافه واحده قائمه باثنين و ما يمكن ثبوته لهما مع فرض وحدته هو حق المطالبه أو حق الاستيفاء فثبت حق الخيار للأب و الجد إذا جن العاقد أو ثبوته لحاكمين مستقلاً ليس من باب قيام إضافه واحده بشخصين فإن الحق قائم بنفس المجنون و إنما يكون للولي إعماله فلا يصح قياس إرث حق الخيار على إرث حق حد القذف لأن الحق الذي ثبت للمورث في القذف هو حق مطالبه الحد لأن له إضافه إلى الحد فإن الحد جزاء شرع للتشفي فله المطالبه به و له العفو

و بالجمله الذي يمتنع ثبوته لشخصين مستقلاً و في عرض واحد هو ما يكون من قبيل الولايه و حق الاستيفاء أو المطالبه و حق حد القذف و إن جاز لكل من الورثه إعماله من دون المراجعة إلى غيره إلا أنه نظير حق حد السرقة و

الرّنا لكلّ فقيه فلو دلّ الدليل على أنّ حدّ القذف لا يسقط بعفو بعض المستحقّين فلا يستكشّف عنه أنّ ملك الخيار أو المال يمكن أن يكون بتمامه لاثنين مستقلاً وفى عرض واحد لإمكان أن يكون هذا الدليل فى مقام إثبات السّلطنة لهما على المطالبه بحيث لو لم يكن هذا الدليل لقلنا بمقتضى أدله الإرث أنّ حقّ الحدّ بمقدار حقّهم من إرث المال ولا يقاس إرث الخيار أيضاً على إرث الشّفعه لقيام الدليل

على أن الشريك المتعدد الطارى أو الابتدائى كالشريك الواحد إنما مطلقاً أو إذا كان شريكه الآخر غائباً فإذا انتقل المال إلى الورثة يصير كل واحد منهم شريكاً لانطباق عنوان الشرك عليه فلو أراد كل منهم إعمال الحق يقع التزام و إذا أسقط أحدهم حقه فللآخر إعماله وهذا الحكم فى ابتداء العقد خالفى إلا أن الظاهر هو الاتفاق فى ثبوته للورثة المتعدد فلا محالة يكون كفيه ثبوته لهم نظير كفيه ثبوته للمتعدد حين العقد لو قيل به وهذا لا ربط له بإرث الخيار مستقلاً لأن كفيه ثبوته للمتعدد هى الشركه بينهم لو أخذ الكل بالشفعه وإنما يقع بينهم التزام و أما لو أخذ واحد منهم دون غيره فهذا بمترنه تفويض المسقط حقه إلى غيره

ثم لا يخفى أن حق القصاص أيضاً ليس مما يستقل به كل وارث لأنه لو كان كذلك لم يكن وجه لرد الدية بمقدار حق غير الأخذ بالحق إلى أولياء المقتضى منه فإمكان استيفاء الحق من كل واحد كإمكان الأخذ بالشفعه لكل واحد مع رجوع المال المأخوذ إلى الجميع وهذا ليس عباره عن استقلال كل واحد على الأخذ بالحق

و حاصل الكلام أن استحقاق كل واحد من الورثة خياراً مستقلاً في عرض الآخر بحيث ينتج تقديم الفاسخ على المجيز كما في خيار المجلس للمتعاقدين مما لا يمكن ثبوتاً واستحقاق كل واحد منهم على نحو استقلال الوكيل المفوض و وكله بحيث ينتج تقديم السابق مجيزاً كان أو فاسحاً وإن أمكن ثبوتاً إلا أنه لا دليل عليه إثباتاً لأن ظاهر أدلة الوراثة أن الحق كالمال يتخصص و ليس هنا دليل آخر يدل على استحقاق كل منهم مستقلاً ولم يقم برهان على أن الشارع جعل لكل منهم ذلك ولا على أن المورث اشترط على صاحبه أن يكون لكل من ورثته الخيار فالوجه الأول لا أساس له سواء قيل بأن الحق الواحد الفعلى قائم بالمتعدد أو قيل بأن حق الاستيفاء قائم بهم إلا أن يقال إن مقتضى ورود الحكم على العام أو المطلق هو استقلال كل فرد من الأفراد وهذا المعنى حيث يمتنع بالنسبة إلى المال أو الحق على نحو اجتماع المالك المتعدد على ملك واحد فيلتزم بتقسيم المال والحق بالحصة

و أما استقلال كل منهم على نحو الوكالء المتعدد أو المولى والعبد بالنسبة إلى مال العبد و نحو ذلك فيجب الأخذ بظهور العام أو المطلق لأن لا دليل على امتناع ثبوت حق واحد فيسائر الحقوق للمتعدد كحق القصاص و حد القذف و الشفعه فإن الأولين عبارتان عن حق الاستيفاء والثالث عباره عن حق أن يملك كحق الإحياء و هكذا ثبت حق السبق للمتعدد و إنما الممتنع إعمال هذا الحق للمتعدد للتزام بينهم فإذا أسقط بعضهم حقه فللباقي إعماله و على هذا فلو دل دليل الإرث على أن ما تركه الميت فلكل واحد من ورثته فالأخذ بظهوره وهو ثبوت هذا الحق للمتعدد مستقلاً لا مانع منه هذا تمام الكلام في الوجه الأول

و أما الثاني أي استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً في نصيه فهو أصح الوجوه كما اختاره العلامة في القواعد وقال الخيار موروث بالحصة كالمال لأن ظاهر قوله ص ما ترك الميت من حق فلوارثه أن يكون إرث الحق كإرث المال وأن يكون جنس الوارث واحداً كما مقام المورث وأن تكون الإضافه الخاصه به قائمه بهذه الطبيعة بمطلق وجودها و لازم ذلك استحقاق الفسخ والإجازه لكل واحد في مقدار نصيه إلا أنه ينافي ذلك بعض الصيغه على طرف الميت و مقتضى الشرط الصيغه من الذى التزم به الميت من عدم بعض الصيغه عليه عدم نفوذه إعمال الخيار لكل واحد مستقلاً بل لا بد من اتفاقهم على الفسخ والإجازه إلا أن يرضى الطرف

بالتبّعُض أو اشتَرطَ علِيهِ المورثُ أَي جعل لنفسه خيار الفسخ في البعض و إلَّا فالورثة ملزمون بعدم التشخيص قضيَ للشرط الضَّ مني المقتضى للنَّفوذ وَضاوا وَما أفاده المصنف قدس سرَّه من جواز الفسخ لبعض الورثة غايتها ثبوت خيار التَّبعُض لمن عليه الخيار مبنِّ على عدم اقتضاء الشرط الوضعي والنَّفوذ و هو خلاف التَّحقيق و مناف لمختاره أيضاً إلَّا أن يقال إنَّ العقد باعتبار تعدد الورثة ينحل إلى عقود و التَّعدد الطَّارئ كالتعدد الابتدائي ولكن سبجيء في آخر البحث فساده

و أمّا الثالث و هو استحقاق مجموع الورثة لجميع الخيار بأن لا يتعدّ الحقّ و لا المستحقّ العذى لازمه عدم جواز الفسخ و لا الإجازة من البعض فمبني على ما أفاده قدس سرّه من الفرق بين إرث الحقّ و المال و إن كان دليهما واحد و هو أنّ المال قابل للتجزية فيقسم على حسب السهام و الحقّ أمر بسيط غير قابل للتجزية فيشتّركون فيه

و فيه أن عدم قابلية للتجزية مبنى على أن يكون من الحقوق الموضوعية التي مطلوبتها عند العقلاء باعتبار أنفسها لا باعتبار كونها طریقا للتوصل إلى المال وقد تقدم أنه طریق لاستجلاب المال واسترداد المنتقل عنه بالفسخ وإبقاء المنتقل إليه بالإجازة فلا مانع من تجزيته بتجزیه الأموال بل لا محیص عن ذلك لما عرفت من أن حقيقته هي سلطنة أحد المتعاقدين أو كليهما على الترام نفسه تكون المنتقل عنه في ملك صاحبه وال ترام صاحبه تكون المنتقل إليه في ملكه وأحد الالترامين يملكه بالعقد والآخر بالجعل الشرعي أو المالكي بحيث لو لم يكن هذا الجعل كان كل واحد من الورثة ملزما بما الترم به المورث ولا شبهه أن لزوم الترام بما الترم به المورث إنما هو بمقدار حصته من المال ولا وجه لأن يلتزم بما في يد سائر الورثة فإذا كان وجوب الترامه بمقدار نصبيه من المال فكذلك سلطنته على الالترام أيضا بمقدار نصبيه من المال وهذا ينتج الوجه الثاني

وأمّا الوجه الرابع وهو قيام الخيار بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه فمبني على أن يكون إرث الخيار ثابتاً لصرف الوجود من الوارث لا لمطلق الوجود وحيث إنّ صرف الوجود قائم بكلّ واحد من الوراثة فكلّ من بادر إلى إعمال الحقّ فسخاً كان أو إجازة ينفذ في حقّ الجميع ولا عبره بما يقع متأخراً

و فيه أن المبادر من أدله الإرث كون الحكم شموليا لأن البدليه و قيام الطبيعة بفرد ما و بصرف الوجود يتوقف على مثونه زائد
في مقام الشوت والإثبات فلو جيء بتقوين التكير كما في قوله جتنى برجل أو تعلق الأمر بالطبيعة كقوله صلّ فلازمه كفایه
الفرد في مقام الامتثال أمّا التقوين فلأنها وضعت لفائدة الفرد المنتشر وأمّا الأمر فلأن الماده وإن كانت مجرّده عن الطبيعة و
الفرد إلّا أن الهيئه حيث دلت على طلب الطبيعة و طرد العدم فبمجرد وجود الطبيعة وبأول وجودها وأمّا لو جعلت الطبيعة
موضوعا للحكم كما في قوله لا- تشرب الخمر و ما تركه الميت فلوارثه فظاهر الخطاب يقتضي أن يكون كلّ فرد من أفراد

و بالجمله ما أفاده قدس سرّه من قيام الخيار بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه لا من حيث كونه مجموعاً وإن كان تحقيقاً دقيقاً و لازمه وحده الحق و المستحق بقيام الحق الواحد بصرف الوجود من الوارث و ينبع نفوذ إعمال الحق من كلّ من بادر إليه و صحة قيامه بالمجموع فسخاً أو إجازة من حيث كونه مصداقاً للقدر الجامع لا بما هم و كونه كالفسخ والإمساء من ذي الخيار بتصرّف واحد لو اختلفوا في الفسخ

والإمضاء مقارنا إلّا أنه يرد عليه أولاً. أنّ عنوان الوارث ليس عنواناً واقعياً ثابتاً لهم حتّى يمكن أن يكون الخيار قائماً بصرف الوجود منه بل عنوان انتراعي من نفس دليل الإرث فموضع الحكم ليس إلّا الأشخاص وإطلاق الوارث عليهم إنّما هو من قبيل من قتل قتيلاً فله سلبه

و ثانياً لو كان مراده قدّس سرّه من الطّبيعة الجامعه هي الإضافه الخاصّه التي بينهم وبين المورث التي بها ينتقل ماله إليهم لا إلى غيرهم لا ما هو ظاهر كلامه من كونها عنوان الوراثه فظاهر الأدلّه لا يساعد على ذلك لوضوح أنّ كيفيه الاستحقاق بالنسبة إلى الأموال و الحقوق على نهج واحد ولا شبهه أنّ المال يرثه الأشخاص على سبيل العام الاستغرافي لا المجموعى بكلّ معنیه

فالوجه الثالث والرابع مما لا دليل عليه وإن لم يتمتع ثبوتاً كما اعترف به قدّس سرّه بالنسبة إلى الوجه الرابع وأما الوجه الأول فقد عرفت امتناه ثبوتاً فانحصر الوجه الصّحيح في الوجه الثاني وقد عرفت أنّه يشتراك مع الوجه الثالث في أنّ نفوذ الفسخ والإمضاء يتوقف على اتفاقهم غایه الفرق بينهما أنّ عدم نفوذ الفسخ أو الإجازة من البعض في الوجه الثالث إنّما هو لعدم المقتضى وأما في الوجه الثاني فلو جود المانع وهو تبعّض الصّفقة على طرف الميت

نعم لو قلنا بأنّ التعهّد الطّارئ من قبل الوراثه كالتعهّد الابتدائي فلا مانع من إعمال كلّ منهم حقّه مستقلاً فالصّواب تنقيح هذا المعنى العذى دار في ألسنه الأعلام و تنقيحه يتوقف على بيان الفرق بين قولهم في بعض الموارد إنّ العقد واحد لا يتبعّض و قولهم إنّ العقد ينحلّ إلى عقود متعدّده

فنقول مورد الأول هو العقد الصادر من واحد المتعلق بشيء واحد كما لو يعمر حيوان أو المتعلق بشيئين متفقى الحكم كما لو يعمر حيواناً فـإنه لا يجوز للمشتري الفسخ في البعض والإمضاء في غيره لأنّ الالتزام الواحد لا يقبل التبعيّض والتفرقة بين أجزاء المنشأ من النصف والثلث والرابع تنافي الشرط الضّمني العذى بناء المتعاقدين عليه و هو مقابلة مجموع المبيع لمجموع الثمن ولذا لو كان المبيع مشتركاً بين مالكين ولم يعلم به المشتري لو فسخ أحدهما يثبت خيار تبعّض الصّفقة للمشتري

ومورد الثاني هو الجمع بين مختلفي الحكم في عقد واحد سواء كان منشأ الاختلاف في المالكين كما لو جمع بين ملك نفسه و ملك غيره في المبيع أو في اللزوم والجواز كما لو جمع بين الحيوان وغيره أو في الصّحة و الفساد كالجمع بين الشاه والخنزير فإنّ الإنساء وإن كان واحداً في هذه الموارد إلّا أنه حيث جمع بين المختلفات فينحل منشؤه و التزامه إلى متعدد فيتبع كلّ واحد حكمه إذا كان المشتري عالماً بذلك و ذلك واضح لأنّه إذا كان المالك متعدداً مثلاً فلا معنى للالتزام كلّ منهم بكون المبيع بتمامه باقياً في ملك المشتري لأنّه لا معنى للالتزام بما هو من وظيفه شريكه إلّا إذا كان وكيلًا مفوضاً عنه

إذا عرفت ذلك فنقول أصل تعهّد الحق بموت المورث لا ينبغي الشّبهه فيه فإنه لا ينافي ذلك كون الحق واحداً في ابتداء العقد فإنّ مناط انحلال العقد إلى عقود متعدّده موجود في المقام و هو عدم إمكان التزام كلّ واحد من الورثة بالنسبة إلى نصيب الآخر

و طرور التعهّد على العقد الواحد ليس بعزيز كما لو تلف بعض المبيع قبل القبض أو في زمان الخيار أو خرج بعضه عن الماليه

كما إذا صار الخل خمراً إلا أن مجرد تعدد العقد و انحلاله إلى العقود لا يؤثر في جواز الفسخ بالنسبة إلى كل واحد من الورثة لأن مالكيه الطرف للتزام المورث تقتضي عدم تسلط كل منهم بمقدار

نصيبه بل يتوقف فسخهم و إجازتهم على اتفاقهم مثل الوجه الثالث إلى أن الفرق بينهما أنه على الوجه الثاني يجوز لكل واحد من الورثة الإجازة دون الثالث لأنها تدور مدار رضا الطرف فلو رضى بها فقد أسقط حقه و هكذا لو رضى بالتشخيص يجوز لكل واحد فسخ البيع بالنسبة إلى حقه دون الوجه الثالث لأنه لو كان الحق قائما بالمجموع فرضا الطرف لا يفيد جواز إعمال الخيار لكل واحد وأما لو كان الحق لكل واحد منهم مستقلا بمقدار نصيبه فرضا الطرف يؤثر في صحة إعمال الحق لكل واحد

فتحصل مما ذكرنا أن التعدد الطارى ليس كالتعدد الابتدائى وهذا النزاع يجرى فى مثل الرهن والشفعه و نحوهما و أنه فرق بين ما كان الراهن متعددا ابتداء و بين ما إذا عرض التعدد كما لو تعدد ورثة الراهن أو المرتهن فإن تعدد الوارث و إن أوجب تعدد الحق بمقدار نصيبه من المال إلا أن إعماله يتوقف على اتفاقهم هذا تمام الكلام فى أصل المسألة و أما كلمات الأساطين فقايله للحمل على المختار و على ما اختاره المصنف من الوجه الثالث بل ظاهر عباره القواعد و الدروس و المسالك أن المانع من إعمال الخيار هو تبعض الصفة على المشترى لا قيام الخيار بالمجموع

نعم عباره الإيضاح موهمه بذلك فإن قوله قدس سره فى توجيه المعن بأنه لم يكن لمورثهم إلا خيار واحد ظاهر فى أن الخيار الثابت للورثة خيار واحد قائم بالمجموع و لكنه بعد التأمل فى كلامه يظهر أن مقصوده أن التعدد الطارى ليس كالالتعدد الابتدائى

و ما ذكره قدس سره فى توجيهه كلام العلامة فى اعتبار توافق الورثة فى إعمال خيار العيب من

قوله قدس سره إن المراد بوجود التوافق وجوبه الشرطى و معناه عدم نفوذ التخالف و لا ريب أن عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الإجازة من أحدتهم مع فسخ صاحبه بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون إجازته و هو المطلوب

لا يخفى ما فيه فإن عدم نفوذ فسخ صاحبه مع عدم إجازة الشريك الآخر هذا الفسخ مرجعه إلى عدم نفوذ إجازة بعضهم مع فسخ الآخر لأن مقتضى اعتبار التوافق أن يكون الفسخ والإمساء كلاهما بالاتفاق فلا يمكن أن تكون الإجازة من أحددهم نافذة دون فسخه فمراد العلامة من اعتبار التوافق أنه لولاه لزم التقرير و كذا ما استظهره من عباره العلامة لتراث من الثمن و هو

قوله إن هذا الكلام قد يدل على أن فسخ الزوج فقط كاف فى استرجاع تمام الثمن إلى آخره

لا يخفى ما فيه فإن قول العلامة لتراث من الثمن حيث وقع بعد قوله الخيار موروث بالحصص ظاهر فى استقلال كل واحد من الورثة فى مقدار حصته من المال لا فى استقلال كل واحد فى استرجاع تمام الثمن

[فرع إذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم]

قوله قدس سره فرع إذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم إلى آخره

لا يخفى أن ما ذكره من التفصيل بين ما كان للميت مال و ما لم يكن و ما أفاده من التقابل بين ثبوت حق انحلال العقد للورثة و قيامهم مقام الميت مما ينافي ما اختاره فى غير المقام

و توضيح ذلك أنه قد تقدم أن حقيقه الإرث هي تبدل المالك أو المستحق لا تبدل الملك أو الحق ففي إرث الحق تنحل الإضافه التي أحد طرفها قائمه بالحق طرفها الآخر بالمستحق من طرف المستحق و تقوم بشخص آخر مع بقاء الحق على ماله و هكذا في إرث المال و هذا بخلاف البيع فإن فيه يتبدل الملك لا المالك فإذا كان ذلك حقيقه الإرث فيتفرع عليه أمور

الأول أنه لا بد أن ينتقل إلى الوارث حق حل العقد

و إقراره لا- التملك و التملّك فإنّ حقّ الخيار المنتقل إلى الوارث بأدله الإرث لا يمكن أن يتغيّر عمّا هو عليه بسبب الإرث و المفروض أنّ ما كان للمورث هو حقّ حل العقد و إقراره لا التملك و التملّك و لذا صار إرث الزوجة الخيار المتعلق بما تحرّم عنه محلّاً للخلاف و لو كان الخيار عبارة عن التملك و التملّك لم يكن وجه للإشكال بانتقاله إلى الزوجة فإنّ تملك الزوجة الأرض و إعطاء الثمن من مالها غير قابل للمناقشة فيه

الثاني أنه لا بدّ أن لا يكون حقّ الخيار للورثة كحق الشفعة لهم بأن يعطوا الثمن من مالهم و يتملكوا المثمن بل لا بدّ أن ينتقل المثمن بفسخهم إلى المورث و يردّ الثمن إلى المفسوخ عليه لو كان باقياً و بدلـه لو كان تالفاً و كان للميت مال و لو لم يكن له مال يبقى في ذمته و هذا التفصيل إنما يتفرّع على كون الخيار ملك إقرار العقد و حلـه و أمّا إن كان عبارة عن التملك و التملّك فلا- وجه للفرق بين كون الثمن باقياً في ملك الميت أو تالفاً و لا فرق في صوره التلف بين أن يكون على الميت دين مستغرق أو لا- و بين أن يكون للميت مال أو لا لأنّ في جميع الصور للورثة أن يعطوا الثمن من مالهم و يتملكوا المثمن كما في الشفعة

الثالث أنه لا يمكن أن يكون حقّ الفسخ مقابلاً لقيام الورثة مقام الميت لأنّ قيامهم مقامه بأدله الإرث هو الذي اقتضى ثبوت حقّ الفسخ لهم و أدله الإرث لا- يجعل طرف الإضافة للورثة إلـا على نحو كان المورث عليه و لا نسبت لهم حقّاً آخر من غير فسخ الحقّ الثابت للمورث

و بالجملة و إن كان بين الورثة والأولياء والوكلاـء فرق فإنـهما من قبيل النـائب عن ذـي الحقـ في الاستيفاء و لا- يرجع أثر الاستيفاء إليـهما و أمـا الورثـة فـهم نفسـ المـيت إلـا أنـ هذا الفـرق لا يـقتضـى جـعلـ مـلكـ الفـسـخـ وـ الإـقـرارـ مـقـابـلاًـ لـقـيـامـ الـوارـثـ مـقاـمـ المـيتـ فإذاـ كانـ مـلكـ الفـسـخـ وـ الإـقـرارـ ثـابـتاًـ لـلـوارـثـ فـلـوـ فـسـخـ يـرـجـعـ كـلـ عـوـضـ إـلـىـ مـحـلـهـ الـذـيـ خـرـجـ عـنـ فـيـرـجـعـ المـنـتـقـلـ عـنـ المـيـتـ إـلـيـهـ وـ لـوـ يـكـنـ لـهـ مـالـ تـشـغـلـ ذـمـتـهـ بـيـدـ مـاـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ

نعم للطرف أن يحبـسـ المـالـ المـنـتـقـلـ إـلـيـهـ حتـىـ يـسـتـوفـيـ دـيـنـهـ مـنـ المـيـتـ وـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ فـلـلـطـرـفـ حقـ الأـولـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـالـ المـرـدـودـ مـنـ سـائـرـ الغـرـماءـ وـ لـوـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ أـزـيـدـ عـمـاـ يـسـتـحـقـهـ الـطـرـفـ بـعـدـ فـسـخـ يـرـدـ الزـائـدـ إـلـىـ الغـرـماءـ وـ لـوـ كـانـتـ أـنـقـصـ يـضـرـبـ مـعـ الغـرـماءـ وـ لـاـ وجـهـ لـرـجـوعـ المـالـ إـلـىـ الـوارـثـ وـ اـشـتـغالـ ذـمـتـهـ بـعـوـضـهـ لـوـ يـكـنـ لـهـ مـالـ

و حاصل الكلام أنّ الفسخ ضدّ البيع الواقع أولاً و ليس بيعاً جديداً و تملّكاً و تملّكاً و لذا وقع النـزـاعـ فـيـ الإـقـالـهـ بـأـنـهاـ بـيـعـ أوـ فـسـخـ فإذاـ كانـ ضـدـاـ لـلـبيـعـ الـوـاقـعـ أـوـلاـ فـلـوـ اـرـتـفـعـ الـبيـعـ بـالـفـسـخـ فـلـاـ مـحـالـهـ يـرـجـعـ كـلـ مـالـ إـلـىـ مـالـكـهـ الأـصـلـيـ وـ مـنـهـ إـلـىـ الـورـثـهـ وـ لـاـ وجـهـ لـأـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـالـكـهـ الفـعـلـيـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ قـائـمـاـ مـقـامـ الـمـالـكـ الأـصـلـيـ لـاـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـالـكـ لـهـ فـعـلـاـ وـ لـذـاـ لـوـ وـقـعـ الـعـقـدـ ثـانـيـاـ عـلـىـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ أـوـ كـلـيـهـمـاـ ثـمـ طـرـأـ فـسـخـ أـوـ انـفـسـاخـ لـاـ يـرـجـعـ الـعـوـضـانـ إـلـىـ مـالـكـهـمـاـ الـفـعـلـيـ بـلـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ مـالـكـهـمـاـ الأـصـلـيـ وـ يـرـجـعـ الـمـالـكـ الأـصـلـيـ إـلـىـ النـاقـلـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـقـيمـهـ وـ هـكـذـاـ لـوـ رـجـعـتـ الـأـرـضـ الـمـنـتـقـلـهـ عـنـ المـيـتـ بـالـفـسـخـ لـاـ تـرـثـ مـنـهـ الـزـوـجـهـ وـ لـوـ كـانـ رـاجـعـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـفـعـلـيـ لـلـثـمـنـ لـكـانـتـ الـزـوـجـهـ مـثـلـ سـائـرـ الـورـثـهـ لـأـنـ الـرـجـوعـ إـلـيـهاـ كـذـلـكـ مـثـلـ شـرـائـهـ الـأـرـضـ فـهـوـ يـمـلـكـهـ

الرابع لا وجه لانتقال ما يرجع بالفسخ إلى الفاسخ وحده ولو قلنا بجواز إعمال حق القياس لكل واحد منهم مستقلاً لما

عرفت من أن إرث الخيار ليس كإرث حق الشفعة والملك الجديد فلا بد أن يرجع المال إلى جميع الورثة لأن بفسخ أحدهم يبطل العقد ويرجع من حين الفسخ كل مال إلى مالكه الأصلي

و ما أفاده قدس سره في

قوله و من هنا جرت السيره بأن ورثه البائع بيع خيار رد الثمن يردون مثل الثمن من أموالهم إلى آخره

لا شهاده فيه على أن بالفسخ ينتقل تمام المال إلى الفاسخ وأن حق حل العقد وإقراره مقابل لقيام الوارث مقام المورث وأن الفسخ يقتضي رجوع المال إلى المالك الفعلى لا الأصلى لأن وجه جريان السيره كذلك غير معلوم فيحتمل أن يكون ردّهم مثل الثمن من أموالهم لا- لكونهم مالكين فعلا- بل لأنّ الفسخ يقتضي رجوع المبيع إلى ملك المورث فتشتغل ذمته بالثمن المنتقل إليه فللورثه بل لكل أحد أداء دينه

نعم لو جرت السيره بعدم أداء سائر ديون الميت من المبيع و عدم كونهم ملزمين بذلك لكشف عن عدم انتقال المبيع إلى ملك الميت بل ينتقل إليهم بما هم مالكون فعلا فيكون نظير حق الشفعة و قيام السيره كذلك ممنوع بل الظاهر عدم الترام أحد بذلك مع أنه لو ثبت ذلك أيضا بالسيره فغايه الأمر أن إرث الخيار المشروط برد مثل الثمن يخرج عن إرث سائر الخيارات و يكون هو بالخصوص عباره عن ملك أن يملك كالشفعة و لازم ذلك أنه لو اشتري أحد الورثه سهم البقيه ثم طرأ فسخ أو انفاسخ أن يرجع جميع ما انتقل عن الميت إلى الوارث المشترى و الظاهر عدم الترام الفقهاء به أيضا

و كيف كان فقد تقدم من المصنف قدس سره في أول الخيار أنه عباره عن ملك حل العقد و عدمه و ليس عباره عن ملك أن يملوك حق الشفعة نعم يمكن أن يكون خصوص الخيار المشروط برد مثل الثمن واسطه بين حق الشفعة و ملك الفسخ و إقراره بأن يكون بالنسبة إلى الرد مثل الشفعة فلا يعتبر فيه إخراج الثمن أو مثله عن ملك الميت بحيث لو كان الثمن موجودا لا يجب على الورثه رد عينيه بل لهم أن يردوا مثله من أموالهم و أن يكون بالنسبة إلى رجوع ما انتقل عن الميت مثل سائر الخيارات فيرجع إلى ملك الميت و يرثه الورثه أو يؤدى منه ديونه لو كان عليه دين و منشأ هذا الاحتمال هو ما عرفت أن بناء هذه المعامله على إتلاف الثمن فلا يشترط رد نفس الثمن و ليس نظر المشترى أيضا إلى الثمن المنتقل عنه بخصوصيه بل غرضه أن لا يتلف ماله فإذا أخذ منه المبيع بفسخ أحد الورثه فله مثل الثمن و لو من ملك الفاسخ نهايه الأمر حيث إن الفاسخ دفعه من ماله فله حبس المثمن ليستوفي ماله من الورثه و أمّا انتقال المبيع إلى خصوص الفاسخ فلا وجه له

[مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات]

قوله قدس سره مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات إلى آخره

لا- يخفى أن مقتضى ما ذكرناه من الضابط بين الحقوق التي يرثها الوارث و التي لا يرثها أن لا يكون الخيار المجعل للأجنبي مما يرثه وارثه لأنّه ليس له غير نفس الإضافه و هي السبلطنه على الفسخ والإمضاء من دون أن يستجلب بها نفعا من مال أو حق

فبمorte يسقط هذا الحقّ و لا وجه أيضا لأن ينتقل بالوراثه إلى جاعل هذا الحقّ له لأنّه ليس وارثا للأجنبي وارث المال أو الحقّ لأولى الأرحام لا لغيرهم

نعم من غير عنوان الإرث يمكن أن يكون له كما إذا كان الحقّ لكلّ منهما مستقلا و إنّما فوض أمر إعماله إلى الأجنبي فإذا مات يبقى أصل الحقّ له و قد تقدّم في خيار المجلس توجيه ما أفاده العلّامة من انتقال حقّ الخيار من الوكيل إلى الموكّل

[مسأله و من أحکام الخيار سقوطه بالتصرف]

قوله قدّس سره و من أحکام الخيار سقوطه بالتصرف إلى آخره

قد تقدّم مراراً أن كلّ فعل خارجي يكون مصداقا لعنوان من عناوين العقود والإيقاعات بحيث يحمل

عليه بالحمل الشائع الصناعي يوجد به هذا العنوان كما يوجد بالقول إلّا أن يدلّ دليل تعتدّى على اعتبار اللفظ وقد تقدّم في باب المعاطاه أنّ قوله ع إنّما يحلّ الكلام و يحرّم الكلام ليس ناظراً إلى ذلك و لم ينعدّ إجماع عليه أيضاً

نعم أصل الصيغري و أنّ أي عنوان يكون الفعل مصداقاً له و أيّ عنوان لا يكون مصداقاً له مطلب آخر لا بدّ من إحرازه وقد تقدّم أنّ النكاح والضمان والصلح في العقود والطلاق والعقد في الإيقاعات لا يكون الفعل مصداقاً لها و أمّا الإجازة والفسخ فلا شبهه في وقوعهما بالفعل ولذا اشتهر بين الفقهاء أنّ كلّ تصرف ورد في المتنقل إليه إجازة و كلّ تصرف ورد في المتنقل عنه فسخ بقيود ثلاثة الأوّل كونه تصرف مالكيّاً الثاني أنّ لا يكون لامتحان والاختبار الثالث أنّ يكون المتصرف ملتفتاً إلى كون المتصرف فيه محلّاً للخيار و وجه اعتبار هذه القيود واضح لأنّه لو انتفى واحد منها لا يكون التصرف مصداقاً للفسخ أو الإجازة

و قد تقدّم أيضاً أنه لو كان الفعل مصداقاً لعنوان فقد الفعل كاف في تتحقق العنوان به و إن لم يقصد يايجاده ذاك العنوان بل بعض العنوانين يتحقق بنفس قصد الفعل و إن قصد عنوان الخلاف كالتصيرفات المالكيّة في المتنقل إليه فإنّه لو قصد عنوان الغصب بها تقع إجازة و إن أتيت عن ذلك فلا شبهه أنّ وطى المطلقة الرجعيّة رجوع و إن قصد الرّثنا و على أي حال لو قصد الفعل و لم يقصد الخلاف يقع العنوان به و لا وجه لاعتبار قصد العنوان حتى يحرز تتحققه من حمل فعل المسلم على الصّحة مع أنّ إحرازه بهذه القاعدة في غاية الإشكال لأنّها ليست أماره على ما هو الحقّ تبعاً لما اختاره المصنف في الأصول

[مسأله هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله]

اشارة

قوله قدس سره مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله إلى آخره

لا يخفى أنه لا بدّ أولاً من بيان المحذور العذر يرد في تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه ثم الدفع عنه فنقول إنّ المحذور تاره يقرر في الوضعيّات وأخرى في التكليفيّات أمّا الوضعيّات فحاصله أنه لو باع ذو الخيار ما انتقل عنه فتتوقف صحة بيعه على كونه ملكاً له قبل البيع و كونه ملكاً له قبل البيع و كونه مالكاً له يتوقف على أن يكون قوله للمشتري بعتك فسخاً و كونه فسخاً متوقف على كونه بيعاً فالبيع يتوقف على الملك و الملك على الفسخ و الفسخ على البيع و يلزم أيضاً اجتماع العلة و المعلول في رتبه واحده لأنّ البيع معلول للملك و الملك معلول للتصرف فمن التصرف يحصل تملك الفاسخ و تملك المشتري المترتب على ملكيه الفاسخ و أمّا التكليفيّات فلأنّ البيع و الوطى و نحوه محظوظ على غير المالك بالوطى مثلاً. يتحقق الملك و الحليه المترتبة عليه في رتبه واحده

و أمّا الدفع فمن وجوه الأربع الأولى أن تكون إراده التصرف مملكته و هذا الوجه إن صحّ يرتفع به جميع الإشكالات حتى في الوطى لأنّه يقع بعد تتحقق الملك إلّا أنه قد تقدّم مراجراً أنّ الفسخ والإجازة من الإيقاعات و هي لا تحصل بمجرد الكراهة الباطئه و الرضا القلبي الثاني أنّ الفسخ يحصل بأول جزء من الفعل أو القول و نفوذ التصرف يحصل بباقي الأجزاء و هذا يتمّ في البيع لا- الوطى فإنّ الجزء الأول يقع محظوظاً ما الثالث أنّ الفسخ و البيع يحصلان معاً بنفس التصرف إلّا أنّ الأول مقدم رتبه على

الثاني و هذا الوجه و إن اختاره جمله من الأسطين إلّا أنه لا يخلو من إشكال كما سنشير إليه الرابع أن التصرف تاره بالعقد الناقل و أخرى بالمعاطاه فإذا كان بالعقد فالفسخ يحصل بالإنشاء و البيع بالمنشأ و إن كان بالمعاطاه

فالفسخ يحصل بالأخذ من المتنقل إليه و البيع بالإعطاء للمشتري

نعم لا يجري هذا في التعاطي من طرف واحد وعلى أي حال فأصح الوجه في الجواب عن الإشكال في الوضعيات هو الأخير و تقريره يظهر مما تقدم في المعاطاه من تقدير الملك أنا ما فيما يتضمن الجمع بين الأدلة ذلك ففي المقام يقدر الملك أنا ما للفاسخ ثم ينتقل إلى المشتري و تقدير الملك وإن توقف على الدليل إلا أن دليله في المقام كون الفعل بنفسه مصداقاً للفاسخ بالحمل الشائع الصناعي و حيث إن إنشاء القول فعل من أفعاله بقوله بعث يفسخ العقد و يملك ما انتقل عنه من حيث الإنشاء و ينتقل إلى المشتري من حيث أثر القول و مرتبه الأثر متاخره عن مرتبه أصل القول

نعم لو اعتبر في الانتقال إلى الغير كون العقد واقعاً في ملك الناقل لزم المحذور لأن الملكية تحصل بنفس العقد و أما لو اعتبرت الملكية في السبب الذي مرتبته متاخره عن السبب فلا محذور

و بالجمله بناء على ما هو الحق من اعتبار وقوع المنشأ في الملك لا للإنشاء و لذا لا تعد الملكية من شروط العقد بل تعد من شروط العوضين فالفسخ يحصل بذات الإنشاء و الانتقال إلى المشتري يحصل بأثره و لذا لو عقد فاسداً يتحقق به الفسخ أيضاً لأنّه يحصل بالإنشاء لا بالمنشأ و أما في التكليفيات فالإشكال أصلاً غير وارد لأنّ حاليه الوطى مثلاً لا تتوقف على ملك الرقبه بل على سلطنه الواطئ و لذا يجوز بالتحليل والتزويع فلو كان لدى الخيار *السيطنه عليه بالوطى* حلال له و به يفسخ المعامله من حيث كونه مصداقاً للفسخ

نعم لقائل المنع عن ثبوت هذه *السيطنه* له في ملك غيره و أما لو سلم عموم عقد الإجماع بجواز تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه لكـلـ تصرف حتى الوطى والأكل والشرب و البيع و نحو ذلك من الإتلاف الحقيقي و الحكمي فلا وجه لتفصيله بين نفوذه و ضعـوا و حرمتـه تـكـلـيفـا لـامـتنـاعـ كـونـ طـرـفـيـ الفـعـلـ تحتـ سـلـطـنـهـ الفـاعـلـ وـضـعـاـ وـخـرـوجـ أحدـ طـرـفـيهـ عنـ تـحـتـ سـلـطـنـتـهـ تـكـلـيفـاـ وـ قدـ ذـكـرـناـ فـيـ الإـجـارـهـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ بـيـانـ الـمـلـازـمـهـ وـ أـوـضـحـنـاـ أـنـ الـمـلـازـمـهـ ثـابـتـهـ فـيـ الـعـكـسـ أـيـضاـ أـيـ إذاـ كـانـ الشـئـ وـاجـباـ أوـ حـرـاماـ تـكـلـيفـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ التـصـرـفـ فـيـ نـافـذـاـ وـضـعـاـ

و يمكن أن يكون نظر صاحب الجواهر قدّس سره في قوله إن الرجوع من حقوق المطلق إلى ما ذكرناه أى لا. يعتبر في حاليه الوطى أن تكون الموطوءه زوجه قبل الوطى لأنّه يكفى في سلطنته على الوطى كونه من حقوق الزوجيه وهذا التوجيه و إن لم يكن له محل في الرجوع في زمان العده لعدم خروج المطلقه الرجعيه عن الزوجيه إلا أنه وجيه بنفسه

ثم إنّ مما ذكرنا ظهر أن التفصيل بين رهن ذي الخيار و عقد الواهب لا وجه له فإنه إن تحقق الفسخ بنفس عقد الرهن يتحقق له رجوع الواهب بالعقد على العين الموهوبه أيضاً فإن الحكم في الهبه و الخيار واحد

قوله قدّس سره وأجاب الشهيد عن الثاني بمنع الدور التوقفى و أن الدور معى

لا يخفى أن الدور المعنى في المقام لا يرجع إلى محصل لأنّه عباره عما كان الأثر الحالى مستنداً إلى مجموع الشئين من دون

توقف أحدهما على الآخر كالهيه الحاصله من اعتماد لبني على أخرى و في المقام لو كان الفسخ بالفعل متوقفا على الملك قبله مع أن الملك متوقف عليه فالدور توقفى لتوقف الشيء فى الوجود على ما يتوقف عليه فالصواب فى الجواب منع توقف الفسخ على الملك قبله لا بمعنى

حصولهما معاً وفرض الأول مقدماً على الثاني رتبه فإن التقدم الرتبى إنما يتصور في الشّيئين المجتمعين زماناً مع كون أحدهما علّه لآخر والإشكال في المقام إنما هو في صحة علّه الملك وهي الفسخ بل لما عرفت من أنّ الفسخ يحصل بالإنشاء في التصرف القولي فيملك الفاسخ أنا ما وينتقل عن ملكه إلى الثالث بأثر الإنشاء وهو متأخر رتبه عن الإنشاء وأمّا في التصرف الفعلى كالوطى ونحوه فالإشكال غير وارد أصلاً

و ما أفاده المصنف قدس سره في

قوله و توهّم أنّ الفسخ إذا جاز بحكم الخيار جاز كلّ ما يحصل به قوله كان أو فعلاً فاسد إلى آخره

لا يستقيم لما عرفت من الملائم بين الحليه الوضعيه والتکلیفیه فإذا جاز الفسخ بأدلّه الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كان أو فعلاً لما ظهر أنه لا تدلّ أدله توقف الوطى و البيع على الملك على اعتبار ملك الرّقبه بل الملك لغه و عرفا هو السّلطنه كما في قوله عزّ من قائل بملكتنا ولو سلم فقوله ص لا بيع إلّا في ملك قابل للتخصيص فلا يقتضي الجمع بين أدله نفوذ التصرف وهذا الدليل الالتزام بحصول الفسخ قبل التصرف

نعم لو قيل بأنّ الجواز الوضعي لا ينافي الحرمه التکلیفیه تعين الالتزام بحصول الفسخ و الإجازه بالكراهه و الرّضا

[فرع لو اشتري عبداً بجاريه مع الخيار]

قوله قدس سره فرع لو اشتري عبداً بجاريه مع الخيار له فقال أعتقدهما إلى آخره
لا يخفى أن عتق المشترى العبد و الجاريه بصيغه واحده تاره يقع فيما كان للبائع و ثالثه فيما كان
لهما

أمّا الصوره الأولى فالآقوال فيها ثلاثة نفوذ عتق الجاريه لتقديم الفسخ على الإجازه فيما وقع التزاحم بينهما و نفوذ عتق العبد لأنّه ملكه دون الجاريه لأنّها ملك البائع و عتقها من المشترى يتوقف على الملك المتوقف على الفسخ و في رتبه تحقق ملك الجاريه ينعتق العبد فلا يبقى مجال لانعتاق الجاريه و عدم نفوذهما أصلاً والأقوى هو الأخير لأنّ تقديم الفسخ على الإجازه الذي هو مدرك القول الأول مورده ما كان الحق لمتعدد فيؤثر الفسخ و إن كان متأخراً عن الإجازه لأنّ أثر الإجازه سقوط الحق من طرف المجيز لا مطلقاً فلآخر إعمال حّقه بالفسخ

و أمّا مدرك القول الثاني فيه أنّ مقابل عتق الجاريه هو عتق العبد لا إجازه ذي الخيار فإنّ الإجازه تقابل الفسخ و كما أنّ عتق الجاريه متوقف على الفسخ فكذلك عتق العبد يتوقف على الإجازه فإنه و إن كان مملاً كله فعلاً إلّا أنّ نفوذ عتقه يتوقف على إمضاء العقد و إمضاؤه يتوقف على عدم كون عتق الجاريه فسخاً كما في العكس فإذا كان التوقف من الطرفين فلا ينفذ كلامهما

و أمّا الثانية فعتقه العبد يتوقف على نفوذ تصرف من متعلق الخيار و أمّا عتقه الجاريه فلا ينفذ بلا إشكال لا من

قبل نفسه لعدم كونه مالكا لها و لا من قبل ذى الخيار بطلان الفضولى فى الإيقاعات و أمّا الثالثه فبناء على نفوذ تصرّف من عليه الخيار فحكمها حكم الصوره الأولى فلا ينعتق كلامها و أمّا بناء على عدم نفوذه فيصح عتق الجاريه لكونه فسخا من ذى الخيار و لا يصح عتق العبد لأنّه يوجب إبطال خيار البائع

[مسأله من أحكام الخيار عدم جواز تصرّف غير ذى الخيار]

اشارة

قوله قدس سره مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرّف غير ذى الخيار إلى آخره

قد تقدّم في خيار الغبن في ذيل عنوان تصرّف الغابن الأقوال في المسألة و مدرّكها إجمالاً و لكنّه لا بأس بإعادتها تبعاً لما أفاده شيخنا الأستاذ مدّ ظلّه و توضيحاً لما تقدّم فنقول أمّهات الأقوال ثلاثة عدم جواز تصرّفه و ضعها و تكليفاً فلا ينفذ معاملاته و يحرم عليه إتلافه و جوازه مطلقاً بحيث لو فسخ ذو الخيار يرجع إلى المثل أو القيمه و جوازه مطلقاً إلّا أنّه لو فسخ يبطل إمّا من حين الفسخ

أو من أصله و لازم القول الأخير التفصيل بين التصرفات المترافقه و الناقله فلا تجوز الأولى و تجوز الثانية و لازمه أيضا التفصيل في التصرفات الناقله بين العتق و غيره فلا ينفذ العتق و ينفذ غيره لأنّ بطلان تصرفه بفسخ ذي الخيار لا يتضور في الإتلاف الخارجي و الإتلاف الشرعي لأنّ التالف لا يمكن استرجاعه و الحرّ لا يمكن عوده رقاً فلو صحيحة العتق نفذ مطلقاً و لو لم ينفذ يجب أن لا يصح رأسا

ثم إنّه ربما يتوهّم ابتناء المسألة على حصول الملك بنفس العقد أو بانقضاء الخيار كما أنه ربّما يتوهّم ابتناؤها على تعلق الخيار بالعقد أو بالعين فعلى الأول من كلّ منها يجوز تصرفاته مطلقاً و على الآخر لا يجوز مطلقاً

ولكنك خير بفساد كلاـ التوهّمين أمّا الأول فلأنه لو قيل بما ينسب إلى الشّيخ و جماعه من توقيف الملك على انقضاء الخيار فلاـ بدّ من القول بعدم جواز تصرف غير ذي الخيار مطلقاً سواء كان منافياً للاسترداد أم لا و أن يكون تصرفه منوطاً بإذن ذي الخيار كما في تصرف الراهن في العين المرهونه ولا بدّ أن يعلّل المنع بقوله لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه لا بما علل به أكثر المانعين من أنّ تصرفه ينافي استرداد العين و أمّا الثاني فلأنه وإن جعله منبني القولين أو الأقوال جمله من الأساطين إلّا أنه لا يمكن الالتزام به فإن تعلق الخيار بالعين ابتداء لا وجّه له لما ظهر سابقاً أنّ الخيار سلطنه لذى الخيار على التزامه العقدي الذي لو لم يكن له الخيار كان ملزماً بالتزامه

وبعبارة أخرى الخيار ملك فسخ العقد و إقراره و لا يتعلّق بالعين رأساً و لذا يصحّ إعماله في صوره بقاء العين و تلفها فالأخلي أن يقال إنّ الخيار و إن كان سلطنه على حلّ العقد و إبقاءه إلّا أنه يمكن أن يكون هذا المعنى طريقيّاً أو موضوعياً و على الطريقيّه يمكن أن يكون الغرض منه استرجاع المال بالأعم من العين أو المثل أو القيمة و أن يكون الغرض منه استرجاع نفس العين فلو كان موضوعياً صرفاً يجوز تصرف من عليه الخيار بجميع أنحاء التصرفات كما لا يخفى إلّا أنّ ذلك باطل جداً لأنّه لو كان هذا بنفسه من الاعتبارات العقلائيّه وجب إمّا أن ترثه الزوجه مطلقاً و أن يرثه وارث الأجنبيّ و إمّا أن لا يرثه الوارث أيضاً لأنّ الاعتبار العقلائيّ تاره من قبيل الولايه أو القيموه التي هي عباره عن نفس السلطنه فهذا لا ينتقل إلى الغير و لو كان وارثاً للمال

و أخرى اعتبار باعتبار متعلّقه فلاـ بدّ أن ينتقل إلى وارث ذي الحقّ و لو لم يكن وارثاً للمال و بالجمله كون الخيار موضوعياً صرفاً لاـ وجّه له فانحصر في الوجهين على الطريقيّه و منبني الوجهين أنه لو قلنا في باب الصّمان بأنّ المدار فيه على قيمه يوم الأداء إمّا لبقاء العين التالفة بخصوصيتها الشخصيّه في عهده الصّامن أو بماليتها الغير المتقدّره بالمقدار فلازمه أن يجّب عليه حفظها ليتمكن المضمون له عن استرجاع نفس العين فلا يجوز له التصرفات المترافقه و الناقله و يكون حفظها من قبيل المقدّمات الوجوديّه للواجب المطلق

و أمّا لو قلنا بأنّ المدار على قيمه يوم التلف فلازمه أن يكون ماليتها المتقدّره في عهده الصّامن فيجوز له إتلافها و نقلها إلى الغير لأنّ ما في ذمّه الصّامن هو القدر المشتركة بين العين و المثل أو القيمة و يكون حفظاً للعين من المقدّمات الوجوبيّه للواجب و حيث اخترنا في مسألة الصّمان أنّ المدار على قيمه يوم الأداء فلاـ يجوز له التصرفات المانعة عن الاسترداد بل في الخيار

المشروط بردّ مثل الثمن لا شبهه في عدم جواز التصرّف المانع وإن قلنا بتعلق الضّمان بالأعمّ لأنّ الغرض من جعل

الخيار نوعاً هو ردّ نفس المبيع

لا يقال غايته ما يتضمنه الخيار مطلقاً هو طريقته لجلب المال الذي هو القدر الجامع بين العين و بدلها ولذا لا سقط بتلف العين بل ينتقل إلى البديل لأنّنا نقول الذي يمكن أن يكون الخيار وسيله إلى استرداده هو ما انتقل عن ذي الخيار إلى من لا خيار له وهو نفس العين ولذا لو طرأ الفسخ أو الانفاسخ وكانت العين باقيه لا يصحّ ردّ المثل أو القيمة و ردهما عند التلف إنّما هو لتعذر ردّ العين وعدم وجوب لسقوط الخيار فلا ملازمته بين الرّجوع إلى البديل مع التّلف و جواز الإتلاف

ثم بناء على ذلك هل يبطل التصرفات الناقلة أصلاً و لا تصحّ بالإجازة أو أن حكمها حكم الفضولي وجهان تقدّم مدركهما في عقد الراهن و قلنا إنّه لا فرق في الفضولي بين أن يكون العقد قاصراً من حيث المقتضى أو لوجود المانع و إذا صحّ عقد الراهن بإجازة المرتهن صحّ عقد من عليه الخيار بإجازة ذي الخيار لأنّ مرجع إجازته إلى إسقاط حقّه

ثم إنّه لو وقع عقود مترتبة على المال فليس له استرداد العين إلّا أن يكون الاسترداد فسخاً فعلياً للأول و بالجملة فرق بين الإجازة و الفسخ فإنّ الإجازة مرجعها إلى إسقاط الحقّ فينفذ الجميع و أمّا فسخ العقد الثاني مع عدم الفسخ الأول فلا معنى له

ثم إنّه قد ظهر في خيار الغبن وجه حرمه الوطى إذا كان الاستيلاد مانعاً عن إعمال الخيار و لو كان سبب الخيار مقدماً و قد ظهر أيضاً حكم العقود الجائزه الواقعه من غير ذي الخيار و تقدّم أيضاً أنّ ما أفاده المصنف قدّس سره من جواز تصرفات من عليه الخيار مطلقاً أقوى من المنع ولكن المسأله مشكله جداً حيث إنّ المشهور على المنع و إنّ كان حقيقه الخيار لا تقتضي ذلك لما عرفت أنه في صوره تلف العين و بقائها لا تختلف حقيقته فلا بدّ من أن يكون طريراً لاستجلاب المال الذي هو القدر المشتركة بين العين و المثل أو القيمة

قوله قدّس سره ثم إنّ المتيقّن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف على القول به هو زمان تحقق الخيار فعلاً إلى آخره

توضيح ذلك أنّ الخيار على أقسام ثلاثة لأنّه تاره فعلى منجز بلا توقفه على شيء أى متصل بالعقد بلا شرط متأخر شرعاً كان كخياري المجلس و الحيوان أو جعلتها من المتعاقدين كشرط الخيار في متن العقد مطلقاً لهما أو لأحدهما

و أخرى متأخر بنفسه و بمنشئه كختار التفليس و خيار التأخير بناء على كونه تعبيدياً و إما بناء على كونه ناشئاً عن تخلف الشرط الضمّنى و هو التسليم والتسلّم الذي بناء المعامله عليه نوعاً و إنّ أعمل فيه التعبد من حيث تعين الحد بالثلاثه فحاله حال الغبن و العيب و الرؤيه و سيجيء حكمها و ثالثه واسطه بين الأولين كالختار المشروط برّد الشمن بعد سنه فإنّ شرط الخيار حاصل حين العقد و لكن زمان إعماله متأخر ثم إنّه يظهر من جمله من الأساطين أنّ خيار العيب و الغبن و الرؤيه كختار التفليس متأخر عن العقد بنفسها و بمنشئها لتوهمهم ثبوتها بالتعبد و اشتراط تحقق أصل الخيار شرعاً بظهور العيب و الغبن و تخلف الوصف في مقابل القول بأنّ العلم بها كاشف عقل

و لكنك خبير بأنّ منشأ ثبوتها هو الشرط الضّ منى خصوصاً في خيار الرّؤيه المسبّب عن فقد الوصف المشترط في العقد اعتماداً على الوصف أو المشاهده السّيابقه فإن فقد الوصف الموجب للخيار حاصل حين العقد و العلم به و عدمه ليس له مدخله في ذلك فقياس خيار الرّؤيه على خيار التأخير لا وجه له بل المصنف قدّس سرّه صرّح في خيار الغبن بأنّ ثبوت الحقّ للمغبون قبل العلم

لا شبهه فيه وإن كان إعماله فعلاً مشروطاً به و مع هذا فكيف ينفي الخلاف ظاهراً في جواز تصرف من عليه الخيار في الثلاثة لتوقف الخيار على أمر متأخر من ظهور العيب أو الغبن أو تخلف الوصف

إذا عرفت ذلك فنقول أما الخيار المتأخر بنفسه وبسببه فلا ينبغي الإشكال في جواز تصرف من عليه الخيار فيما يتعلق به وضعاً وتكليفاً قبل تحقق سببه لكونه مالكاً له ملكاً طلقاً و مجرد تعلق الحق به بعد ذلك لا يمنع عن تصرفات المالك و ذلك واضح كما أفاده قدس سرّه لاستلزم المنع عنه المنع عن التصرف في أحد العوضين قبل قبض الآخر من جهة كون العقد في معرض الانفساخ بتلف ما لم يقبض

كما لا ينبغي الإشكال في المنع عن جواز التصرف بناءً على القول به في زمان تحقق الخيار فعلاً كالمجلس والثلاثة في الحيوان أو الزمان المشروط فيه الخيار و إما التصرف في زمان الخيار المشروط بأمر متأخر سواء كان وقتاً كيوم الجمعة أو أمراً آخر كذلك مثل الثمن فيه إشكال و خلاف و الأقوى إلحاقة بالخيار المنجز فإنَّ المانع عن التصرف على القول به هو تزلزل العقد و فعليه حق ذي الخيار و هما حاصلان لأنَّ نفس الشرط الموجود حال العقد حق مالكي يجوز إسقاطه و إبقاءه و التصرف المختلف مناف له

و أمّا الخيارات الثلاثة المسببة عن الشرط الضمني فحيث إنَّ الخيار حاصل حين العقد على ما هو الأقوى و لا مدخلية لظهور الغبن و العيب و تخلف الوصف فإلحاقة بالخيارات الثلاثة أى المجلس و الحيوان و الشرط في غاية الوضوح لو لا الإجماع على خلافه و الظاهر عدم تتحققه و إن ادعى المصنف قدس سرّه أنَّ هذا النحو من الخيار غير مانع من التصرف بلا خلاف ظاهراً

لأنَّ عدم الخلاف لا يكشف عن الإجماع أمّا أولاً فلذهاب جمله من الفقهاء جواز التصرف في متعلق الخيار ولو في خيار المجلس و نحوه و أمّا ثانياً فلذهاب جمله منهم إلى عدم تتحقق الخيار إلا بعد العلم به و كون العلم شرطاً شرعاً له فلم يبق إلا قليل ممن يعترض بشبهة الخيار و كون العلم كاشفاً عقلياً و يتلزم بعدم جواز التصرف في زمان المجلس و نحوه و مع ذلك يختار جواز تصرف الغابن و نفوذه قبل ظهور الغبن و بهذا المقدار لا يتحقق الإجماع

و على هذا فإلحاقة بالخيار المنجز فعلاً أقوى ثم إنَّ جماعه من المانعين من جواز التصرف جوازاً وطى الأمه المتعلقه لحق الخيار مع التزامهم بتقديم حق الاستيلاد و تفويته لحق الخيار و إن كان متأخراً عن سبب الخيار و ما يمكن أن يكون وجهاً لذلك أمراً الأول أنَّ المتيقن من المنع هو التصرف المختلف لحق ذي الخيار و أمّا مجرد كونه معرضاً للغوات فلا دليل على المنع عنه الثاني التمييّز باستصحاب عدم العلوق و عدم صيروره الموطوءة جلي و لكن الأقوى هو المنع كما هو ظاهر المحكى عن التذكرة والدروس لأنَّ متعلق التكليف فيما كان حصول الأثر متوقعاً على أمر خارج عن اختيار المكلّف هو نفس فعل المكلّف فيما يحرم عليه في المقام هو الوطى لا حصول العلوق لكون فعل المكلّف بالنسبة إليه معدّاً فلا يصح إنّاطه التكليف به فعلى هذا نفس الوطى تفويت لحق ذي الخيار إلا أنه في معرض ذلك ولا يقاد بالعرض على البيع فإنه بنفسه ليس تفويتاً بل المفوت هو البيع و هو أمر اختياري يمكن تركه بعد العرض على البيع و أمّا الاستصحاب فمضافاً إلى كونه استقبالي ليس له حاله سابقه إلا بالعدم المحمولى و الجواز مترب على عدم كون هذا الوطى موجباً للحمل و هذا غير مسبوق بالعدم

[فرعان]

[الثاني أنه هل يجوز إجازه العين في زمان الخيار]

قوله قدس سرّه الثاني

أنه هل يجوز إجازة العين في زمان الخيار إلى آخره

لا- إشكال في أنه لو آجره من ذي الخيار أو بإذنه ففسخ لم تبطل الإجارة بل يمكن أن يقال إن استيجار ذي الخيار و إذنه في الإجارة مسقطان لخياره فلا يبقى محل للفسخ

و كيف كان ولو لم نقل بذلك إلا أنه لا شبهه أن بعد إجارته منه أو من غيره بإذنه إذا فسخ لا تبطل الإجارة و ترد العين إليه مسلوب المنفعة و بلا غرامه لأن الإذن في تفويت المنفعة كالإذن في إتلاف الأوصاف لا تكون عهدها على المتألف

و بالجمله بعد الإذن في الإجارة لا وجه لبطلانها بفسخ ذي الخيار و لا يقاس على إجارة البطن الأول من الموقوف عليه للفرق بينهما فإن البطن الثاني يتلقى الملك من الواقف فلا محالة ملكيه البطن الأول موقفه إذ لا يعقل أن يملك الواقف كل واحد من البطون ملكيه تامه مطلقه قابله للدّوام فإذا جاره البطن الأول تبطل بموجته إلا أن يكون متوليا أيضا و هو أمر آخر و أمّا من عليه الخيار فيملك العين ملكيه تامه صالحه للدّوام و من نماء هذا الملك المنفعة الدائمه

غايه الأمر أنه متزلزل من حيث تعلق حق ذي الخيار به فإذا أذن في الإجارة بإذنه و إن لم يناف فسخه بالنسبة إلى العين إلا أنه ينافي فسخ بالنسبة إلى الإجارة و أمّا لو آجره بلا إذن منه فالظاهر عدم الإشكال أيضا في صحة الإجارة إلى زمان الفسخ حتى على القول ببطلان التصرف من حينه بالفسخ لأنه مختص بالتصريف المنافي لاسترداد العين

و أمّا بالنسبة إلى ما بعد الفسخ فقولان بطلان الإجارة و صحتها مع غرامه المؤجر المنفعة التالفة في مدّ الإجارة و احتمال عود العين مسلوب المنفعة باطل جدا لأن المنافع المستوفاه في الضمان المعاوضى مضمونه على المستوفى أمّا وجه الصحيح فهو ما أفاده في المتن من أنه يكفي في ملك المنفعة الدائمه تحقق الملك المتعدد للدّوام لو لا الرافع آنا ما هذا مضافا إلى قياسه على التفاسخ بعد الإجارة فإنه لا يتلزم أحد ببطلان الإجارة

و أمّا وجه البطلان فلتبعيه ملك العين لا بالمعنى الذي علل به المحقق القمي من أنه علم بالفسخ أن المشتري لم يملّك منافع ما بعد الفسخ وأن الإجارة كانت متزللة و مرعاها بالنسبة إلى فسخ البيع فإن هذا يستلزم التوقيت في الملك الذي لم يعهد في الشرع عدا بباب الوقف على البطون بل بمعنى أنه بناء على عدم جواز تصرّف غير ذي الخيار تصرّفا يمنع عن الرد فتصرّفه بالإجارة نظير تصرّفه بالنقل إلى الغير حيث إنه لا يمكن معبقاء العين الحيلولة بينها وبين المالك فمجرد عود الإضافه المالكيه من دون رجوع آثار الملك من قدره المالك على القلب و الانقلاب لا أثر له

و بناء على جواز تصرّفه يمكن المنع في المقام أيضا لمنافاته لتباعيه المنافع للعين فإذا رجعت العين لا بد أن ترجع منافتها أيضا و لمنافاته لحقيقة الفسخ أيضا لأنه يقتضي عود الملك إلى ما كان حين العقد و المفروض أنه كان مع المنفعة و لمنافاته للتسليم و التسلّم المشترط ضمنا في متن العقد لأن العقد كما يقتضي التسلّم و التسلّم بعد العقد فكذلك يقتضيه بعد الفسخ بعكس ما يقتضيه حين العقد و صحة الإجارة تستلزم عدم لزوم تسليم العين إلى الفاسخ لاستحقاق المستأجر أن تكون العين تحت استيلائه فيقتضي أن يستحق المؤجر أخذ ماله دون الفاسخ و قياس الفسخ على الإقاله إما مع الفارق و إما أن الحكم في المقيس عليه

حكم المقيس لأنهما لو أفالاً - مع علمهما بالإيجاره فالتزما بكون العين في يد المستأجر و أمّا لو آجر أحدهما ما انتقل إليه ثم استقل الآخر مع جهله فلا وجه لصحة الإقاله و صير المقليل إلى انقضاء مدة الإيجاره

بل لا بدّ إما من بطلان الإجارة أو الإقالة أو ثبوت الخيار للمقيم الجاهل فما أفاده المصنف في أول العنوان وجهاً لبطلان الإجارة من كونها إبطالاً لسلطان الفاسخ علىأخذ العين هو الصواب سواء قلنا بنفوذ التصرفات الناقلة من غير ذي الخيار أو لم نقل لأنّ العين في المقام باقيه في ملك المؤجر فيؤثر فسخ ذي الخيار بالنسبة إليها وإذا عادت إليه فلا بدّ أن يكون مسلطاً عليها وهذا لا يجتمع مع صحة الإجارة المقتضية لاستحقاق المستأجر وضع اليد عليها

قوله قدس سره ثم إنّه لا إشكال في نفوذ التصرف بإذن ذي الخيار وأنّه يسقط خياره بهذا التصرف إلى آخره

لا يخفى أنّ نفوذ تصرفه بإذن ذي الخيار واضح جداً لأنّه مالك للمال فعلاً والمنع كان لتعلق حقّ ذي الخيار به فإذا جاز ارتفاع المنع إنّما الكلام في سقوط خياره به مع أنّه لا منافاه بين الإذن في التصرف الناقل بل الإتلاف وإراده الفسخ وأخذ البدل والمصنف جعل منشأ السقوط أمرين الأول دلاله الإذن عرفاً على الالتزام بالعقد والثاني أنّ التصرف المأذون فيه تقويت لمحل هذا الحقّ

ولكنّك خير بأن الوجه الأول لا يمكن الالتزام به كما أشرنا إليه في خيار الغبن لأنّ الإذن لو كان دالاً على إسقاط الحقّ لزم سقوطه ولو لم يتصرف المأذون مع أنّه لا يلتزم به المصنف ولا يمكن الالتزام به فإنه نظير إذن المرتهن في بيع الرهن من أنّه لا يؤثر في السقوط ما لم يقع البيع من الزاهن ويجوز رجوعه عن إذنه

نعم التفصيل بين إذنه في التصرف للثالث و لمن عليه الخيار في محله فإن إذنه للثالث كاشف عن الفسخ لأنّه لا يعني لأنّه يأذن غير المالك في التصرف في المال فيجب حمله على الفسخ وأما إذنه لمن عليه الخيار في التصرف فيما انتقل عنه إليه فلا يدلّ عليه أنه إمضاء للعقد لأنّه إذن فيما يقتضيه طبع المعاملة

و بالجمله كون الإذن بنفسه إسقاطاً مستلزم لأنّ يكون إذن المرتهن أيضاً كذلك مع أنّ كونه ملحوظاً بلحاظ نفسه عرفاً ممنوع جداً بل المبادر عند العرف كونه ملحوظاً باعتبار متعلقه وأنّه إذن في المسقط ولذا أنكر القواعد و جامع المقاصد والمسالك على الميسسيه الذي رتب على المشهور ذلك

و كيف كان فدلاه الإذن بنفسه على إسقاط الخيار ممنوع وأما الوجه الثاني فهو الضوب الذي لا محيد عنه وإن كان تعليمه بقوله لأنّ أخذ البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحقّ فيه لا مع سقوطه عنه قابلاً للمناقشة لأنّ الانتقال بالبدل ليس فرع كون العين متعلقاً للحقّ فإن الانتقال إليه في مورد تلف العين مسلم حتى في العقود اللازمه إذا طرأ عليها الفسخ أو الانفصال كما لو أقالاً و كانت العين تالفة فالأخلى أن يعلّل بما أشرنا إليه في خيار الغبن وهو أنّ التصرف المأذون فيه مفوت لمحل الحقّ حيث إنّ الغرض من الفسخ استرجاع الملك السابق إما بعينه أو ببدلها وكل منهما متعدد أما العين فلخروجها عن ملك المشترى بالتصرف الناقل أو بالإتلاف وأما البديل فلاتّه فرع كون العين مضمونة عليه وبعد كونه مأذوناً في التصرف لا يمكن أن يكون ضمان العين عليه فلا موضوع لانتقال الضمان إلى بدلها فإذا امتنع الضمان امتنع الفسخ فامتنع الخيار

قوله قدس سرّه مسأله المشهور أنّ المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلّل الملك إلى آخره

لا يخفى أنّ هذا العنوان مقدم طبعاً على العنوان السابق فإنّ جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه متفرّع على تحقق الملك
له قبل انقضاء الخيار فكان الأنصب تقديمـه

و كيف كان فالأقوى ما عليه المشهور من عدم توقيف الملك على انقضاء الخيار مطلقاً للأدلة العامّة و الخاصة

أمّا العامّه فلأنّ قوله عزّ من قائلَ أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ظاهرٌ في أنّ البيع علّه تامّه لجواز التصرّف العذى هو من لوازم الملك و كذلك قوله تجارةً عن تراضٍ الدال على أنّ التجاره عن تراض خارجه عن أكل المال بالباطل و إطلاقهما يشمل البيع الخيارى و غيره

و أمّا الخاصّه فمنها صحيحه يسار بن يسار عن الرجل بيع المتع و يشتريه من صاحبه العذى يبيعه منه قال نعم لا بأس به قلت أشتري متعاك ليس هو متعاك ولا بقرك ولا غنمك والاستدلال إنما هو بقوله ع ليس متعاك لا بجواز البيع من البائع حتّى يقال بأنّ البيع منه جائز و لو لم نقل بحصول الملك قبل انقضاء الخيار و منها ما دلّ على جواز النّظر في الجاريه في زمان الخيار إلى ما لا يحلّ له قبل ذلك و الإشكال عليه بأنّه نظير حلّ وطى المطلقة الرجعيه العذى يحصل به الرّجوع غير وارد لأنّ التصرّف في وطى المطلقة الرجعيه وقع من ذي الحقّ فتحقّق به الرّجوع و في المقام وقع من غير من له الخيار فلو لم يكن مالكا تكون العقد خيارياً حرم النّظر إليه

و بالجمله لو قيل بأنّ تصرّف من لا خيار له يوجب سقوط خيار ذى الخيار لم يكن جواز تصرّفه كاشفاً عن كونه مالكا لإمكان حصول الملكيه بنفس التصرّف إلّا أنّ هذا لا دليل عليه

و أمّا لو كان تصرّف ذى الخيار فيما انتقل إليه موجباً لسقوط خياره فتحقّق الرّجوع بالوطى في المطلقة الرجعيه لا ربط له بالمقام و منها ما دلّ على أنّ نماء المبيع للمشتري و تلفه منه في الخيار المشروط برّ الثمن و لا شبهه أن تملّك المنافع فرع تملّك العين و المناقشه فيه بأنّه من قبيل اشتراط انفساخ البيع برّ الثمن لا اشتراط الخيار حتّى يكون دليلاً للمقام لا وجه لها فإنّ خلاف ظاهر الأدله كما اعترف به المصنف قدّس سره بل قد تقدم في تلك المسأله أنّ اشتراط الانفساخ بلا سبب باطل و كون نفس هذا الشرط سبباً له يلزم من وجوده عدمه

و بالجمله دلاله هذه الأخبار على حصول الملك في زمان الخيار في غايه الوضوح بل جميع الأخبار الوارده في العينه يدلّ على حصول الملك في زمان الخيار فإنّ بيع المشتري المبيع في المجلس من البائع لا يمكن أن يصحّ إلّا أن يكون مالكا له مع ثبوت خيار المجلس له و للبائع و ما عن المصنف قدّس سره من الإشكال فيه بأنّ تواظؤهما على البيع ثانياً موجب لسقوط خيارهما مستشهاداً بتصرّيف الشّيخ بجواز ذلك مع منعه عن بيعه على غير صاحبه في المجلس غير وارد لأنّ مجرّد التّباني و التّوازن على البيع ثانياً لا يوجب أن يكون العقد لازماً و كما أنّ التّباني على الخيار لا يوجب أن يكون العقد جائزًا فكذلك التّباني على البيع لا يقتضي أن يصير الجائز لازماً

و ما صرّح به الشّيخ لا يدلّ على أن إسقاط الخيار لا يتوقف على الإنشاء بل يكفي التّباني عليه لاحتمال كون المنع عن بيعه على غير صاحبه لأجل ما بني عليه من عدم حصول الملك في زمان الخيار و جواز البيع على صاحبه لأجل الخيار العينه الداله عليه بالخصوص تعبداً

و كيف كان فمجرّد التّباني لا أثر له و إسقاط الخيار كسائر الإيقاعات يحتاج إلى الإنشاء هذا كلّه مع أنّ كلمات القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار مضطربه غايه الاضطراب و لا ينطبق دليهم على مدعاهم بعضهم يجعل الانقضاء كاشفاً و منهم من

يجعله ناقلاً و بعض محظوظ كلامه الخيار المتصل و بعض يدعى عدم حصول الملك حتى في الخيار المنفصل و قد يتتفق لشخص واحد قولهان مختلفان فقد يظهر من الشيخ موافقه المشهور وقد يظهر منه على ما حكاه المحقق توقف الملك على انقضاء الخيار سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما و عبارته المحكية عنه

فِي الشَّفْعَهُ صَرِيحَهُ فِي التَّفَصِيلِ بَيْنَ مَا إِذَا اخْتَصَّ الْخِيَارُ بِالْمُشْتَرِي فَيُمْلِكُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِهِمَا فَيَتَوَقَّفُ عَلَى انْقَضَاءِ الْخِيَارِ

وَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْخُصُوصِيَّهُ لِلْمُشْتَرِي بَلْ كَوْنُ أَحَدُهُمَا ذَا خِيَارٍ بِحِيثُ يَقْدِرُ عَلَى إِبْطَالِ الْعَقْدِ يَوْجِبُ أَنْ لَا يَمْلِكَ الْآخَرُ إِلَّا بَعْدِ انْقَضَاءِ الْخِيَارِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ لَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي كَالْعَكْسِ وَإِذَا كَانَ لَهُمَا لَا يَمْلِكُ كُلُّهُمَا وَالْإِشْكَالُ عَلَيْهِ بِأَنَّ حُصُولَ الْمُلْكَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ يَقْتَضِي إِمَّا الْجُمُعَ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ أَوْ بَقَاءَ الْمُلْكَ بِلَا مَالِكٍ وَإِنْ كَانَ قَابِلاً لِلدُّفُعِ بِجَعْلِ الْانْقَضَاءِ كَاشِفًا لَا نَاقِلاً إِلَّا أَنَّ أَصْلَ الْمَدْعَى لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ

لَأَنَّ غَايَهُ مَا اسْتَدَلَّ لَهُ أَمْورُ الْأُولَى أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْمُلْكِ هُوَ التَّصْرِيفُ الْمُمْتَنِعُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ وَفِيهِ أَوْلَا أَنَّهُ مَبْنَى عَلَى عَدْمِ جُوازِ التَّصْرِيفِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ وَثَانِيَا أَنَّ التَّصْرِيفَ الْمُمْتَنِعَ مَا كَانَ مُتَلِّفًا أَوْ نَاقِلاً لَا كُلُّ تَصْرِيفٍ وَ ثَالِثًا لَا مَلَازِمَهُ بَيْنَ امْتِنَاعِ التَّصْرِيفِ وَعَدْمِ حُصُولِ الْمُلْكِ

الثاني صحيحه ابن سنان عن الرّجل يشتري العبد أو الدّابه أو يحدث فيه حدث على من يكون ضمان ذلك فقال على البائع حتّى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط قال وإن كان بينهما شرط أيامًا معدهوده فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع فإنّ قوله ع حتّى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري ظاهر في توقف الملك على انقضاء الخيار وأما قبله فلا يصير للمشتري وفيه أنّ ظهوره لا يقاوم صريح قوله ع ليس متاعك لقبليته حمله على الاستقرار أو الطلقية وفي المقام وإن كان الملك للمشتري طلقاً إلّا أنه ليس مستقراً عليه بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه إلّا بأسباب خاصة وبالجملة في قوله ع ويصير المبيع للمشتري احتمالات ثلاثة الأول حصول الملك له الثاني صيروته طلقاً الثالث صيروته مستقرًا ولا يتنزل إلى الثاني إلّا بعد تعدد الأول والثالث إلّا بعد تعدد الثاني إلّا أنه يتعدد الحمل على أصل الملكية وكذلك على الطلقية فيتعين الحمل على الاستقرار

الثالث النبوى المشهور الخراج بالضمان فإنه يدلّ على أنّ المنافع بإزاء الضمان وينعكس بعكس النقيض إلى أنّ من ليس ضامناً ليس الخراج له وبضميمه قاعده التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له ينتج عدم حصول الملك في زمان الخيار لأنّ كون التلف على البائع في زمان خيار المشتري يقتضي أن يكون منافع المبيع للبائع لأنّ كون المبيع في زمان خيار المشتري في ضمان البائع يقتضي أن يكون المنافع له فإذا كانت المنافع له لم يحصل الملك للمشتري وإلّا كانت المنافع له لتبعيتها للعين

و لا يخفى أنه قد استدلّ بالنبوى لقول المشهور أيضاً بتقريب أنّ المبيع في زمان الخيار المشترى أو المختص بالبائع في ضمان المشتري و خراجه له و بقاعده التلازم بين ملك المنفعه و ملك العين يثبت حصول الملك بنفس العقد

و لكنّك خير بعدم دلائله على كلام القولين أمّا قول المشهور فلما فيه أولاً أنه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار التزامهم بكون ضمانه على المشتري حتى يكون منافعه له فيستكشف منه حصول الملك بنفس العقد و ثانياً أن دلائل النبوى على التلازم بين ضمان العين و ملك المنافع هو العذر أفتى به أبو حنيفة في الدابة المستأجرة وقد أوضحتنا ما فيه في

المقبوض بالعقد الفاسد و بینا أن مفاده هو أن الضّمان العقدی يتضىء أن يكون المنافع بإزائه فلا ينافي تملّكه لمنفعيه كونه في
عهده

الغير بأحد موجبات الضمان مثل الغصب والإتلاف كما لا ينافي كون ضمانه على مالكه أن يكون منفعته لغيره بسبب آخر كالإجارة والعارية

و أمّا قول الشّيخ و من تبعه فلأنّ انضمام التّبوي إلى قاعده التّلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له لا ينتج ما نسب إلى الشّيخ من التفصيل بل يدلّ على خلافه فإنّ الشّيخ يعترف بحصول الملك للمشتري مع اختصاص الخيار به بل انضمامه إليها لا ينتج عدم حصول الملك في زمان الخيار مطلقاً لما ذكرنا من عدم التّلازم بين الملك والضمان لعدم دلاله التّبوي على ذلك بل التّبوي لا يدلّ إلّا على ما هو مقتضى المعاوضة من أنّ التّضمين العقدى بإزاء المنافع لا أنّ كون الشخص ضامناً بإزاء الخراج

و بالجملة لو كان التّبوي دالاً على أنّ كلّ من هو ضامن لشيء فمنافعه له حتّى الغاصب لتم الاستدلال به على عدم حصول الملك في زمان الخيار و أمّا لو كان ناظراً إلى الضمان المعاوضي فلا ربط له بالمقام و على أيّ حال الاستدلال به منضماً إلى قاعده التّلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له ينتج عدم حصول الملك لذى الخيار و هذا قول بعض المخالفين للمشهور و مضاد للمحكى عن الشّيخ في الخلاف كما أن الاستدلال بما دلّ على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار كصحّيحة ابن سنان المتقدّمه و نحوها منضماً إلى قاعده الضمان بالخارج لا يجدى لما نسب إلى الشّيخ

نعم للاستدلال بنفس هذه الأخبار وجه القول بالتوقف مطلقاً إلّا أنه قد ظهر مما تقدّم أنه لا ملازمته بين الملك والضمان على سبيل الإطلاق بل إنّما يكون التّلازم بينهما فيما لم يكن موجب لضمان غير المالك و هذه الأخبار تدلّ على أنّ البائع ضامن لما انتقل إلى المشتري ما لم ينقض خياره كما أنّ مقتضى المعاوضة أن يكون كلّ من المتعاقدين ضامناً لما انتقل إلى الآخر ما لم يسلّمه إليه وهذه الأخبار مخصوصة لما يدلّ على أنّ بالتسليم يرتفع الضمان فتدلّ على أنّ القبض في زمان خيار القابض كلاً قبض

و لنعم ما عبر به الشّهيد قدس سره عن مفاد قاعده المعاوضة وهذه الأخبار بقوله و بالقبض ينتقل الضمان إذا لم يكن خيار

و على هذا فما أفاده المصنف قدس سره في

قوله بهذه الأخبار إما أن يجعل مخيّصه لأدله المشهور بضميمه قاعده تلازم الملك والضمان أو لقاعده التّلازم بضميمه أدله المسائلة إلى آخره

تبعد للمسافه لما عرفت أنّ مفاد هذه الأخبار أنّ قبض ذى الخيار كالعدم و أنّ الضمان الثابت قبل القبض باق بعد القبض أيضاً إلى أن يرتفع الخيار هذا مع أنّ العلم الإجمالي بتخصيص أحد العاملين يسقط كليهما عن الحجّيه والشّهيره لا تنفع في مقام الدلالة

قوله قدس سره ثمّ إنّ مقتضى ما تقدّم من عبارتى المبسوط و الخلاف من كون الخلاف في العقد المقيّد بشرط الخيار عمومه للخيار المنفصل إلى آخره

لا يخفى أنه لو قيل بتوقف الملك على انقضاء الخيار لما علل به بعضهم من أنّ فائدته الملك التصرف الممتنع في زمان الخيار

فالتعدي إلى الخيار المنفصل مبني على المسألة السابقة و هي منع تصرّف من عليه الخيار حتى في الخيار المنفصل أو اختصاص المنع بالخيار المتصل و حيث قد عرفت أن عدم الجواز كان مختصاً بالخيار الفعلى فعدم حصول الملك أيضاً مختص به

نعم كان هناك نزاع آخر في الصيغة و هو أنّ خيار العيب و الغبن و الرؤية ك الخيار التأخير و التقليس أو أنها ك الخيار المجلس و الحيوان و ظهر أن الأقوى كونها من الخيارات الحاصلة حين العقد و أن توقف إعمال الخيار على العلم بالعيب و الغبن و فقد الوصف

و كيف كان فالتفصيص أو التعميم في المقام مبني على التفصيص

أو التعميم في المسألة السابقة وقد ظهر أنّ القدر المسلم هو خيار المجلس و الحيوان و الشرط المطلق و أمّا لو قيل بالتوقف للأخبار المتقدمة الداله على أنّ التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له فالتعدي إلى الخيار المنفصل مبني على المسألة الآتية و هي أنّ قاعده التلف ممّن لا خيار له ساريه في غير خيار الحيوان و الشرط اللذين هما مورد الروايات

و أمّا لو اختصت بهما و خيار المجلس على إشكال فيه فلا- يمكن التعدي إليه و كيف كان فالتعدي و عدمه إما مبني على المسألة المتقدمة أو الآتية نعم بناء على ما اختاره المصنف في كلتا المسألتين من اختصاص كلا الحكمين بختار الحيوان و الشرط و المجلس فلا فرق بين أن يكون مدرك القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار عدم جواز التصرف في زمان الخيار أو الأخبار المتقدمة

[مسألة من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار]

قوله قدس سره مسألة من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار إلى آخره
لا- يخفى أنّ هذه القاعده أى كون التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له في الجمله من القواعد المسلمـه بين الفقهاء كقاعده
كون تلف المبيع قبل قبضه من مال باائعه و لا إشكال في أنّها لا تشمل ما إذا كان الخيار للطرفين لأنّه ليس هناك من لا خيار له
حتّي يكون التلف منه و إنّما الإشكال من جهات أخرى

الأولى في شمولها للخيار الثابت للبائع أو اختصاصها بالمشترى بأن يكون تلف المبيع في زمان خيار المشترى على البائع لا تلف
الثمن في مدعه خيار البائع على المشترى

الثانية في شمولها لجميع الخيارات أو اختصاصها بالخيار الزّمانى كالحيوان و الشرط أو تعمه و ما كان متوضطاً بين الزّمانى و غيره
كالمجلس فإنّه ليس زماتياً و مضروباً في الزّمان حتّى يكون كخيار الحيوان و الشرط بل هو معنون بعنوان الاجتمـع المنطبق على
الزّمان

الثالثة في كونها تعبدـه صرفـه مستفادـه من الأخبار المتقدـمه في المسـأله السـابـقه أو أنـها مقتضـى قوـاعد بـابـ المـعاـوضـه أـيـضاـ
الرابـعـه أنـ الضـمانـ فيها هل ضـمانـ المـعاـوضـه أـى بتـلفـ المـبيعـ يـرـدـ الثـمنـ إـلـىـ المشـترـىـ أوـ ضـمانـ الـيدـ فيـرجـعـ المشـترـىـ إـلـىـ البـائـعـ
بـالـمـثـلـ أوـ الـقـيمـهـ وـ كـلـ هـذـهـ الـجـهـاتـ محلـ الخـلـافـ بـيـنـ الـأـعـلامـ وـ لـيـسـ إـجـمـاعـ عـلـىـ إـحـدـاـهـ

و المشهور بينهم في الجـهـهـ الأولىـ وـ الثانيةـ هوـ الاـختـصـاصـ فـاخـتـارـوـ اـختـصـاصـ القـاعـدـهـ بـخـيـارـ المشـترـىـ فـيـ خـصـوصـ الـحـيـوانـ وـ
الـشـرـطـ وـ صـرـحـواـ بـأنـهـ إـذـ مـاتـ الـمـعـيـبـ لمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـ إـنـ مـاتـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ وـ قـيـدـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ كـونـ الضـمانـ
عـلـىـ الـبـائـعـ فـيـ الـاقـتصـاصـ مـنـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـخـيـارـ الـمـخـصـوصـ بـالـمـشـترـىـ أـىـ خـيـارـ الـحـيـوانـ فـيـظـهـرـ مـنـ تـقيـيـدـهـ أـنـ
الـعـبـدـ مـنـ جـهـهـ الـعـيـبـ لـيـسـ فـيـ ضـمانـ الـبـائـعـ مـعـ أـنـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ فـيـ جـهـتـانـ مـنـ الـخـيـارـ كـونـهـ مـعـيـباـ وـ كـونـهـ حـيـوانـاـ

و لكن يظهر من جماعه من المحققين التعميم بالتسبيه إلى الجهتين فمنهم الشهيد قدس سرّه حيث قال و بالقبض ينتقل الضّمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار و منهم المحقق جمال الدين في حاشيه الروضه و منهم صاحب الرّياض و مفتاح الكرامه و حيث إنّ المسألة خلافية فلا بدّ أولاً من تنقیح الجهة الثالثة

فنقول العقد المعاوضى متضمن لالتزام كلّ من المتعاقدين بتسلیم ما انتقل عنه إلى طرفه بحيث إنّ لكلّ واحد منها حقّ حبسه حتى يسلّمه الآخر و لو سلّم أحدهما و امتنع الآخر فله إجباره و التّرافع عند الحاكم و مع تعذرّه فله المقاضي منه بإذن الحاكم أو مطلقاً و إن تلف مال كلّ منهما قبل التّسلیم على الآخر و لكن هذا إذا لم يكن العقد خيارياً و أمّا إذا كان خيارياً فهو بجميع ما يتضمنه من المدلول المطابقى و الالتزامى

خيارى لأنه لا يمكن أن يكون لدى الخيار حل العقد و كان ملزما بما التزم به صريحا أو ضمنا فلابد عليه التسليم إلى أن ينقضى خياره ولو سلم تبرعا فله استرداده وهذا بخلاف من ليس له الخيار فإنه ليس له الامتناع من التسليم لو طلبه به بمقتضى التزامه في ضمن العقد

نعم لو امتنع ذو الخيار من التسليم فله المنع أيضا و له الاسترداد أيضا ولكن كل ذلك لا يقتضى أن يكون تسليم غير ذي الخيار كالعدم و يبقى ضمنه الثابت قبل القبض إلى ما بعد القبض قبل انقضاء خيار الطرف فلا بد من قيام دليل تعينى على بقاء الصّمان بعد خروجه عما هو وظيفته من القبض

و على هذا فانحصر المدرك في الأخبار المتقدمه و هي مختصه بخيار الحيوان و الشرط و لا تعمّ المجلس فضلا عن غيره من الخيارات فالمرجع هو القواعد العامة و هي تقتضى أن يكون ضمان المال بعد القبض على مالكه الفعلى و لا يقال إن كون التلف من لا خيار له ليس منافيا للقواعد لأنّ مرجعه إلى انفساخ العقد و رجوع كل مال إلى مالكه الأصلي قبل التلف آنا ما ثم التلف منه كما يظهر منه قدس سره في المتن

لأنّا نقول و إن اقتضى الانفساخ ذلك إلا أنه بنفسه مخالف للقاعدـه فإن مثل قوله عـزـ من قائل أـوـفـوا بـالـعـقـودـ يـدـلـ على لزوم العقد و عدم انفساخه بلا موجب و بدون الانفساخ يمتنع أن يكون تلف المقبوض على غير قابضه و هكذا الأدلة الدالة على أن تلف البيع في العقد الخيارى المشروط برد الشمن على المشترى تدل على أن القبض موجب لأنّ يكون تلف المال على مالكه و كذلك الأدلة الدالة على التفصيل بين صوره القبض و عدمه فلا تحتاج إلى استصحاب عدم الانفساخ حتى يقال إن أصله الصّمان الثابت قبل القبض حاكم عليه لأن الشك في الانفساخ مسبب عن الشك في الصّمان

هذا مضافا إلى أن الأدلة الاجتهادية على خلاف الاستصحاب لأن الصّمان لو كان جعليا و كان مقتضى الشرط الضمني فالجعل مقيد بعدم التسليم وأما لو كان شرعا فقوله حتى يخرجه من بيته يدل على انتهاء الضمان بالإخراج الذي هو كنایه عن التسليم

نعم لو قلنا بكون الصّمان قبل القبض تعينى مع عدم تعرض دليل التبعـدـ لـحـكـمـ الصـمـانـ بعدـ القـبـضـ كانـ لـالـاسـتصـحـابـ مجالـ وـ بالـجمـلـهـ لوـ كانـ الصـمـانـ شـرـعـيـاـ صـحـ الاستـصـحـابـ لوـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ بـعـدـ القـبـضـ وـ أـمـاـ لـوـ كانـ لـلـشـرـطـ الضـمـنـيـ فـيـرـتفـعـ مـوـضـوـعـهـ بالـتـسـلـيمـ وـ ثـبـوـتـهـ بـعـدـهـ إـنـمـاـ هوـ بـسـبـبـ آخرـ مشـكـوكـ الحـدوـثـ فـالـمـسـتـصـحـبـ دـاـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـىـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـحـجـيـتـهـ فـيـمـاـ كـانـ الـمـرـفـعـ وـ الـمـشـكـوكـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ وـ التـفاـوتـ بـيـنـهـمـ إـمـاـ بـالـشـدـهـ وـ الـضـعـفـ أـوـ بـحـسـبـ الـدـقـهـ الـعـقـلـيـهـ دونـ المسـامـحـهـ الـعـرـفـيـهـ كـالـحـرـ كـهـ الـمـتـحـصـلـهـ مـنـ أـمـورـ مـتـابـيـنـهـ

و بالجمله مقتضى العمومات و روایه عقبه بن خالد في رجل اشتري متابعا من رجل و أوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتابع من مال من يكون قال من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المال و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن لحقه حتى يرد إليه حقه إن المال بعد القبض في عهده مالكه و لا يضمنه غيره حتى يقال بالانفساخ فلو نوقش في دلاله الأخبار الوارده في خيار المشروط برد الشمن على كون الصّمان بعد القبض على

المالك ولو كان ذا خيار بأن يقال هذه الأخبار تدل على ضمان المشترى الذى لا خيار له المبيع المنتقل إليه ولا تعرض فيها لضمان البائع الذى هو ذو الخيار الثمن الذى انتقل إليه

فلا تناهى قاعده التلف في زمان ممّن لا خيار له لكتفي العمومات و روايه عقبه و القدر المسلح من قاعده التلف في زمان الخيار هو خيار الحيوان و الشرط الثابتان للمشتري

و لا وجه للتعدي إلى سائر الخيارات و لا إلى الخيار الثابت للبائع إلّا توهم استفادتها بالعليه من قوله حتّى ينقضي الشرط و يصير البيع للمشتري بأن يقال كلّ من لم يستقرّ عليه المال لكونه ذا خيار يقدر أن يسلب ملكيته عن نفسه فتلف ماله على غيره أى بالتلف ينفسخ المعامله و يصير التالف قبل التلف آنا ما في ملك من لا خيار له ثم تلف من ماله و على هذا فلا فرق بين الخيار الثابت للبائع أو المشتري و لا بين خيار الحيوان و الشرط و غيرهما من خيار المجلس و خيار تخلّف الشروط الضمّته

ولكنه فاسد لأنّ كلامه حتّى قلما تستعمل في العليه و معناها غالبا هي الغايه مع أن استفاده العليه منها تؤثر لو أحرز كونها عله للمجعل لا الجعل و التشريع

هذا مضافا إلى أنّ الظاهر من قوله إن كان بينهما شرطاً أياماً معدوده أن يكون الشرط أمراً مضبوطاً له أمد محدود و أن يكون نفس الخيار مجعلولا - بينهما بجعل شرعاً كخيار الحيوان أو بجعل منها كخيار الشرط لا أن يكون الشرط أمراً آخر يوجب تخلّفه الخيار كاشتراط التساوى و الصّحة و الوصف

و على هذا فلا يشمل الدليل خيار المجلس و إن كان مجعلولا شرعاً فضلاً عن الخيارات الثلاثه لا سيما لو قلنا بحدودتها بعد العلم بالعيوب و الغبن و نقد الوصف

أمّا خيار المجلس فلعدم كونه مضبوطاً و ليس له أمد محدود فإنّ الأيام في قوله ع أياماً معدوده و إن لم تكن لها خصوصيّه بل تشمل شرط الخيار الساعه و الساعات إلّا أنها لا بدّ أن تكون معدوده محدوده

و أمّا الخيارات الثلاثه فلأنّها ليست شرطاً مجعلولا ابتداء و إلغاء جميع الخصوصيات و جعل المناطق كون العقد في معرض الرّوال ليس قطعياً بل هو أشبه شيء بالقياس سيما إذا قلنا بما ينسب إلى المشهور من كون ظهورها موجباً للخيار فإنه يلزم تبدل الصّمام و انتقاله من المعبون مثلًا إلى الغابن و هذا بعيد كما أفاده المصنف قدس سره من عدم شمول الروايه التزلل المسبوق باللزوم

نعم لو قيل بالتعدي إلى خيار المجلس فله وجه لأنّ متنه و إن لم يكن مضبوطاً إلّا أنّ كونه محدوداً بزمان الانفراق مضبوط فكما يتعدى من الأيام إلى الساعات قطعاً يتعدى إلى عدم الانفراق و بقاء المجلس مع أنه في السينخ متّحد مع الخيارين في كونه مجعلولاً هذا بالنسبة إلى سائر الخيارات الثابتة للمشتري

و أمّا التعدي من حيث المثمن إلى الثمن فدعوى القطع باتحادهما مناطاً ليست جزافيه كما أفاده المصنف قدس سره بل دعوى القطع بعدم الخصوصيّه للمشتري و كون التالف مبيعاً مسموعه إذ لا منافاه بين ذلك و قاعده كون ضمان المال على مالكه فإنّها ليست تعبدية حتّى تصلح للمعارضه مع قاعده تلف المال ممّن لا خيار له بل هي من الأمور الارتکازيه المرتفعه بكلّ ما دلّ على

أنّ ضممان المال على غير مالكه حتى استصحاب الضّمان الثابت قبل القبض بل و لو قيل بأنّها قاعده تعديه إلّا أنه لا شبهه في
كونها مخصوصه بقاعده التلف قبل القبض فلو شكّ بعد القبض في بقاء الضّمان فالمرجع هو استصحاب حكم الخاص لا عموم
القاعده كما ظهر وجهه في خيار الغبن

فالعمده في دفع المنافاه بين القاعدتين ما ذكرناه من تخصيص قاعده كون تلف المال على مالكه بقاعده التلف لا ما أفاده قدس
سرّه من أنّ المراد من الضّمان انفساخ العقد فلا منافاه لما عرفت من أنّ الانفساخ بلا موجب هو بنفسه مخالف

للقاعدہ و الانفساخ قبل القبض إنما هو الشرط الضمنی أو لدليل تبعی و هو قوله ع کل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال تابعه و حاصل الكلام أنه يمكن دعوى القطع باتحاد المناط و أنه لا- خصوصیه لتلف المبيع عند المشتری و لو أنكرنا ذلك فاستصحاب الضمان الثابت قبل القبض کاف في حکومته على قاعده کون تلف المال على مالکه و ليس تقدیریا و لا شکا في المقتصی كما لا يخفی

و لا يعارضه استصحاب عدم الانفساخ فإن الشک فيه مسبب عن الشک في الضمان و الأصل السببی حاکم على المسببی

قوله قدس سره نعم يبقى هنا أن هذا مقتض لكون تلف الثمن في مده خيار البيع الخیاری من المشتری إلى آخره

لا يخفی أن الالتزام بالتعیم لا محذور فيه فإذا تلف الثمن عند البائع ينفسخ البيع و يرد المبيع إليه إلا بعد رد الثمن فكأنه اشتراط أن لا- يكون ضمان الثمن على المشتری فاسدا لأنه بعد الالتزام بالتعیم من مورد النص إلى تلف الثمن في زمان خيار البائع لتنقیح المناط أو لاستفادته من العله المنصوصه في الأخبار و هي حتى ينقضی الشرط و يصير المبيع للمشتري فشرط عدم کون تلف الثمن في زمان خيار البائع من المشتری مخالف للكتاب فيكون كما لو اشترطا عدم ضمان کل منهما لما انتقل عنه قبل القبض بل لو قلنا بأن القاعدہ ليست تعیدیه و إنما هي من مقتضیات الضمان المعاوضی فشرط عدم کون تلف الثمن من المشتری في زمان خيار البائع فاسد أيضا لكونه منافيا لمقتضی العقد

و بالجمله بناء على التعیي و عدم الفرق بين الخيار المتصل و المنفصل فلا- محیص عن الالتزام باطراد القاعدہ و شمولها لخيار البائع المشروط برد الثمن كما أفاده قدس سره في

قوله فالاولى الالتزام بجريان هذه القاعدہ إذا كان الثمن شخصیا إلى آخره

ثم لا يخفی أنه لا فرق في الثمن و المثمن من حيث الكلیه و الشخصیه أيضا و القاعدہ تختص بالشخصی دون الكلی و توضیح ذلك أنه لو كان أحد العوضین أو کل واحد منهما کليا فمقتضی المعاوضه بقاء الكلی في ذمه من انتقل عنه إلى أن یسلم الفرد المنطبق عليه الكلی إلى المنتقل إليه ولو سلم غير المنطبق عليه عنوانا كالشیعیر بدلا عن الحنطه فهذا التسلیم كالعدم لعدم وقوع العقد على ما ینطبق على المقبوض فيجب عليه الإبدال و لا خيار للمنتقل إليه بلا إشكال

و أمّا لو سلم غير المنطبق عليه وصفا کالمعيّب بدلا عن الصیحیج و غير الكاتب بدلا عن الكاتب فمقتضی القاعدہ أيضا الإبدال لعین ما ذكرناه في تخلف العنوان إلما أن الظاهر من بعض الفقهاء هو التخییر بين الإبدال و الخيار بين الفسخ والإمساء بل إذا كان معیوبا فالتخییر بين الرد و الأرش و الإبدال و الظاهر أن ذلك جمع بين المتناقضین إذ لو تعین الكلی في الفرد المقبوض فتختلف الوصف لا يقتضی إلی الخيار دون الإبدال و إن لم یتعین فيه فالمعنى هو الإبدال لا التخییر بينه وبين الخيار إلما أن یقال إن الجمع بينهما إنما هو للجمع بين القاعدہ و أدله الخيار فإن القاعدہ تقتضی الإبدال لعدم کون المقبوض مما ینطبق عليه ما وقع العقد عليه و أدله الخيار مثل قوله ع فإن خرج التیلمعه معیبا و علم المشتری فالخیار إليه إن شاء رده و إن شاء أخذه أو رد عليه

بالقيمه أرش العيب تقتضى التخيير بين الرد أى فسخ المعامله والإمضاء بلا أرش أو معه فتأمل

و كيف كان فالخروج عن عهده الكلى ثمنا كان أو مثمنا إنما هو بأداء الفرد المنطبق عليه عنواننا و وصفا فإذا أداه كذلك فلا ضمان عليه لو لا قاعده الضمان فى زمان الخيار ولكن حيث قد عرفت أنّ معنى القاعده هو انفساخ العقد بالتلف وأنّ

الضمان المعاوضى الثابت قبل القبض باق بعد القبض فلا وجه لشمول القاعدة لتلف الفرد المقبوض من الكلى لأن تلف الفرد لا يقتضى إلما صيروره الكلى كغير المقبوض فلا وجه لانفساخ العقد به ولا جامع بين صيروره العقد كالعدم كما فى تلف الشخصى و القبض كالعدم و المفروض شمول القاعدة لتلف الشخصى فلا تشمل الكلى

نعم لو قيل بأن معناها ثبوت الضمان الواقعى لا اسمى فلا مانع من شمولها للكلى لأن العقد بناء عليه لا ينفسخ حتى يكون الشخصى مباينا مع تلف الفرد المقبوض من الكلى

و بالجمله إذا قلنا بأن معنى القاعدة أن الضمان الثابت قبل القبض لا يرتفع بالقبض فى زمان الخيار وأن الضمان المعاوضى باق فالفرق بين تلف الشخصى و الفرد من الكلى واضح فإن تلف المبيع الشخصى إذا كان فى زمان خيار المشتري على البائع بمقتضى النصوص يقتضى انفساخ العقد لا محالة و رجوع المبيع إلى ملك البائع آنا ما حتى يكون التلف من ماله و هذا بخلاف الفرد من الكلى فإنه يمكن أن يكون من البائع بلا انفساخ المعاملة

و مما ذكرنا ظهر وجه الأمر بالتأمل فى قول المصنف وهو أن انفساخ العقد لا عين له ولا أثر فى الأخبار حتى يكون لزومه فى الشخصى و عدم لزومه فى الكلى منشأ للفرق بينهما بل كون التلف من ملك البائع بناء على ظهور الخبر فى ذلك هو الموجب للفرق بينهما فإنه فى الشخصى لا يستقيم إلأ بالانفساخ وهذا بخلافه فى الكلى ولذا لو قلنا بأنه ليس معنى قوله من البائع كون التالف ملكا له بل معناه أن خسارته عليه فلا حاجه إلى فرض الانفساخ فلا فرق بينهما

قوله قدس سره ثم إن ظاهر كلام الأصحاب و صريح جماعه منهم كالمحقق و الشهيد الثانين أن المراد بضمان من لا خيار له لما انتقل إلى غيره هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه إلى آخره

هذه هي الجهة الرابعة التي أردنا تنفيتها فنقول الاحتمالات في المراد من الضمان الأول هو الضمان المعاوضي كالضمان في قاعدة تلف المبيع قبل قبضه فمفادة النصوص في المقام أن الضمان الثابت قبل القبض باق بعده إذا كان للمشتري خيار فالقبض في زمان الخيار كالعدم وهذا هو الظاهر من الشهيد في الدروس حيث قال وبالقبض ينتقل الضمان إلأ إذا كان خيار فمعنى كون تلف المبيع في زمان خيار المشتري من مال البائع هو انفساخ المعاملة و انتقال المبيع إلى البائع آنا ما قبل التلف

و على هذا لا يمكن أن يقييد الانتقال إليه بما إذا فسخ المشتري لأن العقد بمجرد التلف ينفسخ فهرا فيرتفع موضوع حق الفسخ لأن بقاءه ببقاء العقد الثاني هو الضمان الواقعى أي المثل و القيمه المعتبر عنه بضمانته فمفادة الروايات أنه لو تلف المبيع في زمان خيار المشتري فغراحته على البائع سواء فسخ المشتري أم لم يفسخ

غاية الأمر أنه لو فسخ يسترجع الثمن ولا شيء عليه للبائع ولو لم يفسخ يأخذ المثل أو القيمه فالفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال الأول يظهر في صوره عدم الفسخ وأما في صوره الفسخ فلا فرق بينه وبين الانفساخ في أنه يسترجع الثمن الثالث هذا الاحتمال مع تقييد الضمان على البائع بما إذا فسخ المشتري وأما لو لم يفسخ فلا شيء له

ثم لا يخفى أنه بناء على التّقييد لا وجه للاحتمالات الثلاثة في قوله قدس سره فيحتمل أنه يتخيّر بين الرّجوع على البائع بالمثل أو القيمة وبين الرّجوع بالثمن ويحتمل تعين الرّجوع بالثمن ويحتمل أن لا يرجع بشيء إلى آخره

لأنه إذا قيد التلف على البائع بصورة فسخ المشترى فلا وجه للرجوع إليه في صوره عدم الفسخ

هذا مضافا إلى أنه لا يعقل التخيير بين الرجوع إلى الثمن وإلى المثل والقيمة لأن الرجوع إلى الثمن أى المسمى إنما هو لانفساخ المعامله فلا يجتمع مع بقائها

وكيف كان فأقوى الاحتمالات هو الوجه الأول لأن الظاهر من النصوص أن الضمان السابق باق بعد القبض في زمان الخيار نعم قد يرد عليه إشكالان الأول أن في صحيحه ابن سنان فرض الأعم من تلف الوصف أو تلف العين فقال فيموم العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من يكون ضمان ذلك إلى آخره ولا يعني لأن تكون والأوصاف مضمونه بالمسمي لعدم وقوع شيء من الثمن بإزائه في عقد المعاوضة ولا يمكن الجمع بين الضمانين في قوله على من يكون ضمان ذلك فيتعين إراده الضمان بالمثل أو القيمة في تلف العين أو الوصف

و فيه أن الضمان الواقعي وإن كان هو الظاهر من لفظ الضمان أو منصرفه ولكن إنما يراد منه لو لم تكن قرينه على خلافه ومع تعهد الضامن ضمان المسمي وإمضاء الشارع له لا يعني لأن يراد الضمان الواقعي فينحصر إراده ذلك فيما إذا لم يكن في البين تسميه كما لو قيل ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه أو لم يمض الشارع المسمي كما في المقبول بالعقد الفاسد فإذا فرض أن الروايات دلت على أن القبض كالعدم وأن الضمان السابق باق فلا يعني لأن يراد منها الضمان الواقعي

نعم لو دلت على ارتفاع الضمان السابق بالقبض وجعل ضمان على حده بعد القبض كان الظاهر منه أو منصرفه هو الضمان الواقعي وهذا خلاف ظاهر السؤال أيضا فإن قوله على من يكون ضمان ذلك لا يمكن أن يكون سؤالا عن ضمان اليد لوضوح أنه على من تلف العين في يده وأما اتحاد معنى الضمان في تلف الوصف وتلف العين فهو وإن كان كذلك إلا أن نتيجه كون الوصف في ضمان من ليس له الخيار أن عهده الوصف عليه أيضا بعد القبض كما يكون عليه عهده الموصوف وتلف الموصوف يقتضي الانفساخ

وأما تلف الوصف فلا يقتضي الإبقاء خيار تخلفه دون الغرامه لا بالضمان الواقعي ولا بالمسمي وبالجمله الضمان في كلها بما معنى واحد وهو أن عهده الوصف والموصوف على من لا خيار له فلو أسقط المشترى خيار الشرط أو انقضى مدته فله إعمال الخيار بالنسبة إلى فقد الوصف وعلى أي حال لا يقع بإزائه شيء من الثمن فلا يجب تخلفه الغرامه

نعم قد ثبت في تخلف وصف الصيحة التخيير بين الأرض وال الخيار تبعدا لا لكونه مقتضى المعاوضة الثاني أن الضمان بالمسمي قد ارتفع بالقبض لخروج كل واحد من المتعاقدين عن عهده ما ضمنه وبالقبض انتقل الضمان بالمثل أو القيمة وانعكس الأمر به أيضا فصار كل منهما ضامنا لما انتقل إليه فلو دل دليل على ضمان كل منهما لما انتقل عنه بعد القبض أيضا يؤخذ بظاهره وهو الضمان الواقعي وفيه أن مفاد الدليل لو كان عدم تأثير القبض في رفع الضمان لا تشرع ضمان على حده فلازمه بقاء الضمان السابق وهو المسمي وهذا هو الظاهر من قوله على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري لأن معناه أن القبض ليس غاية للضمان بل الغاية انقضاء شرطه واستقرار الملك عليه بحيث لا يقدر أن يسلب الجده الاعتباريه عن

و على هذا فتأمل المصنف فى عباره الدّروس بقوله و العباره محتاجه إلى التأمل من وجوه عديده فى محله و إشكاله تاره يرجع إلى المبني و أخرى إلى المعنى

أما الأول فوارد على ما هو ظاهر كلامه في قوله و بعده لا يبطل الخيار من أن القبض يرفع الصّمانت المعاوضى و أن الصّمان فى مدعى الخيار ضمان واقعى و هو مناف لقوله في مقام آخر و بالقبض ينتقل الصّمان إلّا أن يكون خيار فإنّ ظاهره أنّ القبض كالعدم و الصّمان المعاوضى باق

و أما الثاني فوارد على جملتين من كلامه الأولى قوله فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صوره عدم ضمانه فإنّ هذا الكلام تفريع على قوله و بعده لا يبطل الخيار أى لو قلنا بأنّ التلف في زمان الخيار لا يوجب سقوط الخيار كما هو مسلم في الجملة فلو كان ذه الخيار هو البائع و تلف المبيع عند المشتري كما هو مورد البحث و فسخ البائع يرجع إلى المشتري ببدل المبيع إذا لم يكن البائع ضامنا و هذا القيد الأخير لا يستقيم أصلا لأنّه لا يمكن رجوعه إلى المشتري إلّا إذا كان الخيار مختصا به و لا يكون مشتركا و لا مختصا للمشتري

أما في الخيار المختص بالمشتري فلما عرفت أنّ المشتري يرجع إلى البائع و أما في الخيار المشترك فلا إنّ ضمان كل منهما لا يمنع أن يرجع كلّ منهما إلى الآخر فلو تلف المبيع عند المشتري و فسخ البائع يرجع إلى بدل المبيع مع كونه بصوره عدم ضمانه هذا مع أنّ الضمير في قوله عدم ضمانه يرجع إلى المبيع لا إلى الثمن كما هو واضح

و بالجملة لو كان الخيار مختصا بالبائع فلا يتصور كونه ضامنا حتى يقيّد رجوعه بالبدل بصوره عدم ضمانه و لا يمكن فرض المسألة في تلف الثمن عند البائع مع كونه ذا خيار أما أولاً-فلا إنّ ظاهر قوله لا يبطل الخيار و إن كان التلف من البائع كما إذا احتجز الخيار بالمشتري هو اختصاص القاعدة بتلف المثمن و إلّا كان حقّ التعبير أن يقال و إن كان التلف ممّن تلف عنده كما لو كان الخيار لطرفه حتى يشمل الثمن أيضا و أما ثانيا فلأنّه لو فرض تلف الثمن عند البائع و قلنا بأنّ التلف لا يسقط الخيار فمقتضاه أنه لو فسخ يسترجع المبيع و لو لم يفسخ يسترجع بدل الثمن

و على أيّ حال ليس هو ضامنا مع اختصاص الخيار به فلا وجه للتقيد و لا يمكن فرضها في إتلاف البائع المبيع عند المشتري حتى يتصور ضمانه مع كونه ذا خيار أما أولاً فلا إنّ الإتلاف موجب لسقوط خياره و أما ثانيا فلأنّ القاعدة لا تشمل الإتلاف و أما ثالثا فلا إنّ مفروض الشهيد قدّس سرّه هو التلف

الثانية قوله قدّس سرّه و لو أوجبه المشتري في صوره التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع المثل أو القيمة فإنّ إيجاب المشتري إما بعد التلف أو قبله فإذا كان بعده فلا محلّ له لأن خياره سقط بانتفاء الموضوع لارتفاع العقد و انفساخه بالتلف قبل القبض فلا موقع لقوله لم يؤثر في تضمين البائع لأنّ لم يكن إيجابه قابلا لأنّ يؤثر حتى يقال لم يؤثر و إذا كان قبله فإيجابه غایه الأمر يجعل العقد غير خيار و لا-أثر لكون العقد لازما لإبطال أثر التلف قبل القبض فإنّ العقد سواء كان خياريا ثم لم يكن يبطل بالتلف الطّماري قبل القبض فإذا تلف المبيع يرجع الثمن إلى المشتري قهرا و لا وجه لأن يكون بدل المبيع من المثل أو القيمة راجعا إليه

و بعبارة أخرى انفساخ العقد بالتلف قبل القبض لا يختص بالبيع الخيارى فسقوط الخيار لا يوجببقاء العقد حتى يضمن البائع

بدل المبيع فعلى أى تقدير قوله قدس سره لم يؤثر إلى آخره توضيح الواضح

نعم يمكن توجيه بأن تكون هذه الجملة توطيء للجملة الأخيرة و هي قوله و فى انسحابه فيما لو تلف بيده فى خياره نظر فيكون حاصل الجملتين هو الترديد بين الوجه الثنائى و الثالث من الوجوه المتقدمة بأن يكون الضمان واقعيا مطلقا أو مقيدا بتصوره الفسخ
فلو لم يفسخ المشترى بل أوجب

العقد في زمان الخيار فهل يؤثر في تضمين البائع المثل أو القيمة أو لا يؤثر وجهان فلو كان مقيدا لا يؤثر أى لا يوجب تضمينا ولو كان مطلقا يؤثر

قوله قدس سره ثم إن الظاهر أن حكم تلف البعض حكم تلف الكل إلى آخره

لا يخفى أن تلف البعض موجب لانفساخ المعاوضة بالنسبة إليه كتلف الكل لأن الأبعاض يقسط عليها الثمن فتلف البعض في زمان الخيار في ضمان من لا خيار له وأمّا تلف الوصف فهو وإن كان في ضمانه بمعنى أنه يوجب الخيار سواء كان قبل القبض أو بعده إلا أنه لا وجه لانفساخ المعاملة به من غير فرق بين وصف الصّحه وغيره لعدم وقوع شيء من الثمن بإزائه

نعم بين وصف الصّحه وغيره فرق من جهه أخرى وهو أن في تلف وصف الصّحه يتخيّر المالك بين الرّد والأرش دون غيره وعلى أي حال لا فرق بينهما من جهة الانفساخ وقد تقدّم في خيار الغبن في ذيل عنوان التغيير ما يوضح ذلك فراجع

قوله قدس سره وأمّا إذا كان بإتلاف ذي الخيار سقط به خياره إلى آخره

لا يخفى أن مورد القاعدة مثل مورد قاعده التلف قبل القبض هو التلف السماوي ولقوله ع فهلك في يد المشتري وأمّا الإتلاف فله أحکام آخر و تقدم الإشارة إليها إجمالا في خيار الغبن

فنقول توضيحا لما تقدّم وتنبيها على عباره المتن إن صور الإتلاف كثيرة لأن تاره يكون بفعل البائع وأخرى بفعل المشتري وثالثه بفعل الأجنبي وعلى التقاضير تاره يكون الثمن تالفا وأخرى المثمن وعلى التقاضير تاره يكون قبل القبض وأخرى بعده وعلى التقاضير تاره يكون الخيار لأحدهما أو كليهما وأخرى لا يكون خيار مطلقا وهذه الصور تجرى في إتلاف البعض أو الوصف والوصف تاره يكون وصف الصّحه وأخرى غيره من الأوّاصاف

وكيف كان فلا شبهه في أنه لو أتلف ذو الخيار ما انتقل إليه سقط به خياره ولو أتلف ما انتقل عنه فإتلافه فسخ للمعاملة لأن كلّما من الإتلاف فيما انتقل إليه وفيما انتقل عنه تصرف منه وتصرّفه فيما انتقل إليه إجازه وفيما انتقل عنه فسخ بالشرائط المتقدمة بأن لا يكون للاختبار أو الغفلة و نحو ذلك

وأمّا لو كان للاختبار أو الغفلة أو الجهل بسبب الخيار كإتلاف المغبون ما انتقل إليه قبل اطلاعه على الغبن فليس إجازه كما تقدّم في خيار الغبن وعلى هذا فلو أتلف ذو الخيار ما انتقل عنه غفله قبل إقباضه إلى من انتقل إليه لا يكون إتلافه فسخا بل يكون موجبا للخيار لمن انتقل إليه لتعذر التسليم كما لو أتلفه الأجنبي قبل القبض

و بالجمله إتلاف ذي الخيار ما انتقل إليه سواء وقع قبل القبض أو بعده استيفاء لماله وإسقاط لخياره بالشرائط المتقدمة و إتلافه ما انتقل عنه مطلقا فسخ للمعاملة بالشرائط المتقدمة و مع فقد الشرائط يختلف حكم قبل القبض وبعده فإنه لو وقع قبله يوجب الخيار للمنتقل إليه و أمّا لو وقع بعده فلا يوجب الخيار هذا حكم إتلاف ذي الخيار

و أَمِّي إِتْلَافُ غَيْرِ ذِي الْخِيَارِ وَ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُبْطِلُ خِيَارَ ذِي الْخِيَارِ وَ تَقْدِيمُ حَكْمَهُمَا فِي خِيَارِ الْغَبَنِ فَلَنْزِعَ إِلَى الْعَبَارَةِ فَنَقُولُ
مَفْرُوضٌ كَلَامُهُ قَدْسُ سَرَّهُ هُوَ تَلْفُ الْمَبْيَعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ لِهِ الْخِيَارُ وَ يَنْطَقُ مَا أَفَادَهُ عَلَى الْفَرَوْضِ إِلَى قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ
بِإِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ

وَ أَمِّا مِنْ قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ بِإِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ تَخْيِيرُ أَيْضًا بَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَ الْفَسْخِ وَ هَلْ يَرْجِعُ حِينَئِذٍ بِالْقِيمَةِ إِلَى الْمُتَلَفِّ أَوْ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ
يَتَخْيِيرُ وَجْهَ إِلَّخٍ فَكَأَنَّهُ يَنْعَكِسُ الْفَرَوْضُ وَ هُوَ إِتْلَافُ الْأَجْنَبِيِّ مَا انتَقَلَ عَنِ ذِي الْخِيَارِ وَ هُوَ الْثَّمَنُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ غَيْرُ مُوضَعِ مِنْ
كَلَامِهِ مِنْهَا قَوْلُهُ وَ هَلْ يَرْجِعُ حِينَئِذٍ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ضَمِيرَ يَرْجِعُ رَاجِعًا إِلَى ذِي الْخِيَارِ

ولو كان المبيع تالفا لا يستقيم سواء أمضى العقد أو فسخ لأنّه لو أمضاه فليس له الرّجوع إلى صاحبه لاستقرار الثمن في ملك البائع بإمضاء المشتري ولو فسخه ليس له الرّجوع إلى الغاصب لأنّ المبيع بمجرد الفسخ ينتقل إلى البائع فله الرّجوع إلى الغاصب أو إلى ذي الخيار لا أنّ ذا الخيار مخير

نعم لو كان ضمير يرجع راجعا إلى المفسوخ عليه ينطبق على فرض المقام وهو تلف المبيع عند المشتري إلّا أنه خلاف الظاهر وأمّا لو فرض كون الإتلاف واقعا على الثمن المنتقل إلى البائع ففسخ المشتري فللترديد بين رجوعه إلى المتلف أو إلى صاحبه وجه و منها قوله و لأنّ الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها في ملك الفاسخ إلى آخره لأنّ رجوع المبيع التالف في ملك الفاسخ أي المشتري لا معنى له بل فسخ المعاملة يقتضي رجوع الثمن إليه و منها قوله أو لاعتبارها عند الفسخ ملكا تالفا للفاسخ إلى آخره و منها قوله الفاسخ في السطر الأخير من هذا العنوان و منها قوله بعد ذلك و من كون يد المفسوخ عليه يد ضمان

نعم ينطبق العبارة على المقام إذا قلنا بأنّها غلط من قلم النّاسخ و أنّ الصحيح هو المفسوخ عليه بدل الفاسخ في الموضع الثلاثي و الفاسخ بدل المفسوخ عليه في قوله و من كون يد المفسوخ عليه يد ضمان كما لا يخفى و هكذا لا بدّ من التصرف في لفظي الثمن و المثمن فإن انتطابها على المقام يصحّ بأن تكون العبارة هكذا و من أنه إذا دخل الثمن في ملك من تلف المثمن في ملكه

و كيف كان فانطباق العبارة على المقام يحتاج إلى التصرف فيها و أمّا لو جعلنا قوله و إن كان بإتلاف أجنبى إلى آخره إعراضها عنه و بيانا للقواعد الكلية فإذا أتلف الثمن ولم يفسخ المشتري يرجع البائع إلى المتلف بلا شبهه

و أمّا لو فسخ فتاره يفسخ بعد رجوعه إلى المتلف و أخرى قبله فإذا فسخ بعد رجوعه إليه فلا إشكال أيضا لأنّ الثمن كان ملكا للبائع و رجع مالكه إلى المتلف و برئ ذمه المتلف و فسخ المشتري لا يوجب إلّا تعلق حقه ببدل الثمن الذي هو في عهده البائع لا المتلف و أمّا لو فسخ قبل رجوع البائع إلى المتلف فهنا محل الوجوه الثلاثة من تعين الرّجوع إلى البائع أو المتلف أو التخيير و مبني الوجوه قد تقدم في خيار الغبن و قلنا إنّ الأقوى هو التخيير كما هو مقتضى ضمان شخصين لمال واحد كما في تعاقب الأيدي

و ما أفاده المصنف في المقام من أنه أضعف الوجوه لا وجه له بل تعين الرّجوع إلى البائع أضعف الوجوه لأنّه متفرّع على أن يكون المتلف ضامنا للمالك الفعلى للمال و هو متفرّع على الانتقال إلى القيمة يوم التلف وقد تقدم في ضمان القيمي أنه أضعف الأقوال سندًا

[مسأله و من أحكام الخيار أنه لا يجب على المتباعين تسليم العوضين في زمان الخيار]

قوله قدس سره و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة فقال لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار إلى آخره

قد عرفت في خيار المجلس أنّ من أعظم الشروط التي يتضمنها العقد هو التسليم والتسلّم بل هو الغرض الأصلّى من المعاوضة فإذا لم يكن العقد خيارياً يجب التسليم على الطرفين وثبت لكلّ واحد منهما حقّ حبس ما انتقل عنه إذا امتنع الآخر من التسليم لأنّ ذلك أثر التراث كلّ منهما على التسليم فيكون حاكماً على قاعده السلطنة وحرمه التصرف في مال الغير بدون إذن المالك وأمّا لو كان خيارياً فحيث إنّ العقد بجميع مدلاليه المطابقية واللترايمية تحت يد ذي الخيار لا يجب عليه التسليم كما لا يجب عليه الوفاء بأصل العقد فلا يقال لهذا مخالف لقاعده السلطنة لأنّ من لا خيار له لو انتقل إليه المال على نحو كان لمالكه الأصلّى

التسلّط

على عدم التسلیم لم يثبت له السلطنه المطلقه و بالجمله قاعده السلطنه قابله للتضييق

فما أفاده قدس سره من أنه لم أجد لهذا الحكم وجهاً معتمداً ففيه ما لا يخفى مع أنه قدس سره في فروع بيع الصرف وأحكام القبض ملتم بذلك وكيف كان فما أفاده العلامه غير قابل للمناقشة وإن قلنا بتعلق الخيار بالعقد لأن عدم وجوب التسلیم على ذي الخيار ليس بتعلق حقه بالعين كتعلّق حق المرتهن بالعين المرهونه حتى يكون قابلاً للمنع بل لما عرفت من أنه لو لم يجب الوفاء بالعقد عليه لا يجب عليه الوفاء بما التزم به في ضمه فيجوز له حبس العين وإن جاز للآخر أيضاً حبس ما انتقل عنه ولو لم يكن له الخيار لأن التزامه بالتسليم كان منوطاً بتسليمه صاحبه

نعم يصح المناقشه فيما أفاده في قوله ولم يتبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجر الآخرين على تسليم ما عنده فإن المتبرع لو كان من عليه الخيار فلم ينفع ذي الخيار عن التسلیم وجه وهو كونه ذا خيار وأمّا لو تبرع ذو الخيار فلا وجه لمنع الآخر عن التسلیم مع كونه ملتماً به

غايه الأمر أن التزامه كان منوطاً بتسليمه ذي الخيار والمفروض تبرعه به و هكذا في قوله و له استرداد المدفوع قضيه للخيار لأن الدافع وإن كان من له الخيار إلا أن مقتضى خياره هو الامتناع عن التسلیم ابتداء و أمّا بعده فلا دليل على جواز استرداده إلا إذا كان اتفاقياً كما هو الظاهر حيث جعل المخالف بعض الشافعية

[مسأله قال في القواعد لا يسقط الخيار بتلف العين]

قوله قدس سره قال في القواعد لا يسقط الخيار بتلف العين إلى آخره

لا يخفى أن هذه القاعده مسلمه في الجمله و لا تعارضها قاعده التلف قبل القبض و قاعده التلف في زمان الخيار فإن التلف في الموردين و إن أوجب سقوط الخيار إلا أن إيجابه له إنما هو لانفساخ العقد به و مورد هذه القاعده إنما هو مع بقاء العقد فلا تزاحم بينهما ثم إن موردها إنما هو في الخيار الشرعي لاـ يجعلـ فإنه تابع لكيفيه الجعل فقد يتعلّق الخيار بنفس العين بخصوصيتها الشخصيه وقد يتعلّق بماليتها فمن اختلافهما لا يمكن الاستظهار لإثبات القاعده أو نفيها كما أنه لا يمكن إحراز الثبوت أو السقوط من كلمات الأعلام فإنه قد يظهر منهم التأمل في بقائه مع التلف في جمله من الموارد

منها في المراحبه لو ظهر كذب البائع في رأس المال فإنه لا شبهه في ثبوت الخيار للمشتري إما للإجماع أو لإرجاعه إلى تخلف الشرط الضمني حيث إن بيعه برأس المال يتضمن اشتراط صدقه في أخباره و مع ذلك لو تلف المتعاق في يد المشتري فقد تردد العلامه في ثبوت الخيار بل حكم عن المبسوط وبعض آخر الجزم بالعدم و علل ذلك بأن الرد إنما يتحقق مع بقاء العين و لكن قوى في المسالك و جامع المقاصد ثبوته

و منها في الغبن فإن المحقق الثاني تردد في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه بل ظاهر العلامه سقوطه في التلف الحكمي كما إذا نقل المغبون العين عن ملكه معللاً بعدم إمكان الاستدراك حينئذ

و منها خيار الرؤيه فإن المحقق الثاني ألحقه بخيار الغبن في سقوطه بتلف العين

و على هذا فالصواب تحقيق المسأله على مقتضى القواعد العامه فنقول بعد ما تقدم مارا أن الخيار عباره عن ملك فسخ العقد و إقراره فتلف العين لا يقتضي سقوطه ولو كان طريقا لاسترجاع العين لأنّه ليس طريقة لاسترجاعها بخصوصيتها الشخصيه بل طريق لاسترجاعها بماليتها و هي محفوظه في كلتا صورتى بقاء العين و تلفها بل لو لم يرد في الأدله لفظ الخيار و إنما ورد الرد و الاسترداد فتلف العين لا يقتضي امتناعهما لأنّهما ليسا ظاهرين في الرد و الاسترداد الخارجيين بل المقصود منهما الرد و الاسترداد في الملك مع أنه لم يرد في الأدله لفظ الرد

إِلَّا فِي خُصُوصِ خِيَارِ الْعِيبِ وَالْتَّرَازِ فِي سُقُوطِهِ بِالتَّلَفِ أَوْ بِقَائِهِ لِغَوِ الْأَنْ إِعْمَالِ الْخِيَارِ فِيهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ بِحَالِهَا فَلَوْ
تَغَيَّرَتْ عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ قَائِمَهَا بِعِينِهَا سُقُوطُ الْخِيَارِ فَضْلًا عَمَّا إِذَا تَلَفَّ

هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثَبَوتِ حَقِّ الرَّدِّ فَنَقُولُ إِنَّهُ إِمَّا أَمْرٌ أَجْنبِيٌّ عَنِ الْخِيَارِ وَإِمَّا هُوَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ تَبْعِدُهُ وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ
آثَارُ الْخِيَارِ مِنْ سُقُوطِهِ وَنَقلِهِ إِلَى الْغَيْرِ كِجَوازِ الرِّجُوعِ إِلَى الْعَيْنِ الْمُوْهُوبِهِ أَوْ جِوازِ الرِّجُوعِ فِي الْمَعَاطِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِالْإِسْقَاطِ وَ
لَا الْمَصَالِحَهُ عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يَرْثَهُ الْوَارِثُ وَإِمَّا مَرْجِعُهُ إِلَى ذَاكَ الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَدْدِ الْغَيْرِ الْمُرْتَبِ بِشَيْءٍ مِّنِ الْعَوْضِيْنِ

وَبِالْجَمْلَهِ لَوْ اسْتَفِيدَ مِنْ جِوازِ الرَّدِّ هَذَا الْمَعْنَى الْقَابِلُ لِلتَّقْلِيلِ وَالْإِسْقَاطِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَدْدِ وَلَا يَدُورُ مَدَارُ بَقَاءِ الْعَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَفِدْ
ذَلِكَ فَهُوَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ فِي مَقَابِلِ الْخِيَارِ فَلَيْسَ فِي الْمَقَامِ مُعْنِيَانِ قَابِلَانِ لِأَنَّ يَنْطَبِقَ عَلَيْهِمَا الْخِيَارُ وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُتَوَقِّفًا عَلَى بَقَاءِ
الْعَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فَلَا وَقْعَهُ لِلتَّرْدِيدِ

وَمَا أَفَادَهُ قَدْسُ سُرْهُ مِنْ أَنَّ إِرَادَهُ مَلْكُ الْفَسْخِ مِنِ الْخِيَارِ غَيْرِ مُتَعَيْنِهِ فِي كَلِمَاتِ الشَّارِعِ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى فَإِنَّ حَاصِلَ مَا أَفَادَهُ هُوَ
أَنَّ الرَّدِّ وَإِنْ كَانَ مُقَابِلًا لِلْخِيَارِ وَلِزُومِ بَقَاءِ الْعَيْنِ فِيمَا إِذَا وَرَدَ فِي الْأَدْلَهِ لِفَظِ الرَّدِّ لَا يَقْتَضِي لِزُومِ بَقَائِهَا إِذَا وَرَدَ فِيهَا لِفَظِ الْخِيَارِ
إِلَّا أَنَّ لِفَظِ الْخِيَارِ أَيْضًا مُرْدَدٌ بَيْنِ مَعْنَيَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا أُرِيدُ مِنْهُ فِي الْأَدْلَهِ فَيَحْتَمِلُ إِرَادَهُ مَعْنَى مِنْهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الْخِيَارِ فِي الْأَدْلَهِ إِلَّا مَا هُوَ اصطلاحُ الْمُتَأْخِرِينَ فِيهِ فَإِنَّهُمْ اسْتَفَادُوا هَذَا الْمَعْنَى مِنِ الْأَخْبَارِ وَمِنْ كَلِمَاتِ
الْقَدَمَاءِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ فِي مَقَابِلِ لِزُومِ الْعَدْدِ سَوَاءَ كَانَ ثَابِتًا بِجَعْلِ شَرِعيٍّ أَمْ نَاشِيَا مِنْ تَخْلُفِ الشَّرْطِ
الْصَّمْنِيِّ

نَعَمُ الْخِيَارُ الْجَعْلِيُّ الْمَالِكِيُّ يُمْكِنُ تَقْيِيْدَهُ بِصُورَهِ بَقَاءِ الْعَيْنِ وَأَمَّا مَعَ الإِطْلَاقِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

أَمَّا الْخِيَارَاتُ الْمَجْعُولَهُ شَرِعاً كَمَا فِي خِيَارِ الْحَيْوَانِ وَالْمَجْلِسِ وَالْتَّيَاخِيرِ عَلَى وَجْهِ فَالظَّاهِرِ مِنْ أَدْلَتِهَا كَقُولَهُ عَلَى افْتِرَاقِهِ وَجَبِ
الْبَيعِ وَقُولَهُ عَلَى إِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ وَقُولَهُ عَ وَإِلَّا أَيَّ لَوْلَمْ يَأْتِي بالشَّمْنِ فَلَا يَبْعَثُ بَيْنِهِمَا كَوْنَ الْخِيَارِ فِي مَقَابِلِ
اللِّزُومِ الْعَقْدِيِّ الَّذِي لَا رِبْطَ لَهُ بِالْعَوْضِيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ مَنَعْنَا الظَّهُورَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا شَبَهَهُ فِي أَنَّ إِطْلَاقَ الْأَدْلَهِ يَقْتَضِي بَقَاءِ الْخِيَارِ
مَعَ التَّلَفِ أَيْضًا هَذَا مَعَ أَنَّ الْاسْتَصْحَابَ يَقْتَضِي بَقَاءِهِ أَيْضًا وَلَيْسَ مِنَ الشَّكِّ فِي الْمَقْتَضَى لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْدُثِ الْأَمْرُ الْزَّمَانِيُّ وَهُوَ
الْتَّلَفُ نَقْطَعُ بِبَقَائِهِ فِي عَمُودِ الزَّمَانِ

وَأَمَّا مَا كَانَ مَسْتَنِدًا إِلَى تَخْلُفِ الشَّرْطِ كَخِيَارِ الْغَنِيِّ وَالْعِيبِ وَالرَّؤْيَهِ فَعَلَقَهُ بِالْعَدْدِ أَوْ أَوْضَحَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَتَعَلِّقًا بِهِ وَمَجْعُولًا فِي
ضَمْنِهِ ابْتِداَءَ بِالْمَجْعُولِ هُوَ الشَّرْطُ إِذَا تَخْلُفَ فَلَا التَّرَازُ حَقِيقَهُ وَنَتْيَجَهُ صَحَّهُ الْعَدْدُ وَعَدْمُ الالْتِرَامِ بِالْفَاقِدِ ثَبَوتُ الْخِيَارِ بَيْنِ
الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَعَدْمِ تَوْقِفِهِ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ وَاضْحَى وَحَاصِلُ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَا - وَجَهُ لِسُقُوطِ الْخِيَارِ بِتَلَفِ الْعَيْنِ بَعْدِ كَوْنِ يَدِ
الْمَتَعَاقِدِيْنِ يَدِ ضَمَانِ

غَايَهُ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَضْمِنُ مَالَ صَاحِبِهِ قَبْلَ الْقِبْضَهِ وَيَضْمِنُ مَا انتَقَلَ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَكَوْنَ الشَّخْصِ ضَامِنًا لِمَالِ نَفْسِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ

تلف ثم طرأ فسخ و انفساخ أو إقاله يجب عليه رد المثل أو القيمه ولا ينتقل إليه بدل التالف مجانا فضمانه يقتضى عدم سقوط حق الخيار بتلف متعلقه وإنما المانع عن إعماله عدم كون ذى اليد ضامنا كما فى الهبه ولذا يمتنع الرجوع إذا تلف العين

الموهوبه

[مسئله لو فسخ ذو الخيار فالعين فى يده مضمونه]

قوله قدس سره مسئله لو فسخ ذو الخيار فالعين فى يده مضمونه إلى آخره

لا يخفى

أنه لا فرق بين يد الفاسخ والمفسوخ عليه فإن يد كلّ منها يد ضمان و مجرد عدم أخذ الفاسخ ماله من المفسوخ عليه و إبقاءه عنده لا يقتضي أن تصير يده يد أمانه إلّا أن يجعله وكيلًا في الحفظ و إقدام الفاسخ على الفسخ ليس تسليطاً للمفسوخ عليه على ماله فلا وجہ لخروجه عن الضمان

نعم قد يتوهّم الإشكال على أصل الضمان مطلقاً و حاصله أن الضمان بعد الفسخ إن كان هو الضمان الثابت عليهما قبله أو الضمان المعاوضي فالافتراض انتفاء موضوعه هذا مع أنه كان بالعوض المسمى و هو ارتفع يقيناً ببطل أصل الضمان لامتناع بقاء الجنس مع ذهاب فصله و إن كان ضمان اليد فشمول دليل اليد للمقام مشكل لعدم تجدد اليد و الاستيلاء على مال الغير

ولكّن خبير بفساد التوّهم فإن المستفاد من دليل اليد أن كون مال الغير تحت استيلاء شخص يقتضي أن يكون ضمانه عليه إلّا أن يتحقق رفعه و لم يؤخذ مال الغير عنواناً للأأخذ حتى يقال إنه حين الأخذ لم يكن مال غيره فلا يشمله قوله ص على اليد ما أخذت بل اعتبر بالقرينه العقلية في موضوع الحكم بوجوب الأداء و لا شبهه أنه حين الحكم بوجوب الأداء هذا العنوان موجود لأنّه في هذاحين مال الغير و إن لم يكن حين الأخذ كذلك

و بالجملة المال المقبوض إذا طرأ عليه عنوان مال الغير يترتب عليه الضمان كما أنه لو خرج عن هذا العنوان يرتفع عنه الضمان ثم إنّه لا ينافي ضمان كلّ منها لما في يده مع جواز حبسه حتى يسلم الآخر ما في يده لما تقدم أنه من مقتضيات عقد المعاوضة كاقتضائه التسليم على كلّ منها ابتداء

[القول في القبض]

[مسأله اختلفوا في ماهيّه القبض في المنقول]

قوله قدس سره اختلفوا في ماهيّه القبض في المنقول إلى آخره

لا- يخفى أنّ معنى القبض متّحد في جميع الموارد و هو الاستقلال و الاستيلاء على الشيء و إنّما الاختلاف نشأ مما يتحقق به القبض ففي غير المنقول هو التخلية و في المنقول هو حصوله تحت اليد و لا- فرق بين أفراد المنقول من المكيل و الموزون و المعدود و غيرها و اعتبار الكيل و الوزن و العدد في المكيل و الموزون و المعدود ليس لعدم تحقق القبض إلّا بها بل لدليل خارجيّ كما أن مجرّد الكيل و الوزن و العدد من دون التسليم إلى من انتقلت هذه الأشياء إليه لا يتحقق بها القبض

فمّا ذكرنا ظهر أنه لا وجہ لعدّ الاختلاف في الآثار بين الإقباض و القبض من اختلاف معنى القبض لما عرفت من أنّ معناه في جميع الموارد واحد فالأولى صرف الكلام إلى الأحكام المترتبة على القبض فنقول الإقباض و القبض الذي بمعنى الانقباض ليس كالكسر و الانكسار بحيث لا يمكن التفكير بينهما خارجاً بل هما من قبيل الإيجاب و الوجوب فإنّ الكسر و الانكسار ليس لهما مرتبة إنشائية بل هما أمران خارجيان لا يتحقق كلّ منها بدون الآخر بخلاف الإيجاب و الوجوب فإنّ لهما مرتبة إنشائية و مرتبة خارجيّة و إنشائيّ من الإيجاب و إن لم ينفكّ من منشئه في هذه المرتبة و لو صدر ممّن ليس له حقّ الإيجاب إلّا أنّ

الخارجيّ منه و الّذى يتربّب عليه الأثر ينفك عن الإنساني لأنّ السافل وإن أنشأ جدًا و حقيقه إلّا أنه لا يصير إيجابه منشأ لتحقّق الوجوب خارجا

و هذا حال جميع العقود والإيقاعات فإنّ تأثيرها خارجا ينفك عن إيجادها أى إنشائها لفظاً و ذلك واضح و حال القبض والإقباض كحال الوجوب والإيجاب لو قلنا بأنّ الإقباض هو التخلية والانقباض دخوله تحت اليد والاستيلاء فإنه

قد يتحقق التخلية ولا يتحقق تحت الاستيلاء كما أنه قد يقع دخوله تحت الاستيلاء من دون تسلط من له حق الإقباض فإذا اختلفا خارجا فلا بد من البحث عن أحكام القبض في أنها هل مترتبه على فعل المقبض أو على فعل القابض

فنقول الحكم لو كان تكليفيًا كوجوب الإقباض على الغاصب وعلى المتباعين فيما يجب عليهم فلا محاله يتربّ على فعل المقبض لأن التكليف يتعلق بالمقدور فوجوب الإقباض على الغاصب هو رفع موانع استيلاء المغصوب منه على ماله لا وصوله تحت يده ولو كان وضعينا فتاره ينشأ من قبل اشتراط أحدهما وأخرى من التعبد فلو نشأ من الاشتراط فيصير الأمر كالتكليفي لأن الشرط راجع إلى ما هو تحت قدره المشروط عليه فلو شرط البائع على المشتري أن يبيع المبيع من زيد فمرجع الشرط إلى وجوب عرض المشتري المبيع على زيد وإنشاء البيع من المشتري وأمّا شراء زيد و قوله له فهو خارج عن الشرط فلو قلنا بأنّ كون تلف المبيع قبل القبض من باب الشرط الضمني فإذا رفع البائع موانع قبض المشتري وخلّى بينه وبين المبيع فهو بريء من الضمان وإن لم يتسلّمه المشتري

ولو نشأ من دليل التعبد يراعي كيفية الجعل وظاهر النبوى كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه أن رفع الضمان بقبض المشتري وظاهر روايه عقبه بن خالد حتى يقضم المتعاقدين ويخرج من بيته هو أن رفعه بتأخيره البائع فإنّ ظاهر قوله ع حتى يقضمه وإن كان موافقاً لظاهر النبوى لأنّ الإقباض خارجاً بدون القبض لا يتحقق إلاّ أنّ عطف قوله ع و يخرج من بيته على قوله يقضم المتعاقدين يوجب صرف ظهور الإقباض عمّا هو ظاهر فيه ويجعله بمعنى التخلية الصيرفة لأنّ ظاهر في كونه تفسيراً له فلا بدّ من حمل أحد الخبرين على كونه وارداً مورد الغالب وإذا لم يتحقق ترجيح وامكـن حمل كلّ منهما على الغالب بأن يحمل روايه عقبه على الغالب من ملازمته الإخراج مع الوصول إلى المشتري فالمدار على الوصول إليه أو يحمل النبوى على وروده مورد الغالب من ملازمته حصول القبض مع إقباض البائع فالمدار على فعل البائع فيتسقطان والمرجع هو الأصول والاستصحاب يقتضى الضمان إلاّ إذا حصل القبض خارجاً من إقباض البائع لو كان منشأ الضمان التعبد وأمّا لو كان منشأه الشرط الضمني فلا يجري الاستصحاب لأنّ الاشتراط يرجع إلى ما هو فعل المشروط عليه

[الكلام في أحكام القبض]

اشارة

قوله قدس سره الكلام في أحكام القبض إلى آخره

لا يخفى أنه من القواعد المجمع عليها أنّ تلف المبيع قبل قبضه من مال بايعه ومع العض عن الإجماع يدلّ عليه النبوى وروايه عقبه بن خالد فأصل الحكم في الجملة مسلم وإنما الكلام في أنه تعبد صرف أو من باب اشتراط المتعاقدين وقبل تنقيح البحث عنه يجب ذكر معانى الألفاظ الواردة في هذا العنوان التي أشير إليها إجمالاً في بحث الخيار وأحكامه

□

أمّا المبيع فلا يشمل بحسب اللّفظ الثّمن ولو قيل بشموله له مناطاً كما سيجيء إن شاء الله وأمّا التلف فهو ظاهر في التلف

السَّيْحاوِيُّ أَوْ مَا يَلْحِقُ بِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الإِتَّلَافُ وَاجْبًا شَرِعًا كَمُورِدِ الْقَصَاصِ وَالْأَرْسَادِ وَصَيْرَوْرِهِ الْعَبْدُ حَرَّاً لَا بِفَعْلٍ مِّنْ مَالِكِهِ
كَالْمَزْمَنِ وَالْمَعْقَدِ فَمُثَلُ التَّنْكِيلِ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْبَابِ لَأَنَّهُ إِتَّلَافٌ وَإِنْ تَرَّبَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ كَتَرَّبَ الْمَعْلُولُ عَلَى عَلَّتِهِ وَكَمَا إِذَا
سَرَقَ الْمَتَاعَ وَلَا يَعْرِفُ السَّارِقَ أَوْ غَصْبَهُ سُلْطَانٌ لَا يَرْجِى عُودَهُ وَأَمَّا الإِتَّلَافُ

من البائع أو المشتري أو الأجنبي فهو خارج عن هذه القاعدة ولا يشمله النص سواء قلنا بالتعبدية أو من باب اشتراط التسليم لأنّ على أيّ حال لا موجب لانفساخ العقد بالإخلاف كما أشير إليه أيضاً في قاعدة التلف في زمان الخيار وأمّا القبض فقد عرفت معناه و هو الاستيلاء على الشّيء

و أمّا قوله فهو من مال بائعه فظاهره أنّ التلف يقع في ملك البائع والتاليف يصير من أمواله سواء جعل الطرف لغوا متعلقاً باتفاق أو مستقراً متعلقاً بثبات و على أيّ حال ليس معناه أنّ خسارته عليه كما في الغصب و إلّا لكان اللازم التعبير بعلى البائع و نحوه فلا يمكن جعل الروايه دليلاً على ثبوت الضمان الواقعى من المثل أو القيمه

إذا عرفت ذلك فنقول أمّا أصل الضمان فممّا لا- إشكال فيه لأنّ المشتري لم يعط الثمن مجاناً للبائع و لا البائع المثمن مجاناً للمشتري بل جعل كلّ منهما ماله بإزاء مال الآخر و هذا هو معنى الضمان في قاعدة الخراج بالضمان و في قاعدة كلّ ما يضمن بصحيحة فمعناه التعويض و إنما الكلام في أنه كيف يتضمن التلف انفساخ العقد لأنّ كون الثمن عوضاً عن المبيع و عدم كونه مجاناً معناه عدم هبه المشتري لا- و قوع التلف من البائع لأنّ المثمن ملك للمشتري و تلف في يد غيره من دون تفريط فنقول معنى عدم المجانية و إن لم يقتضي ذلك إلّا أنّ المعاوضة تتضمن التزامات مطابقته و التزامات ضمّته

و من الالتزامات الضمّية تسليم البائع المثمن إلى المشتري خارجاً فإذا لم يمكنه التسليم ببطل العوضية فإن قلت تعدّ التسليم لا يقتضي البطلان غايته ثبوت خيار تخلّف الشرط للمشتري قلت لو بقي المال على قابليه التسليم غایه الأمر تعدّ العارض كالإيقاف أو السرقة المرجوّ عوده أو امتنع البائع عنه فتلزم بالخيار

و أمّا لو لم يبق على قابليه التسليم كالتألف و ما في حكمه فلا معنى لخيار تخلّف الشرط لأنّه بطل العوضية و امتنع الوفاء بالالتزام الضمّي إن قلت امتناعه لا يقتضي أيضاً بطلان المعاوضة غایه الأمر أنه يجب على البائع ردّ المثل أو القيمة قلت لو كان الالتزام الضمّي هو البدليه على تقدير البقاء فالامر كما ذكر و أمّا لو اقتضي البدليه على كلّ تقدير أي البدليه المطلقة فحيث خرج المثمن عن كونه قابلاً للبدليه فلا بدّ من رجوع الثمن إلى ملك المشتري لاقتضاء المعاوضة ذلك

و بالجمله كلّ من المتعاقدين يجعل المبادله بين المالين اعتباراً و كذلك بينهما خارجاً أي يعطي ماله و يأخذ عوضه و هذا معنى اشتراط التسليم فمرجع اشتراطه إلى أخذ ما سماه في عقد المعاوضة عوضاً لا إلى أخذ البدل الواقعى فإذا بطل ما سماه في عقد المعاوضة عن العوضية و خرج عن صلاحية البدليه يخرج الآخر عن البدليه فيرجع قهراً إلى مالكه و هذا معنى الانفساخ

ثم إذا رجع الثمن إلى المشتري فلا- بدّ أن يرجع المبيع إلى البائع و لا- يمكن قياسه على الغصب في أنه مع بقاء المغصوب على ملك المغصوب منه يرجع بدلـه إليه لأنّ الغصب لم يكن فيه معاوضـه حتى لا يمكن الجمع بين العوض و المـعوضـ بل وجوب البدل على الغاصـبـ من بـابـ الغـرامـهـ و بـدلـ المـاليـهـ لا بـدلـ العـينـ

و في المقام حيث إن بدلـيـهـ المـثـمنـ للـثـمنـ كانتـ بـالـمـاعـوضـهـ وـ المـاعـوضـهـ إـذـاـ اـقـضـتـ خـروـجـ المـعـوضـ عنـ مـلـكـ منـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ العـوضـ وـ بـالـعـكـسـ فـبـطـلـانـهاـ مـقـضـىـ لـلـعـكـسـ إـذـاـ دـخـلـ الـثـمنـ فـلـاـ بـدـ أنـ يـخـرـجـ المـثـمنـ عنـ مـلـكـهـ بلـ قـيلـ بـذـلـكـ

فى الغصب أيضا

و كيف كان فقى المقام لا إشكال أن الانفساخ

كالفسخ فكما أنّ بالفسخ يرجع كلّ من العوضين إلى ملكه الأصلّى فكذلك في الانفاسخ وهذا مما لا إشكال فيه إنما الكلام في أنّ رجوع المبيع إلى ملك البائع قبل التلف آنا ما أيضا على مقتضى القواعد أو تعبد صرف و إلا فمقتضى القواعد هو انفاسخ المعاملة و رجوع المبيع إلى البائع من جهة التلف فهو معلول للتلف فكيف يتقدّم عليه فنقول هذا أيضا على طبق القواعد و حقيقة المعاوضة تقتضي ذلك و يصير التلف كاشفا لا عليه

و توضيح ذلك أنه لو سلّم أن عقد المعاوضة اقتضى ضمان المسمى لا المثل أو القيمة ولا زمه انفاسخ المعاوضة و أنه اقتضى رجوع المثمن إلى البائع يجب أن يقال برجوعه إليه آنا ما قبل التلف لأنّه بعد التلف لا يصلح للرجوع و لا قابلية له للعوضيّه و المفروض أنّ بطلان المعاوضة يقتضي دخول ما خرج فإذا لم يبق ما خرج على صلاحّه الدخول اقتضى خلاف ما يقتضيه الانفاسخ و مجرد فرض التّاليف موجودا لا يخرج عن المعدوميّه فلا بدّ أن يلتزم بما هو صالح للرجوع و الصالح إنما هو قبل التلف فتحصل مما ذكرنا أنّ المحتملات أو الأقوال ثلاثة

الأول كون تلف المبيع قبل القبض من مال البائع تعبدّيا صرفا مطلقا الثاني كونه مطابقا للقاعد مطلقا أي و إن لم يكن نصّ في المقام فجميع ما ذكرنا من الانفاسخ و رجوع المثمن إلى ملك البائع و رجوعه إليه قبل التلف هو مقتضى قواعد المعاوضات الثالث التفصيل بين الجهات بأن يكون أصل الانفاسخ على طبق القاعدة و أمّا تحققه قبل التلف فالنّص الخاص و هو الرواية و النّبوى

ثم إنّه يتفرع على الأول أنه لا يمكن التعدي من تلف المبيع إلى الثمن و لا من البيع إلى غيره إلا إذا استظهر كون الخصوصيّه ملغاً كما في خيار العيب فإنه يتعدى عن البيع إلى سائر المعاوضات بل إلى شبه المعاوضات من الخلع و مثله و أمّا لو علم دخل الخصوصيّه أو احتمل كما في خيار المجلس فلا يمكن التعدي

و على الثاني و الثالث يتعدى إلى الثمن في البيع و إلى المثمن في جميع المعاوضات لأنّ أصل الانفاسخ على القولين على طبق القواعد و كونه قبل التلف أو بعده من جهة السّيريان إلى غير البيع وفيه إلى الثمن لا أثر له بل على الظاهر لا أثر له أصلاً بل هو نزاع علمي فتدبر

[مسأله تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين]

قوله قدس سره مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين إلى آخره

لا- يخفى أنه حيث ثبت أنّ مقتضى المعاوضة مع إمضاء الشارع لها هو انفاسخها بتلف كلّ واحد من العوضين قبل التسليم فلا فرق بين تلف المثمن أو الثمن و لا- بين البيع و غيره من الصّلح و الإيجاره بل لو قلنا بالتعبدّيه فلا فرق أيضا بين تلف المبيع أو الثمن فإنّ النّبوى و إن اختصّ بتلف المبيع إلا أن روایه عقبه بن خالد صريح أو ظاهر في سرايّه هذا الحكم إلى الثمن أيضا فإنّ قوله ع فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ إليه ماله صريح في أنّ المبتاع هو المشترى و الضّمان الثابت عليه هو

الضمير المعاوضى الثابت على البائع و الضمير فى قوله لحقه راجع إلى البائع فicsir مفاده أن المشتري لو قبض المبيع فهو ضامن لحق البائع حتى يرد إليه الثمن فإذا تلف الثمن قبل أن يرده إليه ينفسخ المعاوضة و يرجع المبيع إلى البائع و احتمال كون المباع هو البائع مساوٍ لأن لا يكون للشرط جزاء كما أن احتمال رجوع الضمير إلى المشتري أو كون الضمان عليه هو ضمان اليد لا المعاوضى احتمال

لا يعنى به مع أنّ الرواية لو لم تكن صريحة فلا أقلّ من ظهورها في سرایه الحكم إلى الثمن فيكتفى للمدّعى

نعم بناء على التعّيّدية لا. يتعدى من البيع إلى غيره من المعاوضات لأنّ إلغاء الخصوصيّة واستظهار أنّ المناط هو المعاوضة يتوقف على شتم الفقاوه خصوصا في تسرية الحكم إلى شبه المعاوضات كعوض الخلع والمهر

ثم إنّ مما ذكرنا ظهر أحدها ثبوت أصل الصّمآن وثانيها كون الصّمآن ضمانا معاوضيا لا ضمانا واقعيا فمقتضاه الانفساخ وثالثها أنّ الانفساخ قبل التلف آنا ما على طبق مقتضى المعاوضة فعلى هذا يجري هذه الأحكام فيسائر المعاوضات ورابعها أنّ الصّمآن يرتفع بتخليه البائع وإن لم يقبضه المشتري

وبقى هنا أمر آخر يجب التعرّض له وهو أنّه هل هذا الصّمآن قابل للإسقاط أم لا و الحق عدم سقوطه بالإسقاط لا لأنّه إسقاط لما لم يجب لأنّ الصّمآن فعلّي بمقتضى المعاوضة ولا لأنّه مجعل شرعاً تعدي لا يقبل الإسقاط لأنّ التعدي على قسمين قسم راجع إلى حقّ خلقي كخيار الحيوان أو قسم محمّض في كونه حكما شرعاً كلزم النكاح وجواز الهبة فلو كان من قبيل الثاني فلا يقبل الإسقاط مطلقا لأنّه من آثار الحكم وهو المائز بينه وبين الحقّ وأمّا لو كان من قبيل الأول فلو رجع الإسقاط إلى أصل العمل كما لو جعل العقد غير خياري فهذا راجع إلى الشرط المخالف للكتاب أو لمقتضى العقد وأمّا لو رجع إلى إسقاط حقّه فلا محذور كما قدّمناه في خيار المجلس بل لأنّ حكم الصّمآن المعاوضي حكم ضمان الأعيان فكما أنّه ليس للمغصوب منه إسقاط الصّمآن عن العاصب مع بقاء يده على حالها من كونها يد ضمان فكذلك في المقام لأنّ المعاوضة إن اقتضت الضمان قبل القبض فقبل رفعها بالإقالة وقبل رفع عدم القبض بعده أو إباحه لا يمكن أن يرفع مقتضاهما

و بالجملة لا بدّ في رفع الصّمآن من رفع موضوعه فمع بقاء الموضوع على حاله لا يمكن رفع أثره إمّا لأنّه مخالف لأصل العمل أو مخالف لمقتضى العقد فليس رفعه تحت استيلائه و سلطنته

[مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]

قوله قدس سره لو تلف بعض المبيع قبل قبضه إلى آخره

لا شبيه في أنّ تلف بعض المبيع كتلف كلّه لو كان البعض مما يقسّط عليه الثمن في عقد المعاوضة كتلف أحد العبددين اللذين باعهما صفقه و تلف منّ من الحنطه من عشره أمنان سواء قلنا بأنّ القاعده على القاعده أو على التعدي

أمّا بناء على الأول لأنّ التلف إذا اقتضى انفساخ المعاوضة بالنسبة إلى التالف فيرجع التالف آنا ما إلى ملك البائع

و أمّا على الثاني فلأنّ المبيع وإن كان منصرفا عن بعض المبيع و ظاهره هو المنتقل إلى المشتري بعد عقد مستقل لا في ضمن العقد الواقع على المجموع إلا أنّ هذا الانصراف بدوى لصدق المبيع على كلّ جزء مما وقع عليه العقد ولذا لو لم يكن هذا الجزء موجودا أو مملوكا في حال العقد يبطل البيع بالنسبة إليه و يصبح في الباقي

و أَمِّيَا لو لم يكن البعض مِمَّا يقتبِط عليه الثمن كيد العبد و رجله فحكمه حكم تلف الوصف و الحق فيه أن تلفه لا - يوجب إلَّا تتحققُ الخيار للمشترى سواء كان الوصف ممَّا ثبت فيه الأرْش لو كان في أول العقد مفقوداً أو لم يكن

و بالجمله لا فرق بين تلف وصف الصَّحَّه و سائر الأوصاف و تعذر الشَّرْط فإن كلّها لو حدث بعد العقد و قبل القبض يكون موجباً للخيار لا الأرْش لأنَّ تعهد البائع بالتسليم موصوفاً لا يقتضي انفساخ المعاوضة بالنسبة إليه بعد كونه موصوفاً حال العقد و سرِّه أنَّ في عقود المعاوضة لا يجعل مقدار من الثمن مقابل للوصف مطلقاً فإنَّ

الوصف وإن أوجب تفاوت المبيع في القيمة إلّا أنّ القيمة تجعل بإزاء المبيع ولا تجعل مقدار منها مقابلاً للموصوف و مقدار منها إذ الوصف فالانفاسخ بلا موجب

غاية الأمر أنّ الملزم لقبول المشترى لم يتحقق فله الرد أو الإمضاء مجاناً لأنّ الالتزام فعلاً بالفاقد وقد ظهر سابقاً أنّ الأرش على خلاف القاعده فلا يتعذر إلى غير مورده هذا آخر ما وفقني الله تعالى لضيشه مما استفادت من تحقيقاته دام ظله فيما يتعلق بالمكاسب المحرمـه و كتاب البيع و الخيارات و الحمد لله أولاً و آخرـاً و صلى الله علىـه محمدـ و آلـه الطيبـين الطـاهـرين

ثم لـهـما لـبـيـ شـيخـناـ المعـظـمـ قدـسـ اللهـ تعـالـىـ سـرـهـ دـاعـيـ الـحـقـ وـ جـاـوـرـ رـبـهـ الـكـرـيمـ طـلـبـ مـنـيـ جـمـاعـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـ الـأـعـاظـمـ مـنـ إـخـوانـيـ الـمـؤـمـنـينـ بـلـ أـمـروـنـيـ بـطـبـعـهـ وـ نـشـرـهـ لـيـكـونـ تـذـكـرـهـ لـاسـمـهـ وـ يـنـتـفـعـ بـهـ أـولـوـ الـعـلـمـ مـنـ بـعـدـهـ فـامـتـثـلـتـ أـمـرـهـمـ وـ أـحـبـتـ أـنـ الـحـقـ بـهـ مـاـ اـسـفـدـتـهـ مـنـهـ فـىـ قـاعـدـهـ الـضـرـرـ وـ زـيـنـتـهـ تـيـمـنـاـ بـثـالـثـ وـ هـوـ مـاـ صـنـفـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ حـكـمـ الـلـبـاسـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهـ فـإـنـهـ رـسـالـهـ شـرـيفـهـ تـحـتـوـيـ عـلـىـ جـمـلـهـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ وـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـهـ وـ الـدـقـائـقـ الـحـكـمـيـهـ وـ تـأـلـيـفـ لـطـيفـ لـمـ يـكـتـبـ مـثـلـهـ فـىـ الـإـمامـيـهـ فـأـقـولـ وـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ أـسـعـيـنـ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

